

# المُعْنَى

## لابن فتدَامِة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن حمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م  
المتوفى ٦٤٠ هـ - ١٢٤٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد البخاري  
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني

الأستاذ بالأزهر

## الجزء الأول

الناشر

مكتبة القاهلة

لصاحبها، على يوسف سليمان

بناح الصارفة، بجمعية الأزهر مصر  
مطبعة الأزهر ٩٤٦ مصر

١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م

---

منطقة البحث الأحيائي

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( قال الإمام العالم الأوحد ، الصدر الكامل ، السيد الفاضل ، شيخ الإسلام ، سيد العلماء ، إمام أهل السنة ، بقية السلف ، مفتي الأمة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله رضى الله عنه وأرضاه ، كما اختاره لنصر دينه وارتضاه ) .

الحمد لله بارى البريات ، وغافر الخطيئات ، وعالم الخفيات ، المطلع على الضائر والنيات ، أحاط بكل شيء علما ، ووسّع كل شيء رحمةً وحِلما ، وقهر كل مخلوق عزّةً وحكما ( ٢٠ : ١١٠ ) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ) لا تدركه الأبصار ، ولا تغيره الأعصار ، ولا تتوهمه الأفكار ( وكلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ) أتقن ماصنع وأحكمه ، وأحصى كلّ شيءٍ وعَلِمَهُ ، وخلق الإنسان وعَلِمَهُ ، ورفع قدر العلم وعَظَمَهُ ، وحَظَرَهُ على من استرذله وَحَرَّمَهُ ، وخصّ به مَنْ كَرَّمَهُ ، وحضّر عبادَه المؤمنين على النفير للتفقه في الدين . فقال تعالى ، وهو أصدق القائلين ( ٩ : ١٢٢ ) فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) نَدَبَهُمْ إِلَى إِنْذَارِ بَرِيَّتِهِ ، كما نذب إلى ذلك أهلَ رسالته ، ومنحهم ميراثَ أهلِ نبوّته ، ورَضِيَهُم للقيام بِحُجَّتِهِ ، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته ، واختصّهم من بين عبادِهِ بخشيته ، فقال تعالى ( ٣٥ : ٢٨ ) إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم ، والرجوع إلى أقوالهم ، وجعل علامة زِيْعِهِم وضلالهم ذهابَ علمائهم ، واتخاذَ الرؤوس من جُهاّهم ، فقال النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبِضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا ، وَأَضَلُّوا » وصلى الله على خاتم الأنبياء ، وسيد الأصفياء ، وإمام العلماء ، وأكرم مَنْ مَشَى تحت أديم السماء ، محمدٌ نبيّ الرحمة ، الداعي إلى سبيل ربّه بالحكمة ، والكاشف برسالته جلايب الغمّة ، وخيرِ نبيّ بُعث إلى خير أمة ، وأرسله الله بشيرا ونذيرا . وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليما كثيرا .

أما بعدُ : فإنّ الله برحمته وطوّله ، وقوّته وحوّله ، ضمّن بقاء طائفةٍ من هذه الأمة على الحقّ ، لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتى أمرُ الله وهم على ذلك ، وجعل السبب في بقاءهم بقاء علمائهم ، واقتداءهم

بأئمتهم ، وفقهائهم . وجعل هذه الأمة مع علمائها ، كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يقتدى بها ، ويُنْتَهَى إلى رأيها ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهّدهم قواعد الإسلام . وأوضح بهم مشكلات الأحكام . اتفاهم حُجَّة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . تحيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم ، ثم اختص منهم نفرأ أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدارُ الأحكام ، وبمذاهبهم يُفْتَى فقهاء الإسلام .

وكان إمامنا ﴿ أبو عبد الله أحمد بن محمد ، بن محمد بن حنبل رضى الله عنه ﴾ من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ، وأزهدهم في الدنيا ، وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه .

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، تبرأ كآبهم ، وتعريفاً لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم ، على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعزّو ما أمكنى عزّوه من الأخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، لتحصل الثقة بدلوها ، والتمييز بين صحيحها ومعلوها ، فيعتمد على معروفها ، ويعرض عن مجهولها .

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر ﴿ أبى القاسم ، عمر بن الحسين ، بن عبد الله الخرقى ﴾<sup>(١)</sup> رحمه

(١) الخرقى : نسبة إلى الخرق جمع خرقة ، وهى القطعة من القماش ، وكان يبيعها ، وإليك ترجمته من تاريخ بغداد : هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقى ، صاحب الكتاب المختصر فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، قال لى القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : كانت له مصنفات كثيرة ، وتخرجات على المذهب لم تظهر ، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة ، وأودع كتبه ، قال لحكى لى عن الحسن التيمى أنه قال : كانت كتبه مودعة فى درب سليمان ، فاحترقت الدار التى كانت فيها ، واحترقت الكتب أيضاً ، ولم تكن قد انتشرت ، لبعده عن البلد . أخبرنى الحسن بن على الطنجيرى ، أخبرنا عبد الله بن عثمان الصفار ، حدثنى أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى الفقيه ، قال : قال لى أبو الفضل ابن عبد السميع الهاشمى : جئنا يوماً إلى الفتح بن شرف فقال : اكتبوا رؤيا رأيها البارحة ، فقلنا : ماهى ؟ فقال : رأيت على بن أبى طالب فقلت : جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، حدثنى ، فقال : ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء ، قلت : زدنى جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، قال ، وأحسن من ذلك تيه الفقراء على الأغنياء ، قال فقلت : زدنى جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، قال فأرانى كفه فإذا فيه أسطر تلوح :

قد كنت ميمًا فصرت حيًا وعن قليل تعود ميمًا

فأبى بدار البقاء بيتًا ودع بدار الفناء بيتًا

حدثت عن عبد الله بن بطة العكبرى ، قال : مات أبو القاسم الخرقى فى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة

بدمشق وزرت قبره .



الله ، لكونه كتاباً مباركاً نافعاً ، ومختصراً موجزاً جامعاً ، ومؤانته إمام كبير صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فنتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح مرتباً على مسائله ، وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه بمنطوقها ، ومفهومها ، ومضمونها . ثم ننبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب .  
وبالله أستعين فيما أقصده ، وأتوكل عليه فيما أعتدته ، وإياه أسأل أن يوفقنا ، ويجعل سعينا مقرباً إليه ، ومزلفاً لذية برحمته ، فنقول ، وبالله التوفيق :

﴿ قال أبو القاسم عمر بن الحسين ، بن عبد الله ، بن أحمد الخرقى رحمة الله عليه ﴾<sup>(١)</sup>

قال القاضي الإمام أبو يعلى رحمه الله : كان الخرقى علامة ، بارعاً في مذهب أبي عبد الله . وكان ذا دين وأخا ورع . وقال القاضي أبو الحسين : كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ، ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه ، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها ، وأودع كتبه في دار سليمان ، فاحترق الدار والكتب فيها . قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروزي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ، ابني أحمد . وروى عن أبيه أبي علي الحسين بن عبد الله ، وكان أبو علي فقيهاً محبباً لأصحاب أحمد ، وأكثر تخبته لأبي بكر المروزي . وقرأ على أبي القاسم الخرقى جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسن التيمي ، وأبو الحسين بن سمعون . قال أبو عبد الله بن بطة : توفي أبو القاسم الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ، ودُفن بدمشق ، وزرت قبره ، وسمعت من يذكر أن سبب موته : أنه أنكر منكراً بدمشق ، فضرب ، وكان موته بذلك .

وقال رحمه الله : ﴿ اختصرت هذا الكتاب ﴾ يعني قرّنته ، وقللت ألفاظه وأوجزته ، والاختصار تقليل الشيء ، فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسأله ، وقد يكون بتقليل ألفاظه ، مع تأدية المعنى ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أُوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الكلام اختصاراً » ومن ذلك مختصرات الطرق ، وفي الحديث : « الجهاد مختصر طريق الجنة » وقد نهى عن اختصار السجود ، ومعناه جمع آي السجّادات فيقروها في وقت واحد . وقيل : هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة ، فلا يقرؤها . وفائدة الاختصار : التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه ، فإن الكلام يختصر ليحفظ ، ويطول ليفهم . وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال :

﴿ ليقرب على متعلمه ﴾ أي يسهل عليه ، ويقلّ تعبُه في تعلمه .

وقوله : ﴿ على مذهب أبي عبد الله أحمد ، بن محمد بن حنبل ، رضى الله عنه وأرضاء ﴾ فهو الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن محمد ، بن حنبل ، بن هلال ، بن أسد ، بن إدريس ، بن عبد الله ، بن حيّان ، بن

( ١ ) كل كلام بين قوسين فهو من كلام الخرقى ، وما عداه فهو شرح له من كلام ابن قدامة .

عبد الله ، بن ذهل ، بن شيبان ، بن ثعلبة ، بن عكابة ، بن صعب ، بن علي ، بن بكر ، بن وائل ، بن قاسط ، بن هنب ، بن أفصى ، بن دُعَمَى ، بن جديلة ، بن أسد ، بن ربيعة ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان ، يلتقي نسبه ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد مضر ، بن نزار ، وأحمد من ولد ربيعة ، بن نزار . قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : ولدت سنة أربع وستين ومائة : وقال عبد الله : ومات في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة . حملت به أمه بمرء ، وولدت به بغداد ، ونشأ بها ، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة ثم رجع إلى بغداد ، وتوفي بها بعد أن ساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل ، مارأيت رجلاً أعلم بالسنة منه . وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ورضوانه عليه : أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في القرآن ، إمام في اللغة ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة . وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه وهو صغير : لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه . وقال أبو عمر بن النحاس الرملي — وذكر أحمد بن حنبل — : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالاضين ما كان أشبهه ، وبالصالحين رحمه الله ما كان ألقه ، عرضت له الدنيا فأبأها ، والبدع فنفأها ، واختصه الله سبحانه بنصر دينه ، والقيام بحفظ سنته ، ورضيه لإقامة حُجته ، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس . قيل لبشر بن الحارث ، حين ضرب أحمد : يا أبا نصر ، لو أنك خرجت فقلت : إني على قول أحمد بن حنبل ؟ فقال بشر : أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء ؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء . وقال علي بن شعيب الطوسي : كان أحمد ابن حنبل عندنا المثل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه كائن في أمي ما كان في بني إسرائيل ، حتى إن المنشار ليوضع على مفرق رأس أحدٍهم ما يصدّه ذلك عن دينه » ولولا أن أبا عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن ، لكان عاراً وشناراً علينا إلى يوم القيامة ، إن قوماً سئلوا فلم يخرج منهم أحد<sup>(١)</sup> وفضائله وما قاله الأئمة في مدحه كثير ، وليس هاهنا موضع استقصائه ، وقد صنف فيه غير واحد من الأئمة كتباً مفردة ، وإنما غرضنا هنا الإشارة إلى نُكْتَةٍ من فضله ، وذكر نسبه ومولده ، ومبلغ عمره ، إذ لا يحسن من مُتَمَسِّكٍ بمذهبه ، ومُتَفَتِّهٍ على طريقته أن يجهل هذا القدر من إمامه .

ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دار كرامته . والدرجات العلى من جنّته ، وأن يجعل عملنا صالحاً ، ويجعله لوجه خالصاً ، ويجعل سعينا مقرباً إليه ، مُبْلَغاً إلى رضوانه ، إنه جواد كريم .

( ١ ) يريد أن الذين سئلوا حبسوا جميعاً ولم يخرج منهم أحد ، وأنا لا أريد أن ألحق بهم في الحبس .

## كتاب الطهارة

قال أبو القاسم رحمه الله :

### باب ما تكون به الطهارة من الماء

التقدير هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء ، لحذف المبتدأ للعلم به ، وقوله « تكون الطهارة » أى تحصل وتحدث ، وهى هاهنا تامة غير محتاجة إلى خبر ، ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول ، تقول : كان الأمر ، أى حدث ووقع . قال الله تعالى ( ٢ : ٢٨٠ ) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ( أى إن وجد ذو عُسرة وقال الشاعر :

إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَأَذْفِئُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْرِمُهُ الشَّيْءُ

أى إذا جاء الشئ ، وفى نسخة مقروءة على ابن عقيل : ( باب ما تجوز به الطهارة من الماء ) ، ومعناها مُتقارب .

والطهارة فى اللغة : الزاهاة عن الأفذار ، وفى الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب ، فعند إطلاق لفظ الطهارة فى لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعى دون اللغوى<sup>(١)</sup> وكذلك كل ماله موضوع شرعى ولغوى إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعى : كالوضوء والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، ونحوه ، لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته .

والطهور - بضم الطاء - المصدر ، قاله اليزيدى ، والطهور - بالفتح من الأسماء المتعدية ، وهو الذى يطهر غيره ، مثل الغسل الذى يغسل به . وقال بعض الحنفية : هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء ، لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعل فى التعدى وال لزوم ، فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً ، بدليل قاعد وقعود ، ونائم وثووم ، وضارب وضروب ، وهذا غير صحيح . فإن الله تعالى قال : ( ٨ : ١١ ) لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ . وروى جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » متفق عليه . ولو أراد الطاهر لم يكن فيه مزية ، لأنه طاهر فى حق كل أحد . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال « هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ » ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم ، حيث سألوه عن التعدى ، إذ ليس كل طاهر مُطَهَّرًا . وما ذكروه لا يستقيم ، لأن العرب فرقت بين

( ١ ) لابد من تقييد كلام الإمام ابن قدامة هنا انصراف لفظ الطهارة إلى الموضوع الشرعى بما إذا كان وارداً فى الصلاة ونحوها ، ووسائلهما .

الفاعل والفعل ، فقالت : قاعدٌ ابنٌ وجدٌ منه القعود ، وقعودٌ ابنٌ يتكررٌ منه ذلك ، فينبغي أن يُفروق بينهما هاهنا ، وليس إلّا من حيث التعدى واللزوم <sup>(١)</sup> .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذى لا يضاف إلى اسم شئ غيره ، مثل ماء الباقي ، وماء الورد ، وماء الحصى ، وماء الزعفران ، وما أشبهه ، مما لا يزالُ اسمه اسمُ الماء في وقتٍ .

قوله « والطهارة » مبتدأ خبره محذوف ، تقديره والطهارة مباحة أو جائزة أو نحو ذلك <sup>(٢)</sup> ، والألف واللام <sup>(٣)</sup> للاستغراق ، فكأنه قال : وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق ، والطاهر ما ليس بنجس ، والمطلق ما ليس بمضاف إلى شئ غيره ، وهو معنى قوله « لا يضاف إلى اسم شئ غيره » وإلّا ما ذكره صفة له وتبييناً ، ثم مثل الإضافة فقال : « مثل ماء الباقي <sup>(٤)</sup> وماء الحصى ، وماء الزعفران ، وما أشبهه » وقوله « مما لا يزال اسمه اسم الماء في وقت » صفة للشئ الذى يضاف إليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسمُ

( ١ ) لا يلزم أن يكون الاختلاف بين الفاعل والفعل من حيث التعدى واللزوم ، بل الاختلاف بينهما من حيث المعنى زيادة ونقصاً . فالقاعد يتحقق فيه معنى القعود العادى بدون اتصافه بالشدة أو الكثرة ، أما القعود بفتح القاف ، فلا بد أن يحدث منه القعود بضم القاف كثيراً حتى يوصف به ، وعلى ذلك فلا يلزم أن يكون الطهور متعدياً ، وإنما هو ما يفعل به الفعل ، كالسحور وهو ما يتسحر به ، وقد ورد في قوله عليه الصلاة والسلام : « تسحروا فإن في السحور بركة » بفتح سين السحور ، والمراد الطعام الذى يتناوله الصائم في وقت السحر ، أما السحور بضم السين فهو التسحر ، أى فعل الفعل أى اسم مصدر من تسحر بمعنى تناول السحور ، وليس الطهور اسم فاعل بصيغة المباعدة بل هو اسم مفعول في المعنى لافى اللفظ ، وقد ورد ذلك في اللغة العربية كثيراً . من ذلك ، قولهم : « ركوب » بمعنى مركوب ، و « حلوبة » بمعنى محلوبة ، و « أكلة » بمعنى مأكلة ، فيكون معنى طهور متطهر به ، وما ينبغى أن يتنبه إليه ، أن فعول وفعولة بمعنى مفعول ومفعولة لا يؤخذان إلا من الفعل المتعدى ، فركوب ، وحلوبة ، وأكلة مأخوذة من الأفعال ، ركب ، وحلب ، وأكل ، وكلها متعدية . وطهور ، مأخوذ من طهر ، بتشديد الهاء وهو متعد .

وعلى ذلك يكون كلام بعض الحنفية الذى اعترض عليه ابن قدامة صحيحاً ، لأن المراد منه لا فرق بين الفاعل والفعل إذا كان كل منهما مقصوداً به الدلالة على من حصل منه الفعل ، أما الفعول الذى منها فليس بمعنى الفاعل وإنما هو بمعنى المفعول .

( ٢ ) الأولى أن يقدر هنا فعل ؛ فيكون التقدير « والطهارة تحصل بالماء » الخ .

( ٣ ) المراد الألف واللام ، الموجودتان في لفظى : الطهارة . والماء . ومعنى الاستغراق : العموم والشمول لجميع الأفراد .

( ٤ ) الباقي ، والباقلاء : الفول ، ومن الباقي نوع يسمى الباقل القبطى ، حبه أصغر من حب الفول ، وصحة كتابتها بالياء لأن ألفها زائدة على ثلاثة أحرف ، وكتابتها في أصل هذا الكتاب وفي طبقاته المختلفة ليس بصواب ، والصواب ما هنا .

الماء - والمزايلة : المفارقة قال الله تعالى ( ٤٨ : ٢٥ ) لَوْ تَرَىٰ يُوسُفُ الْعَذَابَ الَّذِي كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) وقال أبو طالب .

\* طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمَزَايِلِ \*

أى المفارق - لا يُذكر الماء إلا مُضَانًا إلى المُخَالط له فى الغالب . ويُفِيد هذا الوصفُ الاحترازَ من المُضَاف إلى مكانه ومقرّه ، كماء النهر والبئر ، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة فى الغالب ، وكذلك ما تغيّرت رائحته تغيّرًا يسيرًا ، فإنه لا يُضاف فى الغالب . وقال القاضى : هذا احتراز من التغيّر بالتراب ، لأنه يصفون عنه ويزايد اسمَه .

وقد دلّت هذه المسألة على أحكام ( منها ) إباحتُ الطهارة بكلّ ماء موصوف بهذه الصفة التى ذكرها على أىّ صفةٍ كان ، من أصل الخلقة ، من الحرارة ، والبرودة ، والعدوبة والمُلوحة ، نزل من السماء أو نبع من الأرض ، فى بحر أو نهر أو بئر أو غدير<sup>(١)</sup> أو غير ذلك . وقد دلّ على ذلك قول الله ( ٨ : ١١ ) وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ ( وقوله سبحانه ( ٢٥ : ٤٨ ) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » وقوله فى البحر « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » وهذا قولُ عامّة أهل العلم ، إلّا أنه حُكى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، أنهما قالا فى البحر : التيمّمُ أعجَبُ إلينا منه ، وهو نادر . وحكاها الماوردى عن سعيد بن المسيّب ، والأول أولى لقول الله تعالى ( ٥ : ٦ ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمّم مع وجوده . وروى عن أبى هريرة قال : « سأل رجلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركبُ البحر ، ونحملُ مَعَنَا الْقَلِيلَ من الماء فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ » ولأنه ماء باق على أصل خلّقه ، فجاز الوضوء به كالعدب ، وقولهم « هو نار » إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحسّ ، وإن أريد أنه يصيرُ نارًا ، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماءً .

( ومنها ) أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلّا بما يحصل به طهارةُ الخَدَثِ ، لدخوله فى عموم الطهارة ، وبهذا قال مالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن وزُفَر . وقال أبو حنيفة : يجوز إزالة النجاسة بكلّ مائع طاهر مُزِيل للعين والأثر كالخَلِّ ، وماء الوَرْد ، ونحوهما . وروى عن أحمد ما يدل على مثل ذلك . لأن النبىّ ﷺ قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فى إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » أطلق الغسل

( ١ ) الغدير : النهر الصغير .

فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل ، ولأنه مائع طاهر مُزيل ، فجازت إزالة النجاسة به كالماء ، فأما ما لا يُزيل كالمِرْق واللَّبَن فلا خِلاف في أن النجاسة لا تُزال به . ولنا ما روى أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْخِيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ، ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ <sup>(١)</sup> بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ » أخرجه البخاري . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بِذَنْوَبٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ <sup>(٣)</sup> عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهذا أمر يقتضي الوجوب ، ولأنها طهارة تُراد للصلاة ، فلا تحصل بغير الماء ، كطهارة الحَدَثِ ، ومُطلق حديثهم مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِنَا ، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين ، فكذلك الأخرى .

( ومنها ) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذِّكْر ، فلا يحصل بمائع سواه . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف . وروى عن علي رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنَّبِيدِ ، وبه قال الحسن ، والأوزاعي . وقال عكرمة : النبذ وضوء من لم يجد الماء ، وقال إسحاق : النبذ حُلُوءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمُمِ ، وجمعهما أَحَبُّ إِلَيَّ . وعن أبي حنيفة كقول عكرمة . وقيل عنه : يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طُبِخَ واشتَدَّ عند عدم الماء في السفر ، لما رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَالَ : أَمَعَكْ وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيدٌ ، فَقَالَ : « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ » وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( ٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ » ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلَأنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي الْحَضَرِ ، أَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، فَأَشْبَهَ الْحُلَّ وَالْمِرْقَ ، وَحَدِيثُهُمْ لَا يَثْبُتُ ، وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ ، عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ » .

### فصل

فأما غير النبيذ من المائعات ، غير الماء ، كالخَلِّ والدَّهْنِ والمِرْقِ واللَّبَنِ ، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غُسل ، لأنَّ الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى : ( وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ ) وهذا لا يقع عليه اسم الماء .

( ١ ) - تقرصه : تضغط عليه بأصابعها أو يدها ، وتنضجه بالماء ترش عليه حتى يذهب أثره ، والضبط مع الوش لازمان .

( ٢ ) - الذنوب : الدلو . ( ٣ ) - أهريق : صب عليه .

(ومنها) أن المضاف لا تحصل به الطهارة ، وهو على ثلاثة أضرب :  
 ﴿الضرب الأول﴾ مالا تحصل به الطهارة رواية واحدة ، وهو على ثلاثة أنواع :  
 (أحدها) ما اعتصر من الطاهرات ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وما ينزل من عروق الشجر  
 إذا قطعت رطبة .  
 (الثاني) ما خالطه طاهر ، فغير اسمه ، وغلب على أجزائه ، حتى صار صبيغاً أو حبراً . أو خلاً  
 أو مرقاً ، ونحو ذلك .

(الثالث) ما طبخ فيه طاهر ، فتغير به ، كماء الباقل المغلى ، فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء  
 بها ، ولا الغسل . لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن ابن أبي كليل ، والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور  
 يرتفع بها الحدث ، ويزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقل المغلى<sup>(١)</sup> ، وسائر من بلغنا  
 قوله من أهل العلم على خلافهم . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن  
 الوضوء غير جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصف<sup>(٢)</sup> ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه  
 اسم الماء ، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء ، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه .

﴿الضرب الثاني﴾ ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته - طعمه أو لونه أو ريحه ،  
 كماء الباقل ، وماء الحمص ، وماء الزعفران . واختلف أهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن  
 إمامنا رحمه الله في ذلك . فرؤى عنه : لا تحصل الطهارة به وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ،  
 وقال القاضي أبو يعلى : وهي أصح ، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ونقل عن أحمد جماعة من  
 أصحابه ، منهم أبو الحارث والميموني ، وإسحاق بن منصور - جواز الوضوء به ، وهذا مذهب أبي  
 حنيفة وأصحابه ، لأن الله تعالى قال : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وهذا عام في كل ماء ، لأنه نكرة  
 في سياق النفي . والنكرة في سياق النفي تعم ، فلا يجوز التيمم مع وجوده . وأيضاً قول النبي ﷺ  
 في حديث أبي ذر « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وهذا واجد للماء ، ولأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم  
 تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ، ولا رقيقته ، ولا  
 جربانه ، فأشبه المتغير بالدهن - ووجه الأولى : أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه ،  
 فلم يجز الوضوء به ، كماء الباقل المغلى ، لأنه زال عن إطلاقه ، فأشبه المغلى . إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم  
 يفرقوا بين المذرور في الماء مما يختلط بالماء ، كالزعفران ، والعصف والأشنان ، ونحوه ، وبين الحبوب من  
 الباقل والحمص ، والتمر ، والزيب ، والورق ، وأشباه ذلك .

( ١ ) هذا الوجه أنه يجوز الوضوء به ، لأن الغلى يزيل ما شابه من غير الماء فيصير مطلقاً .

( ٢ ) العصف : نبت أصفر تصبغ الثياب بمنقوعه ، والمراد هنا الماء المنقوع فيه هذا النبت

وقال أصحاب الشافعي : ما كان مَذْرُوراً مَنَعَ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ ، وما عداه لا يَمْنَعُ إِلَّا أَنْ يَنْحَلَّ فِي الْمَاءِ ، وإن غيَّره من غير انحلال لم يَسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ ، لأنه تَغْيِيرٌ مُجَاوِرَةٌ ، أشبه تغيير الكافور . ووافقهم أصحابنا في انْخُسَبَ ، والعِيدَانِ ، وخالفوهم في سائر ما ذكرنا ، لأنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ لَانْفِصَالِ أَجْزَاءِ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ وَانْحِلَالِهَا فِيهِ ، فوجب أَنْ يَمْنَعَ ، كما لو طُبِخَ فِيهِ ، ولأنَّه ماءٌ تَغْيِيرٌ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ صَوْنَهُ عَنْهُ . أشبه ما لو أُغْلِيَ فِيهِ .

﴿الضرب الثالث﴾ من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة ، وهو أربعة أنواع : (أحدها) ما أضيف إلى محله ، ومقره ، كماء النهر والبئر وأشباههما ، لهذا لا ينفك منه ماء ، وهي إضافة إلى غير مخالط . وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

(الثاني) ما لا يمكن التحرز منه ، كالطَّلْحَبِ ، والخَزِّ وسائر ما ينبت في الماء ، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء ، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقصار وغيرها ، إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها ، وهذا كله يُعْنَى عَنْهُ لَأَنَّهُ يَشُقُّ التَحَرُّزَ مِنْهُ ، فَإِنْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ وَغَيَّرَهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ مُمْكِنٌ .

(الثالث) ما يوافق الماء في صفتيه : الطَّهَّارَةُ ، والطَّهُّورِيَّةُ ، كالتراب إذا غيَّرَ الماء ، لا يَمْنَعُ الطَّهُّورِيَّةَ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ كَالْمَاءِ ، فَإِنْ تَخُنَّ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْضَاءِ لَمْ تَجْزِ الطَّهَّارَةُ بِهِ ، لِأَنَّهُ طِينٌ وَلَيْسَ بِمَاءٍ ، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد ، أو غير قصد ، وكذلك الملح الذي أصله الماء ، كالبحري ، والملح الذي ينعد من الماء الذي يُرْسَلُ عَلَى السَّبْخَةِ فَيَصِيرُ مِلْحًا ، فلا يَسْلُبُ الطَّهُّورِيَّةَ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمَاءَ ، فهو كالجليد ، والثلج ، وإن كان مَعْدِنِيًّا لَيْسَ أَصْلُهُ الْمَاءَ فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ .

(الرابع) ما يتغير به الماء ، بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن على اختلاف أنواعه ، والظاهرات الصُّلْبَةُ ، كالعود والكافور والعنبر ، إذا لم يهلك في الماء ، ولم يَمْعَ فِيهِ ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ إِطْلَاقِهِ ، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مُجَاوِرَةٌ ، أشبه ما لو تَرَوَّحَ الْمَاءُ بِرِيحٍ شَيْءٍ عَلَى جَانِبِهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خِلَافًا . وَفِي مَعْنَى الْمُتَغْيِيرِ بِالذَّهْنِ مَا تَغْيِيرُ بِالْقَطِرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ ، تَغْيِيرٌ مُجَاوِرَةٌ ، فَلَا يَمْنَعُ كَالذَّهْنِ .

### فصل

والماء الآجن : وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، غير ابن سيرين ، فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى ، فإنه يروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماءه نُقَاعَةً الْحِنَاءِ » ولأنَّه تَغْيِيرٌ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ .



### فصل

وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين ، فتغير به الماء وقت غسله ، لم يمنع حصول الطهارة به ، لأنه تغير في محل التطهير . أشبه ما لو تغير الماء الذي تُزال به النجاسة في محلها .  
« مسألة » قال ﴿ وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به ﴾ .

قوله « مما ذكرنا » يعني الباقي ، والمحص ، والورد ، والزعفران ، وغيره ، يعني من الطاهرات سواء ، وقوله « حتى ينسب الماء إليه » أى يُضاف إليه على ما قدمنا ، واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لأن لها سرّايةً ونفوذاً ، فإنها تحصل عن مجاورة تارة ، وعن مخالطة أخرى ، فاعتبر الكثرة فيها ليُعلم أنها عن مخالطة . قال ابن عقيل : غير الخرق من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم ، لأنها صفة من صفات الماء ، فأشبهت اللون والطعم . وقال القاضي : يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم ، فإن عني عن اليسير في بعضها عني عنه في بقيتها ، وإن لم يُعف عن اليسير في بعضها لم يُعف عنه في بقيتها . وقد ذكرنا معنى يقتضى الفرق إن شاء الله تعالى .

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكي عن أم هانئ في ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به ، ولعلها أرادت ما تغير به . وحكى ابن المنذر عن الزهري : كسر بُلّت بالماء - غيرت لونه أو لم تغير لونه - لم يتوضأ به ، والذي عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم يغيره . وقد « اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين » رواه النسائي وابن ماجه والأثرم .

### فصل

وإذا وقع في الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته صفته - وهذا يبعد ، إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة - فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة . فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء ، كالحُر إذا حُني عليه دون الموضحة قوامه كأنه عبد ، وإن شك في كونه يمنع بُني على يقين الطهورية ، لأنها الأصل ، فلا يزول عنها بالشك .

### فصل

وإن كان الواقع في الماء ماءً مُستعملاً عني عن يسيره . قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه ؟ قال : لا بأس به . قال إبراهيم النخعي : لا بد من ذلك ، ونحوه عن الحسن . وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح

والأتوار<sup>(١)</sup>، ويغتسلون من الجفان . وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونه من جفنة فيها أثر العجين ، واغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه ، كل واحد منهما يقول لصاحبه : أبق لي » ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، وإن كثرت الواقع وتفاحش منع على إحدى الروایتين . وقال أصحاب الشافعي : إن كان الأ أكثر المستعمل منع ، وإن كان الأقل لم يمنع . وقال ابن عقيل : إن كان الواقع بحيث لو كان خالاً غير الماء منع ، وإلا فلا . وما ذكرنا من الخبر ، وظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل ، لأنه من أسرع المائعات نفوذاً ، وأبلغها سرية ، فيؤثر قليلاً في الماء . والحديث دل على العزو عن يسيره ، فإذا يرجع في ذلك إلى العرف فما كان كثيراً متفاحشاً منع وإلا فلا . وإن شك فالله باق على الطهورية لأنها الأصل ، فلا يزول عنها بالشك .

### فصل

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكماله بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروایتين ، لأنه طاهر لم يغير الماء ، فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزى في الطهارة . والثانية : لا يجوز ، لأننا ندقق حصول غسل بعض أعضائه بالمائع ، والأولى أولى . لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء ، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدراً يجزى في الطهارة فخالطه بمائع ثم توضأ به ، وبقي قدر المائع أو دونه ، فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع ، وكذلك الباقي ، لاستحالة انفراد الماء عن المائع ، والله أعلم .

### فصل

ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء ، لحرارته . وممن روى عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم ، وهو قول أهل الحجاز ، وأهل العراق جميعهم ، غير مجاهد ، ولا معنى لقوله . فإن زيد بن أسلم رضي الله عنهما روى « أن عمر كان له قممته يسخن فيها الماء » وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه <sup>(٢)</sup> دخل حماماً بالجحفة » ، وذكر ابن عقيل حديثاً عن شريك رَحَّال النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أجنبْتُ وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطباً فأحيت الماء ، فاغتسلت ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر علي ، ولأنها صفة خلق عليها الماء ، فأشبه ما لو برَّده .

### فصل

ولا تكره الطهارة بالماء المشمس . وقال الشافعي : تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني ،

(١) سيأتي بيان الاتوار قريباً

(٢) الضمير في « أنه » ، يعود على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا أكرهه إلا من جهة الطّب<sup>(١)</sup>، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وقد سخّنت له الماء في الشمس فقال : لا تنعلي يا حَيْرَاء ، فإنه يُورث البرص » واختاره أبو الحسن التميمي ، ولنا أنه سخّن بطاهر ، أشبه ما في البرك والأنهار ، وما سخّن بالنار ، وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالتقصد وعدمه . والحديث غير ثابت ، يرويه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وعمر بن محمد الأعمش وهو منكر الحديث ، قاله الدارقطني . قال : ولا يصح عن الزهري . وحكى عن أهل الطّب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر .

### فصل

فأما الماء المُسخّن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام :

( أحدها ) أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجّسه إذا كان يسيراً .  
 ( والثاني ) أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين ، فالأمر على أصل الطهارة ويكره استعماله . وقال الشافعي : لا يكره ، لأن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة . ولنا أنه ماء تردّد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها ، فأقل أحواله الكراهة ، والحديث<sup>(٢)</sup> لا يثبت عن النبي ﷺ ، وإنما يروى عن ابن عباس . ولم يثبت أن الوقود كان نجساً ، ولا أن الحائل كان غير حصين ، والحديث قضية في عين<sup>(٣)</sup> لا يثبت به نفى الكراهة إلا في مثلها ، ولا يثبت به نفى الكراهة على الإطلاق .

( القسم الثالث ) إذا كان الحائل حصيناً<sup>(٤)</sup> فقال القاضي : يكره . واختار الشريف أبو جعفر وابن

( ١ ) قال علماء الشافعية : إن استعمال الماء المشمس له تأثير ضار على الجلد ، فهو يسبب بياضاً في الجلد يشبه البرص ، وقال بعضهم إنه يسبب البرص . ولا بد لثبوت الكراهة : أن يكون التشميس في إناء منطبع ، أي مصنوع من المعادن ، كالنجاس والرصاص وغيرهما . وعلل بعض العلماء كراهة التشميس من جهة الطب بحدوث التسمم للجسم بما يتجلل من المعدن من الصدأ ، وهو سام . وعلى ذلك فلو كان النحاس ونحوه منطبع بطبقة لا تصدأ كالفصدير والفضة ونحوهما فلا كراهة ، والتعليل الأول هو الصحيح الذي عليه مذهب الشافعية .

( ٢ ) المراد حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الحمام

( ٣ ) في عين : أي في مسألة معينة ، لا في جميع الأحوال . فالاستدلال بالحديث على عدم الكراهة لا تثبت إلا في نفس المسألة المعينة أو في مثاليها ، لا في جميع المسائل وعموم الأحوال .

( ٤ ) المراد بالحائل هنا وفيما تقدم الحاجز بين الإناء وبين الوقود النجس ، فإذا كان الإناء على نار وقودها نجس وليس بين الإناء وبين الوقود حائل أصلاً ، أو كان هناك حائل ينفذ منه الدخان أو اللهب والغبار إلى الماء ، فالحكم الكراهة ، أما إذا كان الحائل حصيناً أي مانعاً وصول الغبار واللب إلى الماء ، ففيه الخلاف المذكور عن القاضي وغيره .

عقيل أنه لا يُكره ، لأنه غيرُ متردِّدٍ في نجاسته ، بخلاف التي قبلها . وذكر أبو الخطاب في كراهة المُسَخَّن بالنجاسة روايتين على الإطلاق .

### فصل

ولا يكره الوضوء ، والغسل بماء زمزم ، لأنَّه ماء طهور فأشبهه سائر المياه . وعنه يُكره لقول العباس : « لا أحلِّها لمُغتَسِّلٍ ، لكن للمُحَرِّم حِلٌّ وِبَلٌّ » <sup>(١)</sup> ولأنَّه يُزيل به مانعاً من الصلاة ، أشبه بإزالة النجاسة به ، والأول أولى . وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ، ففي غيره أولى ، وشرِّفه لا يوجب الكراهة لاستعماله ، كالماء الذي وَضَعَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفه أو اغتسل منه .

### فصل

الذائب من الثلج والبرد طهور ، لأنَّه ماء نزل من السماء . وفي دعاء النبي ﷺ : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » <sup>(٢)</sup> متفق عليه . فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ، ولو انبل به العضو لأن الواجب الغسل ، وأقلُّ ذلك أن يُجرى الماء على العضو ، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجرى ماؤه على الأعضاء ، فيحصل به الغسل فيجزئه .

« مسألة » قال : ﴿ ولا يتوضأ بماء قد وُضِيَ به ﴾ .

يعنى الماء المنفصل عن أعضاء المتوضي . والمغتسل في معناه ، وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مُطَهَّر ، لا يرفع حدثاً ولا يُزيل نجساً . وبه قال الأوزاعي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مُطَهَّر . وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزُّهري ، ومكحول ، وأهل الظاهر . والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي . ورؤي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بَلَلًا في لحيته أجزاءه أن يمسح رأسه بذلك البلل . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الماء لا يَجْتُمُّ » وقال : « الماء ليس عليه جنابة » . ورؤي « أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فرأى لمعة لم يُصبها الماء ، فعصر شعره عليها » رواهما الإمام أحمد في المسند ، وابن ماجه ، وغيرهما ، ولأنَّه غُسل به محل طاهر ، فلم تزل به طهوريته ، كما لو غُسل به الثوب ، ولأنَّه لاقى محلاً طاهراً ، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به ، كالثوب يُصَلَّى فيه مراراً .

( ١ ) البل : الشفاء ، أو المباح ، أو هو إتباع بمعنى الأول تأكيد له ، أي حل حل ، أي حلال جداً .

( ٢ ) هذا الحديث وارد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفاتحة في الصلاة في الركعة الأولى ،

وقد ورد بلفظ « اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

وقال أبو يوسف : هو نجس ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأن النبي ﷺ قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » رواه أبو داود . فافتضى أن الغسل فيه كالبول فيه ، ولأنه يُسَمَّى طهارة ، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ، إذ تطهير الطاهر لا يُعْتَل .

ولنا على طهارته « أن النبي ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ » رواه البخاري . ولأنه صلى الله عليه وسلم صبَّ على جابر من وضوئه ، إذ كان مريضاً ، ولو كان نجساً لم يحز فعل ذلك . ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونسائه كانوا يتوضَّؤون في الأقداح والآتوار<sup>(١)</sup> ، ويفتسلون في الجفان ، ومثل هذا لا يسلَّم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ، ولهذا قال إبراهيم النخعي : ولا بد من ذلك ، فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه . وقد روى عن النبي ﷺ « أنه قدَّمت إليه امرأة من نِسَائِهِ قِصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي غَسَمْتُ يَدِي فِيهَا ، وَأَنَا جُنُبٌ ، فَقَالَ : الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ » ورواه الإمام أبو عبد الله في المسند « الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ » وعندهم الحديث يرتفع من غير نية ، ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً ، فكان طاهراً ، كالذي غُسل به الثوب الطاهر ، والدليل على أن الحديث طاهر ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « كَتَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا جُنُبٌ ، فَانْحَضْتُ مِنْهُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ » متفق عليه ، ولأنه لو غمس يده في الماء لم يُنَجِّسْهُ ، ولو مس شيئاً رطباً لم ينجسه ، ولو حمله مُصَلٍّ لم تبطل صلاته . وقولهم : إنه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه . قلنا : النهي يدل على أنه يؤثر في الماء ، وهو المنع من التوضؤ به ، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم ، لا في تفصيله ، وإنما سُمِّيَ الوضوء والغسل طهارة لكونه يُنَقِّي الذنوب والآثام ، كما ورد في الأخبار بدليل ما ذكرنا . إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ » رواه مسلم . منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه ، فلو لا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة ؛ فلم يحز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة .

### فصل

وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا - الحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وكذلك المنفصل من غسل الميت ، إذا قلنا بطهارته . واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذميمة من الحيض . فروى أنه مطهر لأنه لم يُزَلْ مانعاً من الصلاة ، أشبه ماء تبرّد به . وروى أنه غير مطهر ، لأنها أزال

( ١ ) الآتوار : جمع تور ، بفتح التاء وسكون الواو ، إناء يشرب فيه كالكوز ، والأقداح جمع قدح ، وهو مثل الكوب أو الكوز الصغير .

به المانع من وطء الزوج ، أشبه مالو اغتسلت به مُسَلِّمة ، فإن اغتسلت به من الجنابة كان مُطَهَّرًا وجهًا واحدًا ، لأنَّه لم يزل مانعًا من الصلاة ، ولا استُعمل في عبادة ، أشبه مالو تبرّد به - ويحتمل أن يُمنع استعماله ، لأنَّه استُعمل في الغسل من الجنابة ، أشبه مالو اغتسلت به مُسَلِّمة .

### فصل

وإن استُعمل في طهارة مُستَحَبَّة ، غير واجبة كالتجديد<sup>(١)</sup> ، والغسلة الثانية ، والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة ، والعيدين ، وغيرها ففيه روايتان : ( إحداهما ) أنه كالمستعمل في رفع الحدث ، لأنها طهارة مشروعة أشبه مالو اغتسل من جنابة ( والثانية ) لا يُمنع لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة ، أشبه مالو تبرّد به . فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئًا . وكان كما لو تبرّد به ، أو غسل به نوبًا . ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرّد ، والتنظيف أنّه باقٍ على إطلاقه ، ولا نعلم فيه خلافًا .

### فصل

فأما المستعمل في تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء ، وإن قلنا بوجوبه ، فقال القاضي : هو طاهر غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين : ( إحداهما ) أنه يخرج عن إطلاقه ، لأنه مستعمل في طهارة تعبد ، أشبه المستعمل في رفع الحدث ، ولأن النبي ﷺ : « نَهَى أَنْ يَغْمَسَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا » فدلّ ذلك على أنه يُفيد منعًا ( والرواية الثانية ) أنه باقٍ على إطلاقه ، لأنه لم يرفع حدثًا ، أشبه المُتَبَرِّد به ، وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والأثنين من المذى ، إذا قلنا بوجوبه ، لأنه في معناه .

### فصل

إذا انغمس الجنب ، أو الحدث فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملًا ، ولم يرتفع حدثه . وقال الشافعي : يصير مُستعملًا ويرتفع حدثه ، لأنه إنما يصير مُستعملًا بارتفاع حدثه فيه . ولنا قول رسول الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ » رواه مسلم . والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ، ولأنه بانفصال أوّل جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملًا ، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ، كما لو اغتسل فيه شخص آخر . فإن كان الماء قلتين فصاعدًا ارتفع حدثه ، ولم يتأثر به الماء لأنه لا يحمل الحدث .

### فصل

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مُستعمل صار الكلّ طهورًا ، لأنه لو كان المستعمل نجسًا

( ١ ) أى كتجديد الوضوء ، وهو الوضوء على وضوء لم ينقض .

لكان الكل طهوراً ، فالمستعمل أولى . وإن انضم إلى ما دون القلتين ، وكثر المستعمل ، ولم يبلغ قلتين مُنْع ، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ، ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ » ، وإن انضم مُستعمل إلى مُستعمل ، ولم يبلغ القلتين ، فهو باق على المنع ، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا .

« مسألة » قال  $\text{✎}$  وإذا كان الماء قُلْتَيْنِ وهو خمس قِرْب ، ف وقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، فهو طاهر  $\text{✎}$

القلة : هي الجرة ، سُميت قُلة لأنها تُقَلُّ بالأيدى ، أى تحمل ، ومنه قوله تعالى ( ٧ : ٥٧ ) حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ( ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة . والمراد بها هاهنا قلتان من قِلَال هَجَرَ <sup>(١)</sup> ، وهما خمس قِرْب كل قرية مائة رطل بالعراق ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراق ، هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي . لأنه رُوي عن ابن جريج أنه قال : رأيتُ قِلَال هَجَرَ : القلةُ تُسَعُّ قِربتين ، أو قِربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يُجعل قِربتين ونصفاً .

وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد ، عن أحمد : أنَّ القلتين أربعُ قِرب . وحكاها ابنُ المُنذر عن أحمد في كتابه . وذلك لما روى الجوزجاني بإسناده ، عن يحيى بن عَقِيل ، قال : رأيتُ قِلَال هَجَرَ ، وأظنُّ كل قُلة تأخذُ قِربتين . ورُوي نحو هذا عن ابن جريج .

واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قرية بمائة رطل بالعراق . ولا أعلم بينهم في ذلك خلافاً ، ولعلمهم أخذوا ذلك ممن اختبر قِرْب الحجاز ، وعرف أن ذلك مقدارُها . وإنما خصصنا هذا بقِلَال هَجَرَ لوجهين :

( أحدهما ) أنه قد روى في حديث ميبناً رواه الخطَّابي في معالم السنن بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا : « إذا كان الماءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ » ، وذكر الحديث . ( والثاني ) أن قِلَال هَجَرَ أكبر ما يكون من القِلَال ، وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره الخطَّابي ، قال : وهي مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف الصَّيعانُ والمكاييلُ ، ولأنَّ الخلدَ لا يقعُ بالجهول . وقال أبو عبيد : هي الحَبَاب <sup>(٢)</sup> ، وهي مستفيضة معروفة ، فينبغي أن يُحمل لفظ القلتين عليها لشميرتها وكبرها ، فإن كل معدود جُعل مقداراً واحداً لم يتناول إلا أكبرها ، لأنها أقربُ إلى العلم ، وأقلُّ في العدد ، ولذلك جُعل نصابُ الزكاة بالأَوْسُق <sup>(٣)</sup> دون الأصعُ والأمداد .

( ١ ) هجر : بلد باليمن ، واسم لجميع بلاد البحرين ، والمراد هنا الأول ، وكانت هجر مشهورة بعظم قلالها . ( ٢ ) الحباب : جمع حب ، وهي الجرة مطلقاً ، أو الجرة العظيمة .

( ٣ ) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بعير ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث .

قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس ، وبمجهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس ، وإن كثر ، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ، وإن لم يتغير . فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً ، أو لوناً ، أو رائحة ، أنه نجس مادام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلي : أن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه . وقال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه ، وريحه قال : لا يتوضأ به ، ولا يشرب ، وليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرّم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه ، أو ريحه ، فذلك طعم الميتة وريحها ، فلا يحلّ له ، وذلك أمر ظاهر . وقال الخلال : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث ، لأنّ هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ، ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف . وابن ماجه رواه من طريق رشدين - وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها ، فالمشهور في المذهب أنه ينجس . وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن جبّير ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد . وروى عن أحمد رواية أخرى : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، قليله وكثيره . وروى ذلك عن حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، قالوا : الماء لا ينجس . وروى ذلك عن سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وجابر ابن زيد ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن المنذر ، وهو قول للشافعي ، لحديث أبي أمامة الذي أورده .

وروى أبو سعيد ، قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة<sup>(١)</sup> ؟ - وهي بئر يلتقي فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والفتن - فقال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حديث حسن . قال الخلال : قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وروى أن النبي ﷺ « سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردّها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة بها ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ماء - بر طهور »<sup>(٢)</sup> ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة ، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين .

ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع . فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن

( ١ ) بضاعة : بضم الباء ، وقد تكسر ، بئر مروفة بالمدينة .

( ٢ ) لها : أي للسباع ما شربته في بطونها ، ولنا ما غرأ أي بقي طهور ، والطهور صالح للشرب وإزالة الحدث والنجس . وفي بعض الروايات ( ولنا ما بقي شراب طهور ) ، وما جاز شربه في الحالة العادية جاز لإزالة الحدث به .



ماجه . وفي لفظ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » وتحديد به بالقلتين يدل على أن مادونهما ينجس ، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً . وصح أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » فلو لا أنه يُفِيدُه منعاً لم ينه عنه . وأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وإرافة سُورِهِ <sup>(١)</sup> ، ولم يفرق بين مائغير ، وما لم يتغير ، مع أن الظاهر عدم التغير ، وخبر أبي أمانة ضعيف ، وخبر بئر بضاعة ، والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير ، بدليل أن ما تغير نجس ، أو تحضهما بخبر القلتين ، فإنه أخص منهما ، والخاص يُقَدَّم على العام ، وأما الزائد عن القلتين إذا لم يتغير . ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فلا يختلف المذهب في طهارته . ورُوي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة ومجاهد ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير . وحكى عن ابن عباس أنه قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذُنُوبَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ » . وقال عكرمة « ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ » . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه . واختلفوا في حده ، فقال بعضهم : ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر . وقال بعضهم : ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وما دون ذلك ينجس ، وإن بلغ ألف قلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » متفق عليه . فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ، ولم يفرق بين قليلة وكثيره ، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه ، فينجس بها كاليسير .

ولنا خبرا القلتين وبئر بضاعة ، اللذان ذكرناهما ، فإن النبي ﷺ قال : الماء طهور لا ينجسه شيء » مع قولهم له : « أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بَضَاعَةٍ ؟ » <sup>(٢)</sup> ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، وبئر بضاعة لا تبلغ الحد الذي ذكره . قال أبو داود : قَدَرْتُ بَيْرَ <sup>(٣)</sup> بضاعة بردائي ، مددته عليها ، ثم ذرعتها <sup>(٤)</sup> فإذا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرَعٍ ، وسألت الذي فتح لي باب البستان : هل غيّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، وسألت قيمها <sup>(٥)</sup> عن عمقها فقلت : أ كثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة <sup>(٥)</sup> . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، ولأنه ماء يبلغ قُلَّتَيْنِ ، فأشبهه ما زاد على عشرة أذرع . وحديثهم عام ، وحديثنا خاص فيجب تقديمه .

( ١ ) سُورُهُ : بقية شربه .

( ٢ ) قدرت بئر بضاعة : قست عرضها بدليل قوله : مددت عليها ردائي .

( ٣ ) ذرعتها : قسته بالذراع .

( ٤ ) قيمها : القائم على أمرها ، كصاحبها أو حارسها .

( ٥ ) العانة : هي الشعر النابت فوق الذكر ، أو هو المكان الذي ينبت عليه هذا الشعر .

(الثانى) أن حديثهم لابد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذى ذكره لا يمنع من الوضوء به اتفاقاً ، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبى ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى ، والتشبهى من غير أصل يرجع إليه ، ولا دليل يعتمد عليه - ولأن ما ذكره من الحد تقدير طريقه التوقيف ، لا يُصار إليه إلا بنص ، أو إجماع ، وليس معهم نص ولا إجماع . ولأن حديثهم خاص فى البول ، ونحن نقول به على إحدى الروايتين ، ونقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول ، لأن له من التأكيد والانتشار فى الماء ما ليس لغيره ، على ما سنده إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : المراد بقوله « لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ » أى لم يدفع الخبث عن نفسه ، أى أنه ينجس بالواقع فيه . قلنا : هذا فاسد لوجوه : (أحدها) أن فى بعض ألفاظه لم « يَنْجُس » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، واحتج به أحمد (والثانى) أنه لو أراد ما بلغ القلتين فى القلة ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس . لتحقيق الفرق بينهما ، فإنه جعل القلتين فصلاً بين ما ينجس وبين ما لم ينجس . فلو سوّينا بينهما لم يبق فصل . (الثالث) أن مقتضاه فى اللغة أنه يدفع الخبث ، عن نفسه من قولهم فلان لا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ ، أى يدفعه عن نفسه . والله أعلم .

### فصل

اختلف أصحابنا : هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً ؟ قال أبو الحسن الأمدى : الصحيح أنها تحديد ، وهو ظاهر قول القاضى ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً ، وما اعتبر احتياطاً كان واجباً ، كغسل جزء من الرأس مع الوجه ، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم . ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه ، فاعتبر تحقيقه كالعديد فى الغسالات . والصحيح أن ذلك تقريب ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد ، وإنما قال ابن جريج : القلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً . وقال يحيى بن عَقِيل : أظنها تسع قربتين ، وهذا لا تحديد فيه ، فإن قولها يدل على أنهما قربتا الأمر ، والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه ، مع أنه يقع على الجهول . والظاهر قِلَّتُهُ ، لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين ، وكما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين . وكلام أحمد يدل على هذا ، فإنه روى عنه أن القلة قربتان ، ورؤى قربتان ونصف ، ورؤى وثلاث ، وهذا يدل على أنه لم يحد فى ذلك حداً . ثم ليس للقربة حد معلوم . فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً ، فلا يكاد قربتان يتفقان فى حد واحد ، لهذا لو اشترى منه شيئاً مُقَدَّراً بالقرب ، أو أسلم<sup>(١)</sup> فى شيء محدود بالقرب لم يحز ذلك . ولأن النبى ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه ، فلم يكن ليُعرفهم الحد بما لا يعرف به ، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مُقَارَباً للقلتين توضأ منه ، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مُقارنة لها تركه .

(١) أسلم : أى أعطى سلباً ، وهو دفع المال لإحضار الشيء فى ميعاد معين .

« وفائدة هذا » : أن من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئاً يسيراً لم يُعَف عنه ، ونجس بورود النجاسة عليه . ومن قال بالتقريب عفى عن النقص اليسير عنده ، وتعلق الحكم بما يُقارب القلتين ، وإن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان :

( أحدهما ) يحكم بطهارته لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه ، وشك هل ينجس به أو لا ؟ فلا يزول اليقين بالشك ( والثاني ) يحكم بنجاسته ، لأن الأصل قلة الماء فنبنى عليه ، ويلزم من ذلك النجاسة .

### فصل

فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات :

( إحداهن ) أنه ينجس بالنجاسة ، وإن كثر ، لأن النبي ﷺ « سئل عن فأرة وقعت في سمن ، قال : إن كان مائعاً فلا تقرُّ به » <sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده ، إسناده صحيح على شرط الصحيحين ، ولم يفرق بين كثيره وقليله ، ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة ، فإنها لا تطهر غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير ( والثانية ) أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير . قال حرب : سألت أحمد قلت : كلبٌ ولغ في سمن أو زيت ؟ قال : إذا كان في آنية كبيرة مثل حُب <sup>(٢)</sup> أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل ، وإن كان في آنية صغيرة فلا يُعجنى . وذلك لأنه كثير ، فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء ( والثالثة ) ما أصله ماء كالحل التمرى <sup>(٣)</sup> ، يدفع النجاسة ، لأن الغالب فيه الماء ، ومالا فلا ، والأول أولى .

### فصل

فأما الماء المستعمل ، وما كان طاهراً غير مُطهر من الماء ، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر . لقول النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غير مطهر ، فأشبهه الخل .

### فصل

إذا كان الماء كثيراً ، فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها ، نظرت فيما لم يتغير ، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس ، لأن المتغير تنجس بالتغير ، والباقي تنجس بملاقاته . وإن زاد عن القلتين فهو طاهر . وقال ابن عقيل ، وبعض الشافعية : يكون نجساً أيضاً ، وإن كبر وتباعدت أقطاره لأنه ماء راكد ، بعضه

( ١ ) في رواية أخرى ( وأريقه ) وبقية الحديث وإن كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوه .

( ٢ ) الحب : الجرة مطلقاً أو الجرة العظيمة .

( ٣ ) الحل التمرى : ماء نبيذ التمر الذي صار خلا .

نجس ، فكان جميعه نجساً ، كما لو تقاربت أقطاراً ، ولأن المتغير مائع نجس ، فينجس ما يلاقيه ، ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره ، فإن اضطرب . فزال التغير ، زال التنجيس لزوال علته .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يُنجسه شيء » وقوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وغير المتغير قد بلغ القلتين ، ولم يتغير ، فيدخل في عموم الأحاديث . ولأنه ماء كثير ، لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً ، كما لو لم يتغير منه شيء . ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط ، فيختص التنجيس بمحل العلة ، كما لو تغير بعضه بطاهر . فلا يصح القياس على ما إذا كان غير المتغير ناقصاً عن القلتين ، لأنه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ، بخلاف الكثير .

وأما تباعد الأقطار وتقاربها ، فلا عبرة بها ، إنما العبرة بكون غير المتغير قليلاً أو كثيراً ، فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة ، بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة ، فإن الملاصق له طاهر ، وإن ممت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر . وعلى قياس قولهم ينبغى أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه ، والماء الجاري وكل ما تغير بعضه ولا قائل به . وقد قال أحمد في المصانع<sup>(١)</sup> التي بطريق مكة : لا ينجس تلك شيء .

### فصل في

ولا فرق بين سير النجاسة وكثيرها ، وسواء كان السير مما يدركه الطرف ، أو لا يدركه من جميع النجاسات ، إلا أن ما يعنى عن سيره في الثوب كالدّم ونحوه - حكم الماء المتنجس به - حكمه في العفو عن سيره . وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها ، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها ، والفرع ثبت له حكم أصله . وقيل عن الشافعي : إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به . ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق ، أو بول ، ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب ، مما لا يدركه الطرف ، ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين سير النجاسة وكثيرها ، ولا بين ما يدركه الطرف ، وما لا يدركه ، فالتفريق تحكم بغير دليل . وما ذكره من المشقة غير صحيح ، لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه ، ومع العلم لا يفترقان في المشقة . ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها ؛ بمجرد ما جعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح . فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع ، ولا يوجد واحد منهما .

### فصل في

والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيهما ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد ، حكمهما حكم الغدير الواحد ، إن بلغا جميعاً قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير ، وإن لم يبلغاها تنجس كل واحد

(١) المصانع جمع مصنع : وهو مكان يتجمع فيه ماء المطر فيكون كالخوض .

منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض ، أشبه الغدير الواحد .

## فصل

### في الماء الجاري

نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد ، فإنه قال في حوض الحمام : قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري . وقال في البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجري ليس هو بمنزلة ما يجري . فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره ، لأن الأصل طهارته . ولا نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً ، فبقي على أصل الطهارة ، ولأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » فإن قيل : قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »

قلنا : هذا حجة على طهارته ، لأن ماء الساقية بجموعه قد بلغ القلتين ، فلا يحمل الخبث ، وتخصيص الجارية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه . ثم الخبر إنما ورد في الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه ، لقوته بجريانه ، واتصاله بمادته . ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين ، وإنما يستدل هاهنا بمفهومه ، وقضاء حق المفهوم بخالفه مادون القلتين أما بلغهما ، وقد حصلت المخالفة بكون مادون القلتين يفرق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس ، وما بلغهما لا يختلف ، وهذا كاف .

وقال القاضي وأصحابه : كل جارية من الماء الجاري معتبرة بنفسها ، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء ، فما أمامها طاهر ، لأنها لم تصل إليه ، وما خلفها طاهر ، لأنه لم يصل إليها ، والجارية التي فيها النجاسة إن بلغت قلتين فهي طاهرة إلا أن تتغير ، بالنجاسة وإن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وإن كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره . أو في وهدة منه فكل جارية تمر عليها ، إن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وإن بلغت قلتين فهي طاهرة ، إلا أن تتغير ، والجارية : هي الماء الذي فيه النجاسة ، وما قرب منها من خلفها وأمامها - مما العادة انتشارها إليه ، إن كانت مما ينتشر - مع ما يحاذي ذلك كله مما بين طرفي النهر ، فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجارية المعتبرة بالنجاسة القليلة . ولا يجعل جميع ما يحاذيها جارية واحدة ، لئلا يفضى إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة . فإن الحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس ، والحاذي للقليلة قليل يتنجس .

فإننا لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في الجانب الآخر لكان الحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة ما يحاذيها ، والحاذي للكلب يبلغ قالاً . وقد ذكر القاضي وابن عقيل : أن الجارية الحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر ، ويتعين حمله على ما ذكرنا لما بيناه .

فإن قيل : فهذا يُفَضِّلُ إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة . قلنا : الشرع سَوَّى بينهما في الماء الراكد وهو أصل ، فتجبُ التسوية بينهما في الجارى الذى هو فرع .

### فصل

فإن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سَنَنِ الماء ، مُتَّصِلٌ بالجارى ، أو كان في أرض النهر وَهْدَةٌ فيها ماء واقف ، وكان ذلك مع الجُرْيَةِ المَقَابِلَةِ له دون القلتين نَجْسًا جميعًا بوجود النجاسة في أحدهما ، لأنه ماء مُتَّصِلٌ دون القلتين ، فينجسُ بها جميعه كالراكد . وإن كان أحدهما قلتين لم ينجسُ واحد منهما مادام متلاقيين ، إلا بالتَغْيَرِ ، لأن القلتين تدفعُ النجاسة عن نفسها وعمَّا لاقته ، ثم لا يخلو من كون النجاسة في النهر أو في الواقف ، فإن كانت في النهر ، وهو قلتان ، فهو ظاهر على كلِّ حال ، وكذلك الواقف وإن كان دون القلتين فهو نجسٌ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ للواقف ، فإذا حاذاه طَهَّرَ باتصاله به ، فإذا فارقه عاد إلى التنجس لقلته ، مع وجود النجاسة فيه . وإن كانت النجاسة في الواقف لم ينجسُ بحال ، لأنه لا يزال هو وملاقاه قلتين ، فإن كان الواقف دون القلتين ، والجُرْيَةُ كذلك إلا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين ، وكانت النجاسة في الواقف لم ينجسُ واحد منهما ، لأنها مع مatalاقيه أكثر من قلتين ، وإن كانت في النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجسُ الواقف ، والجُرْيَةُ التي فيها النجاسة ، وكلُّ ما يمرُّ بعدها بالواقف ، لأن الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسةً قَبْلَ مُلَاقَاةِ الواقف ، ثم تنجسُ بها الواقف ، لسكونه ماءً دون القلتين ورَدَّ عليه ماء نجسٌ ، ولم تطهر الجُرْيَةُ لأنها بمنزلة ماء نجسٍ صُبَّ على ما دون القلتين ، فلمَّا صار الواقف نجسًا نجس ما يمر عليه . ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف ، ولا ينجسُ الواقفُ بها ، لأنه ماء كثير لم يتغَيَّرْ ، فلا ينجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » وهذا مذهب الشافعى .

وهذا كله مالم يتغَيَّرْ ، فإن تغَيَّرَ فهو نجس ، وحكمه حكم أعيان النجاسة . فإذا كان الواقف متغَيَّرًا وحده ، فالجربة التي تمرُّ به إن كانت قلتين فهي طاهرة ، وإن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وإن كانت الجربة مُتَغَيَّرَةً ، والواقف قلتان فهو طاهر ، وإلا فهو نجس ، وإن كان بعضُ الواقف متغَيَّرًا ، وبعضه غير متغَيَّرٍ ، وكان غير المتغَيَّرِ مع الجُرْيَةِ المَلَاقِيَةِ له قلتين لم ينجس ، لأنه ماء زائدٌ عن القلتين لم يتغَيَّرْ ، فكان طاهرًا ، كما لو كانت الجربة قلتين ، وإن كان المتغَيَّرُ منه الواقف يلى الجارى ، وغير المتغَيَّرِ لايليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله ، ولا من ناحيةٍ من نواحيه ، وكلُّ واحد منهما دون القلتين . فينبغى أن يكون الكلُّ نجسًا لأنَّ كل ما يلاقى الماء النجس لا يبلغ القلتين ، وإن اتصل به من ناحية ، فكل مالم يتغير طاهر إذا بلغ القلتين ، لأنه كالغديرين اللذين بينهما ساقية . وإن شكَّ في ذلك فالماء طاهر ، لأن الأصل الطهارة ، فلا نزول بالشك ، والله أعلم .

## فصل

إذا اجتمعت الجُريَات في موضع ، فإن كان مُتغيِّراً بالنجاسة فهو نجس ، وإن كثر ، وإن كان في بعض الجُريَات ماءً طاهرٌ مُتوالٍ يبلغ قُلَّتَيْنِ ، إمّا سابقاً ، وإمّا لاحقاً فالجميع طاهر ، ما لم يتغير ، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها ، وعما اجتمعت معه ، وإن كان المُجمِّع دون القلتين . وفي بعض الجُريَات شيء نجس ، فالكل نجس ، في ظاهر المذهب ، وإن كان قُلَّتَيْنِ إلّا أن الجُريَات كُلَّهَا نجسة ، أو بعضُ الجُريَات طاهر وبعضُها نجس ، ولا يتوالى من الطاهر قُلَّتَانِ . فظاهرُ المذهب : أن الجميع نجس ، وإن كثر . ويُحتمل أن يكون طاهرًا ، وهو مذهب الشافعيّ ، لقوله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » ولأنه ماء كثير ، لم يتغيّر بالنجاسة ، فكان طاهرًا ، كما لو كان متغيّرًا ، فزال تغيّره بمكثه .

ولنا أنه انضمَّ النَّجَسُ إلى النَّجَسِ فصار الجميع نجسًا ، كغير الماء ، وإن كان بعض الجُريَات طاهرًا لكثته قليل فهو مما لا يدفعُ النجاسة عن نفسه ، فغن غيره أولى . فإن كان الماء كثيرًا متغيّرًا بالنجاسة ، فزال تغيّره بنفسه طهرُ الجميع ، وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه ، فظاهر المذهب أنه نجس ، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فلا يدفعها عن غيره . ويحتملُ أن يطهرُ لأنه أزال عِلَّةَ التنجيس ، فأزال التنجيس ، كما لو زال بِنَزْحٍ أو بِمَكْثِهِ .

## فصل

### في تطهير الماء النجس

وهو ثلاثة أقسام : ( أحدها ) مادون القُلَّتَيْنِ ، فتطهره بالمكثرة بقُلَّتَيْنِ طاهرتين : إما أن يُصَبَّ فيه أو يَنْدُبَعُ فيه ، فيزول بهما تغيّره ؛ إن كان متغيّرًا ، وإن لم يكن متغيّرًا طهر بمجرد المكثرة ، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير . ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم يتغير به ، فكذلك إذا كانت واردة . ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به .

( القسم الثاني ) أن يكون وفق القلتين ، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكثرة المذكورة لاغير ( الثاني ) أن يكون متغيّرًا ، فيطهر بأحدٍ أمرين : بالمكثرة المذكورة إذا أزال التغير ، أو بتركه حتى يزول تغيّره بطول مكثه .

( القسم الثالث ) الزائد عن القلتين فله حالان : ( أحدهما ) أن يكون نجسًا بغير التغير ، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكثرة ( الثاني ) أن يكون متغيّرًا بالنجاسة ، فتطهره بأحد أمور ثلاثة : المكثرة ، أو زوال تغيّره بمكثه ، أو أن يُنَزَحَ منه ما يزول به التغير ، ويبقى بعد ذلك قُلَّتَانِ فصاعدًا ، فإنه إن بقى ما دون القلتين قبل زوال تغيّره لم يبق التغير عِلَّةَ تنجيسه ، لأنه تنجس بدونه . فلا يزول التنجيس

بزواله . ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ، ولم يطهر القليل ، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته ، كالخمرة إذا انقلبت خلاً ، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير ، فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس .

### فصل

ولا يعتبر في المكثرة صب الماء دفعة واحدة ، لأن ذلك غير ممكن ، لكن يصل الماء على ما يمكنه من المتابعة ، إما من ساقية ، وإما دلواً ، أو يسيل إليه ماء المطر ، أو يذبح قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير .

### فصل

فإن كثر بما دون القلتين زال تغيره ، أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء ، أو غير ذلك زال تغيره به ، ففيه وجهان : ( أحدهما ) لا يطهر بذلك ، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى ، ولأنه ليس بطاهر ، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس . ( والثاني ) يطهر ، لأن علة نجاسته التغير وقد زال ، فيزول التنجيس ، كما لو زال بمكثه ؟ وكالخمرة إذا انقلبت خلاً .

### فصل

ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير ، في قول القاضي وابن عقيل . قال ابن عقيل : إلا الزئبق ، فإنه لقوته ، وتماسكه يجرى مجرى الجامد . لأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة ، فقال : « إن كان مائعاً فلا تقربوه » . رواه أبو داود ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقتة . واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به ، لأنه أمكن غسله بالماء ؟ فيطهر به كالجامد ، وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ، ويخضع فيه حتى يصبب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعملوا على الماء فيؤخذ ، وإن تركه في جرة فصب عليه ماء فحضره به ، وجعل لها بزلاً<sup>(١)</sup> يخرج منه الماء جاز . والخبر ورد في السمن ، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقه ذلك ، وقلة وقوعه .

### فصل

وإذا وقعت النجاسة في غير الماء ، وكان مائعاً نجس ، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت ، والباقي طاهر . لما روت ميمونة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ سئل عن

( ١ ) البزال : ثقب في الجرة ونحوها يخرج منه الماء ، يقال بزل المائع وبزله ، بتثديد الزاى وابتزله ، وتبزله ، إذا ثقب إناءه ليخرج الماء من الثقب .



فَأَرَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » رواه البخارى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمَوَّتْ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوه » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وإسناده على شرط الصحيحين . وحدث الجاهل الذى لا تسرى النجاسة إلى جميعه : هو التماسك الذى فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذى وقعت عليه النجاسة إلى ماسواه . قال المروزي : قيل لأبى عبد الله في الدوشاب - يعنى يقع فيه نجاسة ؟ قال إذا كان كثيراً أخذوا ماحوله مثل السمن . وقال ابن عقيل : حد الجاهل ما إذا فُتِح وعاءه لم تسيل أجزاؤه . وظاهر ما رويناه عن أحمد خلاف هذا . فإن الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا ، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه . والمقصود بالمجود أن لا تسرى أجزاء النجاسة . وهذا حاصل بما ذكرنا ، فيقتصر عليه .

### فصل

وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره ، لأنه لا يمكن غسله ، وكذلك إن نُقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر ، قيل لأحمد في سمسم نُقع في تيفار<sup>(١)</sup> ، ف وقعت فيه فأرة فماتت ؟ قال : لا يُنْتَفَعُ بشيء منه ، قيل : أفيُغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال : ليس قد ابتل من ذلك الماء ؟ لا يُنْتَفَعُ منه وإن غُسل .

إذا ثبت هذا فإن أحمد قال في العجين والسمسم : يُطْعَمُ النَّوَاضِحُ<sup>(٢)</sup> ، ولا يُطْعَمُ لما يؤكل لحمه - يعنى لما يؤكل لحمه قريباً . وقال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد : يُطْعَمُ الدَّجَاج . وقال مالك والشافعي : يُطْعَمُ البهائم . وقال ابن المنذر : لا يُطْعَمُ شيئاً ، لأن النبي ﷺ : « سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، ويُدَهَنُ بها الجلود ، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام » متفق عليه ، وهذا في معناه<sup>(٣)</sup> . ولنا ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ قَوْماً اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ ظَلَمُوا

( ١ ) التيفار : الإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهى إناء ينبذ فيه التمر ونحوه ، وكانت في الأصل التيفار بدون ياء فأثبتناها صحيحة .

( ٢ ) النواضح جمع ناضحة : وهى الدابة التى تخرج الماء ، وهى في الأصل تشمل البقر والإبل وغيرها من الحمير والبغال ، والمراد هنا تطعم للحمير والبغال ونحوها مما لا يؤكل لحمه ، ولا تطعم للإبل والبقر ونحوها مما يؤكل لحمه .

( ٣ ) قد يفرق بين شحم الميتة وبين لحم الحيوان الحى الذى يطعم الغذاء الذى تشرب الماء النجس ، أن الميتة لحمها حرام وشحمها حرام ، أما الحيوان الحى فقد اختلط لحمه بالنجس ، والجسم يحيل النجاسات والقاذورات إلى حلال ، كالدجاج الذى يأكل العذرة ويخرج لنا البيض ، والبقر والغنم التى تأكل بعض القاذورات وتخرج لنا اللبن والسمن ، التى هى حلال . فقياس لحم البهائم التى أكلت الطعام الممزوج بالنجاسة على شحم الميتة قياس مع الفارق ، فابن المنذر هنا متشدد وليس على الجادة في قياسه .

أَنْفُسِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اَعْلَفُوهُ التَّوَاضُّحَ « واحتج به أحمد . وقال في كسب الحجام « أَطْعَمَهُ نَاحِكَ ، أَوْ رَقِيقَكَ » . وقال أحمد : ليس هذا بِمَيْتَةٍ ، يعني أَنَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ ، وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها ، ولأن استعمال الميِّتة فيما سُئِلَ عنه النبي صلى الله عليه وسلم يُفْضَى إِلَى تَعَدِّي نَجَاسَتِهَا ، واستعمال ما دُهِنَتْ به من الجلود ، فيكون مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَاسَةِ ، وليس كذلك هاهنا فإن نجاسة هذا لا تَتَعَدَّى أَكْلَهُ . قال أحمد : ولا يُطْعَمُ شَيْءٌ يُؤْكَلُ فِي الْحَالِ وَلَا يَحْلُبُ لَبَنُهُ ، لئلا يَتَنَجَّسَ بِهِ ، وَيَصِيرَ كَالْجَلَالِ <sup>(١)</sup> .

« مسألة » قال ﷺ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً مَائَةً ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصْنَعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَمَا شَبَّهَهَا مِنَ الْمَيِّاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهَا ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ .  
يعني بالمصانع ، البرك التي صُنِعَتْ مَوْرَدًا لِلْحَاجِّ يَشْرَبُونَ مِنْهَا ، وَيَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ : وَيَنْفُضُ عَنْهُمْ <sup>(٢)</sup> فَتَلْكَ لَا تَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِثْلُ الرَّجُلِ مِنَ الْبَحْرِ وَنَحْوِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا أَنَّهُ بِحَالِهِ يُنْظَرُ مِنْهُ ، فَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، إِلَّا بِبَوْلِ الْآدَمِيِّينَ ، أَوْ عَذْرَتِهِمُ الْمَائَةِ . فَإِنَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَشْبَهَرَهُمَا : أَنَّهُ يَنْجُسُ بِذَلِكَ . رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : وَحَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بئرٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِفُوهَا » وَمِثْلُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَبُولُ أَحَدٌ كَمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » صَحِيحٌ . وَلِلْبُخَارِيِّ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْبَوْلِ . وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ .

والرواية الثانية : أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ » وَلَأنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ لَا يَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ ، وَهُوَ لَا يَنْجَسُ الْقَلْتَيْنِ ، فَبَوْلُ الْآدَمِيِّ أَوْلَى . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا بَدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ ، بِدَلِيلٍ مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ ، أَوْ يُخَصَّ بِخَبَرِ الْقَلْتَيْنِ ، فَإِنْ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكَمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَى الْحَدِيثَانِ لَوَجِبَ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ .

( ١ ) هذا يؤيد ما قلناه في تعليقنا في الصفحة السابقة من أن الجسم يحيل الغذاء النجس إلى حلال فأعطاء الغذاء النجس للحيوان ينبغي أن يذبح بعده بمدة حتى يستطيع الجسم إحالته وهذا تعليل رأى أحمد هنا .  
( ٢ ) سبق بيان معنى المصانع ص ٣٠ من هذا الجزء .

### فصل

ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . قال أحمد : إنما نهى النبي ﷺ عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها ، لأن المصانع لم تكن <sup>(١)</sup> ، إنما أحدثت . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة ؟ فقال : ليس يتنجس تلك عندى البول ولا شيء إذا كثر الماء ، حتى يكون مثل تلك المصانع . وقال إسحاق بن منصور : سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ؟ قال : تنزح حتى تغلبهم . قلت : ما حدثه ؟ قال : لا يقدر على نزحها <sup>(٢)</sup> . وقيل لأبي عبد الله : الغدير يُبال فيه ! قال : الغدير أسهل ، ولم ير به بأساً . وقال في البئر : يكون لها مادة وهو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري ، يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه <sup>(٣)</sup> .

### فصل

ولا فرق بين البول القليل والكثير . قال مهنّا : سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خريقة أصابها بول ؟ قال : تنزح ، وقال في قطرة بول وقعت في ماء : لا يتوضأ منه : وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها <sup>(٤)</sup> .

### فصل

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات ، وشك في وصولها إلى الماء ، فهو على أصله في الطهارة . قال أحمد : يكون بين البئر والبالوعة ما لم يُغَيَّر طعماً ولا ريحاً . وقال الحسن : ما لم يتغير لونه أو ريحه ، فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجاسة نفيّاً ، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه ، وإلا فلا ، وإن تغير الماء تغيراً يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سبباً آخر ، فهو نجس ، لأن الملاصقة سبب ، فيُحال الحكم عليه ، وما عداه مشكوك فيه . ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ، ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر . وإن غلب على ظنه نجاسته ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك . وإن وقعت فيه نجاسة ،

( ١ ) أى لم توجد ، فتسكن هنا تامة ، أى لم توجد بنفسها وإنما أحدثها الناس رغبة في تجمع مياه الأمطار فيها .

( ٢ ) المراد ينزحون البئر حتى ينزح منها ماء كثير يغلب على الظن أن البول خرج معه .

( ٣ ) في هذا الرأي من التشدد ما لا يتفق مع تساهل السلف في مياه الآبار ، وبئر بضاعة أكبر شاهد على ذلك .

( ٤ ) هذا أيضاً غاية في التشدد ، فإن البئر الغزيرة ماء كثير لا ينجس إلا بالتغير ، كما سبق بيانه

فيما مضى .

فوجدته مُتَغَيَّرًا تَغْيِيرًا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ مِنْهَا ، فَهُوَ نَجَسٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ النِّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهَا ، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لَوُجْهِهَا ، أَوْ طَعْمِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لِلنِّجَاسَةِ سَبَبًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ .

### فصل

وإن توضأ من الماء القليل وصلّى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة ، وشكّ : هل كان قبل وضوئه أو بعده ؟ فالأصل صحة طهارته ، وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمرة أعاد . وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين ، أو كان قلتين ؟ فنقص بالاستعمال أعاد ، لأن الأصل نقص الماء .

### فصل

إذا نزع ماء البئر النجس ، فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صبّ فيه ، فهو طاهر ، لأن أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها . وإن نجست جوانب البئر ، فهل يجب غسلها ؟ على روايتين :

( إحداهما ) يجب : لأنه محلّ نجس ، فأشبهه رأس البئر .

( والثانية ) لا يجب : للمشقة اللاحقة بذلك ، فعفى عنه ، كمحلّ الاستنجاء ، وأسفل الخداء .

### فصل

قال محمد بن يحيى : سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم ، يحمى المطر فيصير فيها ، ويشربون من ذلك ، ويتوضئون ؟ قال : لو غسلت كيف تغسل الماء ؟ يحمى المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والأولى الحكم بطهارتها ، لأن هذه قد أصابها الماء مرّات لا تحصى عددها ، وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه ، ولأن هذه يشقّ غسلها . فأشبهت الأرض التي تطهر بمجىء المطر عليها .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة ، مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك ، فلا يُنجّسه ﴾ .

النفس هاهنا الدم ، يعنى ما ليس له دم سائل ، والعرب تسمى الدم نفساً . قال الشاعر :

أُنْدِيتُ أَنَّ بَنِي سُجَيْمٍ أَدْخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورٌ <sup>(١)</sup> نَفْسٍ الْمُنْذِرِ

يعنى دمه . ومنه قيل للمرأة : نفّساء ، لسيلان دمها عند الولادة ، وتقول العرب : نفّست المرأة إذا حاضت ، ونفّست من النفّاس . وكلّ ما ليس له دم سائل كالذى ذكره الخرقى من الحيوان البرى ، أو

( ١ ) التأْمُور : المراد به هنا الوعاء ، وهو جثة المذّر لأنها وعاء لدمه .

حيوان البحر ، منه العلق والديدان ، والسرطان ، ونحوها لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه ، في قول عامة الفقهاء . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي ، قال : فيها قولان :

( أحدهما ) ينجس قليل الماء . قال بعض أصحابه : وهو القياس .

( والثاني ) لا ينجس ، وهو الأصح للناس . فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولاً واحداً ، لأنه حيوان لا يؤكل لا يحرمته ، فينجس بالموت كالبلغل والحمار .

ولنا قول النبي ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمقه <sup>(١)</sup> » ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري ، وأبو داود . وفي لفظ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه » ، فإن في أحد جناحيه سماً <sup>(٢)</sup> ، وفي الآخر شفاء » قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك . قال الشافعي : مقله ليس بقتله .

قلنا : اللفظ عام في كل شراب ، بارد أو حار : أو دهن مما يموت بغمسه فيه ، فلو كان ينجس الماء كان أمراً بإفساده . وقد روى أن النبي ﷺ قال لسلمان : « يا سلمان ، أئتما طعاماً أو شراباً مات فيه دابة لبست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله ، وشربه ، ووضؤه » وهذا صريح . أخرجه الترمذي والدارقطني . قال الترمذي : يرويه بقبية ، وهو مدلس ، فإذا روى عن الثقة جود ، ولأن مالا ننس له سائلة لم يتولد من النجاسة ، فأشبهه دود الخلل إذا مات فيه ، فإنهم سألوا في ذلك ، ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد منه ، إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه ، أو يشق الاحتراز منه ، أشبه ما ذكرنا . فإذا ثبت أنه لا ينجس ، لزم أن لا يكون نجساً ، لأنه لو كان نجساً لنجس كسائر النجاسات .

### فصل

فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ، إن كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يُعفى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه كالذي يلقى في الماء قصداً ، فهو كالورق الذي يلقى في الماء ولو تغير الماء بحيوان مذكى من غير أن يصيب نجاسة . فقد نقل إسحاق بن منصور قال : سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغير ريح الماء ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك إذا كان من نجاسة . وقال عبد الله ابن أحمد : قال أبي : وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس .

### فصل

ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيواناً مأكولاً ، فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ولم يعلم هل مات

( ١ ) فليغمقه : فليغمسه ، ويطلق المقل على الغمس في الماء والغوص فيه ، والمناسب هنا الأول .

( ٢ ) في رواية أخرى ( فإن في أحده جناحيه داء ) .

بالجراحة أو بالماء ، ؟ فلما على أصله في الطهارة ، والحيوان على أصله في الحظر ، إلا أن تكون الجراحة مُوجِبَةً<sup>(١)</sup> ، فيكون الحيوان أيضاً مباحاً ، لأن الظاهر موته بالجراح ، والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم .

### فصل

#### الحيوان ضربان

ما ليست له نفس سائلة ، وهو نوعان : ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وهو الذي ذكرناه ، الثاني : ما يتولد من النجاسات ، كدود الخش<sup>(٢)</sup> وصراصيره ، فهو نجس حياً وميتاً ، لأنه متولد من النجاسة ، فكان نجساً كولد السكلب ، والخنزير . قال أحمد في رواية المروزي : صراصير السكينف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحلب<sup>(٣)</sup> صب ، وصراصير البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة . ( الضرب الثاني ) ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع :

( أحدها ) ما تباح ميته ، وهو السمك ، وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء ، فهو طاهر حياً وميتاً ، ولولا ذلك لم يُبح أكله ، فإن غير الماء لم يُمنع ، لأنه لا يمكن التحرز منه .

( النوع الثاني ) ما لا تباح ميته غير الآدمي ، كحيوان البر المأكول ، وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر ، كالضفدع والتمساح وشبههما ، فكل ذلك ينجس بالموت ، فينجس الماء القليل إذا مات فيه ، والكثير إذا غير ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن في الضفدع : إذا ماتت في الماء ، لا تُفسده لأنها تعيش في الماء ، أشبهت السمك .

ولنا أنها تُنجس غير الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميته . فأشبه طير الماء . ويفارق السمك ، فإنه مباح ، ولا يُنجس غير الماء .

( النوع الثالث ) الآدمي : الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً وميتاً ، لقول النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » متفق عليه . وعن أحمد : أنه سُئل عن بر وقع فيها إنسان فمات ؟ قال : يُنزح حتى يغلبهم ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، قال : ينجس ويظهر بالفسل ، لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت ، كبسائر الحيوانات ، وللشافعي قولان كالروايتين . والصحيح : ما ذكرناه أولاً للخبر ، ولأنه آدمي ، فلم

( ١ ) موجبة : ميتة ، فتكون ذكاته بالجراح فيكون مباحاً .

( ٢ ) الخش : بتثنية حائه مكان قضاء الحاجة ، وسمى حشاً لأنهم كانوا يقضون هواجهم في الأرض الزراعية التي تحش خضراؤها .

( ٣ ) الحلب : الجرة مطلقاً أو الجرة الكبيرة ، ومعنى صب : أريق ولا يجوز استعماله

( ٤ ) نزح البئر التي مات فيها الإنسان ليس لنجاسة جسمه ، ولكن لنجاسة ما قد يخرج منه من النجاسات أثناء موته ، فإنه لا تضبط مخارجه ، أما ذاته فهي طاهرة بلا خلاف ، هذا ما ينبغي القول به .

يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّهِيدِ ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهَرْ بِالْفُسْلِ ، كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ . وَلَمْ يَفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ .

### فصل

وَحَكْمُ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حَكْمُ جُمْلَتِهِ ، سَوَاءً انْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ مِنْ جُمْلَتِهِ . فَسَكَانُ حَكْمِهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ ، وَلِأَنَّهَا يُصَلَّى عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا نَجَسَةٌ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا ، فَإِنَّ لَهَا حُرْمَةً ، بِدَلِيلِ أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُ عَظْمِ الْحَيِّ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا وُجِدَتْ مِنَ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ تَبَطَّلَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ طَاهِرٌ .

### فصل

وَفِي الْوَزَعِ وَجِهَانِ :

( أَحَدُهُمَا ) لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ . لِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، أَشْبَهَ الْعَقْرَبَ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَمَّا بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّاهِرَةِ .

( وَالثَّانِي ) أَنَّهُ يَنْجُسُ . لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ مَاتَ الْوَزَعُ أَوْ الْفَأْرَةُ فِي الْحُبِّ يُصَبُّ مَا فِيهِ ، وَإِذَا مَاتَتْ فِي بَثْرٍ فَانْزَحِهَا حَتَّى تَغْلِبَكَ .

### فصل

وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ حَيَوَانٌ لَا يَعْلَمُ ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا ؟ فَلَمَّا طَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ طَاهِرَتُهُ ، وَالنَّجَاسَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا ، فَلَا تَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ إِنْ شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يُشَكُّ فِي نَجَاسَةِ سُورِهِ وَطَهَارَتِهِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا .

« مَسْأَلَةٌ » قَالَ : ﴿ وَلَا يُتَوَضَّأُ بِسُورِ كُلِّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، إِلَّا السَّنَّوَرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلَاقَةِ ﴾ .

« السُّورُ » فَضْلَةُ الشَّرْبِ - وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ : نَجَسٌ وَطَاهِرٌ ، فَالنَّجَسُ نَوْعَانِ :

( أَحَدُهُمَا ) مَا هُوَ نَجَسٌ رَوَايَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَهَذَا نَجَسٌ عَيْنُهُ وَسُورُهُ وَجَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السُّورِ خَاصَّةً . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ : سُورُهُمَا طَاهِرٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُشْرَبُ ، وَإِنْ وَلَعَا فِي طَعَامٍ لَمْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : يُتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ

غيره . وقال عَبْدَةُ بنُ لُبَابَةَ والثَّوْرِيُّ ، وابنُ المَاجِشُون ، وابنُ مَسْلَمَةَ : يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَمُ . قال مالك : وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ تَعْبُدًا . واحتج بعضهم على طهارته بأنَّ الله تعالى قال : ( ٥ : ٤ ) فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) ولم يأمر بغسل ما أصابه فيه . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْجُرُ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا ؟ فَقَالَ : « لَهَا مَا حَمَّتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ » وَلأنَّه حيوان فَكَانَ طَاهِرًا كَالْمَاءِ كَوَل .

ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا « متفق عليه . ولمسلم : « فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » ، ولو كان سُورُهُ طَاهِرًا لَمْ تَجْزِ إِرَاقَتُهُ ، وَلَا وَجِبَ غَسْلُهُ .

( فَإِنْ قِيلَ ) إِنَّمَا وَجِبَ غَسْلُهُ تَعْبُدًا ، كَمَا تُغْسَلُ أَعْضَاءُ الْوَضُوءِ ، وَتُغْسَلُ الْيَدُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ . قلنا : الْأَصْلُ وَجُوبُ الْغَسْلِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْغَسْلِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ تَعْبُدًا لَمَا أُمِرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ ، وَلَمَا اخْتَصِنَ الْغَسْلُ بِمَوْضِعِ الْوُلُوغِ ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْإِنَاءِ كُلِّهِ . وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِلِاحْتِيَاظِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَسْكُونَ يَدَهُ قَدْ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ ، ثُمَّ تَنْجُسُ أَعْضَاءَهُ بِهِ . وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ شُرْعٌ لِلْوَضَاءَةِ وَالنِّظَافَةِ ، لِيَكُونَ الْعَبْدُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، وَأَكْمَلِهِ .

ثُمَّ إِنْ سَأَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَرِّدْنَا التَّعْبُدَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا الْآيَةُ وَالْثِيَابُ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ . وَقَدْ رَوَى فِي لَفْظٍ : « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَكُونُ الطَّهُورُ إِلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ غَسْلِهِ .

قلنا : اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ ، فَيُعْمَلُ بِأَمْرِهِمَا . وَإِنْ سَأَلْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَا أَنَّهُ يَشُقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ . وَحَدِيثُهُمْ فِي قَضِيَّةٍ عَيْنٍ يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَاءُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَانَ كَثِيرًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وَلأنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، عَلَى رِوَايَةِ لَنَا ، وَشَرِبُهَا مِنَ الْمَاءِ لَا يَغْيِرُهُ فَلَمْ يُنَجِّسْهُ ذَلِكَ .

( النَّوْعُ الثَّانِي ) مَا اخْتَلَفَ فِيهِ : وَهُوَ سَائِرُ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ إِلَّا السَّنُورَ ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ . وَكَذَلِكَ جَوَارِحُ الطَّيْرِ وَالْحَمَارُ الْأَهْلِيَّ وَالْبَغْلَ . فَعَنْ أَحْمَدَ : أَنْ سُورَهَا نَجَسَ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيْمَمَ وَتَرَكَهُ . رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْحَمَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ : إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيْمَمَ مَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ .



وهذه الرواية تدلّ على طهارة سُورِها . لأنّه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به . ورؤى عن إسماعيل ابن سَعِيد : لا بأس بِسُورِ السَّبَاع . لأن عمر قال في السَّبَاع « تَرَدُّ عَلَيْنَا وَنَرَدُّ عَلَيْهَا » ورخص في سُورِ جميع ذلك : الحُسْنُ وعطاء والزهرى ويحيى الأنصارى وبُكَيْر بن الأشجّ ، وربيعة وأبو الزناد ، ومالك والشافعى وابن المنذر ، لحديث أبى سعيد فى الحياض . وقد روى عن جابر أيضاً . وفى حديث آخر عن جابر : « أن النّبى ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلتُ الحُر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلتُ السَّبَاعُ كُلُّها » رواه الشافعى فى مُسنده ، وهذا نصّ ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة : فكان طاهراً كالشاة .

ووجه الرواية الأولى : أن النّبى ﷺ « سئل عن الماء وما ينوبه من السَّبَاع ؟ فقال : إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحدّه بالقلتين . وقال النّبى ﷺ فى الحُر يوم خيبر : « إنها رجس » ولأنه حيوان حرّم أكله لا يحرمته يمكن التحرز منه غالباً ، أشبه الكلب . ولأن السَّبَاع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهاها ، ولا يتحقق وجود مطهرها . فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب . وحديث أبى سعيد قد أجبتنا عنه ، ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سُورِ الكلاب . والحديث الآخر يرويه ابن أبى حبيبة . وهو مُنكر الحديث . قاله البخارى - وإبراهيم بن يحيى وهو كذاب .

والصحيح عندى : طهارة البغل والحمار ، لأن النّبى ﷺ كان يركبها ، وتركب فى زمنه وفى عصر الصحابة . فلو كان نجساً لبين النّبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيتيهما . فأشبهها السُّنُور . وقول النّبى ﷺ : « إنها رجس » أراد أنها محرمة . كقوله تعالى فى الحُر والميسر والأنصاب والأزلام : إنها رجس . ويحتمل أنه أراد لحمها الذى كان فى قُدُورهم فإنه رجس ، فإن ذبح ما لا يحلّ أكله لا يطهره .

( القسم الثانى ) طاهر فى نفسه وسُوره وعرقه ، وهو ثلاثة أضرب :

( الأول ) الآدمى : فهو طاهر وسُوره طاهر ؛ سواء كان مسلماً ، أو كافراً عند عامّة أهل العلم ، إلا أنه حُكِيَ عن النّخعى أنه كره سُورِ الحائض . وعن جابر بن زيد : لا يتوضأ منه . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنُ ليس ينجس »<sup>(١)</sup> . وعن عائشة : « أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض ، فبأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب ، وتتعرّق العرق »<sup>(٢)</sup> فبأخذه

( ١ ) هذه رواية للحديث بالمعنى ، وقد سبق فى أول الكتاب ، وهو أن النّبى صلى الله عليه وسلم قال :

« سبحانه الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

( ٢ ) العرق : العظم الذى عليه لحم ، وتعرقه أكل ما عليه من اللحم ، والمعنى أن النّبى صلى الله عليه عليه ،

وسلم كان « يتمصص العظم بعد تمصصها له » .

فِيضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا » رواه مسلم . و « كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « نَأْوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » <sup>(٢)</sup> .

(الضرب الثاني) ما أكل لحمه : فقال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به . فإن كان جالاً لا يأكل النجاسات . فذكر القاضي روايتين : إحداهما : أنه نجس ، والثانية : طاهر . فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه .

(الضرب الثالث) السنور وما دونها في الخلقة : كالقارة وابن عرس . فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر ، يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره . وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، والشام وأهل الكوفة ، وأصحاب الرأي . إلا أبا حنيفة : فإنه كره الوضوء بسؤر الهرّ فإن فعل أجزأ . وقد روى عن ابن عمر أنه كرهه . وكذلك يحیی الأنصاري ، وابن أبي ليلى . وقال أبو هريرة : « يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » ، وبه قال ابن المنذر . وقال الحسن وابن سيرين : يُغْسَلُ مَرَّةً . وقال طاوس : يُغْسَلُ سَبْعًا كَالْكَلْبِ . وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ - فذكر الحديث وقال : « إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » .

ولنا ما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - « أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً . قالت : فجاءت هرة فأصغى <sup>(٣)</sup> لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء في الباب . وقد دلّ بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهرّ ، وبتعليقه على نفى الكراهة عما دونها مما يطوّف علينا ، وروى ابن ماجه ، عن عائشة قالت : « كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وعن عائشة أنها قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » رواه أبو داود .

(١) الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف وهو خوص النخل .

(٢) المعنى : أن يدك التي تناوليني بها الخمرة ليس بها حيض وإنما مكان الحيض معروف ، وما دامت اليد نظيفة فلا حظر .

(٣) أصغى لها الإناء : أماله لها .

## فصل

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت ، فالماء طاهر . لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة . وتوضأ بفضلها ، مع علمه بأكلها النجاسات . وإن شربت قبل أن تغيب ، فقال القاضي وابن عقيل : ينجس . لأنه وزدت عليه نجاسة متيقنة . أشبه ما لو أصابه بول . وقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر ، وإن لم تغب . لأن النبي ﷺ عفى عنها مطلقاً . وعلى عدم إمكان الاحتراز عنها . ولأننا حكمنا بطهارة سورها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهرها ، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة ، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها ، وهو شامل لما قبل الغيبة .

## فصل

وإن وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ، ثم خرجت حية فهو طاهر ، نص عليه أحمد . فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت ؟ قال : لا بأس بأكله . وفي رواية قال : إذا كان حياً فلا شيء ، إنما الكلام في الميت . وقيل : يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء مخرجها . لأن مخرج النجاسة نجس ، فينجس به الماء . ولنا أن الأصل الطهارة ، وإصابة الماء موضع النجاسة مشكوك فيه ، فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء ، فلا يزول اليقين بالشك .

## فصل

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه - حكم سوره في الطهارة والنجاسة . لأن السور إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس ، لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه . فلو كان طاهراً كان سوره طاهراً ، وإن كان نجساً كان سوره نجساً . « مسألة » قال : ﴿ وكل إناء حلّت فيه نجاسة من ولوغ كلب ، أو بول أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرّات ، إحداهن بالتراب ﴾ . النجاسة تنقسم قسمين :

( أحدهما ) نجاسة السكّاب والخنزير والمتولد منهما . فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي . وعن أحمد : أنه يجب غسلها ثمانية إحداهن بالتراب . روى ذلك عن الحسن ، لحديث عبد الله بن المغفل : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ السكّاب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات ، وعفّروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم . والرواية الأولى أصح . ويحمل هذا الحديث على أنه عدّ التراب ثامنة ، لأنه وإن وجد مع إحدى الفسّلات فهو جنس آخر ، فيجمع بين

الخبرين . وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد في شيء من النجاسات ، إنما يُغسل حتى يَغلب على الظنُّ نقاؤه من النجاسة ، لأنه روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ : « يُغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » فلم يُعَيَّنْ عدداً لأنها نجاسة ، فلم يجب فيها العدد ، كما لو كانت على الأرض .

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ومسلم وأبي داود : « أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » وحديث عبد الله بن المغفل الذي ذكرناه يرويه عبد الوهاب بن الضحَّاك وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . وقد روى غيره من الثقات « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » وعلى أنه يحتمل الشك من الراوى ، فينبغى أن يتوقف فيه ، ويعمل بغيره . وأما الأرض فإنه سُمِّحَ في غسلها للمسقة بخلاف غيرها .

### فصل

فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان<sup>(٢)</sup> والصابون ، والثخالة ، ونحو ذلك ، أو غسَّله غسلةً تامنة ، فقال أبو بكر : فيه وجهان :

( أحدهما ) لا يُجزئه : لأنه طهارة أمرٍ فيها بالتراب . فلم يَمُ غِيره مقامه كالتيغم ، ولأن الأمر به تعبدٌ غير معقول ، فلا يجوز القياس فيه .

( والثاني ) يُجزئه : لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فنصَّه على التراب تنبيه عليها . ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله كالخجر في الاستجمار . فأما الغسلة التامنة ، فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب ، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالتامنة . لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة . وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله ، والقياس عليه . وقال بعض أصحابنا : إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد الحل المغسول به ، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا ، وهذا قول ابن حامد .

( القسم الثاني ) نجاسة غير الكلب والخنزير ، ففيها روايتان :

( أحدهما ) يجب العدد فيها قياساً على نجاسة الولوغ . وروى عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرٌ نَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا » فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

( والثانية ) لا يجب العدد بل يُجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد ، بحيث تزول عين النجاسة . وهذا قول الشافعي ، لما روى عن ابن عمر قال : « كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ » فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغُسْلُ

( ١ ) روى الحديث من طرق أخرى صحيحة ، وتأيدت هذه الرواية بغيرها .

( ٢ ) نوع من العشب .

من البول مرّة ، والغسل من الجنابة مرّة » رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه . وهذا نص ، إلا أن في رواه أيوب ابن جابر وهو ضعيف . وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَصَابَ <sup>(١)</sup> أَحَدَاكُمْ الدَّمُ مِنَ الْخِيْصَةِ فَلْيَتَقَرَّصْهُ ، ثُمَّ لْيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ بِهِ » رواه البخاري ، ولم يأمر فيه بعدد . وفي حديث آخر : « أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ إِذَا عَلَى حَقِيْبَتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَاءِ مِلْحًا ثُمَّ تَغْسِلَ بِهِ الدَّمَ » رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد ، وأمر النبي ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ سَجَلٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولم يأمر بالعدد ، ولأنها نجاسة غير الكلب . فلم يجب فيها العدد .

وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ، ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية الحال . قال الخلال : هذه الرواية وهم . ولم يثبتها .

فإذا قلنا بوجوب العدد ، ففي قدره روايتان : ( إحداهما ) سبع ، لما قدمنا .

( والثانية ) ثلاث ، لأن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . إلا قوله « ثلاثاً » انفرد به مسلم - أمر بغسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النجاسة ، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقة . وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث ، وفي غيره تطهر بسبع . لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة ، فاقتضى ذلك التخفيف . وقد اجتزى فيها بثلاثة أحجار ، مع أن الماء أبلغ في الإزالة ، فأولى أن يُجْزَأَ فيها بثلاث غسّلات . قال القاضي : الظاهر من قول أحمد ما اختار الحرقي ، وهو وجوب العدد في جميع النجاسات .

فإن قلنا : لا يجب العدد لم يجب التراب ، وكذلك إن قلنا : لا يجب الغسل سبعاً ، لأن الأصل عدم وجوبه ، ولم يرد الشرع به إلا في نجاسة الولوغ .

وإن قلنا بوجوب السبع ، ففي وجوب التراب وجهان :

( أحدهما ) يجب قياساً على الولوغ .

( والثاني ) لا يجب ، لأن النبي ﷺ - أمر بالغسل للدّم وغيره ، ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ ، فوجب أن يقتصر عليه ، ولأن التراب إن أمر به تعبدًا وجب قصره على محله ، وإن أمر به لمعنى في الولوغ لأزوجة فيه لا تنقل إلا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره .

( ١ ) سقطت هنا كلمة ( ثوب ) وقد تقدم هذا الحديث وفيه كلمة ثوب في طهارة النجاسة عموماً ، والثوب هو الذي يقرص وينضج .

( ٢ ) السجل : الدلو

والمستحبُّ أن يُجعل التراب في الغسلة الأولى ، لموافقة لفظ الخبر ، أو ليأتى الماء عليه بعده فينظفه ، ومتى غسل به أجزأه ، لأنه رُوى في حديثٍ : « إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » وفي حديثٍ « أُولَاهُنَّ » وفي حديث : « في الثامنة » فيدلُّ على أن محل التراب من الغسلات غيرُ مقصود .

### فصل

إذا أصاب الحُلَّ نجاساتٌ متساوية في الحكم فهي كنجاسةٍ واحدة ، وإن كان بعضها أغلظ ، كالوُلُوغ مع غيره ، فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه مادونه ، ولو غُسل الإِنَاء دون السبع ، ثم وُلِغ فيه مرة أخرى ، فغسله سبعاً أجزأه ، لأنه إذا أجزأ عما يُماثل فمادونه أولى .

### فصل

وإذا غسل محلَّ النجاسة فأصاب ماء بعض الغسالات محلاً آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان : ( أحدهما ) يجب غسله سبعاً ، وهو ظاهر كلام الخِرْق ، واختيار ابن حامد لأنها نجاسة ، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ، كنجاسة الأرض ، ومحلَّ الاستنجاء . وظاهر قول الخِرْق أنه يجب غسلها بالتراب ، وإن كان المحل الذي انفصلت عنه قد غُسل بالتراب ، لأنها نجاسة أصابت غير الأرض فأشبهت الأولى .

( والثاني ) يجب غسله من الأولى ستاً ، ومن الثانية خمساً ، ومن الثالثة أربعاً ، كذلك إلى آخره لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت في مثله كالنجاسة على الأرض ، ولأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل يطهر بذلك ، فكذا المنفصل . وتنفارق المنفصل عن الأرض ومحلَّ الاستنجاء ، لأن العلة في خفتها المحل ، وقد زالت عنه ، فزال التخفيف . والعلة في تخفيفها ههنا قصورُ حكمها بما مرَّ عليها من الغسل ، وهذا لازم لها حسب ما كان . ثم إن كانت قد انفصلت عن محلَّ غُسل بالتراب غُسل محلها بغير تراب ، وإن كانت الأولى بغير تراب غُسلت هذه بالتراب ، وهذا اختيار القاضى ، وهو أصح إن شاء الله تعالى .

### فصل

ولا فرق بين النجاسة من وُلُوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره ، أو غير ذلك من أجزائه ، لأن حكم كلِّ جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه . وحكم الخنزير حكم الكلب ، لأن النص وقع في الكلب ، والخنزير شرٌّ منه ، وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على تحريمه ، وأجمع المسلمون على ذلك وحُرِّم اقتناؤه .

## فصل

وَعَسَلُ النَجَاسَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّهَا ، إِنْ كَانَتْ جَسْمًا لَا يَتَشَرَّبُ النَجَاسَةُ كَالْأَنِيَّةِ ، فَعَسَلُهُ بِمَرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلَةٌ ، سِوَاهُ كَانَ بِفِعْلِ آدَمَى أَوْ غَيْرِ فَعَلَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ ، أَوْ يَكُونُ فِي نَهْرٍ جَارٍ ، فَيَتَمَرُّ عَلَيْهِ جَرَيَاتُ النَّهْرِ فَكُلُّ جَرِيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ غَسْلَةٌ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ ، فَأَشْبَهَ مَالُو صَبَّهُ آدَمَى بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ رَأَى كَدَّ نَجَسِهِ وَلَمْ يَطْهُرْ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا احْتَسَبَ بَوَاضِعُهُ فِيهِ . وَمَرُورُ الْمَاءِ عَلَى أَجْزَائِهِ غَسْلَةٌ ، فَإِنْ خَضَخَضَهُ فِي الْمَاءِ وَحَرَكَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ مَلَاقِيَةً لَهُ ، احْتَسَبَ بِذَلِكَ غَسْلَةً ثَانِيَةً ، كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرَيَاتُ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي . وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ إِنْاءً فَطَرَحَ فِيهِ الْمَاءَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ غَسْلَةٌ حَتَّى يُفَرِّغَهُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي غَسْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسَعُ قَلَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَمَلَأَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِيهِ تَجْرِي تَجْرَى الْغَسَلَاتِ ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَمُرُّ عَلَيْهَا جَرَيَاتُ مِنَ الْمَاءِ غَيْرِ الَّتِي كَانَتْ مَلَاقِيَةً لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالُو مَرَّتْ عَلَيْهَا جَرَيَاتُ مِنَ مَاءٍ جَارٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَكُونُ غَسْلَةٌ إِلَّا بِتَفْرِيفِهِ مِنْهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ جَسْمًا تَدْخُلُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَجَاسَةِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِرَفْعِهِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةٌ إِلَّا بَعْدَ عَصْرِهِ ، وَعَصْرُهُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَسَاطَةً ثَقِيلًا أَوْ زَوَلِيًّا ، فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيلِهِ وَدَقِّهِ .

## فصل

مَا أَزِيلَتْ بِهِ النَجَاسَةُ إِنْ انْتَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِالنَجَاسَةِ ، أَوْ قَبْلَ طَهَارَةِ الْحُلِّ فَهُوَ نَجَسٌ ، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِالنَجَاسَةِ ، أَوْ مَاءٌ قَلِيلٌ لَاقٍ مُحَلًّا نَجَسًا لَمْ يُطَهَّرْهُ فَكَانَ نَجَسًا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ انْفَصَلَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ مِنَ الْغَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَ بِهَا الْحُلَّ . فَإِنْ كَانَ الْحُلُّ أَرْضًا فَهُوَ طَاهِرٌ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْوَبٌ مِنْ مَاءٍ » لِيُطَهَّرَ الْأَرْضُ الَّتِي بَالَتْ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَ الْمُنْفَصَلُ نَجَسًا لَنَجَسَ بِهِ مَا انْتَشَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَتَكْثُرُ النَجَاسَةُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ فَفِيهِ وَجْهَانِ :

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : أَحْبَبُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ مُحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالْغَسَلَةِ الثَّامِنَةِ ، وَأَنَّ الْمُنْفَصَلَ بَعْضُ الْمَتَصِلِ ، وَالْمَتَصِلُ طَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصَلُ — وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَجَسٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ ، لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَاقٍ مُحَلًّا نَجَسًا ، أَشْبَهَ مَالُو لَمْ يُطَهَّرْهَا . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُنْفَصَلِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَشِفَتْ أَعْيَانُ الْبَوْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانُهَا قَائِمَةً ، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا طَهَّرَهَا . وَفِي الْمُنْفَصَلِ رَوَايَتَانِ كَالْمُنْفَصَلِ عَنْ غَيْرِ الْأَرْضِ . قَالَ : وَكَوْنُهُ نَجَسًا أَصَحُّ فِي كَلَامِهِ ، وَالْأَوَّلَى الْحَكْمُ بِطَهَارَتِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ بَوْلِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نَشَافَهُ .

### فصل

إذا غسل بعض الثوب النجس جاز ، ويظهر المغسول دون غيره ، فإن كان بغس بعضه في ماء يسير راكد يَعْرُكُ فيه ، نجس الماء ولم يَطْهَرُ منه شيء ، لأنه يَغْمَسُهُ في الماء صار نجساً ، فلم يَطْهَرُ منه شيئاً . وإن كان يُصَبَّ على بعضه في جَفَنَةٍ طَهَرَ ما طَهَّرَهُ ، وكان المنفصل نجساً . لأنه لا بد من أن يلاقى الماء المنفصل جزءاً غير المغسول فينجس به .

### فصل

إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تَحْتَمَّهُ بظفرها ، لتذهب خشونته ، ثم تَقْرُصُهُ لِئَلَّا يَلِغَ للغسل ، ثم تَغْسِلُهُ بالماء لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض : « حَتَّى تَمَّ اقْرُصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بالماء » متفق عليه . فإن اقتصرَت على إزالته بالماء جاز ، فإن لم يُزَلْ لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب وَيُضَرُّهُ عَنَى لقول النبي ﷺ : « وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . وإن استعملت في إزالته شيئاً يزيله ، كالملح وغيره فَحَسَنٌ . لما روى أبو داود بإسناده عن امرأة من غِفَارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَى حَقِيبَتِهِ فَخَاضَتْ ، قَالَتْ : فَزَلْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ ؟ قَالَ : فَأَصْلَحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خَذِي إِنْاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ » . قال الخطابي : فيه من الفقه : جواز استعمال المِلْح ، وهو مَطْعُوم ، في غسل الثوب ، وتَقْطِيقُهُ مِنَ الدَّمِ . فعلى هذا يجوز غَسْلُ الثِيَابِ بِالْعَسَلِ إِذَا كَانَ يُفْسِدُهَا الصَّابُونَ ، وبِالْخَلِّ إِذَا أَصَابَهَا الْحَبْرُ ، وَالتَّدْلُكُ بِالنَّخَالَةِ ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِهَا ، وَالبَطِيخِ ، وَدَقِيقِ الْبَاقَلِيِّ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْجَلَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل

فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشرب بها الإناء ، ثم متى جُمِعَ فيه مائع سواء ، ظهر فيه طعمُ النجاسة أو لونها لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ، لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءُ النِّجَاسَةِ مِنْ جِسْمِ الْإِنَاءِ فَلَمْ يَطْهَرْهُ ، كَالسَّمِّ إِذَا ابْتَلَّ بِالنِّجَاسَةِ . قال الشيخ أبو الفرج المَقْدِسِيُّ فِي الْمَبْهَجِ : آيَةُ الْحَرِّ مِنْهَا الْمَزْفَتُ . فَتَطْهَرُ بِالْعَسَلِ . لَأَنَّ الزَّفْتَ يَمْنَعُ وَصُولَ النِّجَاسَةِ إِلَى جِسْمِ الْإِنَاءِ . وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمَزْفَتٍ فَيَتَشَرَّبُ أَجْزَاءُ النِّجَاسَةِ فَلَا يَطْهَرُ بِالتَّطْهِيرِ ، فَإِنَّهُ مَتَى تَرَكَ فِيهِ مَائِعٌ ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ الْحَرِّ وَلَوْنُهُ .

« مسألة » قال ﷺ وإذا كان معه في السفر إنا آن نجس وطاهر ، واشتبهها عليه أراقهما ويتيمم ﷻ .

إنما خصَّ حالة السفر بهذه المسألة لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها ، ويُعَدُّمُ فِيهَا الْمَاءُ غَالِبًا ، وَأَرَادَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَ الْإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ ، فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ مَاءً طَهُورًا غَيْرَهَا تَوْضُأً بِهِ ، وَلَمْ يَجْزِ التَّحَرُّيُّ وَلَا التَّيَمُّمُ بغير خلاف . وَلَا تَخْلُو الْآيَةُ الْمُشْتَبِهَةُ مِنْ حَالَيْنِ :



(أحدهما) أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس ، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحرى فيهما .  
 (والثاني) أن يكثر عدد الطاهرات ، فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا إلى جواز التحرى فيهما .  
 وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنَّ الظاهر إصابة الطاهر . ولأن جهة الإباحة قد ترجحت ، فجاز التحرى . كما  
 لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز التحرى فيها بحال ، وهو قول  
 أكثر أصحابه ، وهو قول المزني وأبي ثور . وقال الشافعي : يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين  
 لأنَّه شرط للصلاة ، فجاز التحرى من أجله ، كما لو اشتبهت القبلة . ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة ،  
 وبالظن أخرى ، ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره . وقال ابن الماجشون :  
 يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به . وبه قال محمد بن مسلمة . إلا أنه قال : يغسل ما أصابه من  
 الأول ، لأنَّه أمكنه أداء فرضه بيقين ، فلزمه . كما لو اشتبه طاهر بظهور ، وكما لو نسي صلاة من يوم  
 لا يعلم عينيها ، أو اشتبهت عليه الثياب .

ولنا أنه اشتبه المباح بالخطأ فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يحز التحرى . كما لو استوى العدد عند أبي  
 حنيفة ، وكما لو كان أحدهما بؤلاً عند الشافعي ، فإنه قد سلمه . واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة .  
 قلنا : وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجساً . فلم يبق للأصل الزائل أثر . على أن البول  
 قد كان ماءً فله أصل في الطهارة كهذا الماء النجس .

وقولهم : إذا كثر الطاهر ترجحت الإباحة - يبطل بما إذا اشتبهت أخته في مائة أو مئة  
 بمذكيات ، فإنه لا يجوز التحرى وإن كثر المباح . وأما إذا اشتبهت في نساء مصر ، فإنه يشق  
 اجتنابهن جميعاً . ولذلك يجوز له النكاح من غير تحرٍ . وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة  
 الخوف . ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النافلة ، ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه . ولو بان له يقين الخطأ  
 لم يلزمه الإعادة بخلاف مسئلتنا . وأما المتغير من غير سبب يعلمه ، فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل  
 الطهارة ، وإن غلب على ظنه نجاسته . ولا يحتاج إلى تحرٍ . وفي مسئلتنا عارض يقين الطهارة يقين  
 النجاسة ، فلم يبق له حكم . ولهذا لا يجوز له استعماله من غير تحرٍ . ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما  
 بؤلاً ، والآخر ماءً .

ويدل على صحة ما قلنا : أنه لو توضأ من أحد الإناءين ، وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية  
 أن الآخر هو الطاهر ، فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الأول . فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقيناً .  
 وإن غسل أثر الأول ففيه حرج ونقض لا جهاده باجتهاده ، ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة لا بعينها ،  
 فيلزمه إعادتهما . فإن توضأ من الأول ، فقد توضأ بما يعتقد نجساً . وما قاله ابن الماجشون فباطل ، فإنه  
 يفضي إلى تنجيس نفسه يقيناً ، وبطلان صلاته إجماعاً . وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ، ويبطل بالقبلة .  
 فإنه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات .

## فصل

وهل يجوز له التيمم قبل إراقتها؟ على روايتين :

( إحداهما ) لا يجوز لأنَّ معه ماء طاهراً بيقين ، فلم يحز له التيمم مع وجوده . فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم ، لأنه لم يبق معه ماء طاهر .

( والثانية ) يجوز التيمم قبل ذلك ، اختاره أبو بكر ، وهو الصحيح ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر ، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه ، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتها بغير خلاف ، فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين ، فمع الاشتباه أولى . وإذا أراد الشرب تحرّى وشرب من الطاهر عنده ، لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس ، إذا لم يجد غيره ، فَمَنْ الذى يظنُّ طهارته أولى ، وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما ، وصار هذا كما لو اشتبهت مَيْتَةٌ بِمَذَكَاةٍ في حال الاضطرار ، ولم يجد غيرها ، فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظنُّ طهارته أولى ، وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهوراً ، فهل يلزمه غَسْلٌ فيه ؟ يَحْتَمَل وجهين :

( أحدهما ) لا يلزمه لأن الأصل طهارة فيه ، فلا يزول عن ذلك بالشك

( والثاني ) يلزمه لأنه محلّ منع استعماله من أجل النجاسة ، فلزمه غَسْلٌ أثره كالمتيقن .

## فصل

وإذا علم عين النجس استحبَّ إراقتها ليزيل الشك عن نفسه ، وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر ، ويتيمم إذا لم يجد غير النجس ، وإن خاف العطش في ثأى الحال ، فقال القاضي : يتوضأ بالماء الطاهر ويَحْدِسُ النجس ، لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال ، فلم يحز التيمم مع وجوده . والصحيح إن شاء الله : أنه يَحْدِسُ الطاهر ويتيمم ، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال ، وكذلك في المآل ، وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته .

## فصل

وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً ، وصلى بالوضوءين صلاةً واحدةً ، لا أعلم فيه خلافاً . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه ، فلزمه ، كما لو كانا طاهرين ولم يكن أحدهما . وفارق ما إذا كان نجساً ، لأنه ينجس أعضاءه يقيناً ، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني ، فيبقى نجساً ، ولا تصحّ صلاته . فإن احتاج إلى أحد الإناءين في الشرب تحرّى فتوضأ بالطهور عنده ، ويتيمم معه ليحصل له اليقين ، والله أعلم .

## فصل

وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري ، وصلى في كل ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاةً ، وهذا قول ابن الماجشون . وقال أبو ثور والمزني : لا يُصلى في شيء منها ، كالأواني . وقال أبو حنيفة والشافعي : يتحرى فيها ، كقولهم في الأواني والقبلة .  
ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه ، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر ، وكما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عيئها .

والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجهين :  
( أحدها ) أن استعمال النجس يتنجس به ، ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل ، وهذا بخلافه .  
( الثاني ) أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره ، والماء النجس بخلافه .  
والفرق بينه وبين القبلة من وجوه :  
( أحدها ) أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين ، فسقط دفعاً للمشقة ، وهذا بخلافه .  
( الثاني ) أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه ، لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ، ولا يمكنه ذلك في القبلة .

( الثالث ) أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها ، فيصح الاجتهاد في طلبها ، ويقوى دليل الإصابة لها ، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفاً ، بخلاف الثياب .

## فصل

فإن لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر . فإن كثر ذلك وشق . فقال ابن عقيل : يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة . والثاني : لا يتحرى ، لأن هذا يندرج جدّاً ، فلا يُفرد بحكم ، ويُسحب عليه دليل الغالب .

## فصل

وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق ، لم يلزمه قبول خبره ، لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره ، كالطفل والمجنون . وإن كان المخبر بالغاً عاقلاً مسلماً غير معلوم فسقه ، وعين سبب النجاسة ، لزم قبول خبره ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة ، حرّاً أو عبداً ، معلوم العدالة أو مستور الحال ، لأنه خبر ديني ، فأشبهه الخبر بدخول وقت الصلاة ، وإن لم يُعَيَّن سببها . فقال القاضي : لا يلزم قبول خبره ، لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر ، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير ، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير : بما لانفس له سائلة ، والمؤسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا يُنجسه ، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه .

### فصل

فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء لزم قبول خبره ، سواء كان بصيراً أو ضريراً ، لأن للضرير طريقاً الى العلم بذلك بالخبر والحس ، وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا . وقال آخر : لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني ، وجب اجتنابهما ، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ماخفي على الآخر ، إلا أن يُعيّناً وقتاً مُعيناً و كلباً واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما ، فيتعارض قولاهما ، ويستطآن ، ويباح استعمال كل واحد منهما . فإن قال أحدهما : شرب من هذا الإناء . وقال الآخر : نزل ولم يشرب ، قدّم قول المثبت ، إلا أن يسكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يُخبر عن حسّه ، فيقدّم قول البصير لأنه أعلم .

### فصل

إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه ، لأن الأصل طهارته . قال صالح : سألت أبا عن الرجل يمرّ بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان ؟ فقال : إن كان مخرجاً - يعني خلاء - فاغسله ، وإن لم يكن مخرجاً فلا يسأل عنه ، فإن عمر رضي الله عنه مرّ هو وعمر بن العاص على حوض ، فقال عمرو : « يا صاحب الحوض ، أتريد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تُخبرنا ، فإننا نريد عليها وترد علينا » رواه مالك في الموطأ ، فإن سأل ، فقال ابن عقيل : لا يلزم المسئول ردّ الجواب لخبر عمر ، ويحتمل أن يلزمه ، لأنه سأل عن شرط الصلاة ، فازمه الجواب إذا علم ، كما لو سأل عن القبلة ، وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سُور السباع غير نجس ، والله أعلم .

## باب الأنيسة

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وكل جلد مَيْتَةٍ دَبِغٌ أو لم يدبغ فهو نجس ﴾ لا يختلف المذهب في نجاسة المَيْتَةِ قبل الدبغ ، ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجسٌ أيضاً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، وعمران ابن حصين ، وعائشة رضى الله عنهم . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة . وروى نحو هذا عن عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، ويحيى الأنصاري ، وسعيد بن جبئير ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق . وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة رضى الله عنهم ، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة ، وهو مذهب الشافعي ، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدَهما . وله في جلد الآمي وجهان .

وقال أبو حنيفة : يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير . وحكى عن أبي يوسف : أنه يطهر كل جلد ، وهو رواية عن مالك ، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها ، لأن النبي ﷺ قال : « إذا دَبِغَ الإهابُ فقد طهر » متفق عليه ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَجَدَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ . فقال رسول الله ﷺ : « هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قالوا : إِنْهَا مَيْتَةٌ . قال : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . وفي لفظ : « أَلَا أَخَذُوا إِبَاهِبَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » متفق عليه . ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت ، والدبغ يُزيل ذلك ، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة .

وانما مروى عبد الله بن عكيم : « أن النبي ﷺ كتب إلى جُهَيْنَةَ : إِنْ كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَذْتَنَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِبَاهِبٍ ، وَلَا عَصَبٍ » رواه أبو داود في سننه ، والإمام أحمد في مسنده . وقال الإمام أحمد : إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم . وفي لفظ : « أَنَا نَاكِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه دالٌّ على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه لقوله : « كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ » وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : هذا مُرْسَلٌ ، لأنه من كتاب لا يعرف حامله . قلنا : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه . ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد . وقد كتب إلى ملوك الأطراف ، وإلى غيرهم ، فلزمهم الحجة به ، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ، ولا حصل به بلاغ ، ولما كان لهم عذر في ترك الإجابة لجهاهم بحامل الكتاب وعدالته .

وروى أبو بكر الشافعي بإسناده ، عن أبي الزبَيْر ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( م ٧ — معنى أول )

« لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » وإسناده حسن . ولأنه جزء من الميئة ، فكان مُحَرَّمًا لقوله تعالى ( ٥ : ٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، ولأنه حَرُمَ بالموت ، فكان نجسًا كما كان قبل الدبغ .

وقولهم : إنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به : غير صحيح ، لأنه لو كان نجسًا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ، ولا ماذكّاد المجوسى والوثنى ، ولا ماقدّ نصفين ، ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذى لم تَنْسَفِح دماؤه ورطوباته ، ثم كيف يصحّ هذا عند الشافعى ، وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ؟ وأبو حنيفة يُطَهِّر جلد الكلب ، وهو نجس في الحياة .

### فصل

هل يجوز الانتفاع به في اليابسات ؟ فيه روايتان :

( إحداهما ) لا يجوز لقوله : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » وقوله : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

( والثانية ) يجوز الانتفاع به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » وفى لفظ : « أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فِدَبَفُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » ولأن الصحابة رضى الله عنهم لما فَتَحُوا فارس انتفعوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ، وذَبَاحَتِهِمْ مَيْتَةً ، ولأنه انتفاع من غير ضرر ، أشبه الاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار .

### فصل

قأما جلود السباع ، فقال القاضى : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده ، وبذلك قال الأوزاعى ، ويزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وإسحق ، وأبو ثور . ورؤى عن عمر وعلى رضى الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب ، وكرهه سعيد بن جبّير ، والحكم ، ومكحول ، وإسحاق . وكره الانتفاع بجلود السنائير عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعبيدة السّمانيّ . ورخص في جلود السباع جابر . ورؤى عن ابن سيرين ، وعروة أنهم رَخَّصُوا في الركوب على جلود الثّور ، ورخص فيها الزهرى . وأباح الحسن ، والشعبى ، وأصحاب الرأى الصلاة في جلود الثعالب ، لأن الثعالب تَنْدِي في الإحرام ، فكانت مُباحةً ، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميئة بالدباغ .

ولنا ما روى أبو رِيحانة قال : « كان رسول الله ﷺ نَهَى عن رُكُوب النّور » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن معاوية ، والمتّدم بن معد يكرب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن افتراش جلود السباع » رواه الترمذى . ورواه أبو داود ، ولفظه : « أن النبي ﷺ نَهَى عن جلود السباع » مع ما سبق من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشيء من الميئة .

وأما الثعالب فينبى حكمها على حلها ، وفيها روايتان ، كذلك يُخَرَّجُ في جلودها : فإن قلنا بتحرمتها فحكم جلودها حكم بقية السباع ، وكذلك السناير البرية ، فأما الأهلية فحرمة ، وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يُخَرَّجُ على روايتين .

### فصل

إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة ، نص أحمد على أنه يطهر . وقال بعض أصحابنا : لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « دِباغُ الأديم ذكاته » فشبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ، ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح . وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ ، لعموم لفظه في ذلك ، ولأن قوله عليه السلام : « أيثا إهاب دُبِغَ فقد طهر » يتناول المأكول وغيره ، خرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العموم . وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب ، من قولهم : رائحة ذكية ، أى طيبة . وهذا يطيب الجميع . ويدل على هذا : أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته . أما الذكاة التى هى الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله . ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عامّاً في كل جلد ، فيتناول ما اختلفنا فيه .

### فصل

ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم . وحكى عن ابن حامد : أنه يحل ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ، لقوله : « دِباغُ الأديم ذكاته » ، ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد ، فأباح الأكل كالذبح .

ولنا قوله تعالى : ( ٥ : ٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ) والجلد منها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما حرم من الميتة أكلها » متفق عليه ، ولأنه جزء من الميتة ، فحرم أكله كسائر أجزائها ، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل ، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت ، ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

### فصل

ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به ، في كل ما يمكن الانتفاع به فيه ، سوى الأكل ، لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل . ولا يجوز بيعه قبل دبغه لأنه نجس ، متفق على نجاسة عينه . فأشبه الخنزير .

### فصل

ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون مُشَفَّافاً للرطوبة مُنْقِياً للخَبَث ، كالشَّبِّ والقرَظ . قال ابن عقيل :  
ويشترط كونه طاهراً . فإن كان نجساً لم يُطَهَّر الجلد ، لأنها طهارة من نجاسة ، فلم تحصل بنجس ،  
كالاستجار والغسل . وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان :

( أحدهما ) لا تحصل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الشاة الميتة : « وَيُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ »  
رواه أبو داود ؛ ولأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتمت نجاسة  
الجلد لملاقاتها له ، فلا يزول إلا بالغسل .

( والثاني ) يُطَهَّر لقوله عليه السلام : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ » ولأنه طهر بانقلابه ، فلم  
يفتقر إلى استعمال الماء كالخمر إذا انقلبت خلا ، والأوّل أولى . والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ،  
ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ، أو أصابته آلة  
الدبغ بعد فصله عنها .

### فصل

ولا يفترق الدبغ إلى فعل ، لأنها إزالة نجاسة ، فأشبهت غسل الأرض ، فلو وقع جلد ميتة في مدبغة  
بغير فعل طهر ؛ كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها .

### فصل

وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجساً ، وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر ،  
لقول النبي ﷺ : « دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذِكَاثُهُ » ، أي كذكاثته ، فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من  
للمشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ، ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ،  
والمنع أقوى من الرفع .

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع ، وركوب الدّور ، وهو عام في الذكي وغيره ،  
ولأنه ذبح لا يطهر اللحم ، فلم يطهر الجلد ، كذبح الجوسى ، أو ذبح غير مشروع ، فأشبه الأصل ،  
والخبر قد أجبتنا عنه فيما مضى ، ثم نقول : إن الدبغ إنما يؤثر في ما أكل اللحم فكذلك ما شبه به ،  
ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلًا للخبث والرطوبات  
كلها مطبياً للجلد على وجه يتبهاً به البقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى  
بها عن الدبغ .

وقولهم : المشبه أضعف من المشبه به غير لازم ، فإن الله تعالى قال في صفة الحور ( ٣٧ : ٤٩ )



كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ) وهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيْضِ ، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش ، وهى أحسن منهما<sup>(١)</sup> وقولهم : إن الدبغ يرفع العلة - ممنوع<sup>(٢)</sup> . فإننا قد بينا أن الجلد لم ينجس لما ذكرناه ، وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منها . ثم يبطل ما ذكره بذبج الجوسى والثنى والمُحرم ، وبترك التسمية وما شقَّ نصفين .

### فصل

ظاهر المذهب : أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحمرة إذا انقلبت بنفسها خالاً ، وما عداها لا يطهر ، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً . والخنزير إذا وقع فى الملائحة وصار ملحاً ، والدخان المتروقي من وقود النجاسة ، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس . ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الحمرة إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دُبغت ، والجلالة إذا حُبست . والأوّل ظاهر المذهب . وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز فى تنور شوى فيه خنزير .

« مسألة » قال ﴿ كذلك آتية عظام الميتة ﴾

يعنى أنها نجسة . وجملة ذلك : أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه ، أو مالا يؤكل لحمه كالغزالة ، ولا تطهر بحال . وهذا مذهب مالك والشافعى وإسحاق ، وكره عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنهم : عظام الفيلة . ورخص فى الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره ، وابن جريج ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة رضى الله عنها قِلادَةً من عَصَبٍ وسوارين من عاج » .

ولنا قول الله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ) والعظم من جملتها فيكون مُحَرَّمًا<sup>(٣)</sup> ، والفيل لا يؤكل

( ١ ) قول ابن قدامة : إن وجه الشبه فى البيض المكنون أضعف منه فى الحور ، وفى البيضة وبقرة الوحش أضعف من المرأة الجميلة غير مسلم لأن اكتنان البيض محس منظور ومعروف فى الدنيا للناس واكتنان الحور غير محس ، وإنما هو سيحس بعد ذلك فى الجنة ، فوجه الشبه فى البيض من حيث اكتنانه أقوى منه فى الحور ، ووجه الشبه فى البقرة الوحشية وفى الظبية أقوى منه ولا شك فى المرأة الحسناء ، فإن وجه الشبه فى الظبية خفتها ورشاقتها ، ومن رأى الظبية يحزم بأنها أخف جداً من أخف امرأة ، ووجه الشبه فى البقرة الوحشية اتساع العيون ، وهو أقوى بكثير من اتساع عيون أية امرأة ، فلا وجه لما قاله ابن قدامة فى هذا .

( ٢ ) قولهم إن الدبغ يرفع العلة غير ممنوع ، لأن الدبغ يحيل الجلد إلى شيء نظيف يغير حالته قبل الدبغ والإحالة ترفع الحكم ، كإحالة الدم إلى لبن ، والغذاء النجس إلى دم ثم إلى بيض فى الدجاجة ونحوها . ( ٣ ) عظام الميتة التى لم تعالج بما يطهرها نجسة ولا شك على أرجح الأقوال . أما التى عولجت بما بطرها كإدخالها النار أو محاليل كيميائية مغيرة لحالتها فهى حلال على أرجح الأقوال .

لحمه ، فهو نجس على كل حال . وأما الحديث فتمال الخطأ بى ، قال الأصمعى : العاجُ الذَّيْلُ <sup>(١)</sup> ، ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة البحرية . وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذُكِّيَ فعظمه طاهر ؛ وإلا فهو نجس . لأن الفيل مأكول عنده ، وهو غير صحيح . لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل كِلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » ، رواه مسلم . والفيل أعظمها ناباً <sup>(٢)</sup> . فأما عظام بقية الميتات فذهب الثورى وأبو حنيفة إلى طهارتها . لأن الموت لا يحلها <sup>(٣)</sup> فلا تنجس به كالشعر . ولأن علة التنجيس فى اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ، ولا يوجد ذلك فى العظام .

ولنا قول الله تعالى ( ٣٦ : ٧٨ ، ٧٩ ) قال : مَنْ يُخَيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ؟ قُلْ يُخَيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ( وما يحيا فهو يموت ، ولأن دليل الحياة ، الإحساس والألم ، والألم فى العظم أشد من الألم فى اللحم والجلد ، والضرسُ يألم ، ويلحقه الضرُّسُ ، ويُحسُّ ببرد الماء ، وحرارته ، وما تحلله الحياة ، يحلله الموت ، إذ كان الموت مُفارقة الحياة ، وما يحلله الموت ينجس به كاللحم ، قال الحسن لبعض أصحابه : لما سقط ضرُّسه : أشعرت أن بعضى مات اليوم ؟ وقولهم : إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات - قد أجبتنا عنه فيما مضى .

### فصل

والقرن والظفر والحافر ، كالعظم إن أخذ من مُذَكِّي فهو طاهر ، وإن أخذ من حى فهو نجس . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا يُقَطَّعُ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب . وكذلك ما يتساقط من قرون الوُعوول فى حياتها ، ويحتمل أن هذا طاهر ، لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ، ولا يموت الحيوان كالشعر . والخبر أريد به ما يُقَطَّعُ مِنَ الْبَيْمَةِ مما فيه حياة ، لأنه بفصله يموت ، فتفارقه الحياة ، بخلاف هذا . فإنه لا يموت بفصله ، فهو أشبه بالشعر . وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك ، لأن موته كتذكية الحيوانات الماء كولة .

### فصل

ولبن الميتة وأنفحتها ، نجسة فى ظاهر المذهب . وهو قول مالك والشافعى . ورؤى أنها طاهرة ،

( ١ ) العاج ليس هو الذيل ، وإنما هو سن الفيل وهو الناب الخارج من رأسه .

( ٢ ) سى ابن قدامة عن كون ( من السباع ) قيدا فى كل ذى ناب والفيل ليس من السباع لأنه غير مفترس . فذهب مالك صحيح .

( ٣ ) أى لا تصير متحللة بسبب الموت كما يتحلل اللحم فلا تصير نجسة بالموت ، كما أن الشعر لا ينجس بعد تحلله بالموت .

وهو قول أبي حنيفة ، وداد . لأن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن ، وهو يعمل بالأنفحة ، وهى تؤخذ من صغار المعز ، فهو يمزلة اللبن ، وذبايحهم ميتة<sup>(١)</sup> .

ولنا أنه مائع في وعاء نجس ، فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً ، فكذلك قبل فصله . وأما الجوس فقد قيل : إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزأروهم اليهود والنصارى ، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً . فقد كان فيهم اليهود والنصارى ، والأصل الحلال فلا يزول بالشك . وقد روى « أن أصحاب النبي ﷺ الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ، ووضعوا طعامهم لياً أكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام » والظاهر أنه كان لحمًا ، فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً ، فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى ، وعلى هذا لو دخل أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب ، كان له أكل جبنهم ولحمهم ، احتجاجاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه .

### فصل

وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صكب قشرها فهي طاهرة . وهذا قول أبي حنيفة ، وبعض الشافعية ، وابن المنذر . وكرهها على بن أبي طالب ، وابن عمر ، وربيعه ، ومالك ، والليث وبعض الشافعية ، لأنها جزء من الدجاجة .

ولنا أنها بيضة صلبة القشر ، طرأت النجاسة عليها . فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس .

وقولهم : إنها جزء منها : غير صحيح ، وإنما هى مودعة فيها غير متصلة بها . فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة . ولأنها خارجة من حيوان يُخلق منها مثل أصلها . أشبهت الولد الحى ، وكرهه الصحابة لها محمولة على كراهية التنزيه ، استقذاراً لها ، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان طاهراً بكل حال . فإن لم تكمل البيضة ، فقال بعض أصحابنا : ما كان قشره أبيض فهو طاهر ، وما لم يبيض قشره فهو نجس ، لأنه ليس عليه حائل حصين . واختار ابن عقيل أنه لا ينجس ، لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد ، وهو القشر قبل أن يقوى . فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة ، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها ، لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن .

« مسألة » قال ﴿ ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة ، فإن فعل كره ﴾ .

أراد بالكره التحريم ، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو

( ١ ) لا تكون ذبايحهم ميتة إلا إذا ذكر عليها اسم غير الله ، أو ذبحت بطريقة غير مباحة في شرعنا ، أما إذا ذبحت بطريقة مباحة في شرعنا ، ولم يذكر عليها اسم غير الله فهو حلال كذبيحتنا .

مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup> ، لأن النبي ﷺ قال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » ونهى عن الشرب في آنية الفضة قال : « مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ » وقال عليه الصلاة والسلام : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُخْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » متفق عليه . فهني ، والنهي يقتضي التحريم [ وذكر في ذلك وعيداً شديداً يقتضي التحريم<sup>(٢)</sup> ] . ويروى « نَارُ جَهَنَّمَ » يرفع الراء ونصبها . فمن رفعها نسب الفعل إلى النار . ومن نصبها أضر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولاً تقديره بجر جر الشارب في بطنه نَارُ جَهَنَّمَ ، والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء . وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان ، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى .

فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين :

(أ-دما) تصح طهارته وهو قول الشافعي ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك ، أشبه الطهارة في الدار المغصوبة .

(والثاني) لا يصح : اختاره أبو بكر . لأنه استعمل المحرّم في العبادة ، فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة ، والأول أصح . ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرّم ، لكونه تصرّفاً في ملك غيره ، بغير إذنه ، وشغلاً له ، وأفعال الوضوء من الغسل ، والمسح ليس بمحرّم ، إذ ليس هو استعمالاً للإناء ، ولا تصرّفاً فيه ، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء ، وفصله عنه . فأشبه ما لو غرّف بآنية الفضة في إناء غيره ، ثم توضأ به ، ولأن المكان شرط للصلاة ، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان ، والإناء ليس بشرط<sup>(٣)</sup> فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب .

### فصل

فإن جعل آنية الذهب والفضة مصباً لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه ، صحّ الوضوء ، لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث ، فلم يرزّل ذلك بوقوعه في الإناء . ويحتمل أن تكون كالتى قبلها ، لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ههنا ، كخصوله في التى قبلها ، وفعل الطهارة

(١) ينبغي حمل كلام ابن قدامة على الخلاف في المذاهب الأربعة المعروفة ، وإلا فقد حصل الخلاف في غيرها كالظاهرية .

(٢) كانت هذه الجملة التي بين القوسين نائصة من النسخة التي علقنا عليها ، فأثبتناها في موضعها .

(٣) أى ليس الإناء بشرط للطهارة »

يُحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الإناء ، وفي التي قبلها بعد فصله عنه ، فهي مثلها في المعنى ، وإن افترقا في الصورة .

### فصل

ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحُكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم ، لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال ؛ فلا يحرم الاتخاذ . كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير .

ولنا أن ما حُرِّم استعماله مطلقاً حُرِّم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطَّنْبُور<sup>(١)</sup> ، وأما ثياب الحرير فإنها لا حُرِّم مطلقاً . فإنها تباح للنساء ، وتباح للتجارة فيها ، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرها . لأن النص ورد بتحريم الشرب ، والأكل ، وغيرهما في معناها . ويحرم ذلك على الرجال والنساء ، لعموم النصّ فيهما ، ووجود معنى التحريم في حقهما ، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى الزين للزوج ، والتجمل عنده ، وهذا يختصُّ الحُلَى ، فتختصُّ الإباحة به .

### فصل

فأما المضَبَّبُ بالذهب أو الفضة ، فإن كان كثيراً فهو مُحَرَّم بكلِّ حال ، ذهباً كان أو فضة ، لحاجة ولغيرها ، وبهذا قال الشافعي . وأباح أبو حنيفة المضَبَّبَ ، وإن كان كثيراً لأنه صار تابعاً للمباح ، فأشبهه المضَبَّبَ باليسير<sup>(٢)</sup> .

ولنا أن هذا فيه سَرَفٌ وخِيلاء ، فأشبهه الخالص . ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبواباً من فضة ، أو ذهب ، أو رُفُوفاً فإنه يحرم ، وإن كان تابعاً ، أو فارق اليسير ، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرَّم . إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر : يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا ، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب ، ولا يباح منه إلا مادّة الضرورة إليه ، كأنف الذهب ، وما رَبط به أسنانه<sup>(٣)</sup> .

وأما الفضة فيباح منها اليسير . لما روى أنس : « أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان

( ١ ) الطنبور : يريد به الآلة الموسيقية ، فيحرم اتخاذها ، أي امتلاكها وإن لم يستعملها مالِكها .

( ٢ ) المضَبَّب : المعمول له ضبة ، وهي جزء من الذهب أو الفضة يتصل بالإناء لإصلاحه أو للزينة . وفيها الخلاف الذي ذكر المؤلف .

( ٣ ) أنف الذهب حلال بالنص ، لأن بعض الصحابة كسرت أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأتى فأباح له الرسول صلى الله عليه وسلم استعمال أنف من الذهب ، وما ربط به أسنانه هو كبرى الذهب المستعمل الآن وكذلك يحل اتخاذ الأسنان من الذهب لأن غيرها ينتن ، بشرط أن تكون للحاجة لا للزينة عند الإمام الشافعي .

الشَّعْبُ<sup>(١)</sup> سِلْسِلَةٌ مِنْ فِصَّةٍ « رواه البخارى. ولأن الحاجة تدعو إليه ، وليس فيه سَرَفٌ ولا خيلاء . فأشبه الضَّيْبَةَ مِنَ الصُّفْرِ<sup>(٢)</sup> ، قال القاضى : ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ، إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحُلَقَةِ ، وما لا يستعمل كالضَّيْبَةِ يُباح . وقال أبو الخطَّاب : لا يباح اليسيرُ إلا الحاجة . لأن الخبر إنما ورد فى تشييب القَدَحِ فى موضع الكسر وهو حِجَاجَةٌ ، ومعنى الحاجة ، أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به . وإن كان غيره يقوم مقامه . وتكره مباشرة موضع الفِصَّةِ بالاستعمال ، كيلا يكون مُستعملاً لها . وسند ذكر ذلك فى غير هذا الموضع بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى .

### فصل

فأما سائر الآنية فباح أخذها واستعمالها ، سواء كانت ثمينة ، كالياقوت والبللور والعقيق والصفُر والمخروط من الزجاج ، أو غير ثمينة : كالخشب والخزف والجلود ، ولا يُكره استعمال شيء منها فى قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوُضوء فى الصُّفْرِ<sup>(٣)</sup> والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك . واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسى ، لأن الماء يتغيَّر فيها . وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس . وقال الشافعى فى أحد قوليه : ما كان ثميناً لِنَفَاسَةِ جوهره فهو مُحَرَّمٌ ، لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه ، ولأن فيه سَرَفًا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فكان مُحَرَّمًا كالأثمان . ولنا ما روى عن عبد الله بن زيد قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تَوْرٍ<sup>(٤)</sup> من صُفْرٍ فتوضأ » متفق عليه . وروى أبو داود فى سننه عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تَوْرٍ من شَبَّه »<sup>(٥)</sup> ، ولأن الأصل الحل فيبقى عليه . ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين :

( أحدهما ) أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس ، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله ، بخلاف الأثمان .  
( والثانى ) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً ، فلا تقضى بإباحتها إلى اتخاذها واستعمالها ، وتعلق التحريم بالأثمان التى هى واقعة فى مَظَنَّةِ الكثرة ، فلم يتجاوزها ، كما تعلق حكم التحريم فى اللباس بالحرير . وجاز استعمال القَصَبِ<sup>(٦)</sup> من الثياب ، وإن زادت قيمته على قيمة الحرير ، ولأنه لو

( ١ ) الشعب : الوصل والإصلاح ، أى جعل سلسلة رابطة لجزءيه .

( ٢ ) عطف النحاس على الصفر عطف مرادف .

( ٣ ) الصفر : النحاس .

( ٤ ) التور : إناء يشبه الكوز الكبير .

( ٥ ) قال فى القاموس : « الشبهه ، والشبهان ، النحاس الأصفر ويكسر ، انتهى ، ومعنى قوله يكسر

أن يقال فيه شبه بكسر الشين .

( ٦ ) القصب : ثياب ناعمة من الكتان .

جعل فصّ خاتمته جوهرة ثمينة جاز ، وخاتم الذهب حرام ، ولو جعل فصّه ذهباً كان حراماً ، وإن قلت قيمته .

« مسألة » قال : ﴿ وصوف الميتة وشعرها طاهر ﴾ .

يعنى شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه : ورؤى ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا : إذا غُسل . وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ورؤى عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي ؛ لأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه . ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا بأسَ بِمَسِكَ المَيِّتَةِ <sup>(١)</sup> » ، إذا دُبِغ ، وصوفها وشعرها إذا غُسل » رواه الدارقطني . وقال : لم يأت به إلا يوسف بن السَّقر ، وهو ضعيف . ولأنه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله ، فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ، ولأنه لا يحمل الموت ، فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه . والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يأكل ، وهما دليلان الحياة . ولو انفصل في الحياة كان طاهراً . ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله ، لقول النبي ﷺ « ما أبينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » رواه أبو داود بمعناه . وما ذكره ينتقض بالبيض ، ويفارق الأعضاء فإن فيها حياة ، وتنجس بفصلها في حياة الحيوان ، والنمو بمجرد ليس بدليل الحياة ، فإن الحشيش ينمو ولا ينجس .

### فصل

والريش كالشعر فيما ذكرنا ، لأنه في معناه ، فأما أصول الريش والشعر ، إذا كان رطباً إذا تئف من الميئة فهو نجس ، لأنه رطب في محل نجس ، وهل يكون طاهراً بعد غسله ؟ على وجهين : ( أحدهما ) أنه طاهر : كرهوس الشعر ، إذا تنجس .

( والثاني ) أنه نجس : لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً .

### فصل

وشعر الآدمي طاهر ، مُتَّصِلُهُ ومنفصله ، في حياة الآدمي ، وبعد موته . وقال الشافعي في أحد قوليه : إذا انفصل فهو نجس ، لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته ، فكان نجساً كعضوه .

ولنا أن النبي ﷺ فرَّق شعره بين أصحابه ، قال أنس : « لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحَرَ نُسْكَه نَاولَ الحَالِقَ شِقَّةً الأيمنَ فخلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، قال : احلقه ، فخلقه وأعطاه أبا طلحة . فقال : « اقسمه بين الناس » رواه مسلم وأبو داود . ورؤى أن معاوية أوعى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات . وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي

( ١ ) مسك الميتة : جلدها .

صلى الله عليه وسلم ، ولو كان نجساً لما ساغ هذا . ولما فرق النبي ﷺ ، وقد علم أنهم يأخذونه يتبرّكون به ، ويحملونه معهم تبركاً به<sup>(١)</sup> وما كان طاهراً من النبي صلى الله عليه وسلم كان طاهراً من سواه كسائر<sup>(٢)</sup> ، ولأنه شعر متصل طاهر ، فمنهض طاهر كشعر الحيوانات كلها ، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي ، ولئن سلمنا نجاستها فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته ، بخلاف الشعر

### فصل في

وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ؛ ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجساً فشعره كذلك . ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت ، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها ، كالسنور وما دونها في الخلقة فيها بعد الموت وجهان :

( أحدهما ) أنها نجسة : لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض ، وهو الحاجة إلى الغفو

( ١ ) أنكر بعض المعاقين في تعليقه على هذا الموضوع أن يكون فعل الصحابة تبركاً بشعر النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنما كانوا يفعلون ذلك لمعنى المحبة التي تدعو إلى الاحتفاظ بأثر الحبيب لدوام ذكره ، كما هو متعارف عند الناس .

ولست أرى في التبرك بأثار النبي صلى الله عليه وسلم حرجاً ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم مبارك بإجماع الأمة ، وهو رحمة للعالمين بنص القرآن : ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) ومصافحة النبي صلى الله عليه وسلم باليد حال حياته تبركاً لا مانع منه ، وما يدل على أن الصحابة كانوا يتبركون بالنبي صلى الله عليه وسلم ذاته وأجزاء جسمه ، أن بعض الصحابة شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي خرج من حجامته ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اذن لا تمسك النار » وشرب الدم ليس لدوام الذكرى ، وإنما ليختلط بعض أجزاء النبي بجسم الصحابي للبركة ، وبعضهم شرب ماء وضوئه بعد ما توضأ به . وروى البخاري أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكادون يقتتلون على ماء الوضوء النازل من أعضائه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر بن عبد الله من الماء النازل من وضوئه ، وكان جابر مريضاً ، وظاهر من كل ذلك أن الصحابة ، كانوا يتبركون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبكل ما لمس جسمه ، والشعر جزء من ذاته صلى الله عليه وسلم . وليس في انكار ذلك توحيد كما قد يفهم بعض الناس ، فإن جميع العالم يعرف أن الرسول بشر ليس بإله ولا خوف من عبادته بعد أن أعلن هو ، ونص القرآن على أن الله واحد لا شريك له . وما يدل دلالة قاطعة على أن الصحابة كانوا يتبركون بشعر النبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وهو من كتاب الوحي ومن الصحابة المشهورين أوصى أنه يجعل نصيبه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في فمه بعد موته ولا يكون الاحتفاظ بالأثر بعد موت المحتفظ وإنما هو للبركة .

( ٢ ) السائر : الباقي ، أي وحيث كان شعر النبي طاهراً فشعر الناس أيضاً طاهر لاشتراك الجميع في الإنسانية ، وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ، كما سبق في الحديث ، وكذلك باقي أجزاء الرسول وباقي أجزاء الناس طاهرة أيضاً ، ويكفي في الاستدلال على طهارة الشعر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .



عنها للمشقة . وقد انتفت الحاجة . فتنفني الطهارة .

( والثاني ) هي طاهرة وهذا أصح . لأنها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها ، فبقى الطهارة . وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح ، لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس ، ولئن سلمناه ، غير أن الشرع ألغاه ، ولم يثبت اعتباره في موضع ، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم .

### فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير . فرؤى عنه كراهته . وحكى ذلك عن ابن سيرين ، والحكم وحامد ، وإسحاق ، والشافعي ، لأنه استعمال للعين النجسة ، ولا يسلم من التنجيس بها ، فحرم الانتفاع بها كجلده .

( والثانية ) يجوز الخرز به ، قال : وبالليف أحب إلينا ، ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، لأن الحاجة تدعو إليه . وإذا خرز به شيئاً رطباً ، أو كانت الشعرة رطبة تنجس ، ولم يطهر إلا بالغسل . قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد : أنه لا بأس به . ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه . وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس ، فالظاهر أن أحمد إنما عني لا بأس بالخرز ، فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم .

### فصل

والمشركون على ضربين : أهل كتاب ، وغيرهم . فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم ، والأكل في آيتهم ، ما لم يتحقق نجاستها . قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم ، وذلك لقول الله تعالى ( ه : ه وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) وروى عن عبد الله بن المغفل قال : « دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، فالتزمته ، وقلت : والله لا أعطي أحداً منه شيئاً . فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم » رواه مسلم ، وأخرجه البخاري بمعناه . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بنخز وإهالة<sup>(١)</sup> سنخة » رواه الإمام أحمد في المسند ، وكتاب الزهد ، وتوضاً عمر من جرّة نصرانية .

وهل يكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين :

( إحداهما ) لا يكره لما ذكرنا ( والثانية ) يكره ، لما روى أبو ثعلبة الخشني ، قال : قلت يا رسول الله : « إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوها فاعسلوها ، واكلوا فيها » متفق عليه .

( ١ ) الإهالة : الشحم والزيت وكل ما يؤتدم به ، والسنخة : الزنخة التي تغير طعمها بسبب

طول بقائها .

وأقلُّ أحوال النهى الكراهة ، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة . ولا تسلم آيتهم من أطمعتهم ، وأذى ما يؤثر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه ، أو علامتها كالعمامة ، والطيلسان ، والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه ، وما لاقى عورتهم ، كالسراويل والثوب السفلي والإزار . فقال أحمد : أحب إلى أن يُعیدَ ، يعنى من صلى فيه ، فيحتمل وجهين :

(أحدها) وجوب الإعادة : وهو قول القاضى ، وكره أبو حنيفة والشافعى ، الأزر والسراويلات ، لأنهم يتعبدون<sup>(١)</sup> بترك النجاسة ، ولا يتحرزون منها . فالظاهر نجاسة ماولى تحرجها .  
(والثاني) لا يجب . وهو قول أبى الخطاب ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك .

« الضرب الثانى » غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدَةُ الأوثان ونحوهم . فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة ، وأما أوانيتهم فقال القاضى : لا يستعمل ما استعملوه من آتيتهم ، لأن أوانيتهم لا تخلو من أطمعتهم ، وذبايحهم مبيحة فلا تخلو أوانيتهم من وضعها فيها . وقال أبو الخطاب : حكمهم حكم أهل الكتاب ، وثيابهم وأوانيتهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها ، وهو مذهب الشافعى . لأن النبى ﷺ وأصحابه « توضؤوا من مزادة مشركة » متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك .

فظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضى ، فإنه قال فى المجوس : لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ، لأن الطاهر نجاسة آتيتهم المستعملة ، فى أطمعتهم . فأشبهت السراويلات من ثيابهم ، ومن يأكل الخنزير من النصارى فى موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن ، والظفر ونحوه ، فحكمه حكم غير أهل الكتاب ، لانفاقهم فى نجاسة أطمعتهم . ومتى شك فى الإناء هل استعملوه فى أطمعتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر ، لأن الأصل طهارته ، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى نسجه الكفار ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار . فأما ثيابهم التى يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثورى ، وأصحاب الرأى . وقال مالك فى ثوب الكفار : يلبسه على كل حال ، وإن صلى فيه يُعید ما دام فى الوقت . ولنا أن الأصل الطهارة ، ولم ترجح جهة التنجيس فيه ، أشبه ما نسجه الكفار<sup>(٢)</sup> .

### فصل

وتباح الصلاة فى ثياب الصبيان ما لم تُدَيَّقْ نجاستها . وبذلك قال الثورى والشافعى ، وأصحاب

( ١ ) كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل الأصل ( لا يتعبدون ) بدليل قوله : ولا يتحرزون منها ، لأنهم لو كانوا يتعبدون بتركها لتحرزوا منها .

( ٢ ) هذا هو الذى اختاره وهو المذهب المناسب لأحوال الناس فى هذا الزمان فقد أصبح الكفار وأهل الكتاب فى غاية النظافة وأصبحنا نلبس منسجاتهم التى نستوردها من بلادهم .

الرأى ؛ لأن أبا قتادة روى : « أن النبي ﷺ صلى وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع » متفق عليه . و « كان النبي ﷺ يُصَلِّي إِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ » وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ غَلْبَةِ النِّجَاسَةِ . وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ ، إِذَا لَمْ تَتَّحَقَّقْ إِصَابَةُ النِّجَاسَةِ لَهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، وَالتَّوَقُّقُ لَذَلِكَ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ إِصَابَةَ النِّجَاسَةِ لِإِيَّاهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرَانَا <sup>(١)</sup> وَلُحْفِنَا » وَلَعَابِ الصَّبِيَّانِ طَاهِرٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ » وَحَمَلُ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ وَعَلَى إِلَى جَانِبِهِ . وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ :

« وَابْنِي شِبْهَ النَّبِيِّ لَا شَبِيهًا بِيَعْلِي » وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ .

### فصل

وَإِذَا صَبَّغَ فِي حُبٍّ <sup>(٢)</sup> صَبَّاغٌ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ، سَوَاءَ كَانَ الصَّبَّاغُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ . لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَإِذَا تَحْتَقَقَتْ نَجَاسَتُهُ طَهَرَ بِالغَسْلِ . وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّمِ : « لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » .

### فصول في الفِطْرَةِ

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِطَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ » متفق عليه . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ <sup>(٣)</sup> ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، - قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ » .

الاستحداد : حلق العانة ، استفعال من الحديد . وانتقاص الماء : الاستنجاء به ، لأن الماء يقطع البول ويردّه . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ « خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ » ذَكَرَ مِنْهَا الْفَرْقَ . وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ . قَالَ أَحَدُ : الْفَرْقُ سُنَّةٌ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَشْهَرُ نَفْسُهُ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ فَرَّقَ وَأَمَرَ بِالْمَرْقِ .

( ١ ) الشعر : جمع شعار ، وهو القميص أو الثوب الذي يلبس ملاصقاً للجسد ، واللفظ : جمع لحاف ، وهو ما يتغطى به النائم .

( ٢ ) الحب : بضم الحاء : الجرة ، مطلقاً ، أو الجرة العظيمة ، ومثل الجرة ، البرميل من الخشب أو غيره ، فالمراد أنه لا يجب غسل الثوب المصبوغ ، ولكن يستحسن غسله .

( ٣ ) البراجم : جمع برجة ، بضم الباء والجيم ، وهي المفصل الظاهر والخفي ، وقيل مفصل الأصابع .

### فصل

فأما الختان : فواجب على الرجال ، ومكرومة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن . هذا قول كثير من أهل العلم . قال أحمد : الرجل أشد . وذلك أن الرجل إذا لم يَخْتَنِ فتلك الجلدة مُدْلَاة على الكُمرة ولا يُنْقَى ما تَمَّ<sup>(١)</sup> . والراة أهون . قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد في أمره . وروى عنه أنه لا حَجَّ له ولا صلاة ، يعني إذا لم يَخْتَنِ ، والحسن يُرَخِّص فيه ، يقول : إذا أسلم لا يبالى أن لا يَخْتَنِ . ويقول : أسلم الناس ، الأسود والأبيض ، لم يُفْتَش أحد منهم ، ولم يَخْتَنِوا . والدليل على وجوبه : أن ستر العورة واجب ، فلو لا أن الختان واجب لم يُجْزِ هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجبا كسائر شعارهم . وإن أسلم رجل كبير تخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرها يسقط إذا خاف على نفسه منه . فهذا أولى . وإن أمِن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يُطَهَّرَ بالختان ؟ قال لا بد له من ذلك . قلت : إن كان كبيرا أو كبيرة . قال أحبُّ إلى أن يتطهر . لأن الحديث : « اخْتَنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنة » قال تعالى ( ٢٢ : ٧٨ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ) . ويشرع الختان في حق النساء أيضا . قال أبو عبد الله : حديث النبي ﷺ : « إذا اتقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كنَّ يَخْتَنِ . وحديث عمر : « إِنَّ خِتَانَةَ خَتَدَتْ فَقَالَ : أَبْقِ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا خَفَضَتْ » وروى الخلال بإسناده ، عن شداد بن أوس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُومَةٌ لِلنِّسَاءِ » وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخافضة : « أَشْمَى<sup>(٢)</sup> وَلَا تَنْهَكِي . فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلزَّوْجِ ، وَأَسْرَى لِلزَّوْجَةِ » والخفص خِتَانَةُ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup> .

### فصل

والاستحداد : حلق العانة : وهو مستحب لأنه من الفطرة . ويفحش بتركه ؛ فاستحَبَّتْ إزالته ، وبأى شيء أزاله صاحبه فلا بأس ، لأن المقصود إزالته . قيل لأبي عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سُفْلَتَهُ بالمقراض ، وإن لم يَسْتَقْص ؟ قال : أرجو أن يُجْزَّئَهُ إن شاء الله . قيل : يا أبا عبد الله ، مات قول في الرجل إذا نَمَفَ عانته ؟ فقال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ وإن أطلَى بِفُورَةٍ فلا بأس ، إلا أنه لا يدع أحداً

( ١ ) ثم : يعني هناك ، أى لا ينقى من النجاسة ما هناك داخل هذه الجلدة وتحتها .

( ٢ ) أشمى : خذى قليلا من البظر ، ولا تقطعيه كله ولا معظمه لأن النهك الإضعاف جداً .

( ٣ ) ويسمى الخفاض أيضا

يلي عَوْرَتَهُ ، إلا من يَحِلُّ له الاطلاع عليها ، من زوجة أو أمة . قال أبو العباس النسائي : ضربت لأبي عبد الله نُورَةً<sup>(١)</sup> ونَوْرَتُهُ بها . فلما بلغ إلى عانته ، نَوَّرَهَا هو . وروى الحلال بإسناده عن نافع قال : « كُنْتُ أَطْلِي ابنَ عُمَرَ ، فإذا بلغ عانته نَوَّرَهَا هو بيده » . وقد رَوَى ذلك عن النبي ﷺ . قال المروزي : كان أبو عبد الله لا يدخلُ الحَمَّامَ ، وإذا احتاج إلى النُّورَةِ تَنَوَّرَ في البيت ، وأَصْلَحَتْ له غير مرة نُورَةً ، تَنَوَّرَ بها ، واشترت له جِلْدًا لِيَدَيْهِ . فكان يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَيُنَوِّرُ نَفْسَهُ . وأَخْلَقُ أَفْضَلَ لِمُوافَقَتِهِ الخَبَرَ ، وقد قال ابنُ عمر : « هُوَ مِمَّا أَحَدَثُوا مِنَ النِّعَمِ » يعني النُّورَةَ .

### فصل

وتنف الإبط سنة ، لأنه من الفطرة ، وينحش بتركه . وإن أزال الشعر بالخلق والنُّورَةَ جاز ، وتنفه أنضل لموافقتِهِ الخَبَرَ ، قال حرب : قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أو بنُّورَةُ ؟ قال : نتفهُ إن قدرَ .

### فصل

ويستحبُ تقليم الأظفار ، لأنه من الفطرة ، ويتناحش بتركه ، وربما حك به الوسخ ، فيجتمع تحتها من المواضع المُنْتَنَةِ . فتصيرُ رائحة ذلك في رُءُوس الأصابع . وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته . وقد روينا في خبر : أن النبي ﷺ قال : « مَا لِي لَا أَسْهُو ؟ وَأَنْتُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا<sup>(٢)</sup> » وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ خِفْرِهِ وَأَنْتَمَلِكِهِ » ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رُفْعَهُ ومواضع الدَّنَنِ ، فتصيرُ رائحة ذلك تحت أظفاره . وروى في حديث مسلسل قد سمعناه : أن علياً قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَلِّمُ أظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثم قال : « يَا عَلِيُّ ، قَصِّ الظُّفْرَ ، وَتَنْفِ الْإِبْطَ ، وَحَلِّقِ الْعَانَةَ ، يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَالْفُئْلُ وَالطَّيْبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وروى في حديث : « مَنْ قَصَّ أظْفَارَهُ مُخَالَفًا لِمَا يَرَى فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا<sup>(٣)</sup> » وفسره أبو عبد الله بنُ بَطَّةَ بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم بإبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

### فصل

ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار ، وقد قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضرُّ بالجسد . وفي حديث عائشة : « غَسَلُ الْبَرَاجِمِ » في تفسير النُّطْرَةِ ، فيحتمل أنه أراد ذلك . وقال الخطابي :

( ١ ) النُّورَةُ : طلاء يطل به الشعر فيسقط ، ومثلها البودر الذي يتخذ في زماننا هذا لإزالة الشعر .  
( ٢ ) القلح : جمع أفلح ، وهو الرجل أصفر الأسنان ، أو المتسخ الثياب والرفع بفتح الراء ويضم ، وسخ الأظفار .

( ٣ ) حديث ضعيف لم يثبت .

البراجم : العُقد التي في ظهور الأصابع ، والرواجب : ما بين البراجم ، ومعناه : تنظيف المواضع التي تتسَخ ، ويجتمع فيها الوَسَخ .

ويستحب دفن ما قَلَم من أظفاره ، أو أزال من شعره ، لما رَوَى الخُلال بإسناده ، عن مِيل بنت مَشْرَح الأشعرية قالت : « رأيت أبي يَقْلِم أظفاره وَيَدْفِنُهَا ، ويقول : رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ ذلك » . وعن ابن جُرَيْج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ » وقال مهنا : سألتُ أحمدَ عن الرجل يأخذُ من شعره ، وأظفاره : أيدْفِنُهُ أم يُلقِيهِ ؟ قال : يَدْفِنُهُ ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابنُ عمر يَدْفِنُهُ ، وروينا عن النبي ﷺ : أنه أمر بَدْفِنِ الشَّعْرَ ، والأظفار ، وقال : لَا يَتَلَاعَبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ .

### فصل

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . قال أبو إسحاق : سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال : سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، لو أمكننا اتَّخَذْنَاهُ . وقال : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ <sup>(١)</sup> » وقال : تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ شَعْرٌ . وقال : عشرة لهم نُجَمٌ . وقال في بعض الحديث : « إِنْ شَعَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » وفي بعض الحديث : « إِلَى مَنْكِبَيْهِ » وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ ذَا لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ خَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ « متفق عليه . وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : رأيتُ ابنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَّةٌ » قَالَ الْخُلَالُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى - يَعْنِي ثَعْلَبًا - عَنِ اللَّامَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَلَمَّتْ بِالْأُذُنِ . وَالْجَمَّةُ : مَا طَالَتْ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي حَدِيثِهِ : أَنَّ شَعَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَدْ سَمَاهُ لِمَّةٌ .

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا طال فإلى مَنْكِبَيْهِ ، وَإِنْ قَصَّره فإلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ . وَإِنْ طَوَّلَهُ فَلَا بَأْسَ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كَانَتْ لَهُ عَقِيصَتَانِ ، وَعُمَانُ كَانَتْ لَهُ عَقِيصَتَانِ . وَقَالَ وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ : ذَبَابُ ذَبَابٍ . فَرَجَوْتُ فَجَزَنَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : لَمْ أَغْنِكَ « وَهَذَا حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ .

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه ، لما روى أبو هريرة يرفعه : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ويستحب فرق الشعر ، لأن النبي ﷺ فرق شعره ، وذكره من النظرة في حديث ابن عباس ، وفي شروط عمر على أهل الذمة : أَنْ لَا يَفْرِقُوا شُعُورَهُمْ ، لِثَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ .

( ١ ) الجملة : معظم شعر الرأس .

## فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج : « سِيَاهُ التَّحْلِيقِ » فجعله علامة لهم . وقال عمر لصديغ<sup>(١)</sup> : « لَوْ وَجَدْتُكَ مُحْلِقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تُوَضَّعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » رواه الدارقطني في الأفراد . وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ حَلَقَ » رواه أحمد . وقال ابن عباس : « الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمَضَرِّ شَيْطَانٌ » قال أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، وروى عنه : لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَكِنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ . قال حنبل : كنت أنا وأبى نَحْلِقُ رءوسنا في حياة أبي عبد الله ، فإرانا ونحن نَحْلِقُ فلا ينهانا ، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين<sup>(٢)</sup> ، ولا يُحْفِيهِ ، ويأخذه وَسْطًا . وقد روى ابنُ عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَتَهَاظَمُ عَنْ ذَلِكَ » رواه مسلم . وفي لفظ قال : « احْلِقْهُ كَلَّهْ أَوْ دَعْهُ كَلَّهْ » .

وروى عن عبد الله بن جعفر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ أَهْلِ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْكُونَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا بَنِي أَخِي ، فَجِئَ بَنَاهُ ، قَالَ : ادْعُوا إِلَى الْخَالِقِ ، فَأَمَرَ بَنَاهُ فَحَلَقَ رءوسنا » رواه أبو داود الطيالسي . ولأنه لَا يَكْرَهُ اسْتِئْصَالَ الشَّعْرِ بِالْمَقْرَاضِ . وهذا في معناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ حَلَقَ » يعني في الْمُصِيبَةِ ، لِأَنَّ فِيهِ : « أَوْ صَلَّقَ ، أَوْ خَرَّقَ » قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على إِبَاحَةِ الْحُلُقِ وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً ، وَأَمَّا اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمَقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا كَرِهُوا الْحُلُقَ بِالْمَوْسَى . وَأَمَّا بِالْمَقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحُلُقِ .

## فصل

فأما حلق بعض الرأس فمكروه ، ويسمى الْقَزَعُ ، لما ذكرنا من حديث ابن عمر ، ورواه أبو داود ولفظه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ وَقَالَ : احْلِقْهُ كَلَّهْ ، أَوْ دَعْهُ كَلَّهْ » ، وفي شروط عمر على أهل الذمة : « أَنْ يَحْلِقُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ » ، لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ « فَمَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِهِمْ » .

## فصل

ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة . قال أبو موسى : « بَرَى رَسُولُ اللَّهِ

( ١ ) صبيغ : بفتح الصاد وكسر الباء ، كان يتبع مشكلات القرآن فضربه عمر رضى الله عنه ومنع أن يجالس أحد . ( ٢ ) الجلدين : آلة الخلافة وجز الصوف .

( ٣ ) هكذا بالأصل ، والمعنى سوف لا تبكون على أخى بعد اليوم ، والمراد بجعفر : جعفر بن أبي طالب أخى الإمام على كرم الله وجهه .

صلى الله عليه وسلم من الصَّالِقة<sup>(١)</sup> ، والخالقة « متفق عليه . وروى الخلال بإسناده ، عن قتادة عن عكرمة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » قال الحسن : هي مُثْلَةٌ . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن المرأة تَعْجِزُ عن شعرها ، وعن مُعَالَجَتِهِ ، أتأخذ على حديث مَيْمُونَةَ ؟ قال : لأى شيء تأخذ ؟ قيل له : لا تقدر على الدهن ، وما يُصلحها ، وتقع فيه الدَّوَابُّ ، قال : إذا كان لضرورة ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

### فصل

ويكره نتف الشَّيْب ، لما روى عمرو بن شعيب : « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نُورُ الإسلام » وعن طارق بن حبيب « أن حَجَّامًا أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شَيْبَةً في إِحْيَتِهِ ، فأهوى إليها ليأخذها ، فأمسك النبي ﷺ يده وقال : من شَابَ شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الخلال في جامعه .

### فصل

ويكره حلق القفا لمن لم يخلق رأسه ، ولم يحتج إليه . قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن حلق القفا ، فقال : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم . وقال : لا بأس أن يخلق قفاه وقت الحِجَامَةِ . فأما حَفُّ الوجه . فقال مهتاً : سألت أبا عبد الله عن الحَفِّ ؟ فقال : ليس به بأس للنساء . وأكرهه للرجال .

### فصل

ويستحبُّ خضابُ الشيب بغير السواد ، قال أحمد : إني لأرى الشيخ الخضوبَ فأفرح به ؛ وذكر رجلاً ، فقال : لِمَ لا تَخْتَضِبُ ؟ فقال : أَسْتَحْي ، قال : سبحان الله ، سُنَّةُ رسول الله ﷺ . قال المروزي : قلت : يُحكى عن بشر بن الحارث أنه قال : قال لي ابن داود : خَضَبْتَ ؟ قلت : أنا لا أتفرَّغ لِغَسْلِهَا ، فكيف أتفرَّغ لِخَضَابِهَا ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون بِشْرٌ كَشَفَ عمله لابن داود ، ثم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ » وأبو بكر وعمر خَضَبَا ، والمهاجرون ، فهؤلاء لم يتفرغوا لِغَسْلِهَا ؟ النبي ﷺ قد أمر بالخضاب ، فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس من الدين في شيء . وحديث أبي ذرٍّ ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي رَمْثَةَ ، وحديث أمِّ سَلَمَةَ . ويستحبُّ الخضابُ بِالْحِنَاءِ ، وَالسَّكَمِ ، لما روى الخلال وابن ماجه ، بإسنادهما عن تميم<sup>(٢)</sup> بن عبد الله

( ١ ) الصَّالِقة : المصوتة صوتاً عالياً عند الموت ، والخالقة : التي تحلق شعرها حزناً على الميت .

( ٢ ) كذا بالأصل والصواب : عثمان بن عبد الله .



ابن مَوْهَب قال : « دخلت على أُمِّ سَلَمَةَ ، فأخرجتُ لنا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحِنَّاءِ ، وَالسَّكَمِ <sup>(١)</sup> » ، وخضب أبو بكر بالحناء والسكَم ، ولا بأس بالورس والزعفران . لأن أبا مالك الأشجعي قال : « كان خِضَابُنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورسُ ، والزعفران » ، وعن الحكم بن عمرو الغفاري ، قال : « دَخَلْتُ أنا وأخي رافعٌ على أمير المؤمنين عُمَرَ ، وأنا مخضوبٌ بالحِنَّاءِ ، وأخي مخضوب بالصُّفْرَةِ ، فقال عمر بن الخطاب : هذا خِصَابُ الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خِصَابُ الإيمان » .

ويكره الخِصَابُ بالسَّوَادِ ، قيل لأبي عبد الله : تكره الخِصَابُ بالسَّوَادِ ؟ قال : إِي والله ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غَيِّرُوهُمَا ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » <sup>(٢)</sup> . وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً : « يكون قومٌ في آخر الزمان ، يَخْضِبُونَ بالسَّوَادِ ، كخَوَاصِلِ الحَمَامِ ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ، ورخص فيه إسحاقُ المرأةُ تزين به لزوجها .

### فصل

ويستحب أن يكتحل وترّاً ، وَيَدَّهْنُ غِيبًا <sup>(٣)</sup> ، وينظر في المرأة ويتطيب . قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صِبْنِيَّةٌ فيها امرأة ، ومُكْجَلَةٌ ومُشْطٌ ، فإذا فرغ من حَزْبه نظر في المرأة واكتحل وامتنشط . وقد روى جابرُ بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالإِثْمِدِ ، فإنه يجلو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشعرَ » . قيل لأبي عبد الله : كيف يكتحل الرجل ؟ قال : وترّاً ، وليس له إسناد . وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرَجَ » والوتر : ثلاث في كل عَيْنٍ ، وقيل : ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ؛ ليكون الوترُ حاصلاً في العينين معاً .

وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا غِيبًا » قال أحمد : معناه يَدَّهْنُ يَوْمًا ، ويومًا لا . وكان أحمد يُعْجِبُهُ الطيبُ ، لأن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم كان يُحِبُّ الطيبَ وَيَتَطَيَّبُ كثيراً .

( ١ ) السكَم بالتحرريك : نبات يخرج باليمن ، قالوا إن الصبغ به يخرج أسود ضارباً إلى الحمرة ، والصبغ به وبالحناء معاً يخرج بين السواد والحمرة ( قاموس ) .

( ٢ ) قيل إن الخِصَاب بالسَّوَاد غير مكروه ، وقد فعله بعض كبار الصحابة ، ولكن الأولى عدم الخِصَاب به .

( ٣ ) أى وقتاً بعد وقت لا على الدوام .

( ٤ ) الترجل : أى ترجيل الشعر وتسريحه بالدهن .

## ❦ فصل ❦

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمَتَنَمِصَّةَ ، وَالوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ » فهذه الخصال محرمة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح ، والواصل : هي التي تصل شعرها بغيره ، أو شعر غيرها . والمستوصلة : الموصول شعرها بأمرها ، فهذا لا يجوز للخبر ، لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنَّ ابْنَتِي عَرَسٌ ، وقد تمزق شعرها ، أفأصلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ » فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث . ولما روى عن معاوية : « أَنَّهُ أَخْرَجَ كَبَّةً <sup>(١)</sup> مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ » وأما وصله بغير الشعر ، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها ، فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان :

( إحداهما ) أنه مكروه غير مُحَرَّم : لحديث معاوية في تخصيص التي تصلها بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث . وروى عنه أنه قال : لا تصل المرأة برأسها الشعر ، ولا القراميل ، ولا الصوف ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فكل شيء يصل ، فهو وصال . وروى عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً » وقال المروزي : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت : إِنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِيلٍ وَأَمْشُطُهَا ، فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال : لا ، وكره كسبها . وقال لها : يكون من مالٍ أطيب من هذا .

والظاهر : أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر . لما فيه من التدليس ، واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ، لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ، والله أعلم .

## ❦ فصل ❦

فأما النامصة : فهي التي تلتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة : المنتوف شعرها بأمرها ، فلا يجوز للخبر . وإن حلق الشعر فلا بأس ؛ لأن الخبر إنما ورد في التتف . نص على هذا أحمد . وأما الواشرة : فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه ، لتجدها ، وتملجها . وتحسها ، والمستوشرة : المفعول بها ذلك بإذنها ، وفي خبر آخر : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » والواشمة : التي تفرز جلدتها بإبرة ثم تحشوه كحللاً ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك .

( ١ ) الكبة : بفتح الكاف وضمها : المجموعة من الشعر وغيره .

## باب السواك وسنة الوضوء

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ والسواك سنة يُستحبُّ عند كلِّ صلاة ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق ، وداود ، لأنه مأمور به . والأمر يقتضي الوجوب ؛ وقد روى أبو داود بإسناده : « أن النبي ﷺ : أمر بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ طاهراً ، وغير طاهر . فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك عند كلِّ صلاة » .

ولنا قول النبي ﷺ : « لَوْلا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » متفق عليه ، يعني لأمرتهم أمر إيجاب ، لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالنذب . وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر نذب واستحباب . ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي ﷺ على الخصوص ، جمعاً بين الخبرين . واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ، لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه . وتسميته إياه من الفطرة ، فيما روينا من الحديث . وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السواك مطهرةٌ للنم ، مَرْضَاةٌ للرب » رواه الإمام أحمد في مسنده .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك » رواه مسلم . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنِّي لَأَسْتَأْكُ ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ مَقَادِمَ قَمِي » رواه ابن ماجه .

ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة : عند الصلاة ، للخبر الأول ، وعند القيام من النوم ، لما روى حذيفة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك » متفق عليه ، يعني يَغْسِلُهُ ، يقال : شاصه يشوصه ، وماصه : إذا غسله . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يَرُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » رواه أبو داود . ولأنه إذا نام ينطبقُ فوه فتتغير رائحته ، وعند تغير رائحته فيه بما كُول أو غيره ، لأن السواك مشروع لإزالة رائحته ، وتطييبه .

## فصل

ويستاك على أسنانه ولسانه ، قال أبو موسى : « أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ، فرأيتُهُ يَسْتَأْكُ عَلَى لِسَانِهِ » متفق عليه . وقال عليه السلام : « إِنِّي لَأَسْتَأْكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ مَقَادِمَ قَمِي » ويستاك عَرَضاً ، لقوله عليه السلام : « اسْتَأْكُوا عَرَضاً ، وَادَّهِنُوا غَبّاً ، وَاسْتَحْلُوا وَتَرّاً » لأن السواك طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة ، وأفسد العمود ، ويستحبُّ التيامن في سواكه ، لأن عائشة رضي الله

عنها قالت : « كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التِيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » متفق عليه . ويفسله بالماء ليزيل ما عليه . قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي السَّوَّاءَ أَغْسِلُهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ ، فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ ، ثُمَّ أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ » رواه أبو داود . ورؤى عنها قالت : « كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آتِيَةٍ مُخَمَّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ : إِيْنَاءَ لَطُهورِهِ ، وَإِيْنَاءَ لِسَوَّاءِهِ ، وَإِيْنَاءَ لَشَرَّابِهِ » أخرجه ابن ماجه .

### فصل في

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَّاءُ عَوْدًا لَيِّنًا يُنْقَى الْفَمُ ، وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ، وَلَا يَتَمَتَّتْ فِيهِ ، كَالْأَرَاكِ وَالْعُرْجُونِ ، وَلَا يَسْتَاكُ بَعْدَ الرِّثْمَانِ ، وَلَا الْآسَ ، وَلَا الْأَعْوَادَ الذَّكِيَّةَ . لِأَنَّهُ رُؤِيَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْدَلُوا بَعْدَ الرِّثْمَانِ ، وَلَا الرِّثْمَانِ ، فَإِنَّهُمَا يُجْرِكَا عِرْقَ الْجَذَامِ » رواه محمد بن الحسين الأزدي ، الحافظ بإسناده . وقيل : السَّوَّاءُ بَعْدَ الرِّثْمَانِ يَضُرُّ بِالْحِمِّ الْفَمَ ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ . وَلَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ حَصُولُهُ بِالْعُودِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدَرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ ، وَلَا يَتْرُكُ الْقَلِيلَ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي ، أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، أخبرنا ابن البختري ، حدثنا أحمد بن إسحق بن صالح ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا محمد بن المنثني ، حدثني بعض أهلي ، عن أنس بن مالك : « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمْرُودٍ بَنَى عَوْفٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَّاءِ ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : أَصْبَعِيكَ سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوءِكَ ، أَمْرَهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حَسَنَةَ لَهُ » .

« مسألة » قال ﷺ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا ، فَيُمَسِّكُ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السَّوَّاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَهَلْ يَكْرَهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ :

(إحداها) يُكْرَهُ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَرُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، لَمَّا رُؤِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَسْتَاكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ ، وَلَا يَسْتَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ » وَلِأَنَّ السَّوَّاءَ أَنَّمَا اسْتَحَبَّ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الْفَمِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَإِزَالَةُ الْمُسْتَطَابِ مَكْرُوهٌ ، كَدَمُ الشَّهْدَاءِ ، وَشَعَثُ الْإِحْرَامِ .

(والثانية) لَا يَكْرَهُ : وَرَخَّصَ فِيهِ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا النَّجَافِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ ، وَمَالِكٌ ،

وأصحاب الرأي . ورؤى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم ، لعموم الأحاديث المروية في السواك ، وقول رسول الله ﷺ : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » رواه ابن ماجه . وقال عامرُ ابن ربيعة : رأيت النبي ﷺ ما لا أَحِصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائم » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

( مسألة ) قال ﴿ وَغَسَّلُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ﴾ .

غَسَّلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمْلَةِ ، سواء قام من النوم أو لم يقم ، لأنها التي تُغَمَسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَتَنْقُلُ الْوُضُوءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ . ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء ، وقد كان النبي ﷺ يفعلُه ، فإن عثمان رضى الله عنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال : « دَعَا بِالْمَاءِ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فغسلهما ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ » متفق عليه . وكذلك وصف على وعبد الله بن زيد وغيرهما . وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلافٍ نعلمه . فأما عند القيام من نوم الليل فاختللت الرواية في وجوبه . فرؤى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه ، واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن البصرى . لقول النبي ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : « فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوءٍ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا » وأمره يقتضى الوجوب ، ونهيُه يقتضى التحريم . ورؤى أن ذلك مستحب ، وليس بواجب وبه قال عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . لأن الله تعالى قال ( ٥ : ٦ ) إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) الآية . قال زيد بن أسلم في تفسيرها « إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمٍ » ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية . وقد أمر بالوضوء من غير غَسَلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ . والأمر بالشئ يقتضى حصول الإجزاء به ، ولأنه قائم من نوم ، فأشبهه القائم من نوم النهار . والحديث محمول على الاستحباب ، لتعليقه بما يقتضى ذلك ، وهو قوله : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وَطَرِيقُ الشَّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يُؤْثَرُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ . فيدل ذلك على أنه أراد الندب .

### فصل

ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار . وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب ، لعموم قوله : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ » . ولنا أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل ، لقوله : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لوجهين :

( أحدهما ) أن الحكم ثبت تعبدًا . فلا يصح تعديته .

( والثاني ) أن الليل مَطْنَةُ النوم ، والاستغراق فيه ، وطول مدته . فاحتمال إصابة يده لنجاسةٍ

لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار . قال أحمد في رواية الأثرم : الحديث في المبيت بالليل ، فأما النهار فلا بأس به .

### فصل

فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لا يؤثر غمسها شيئاً ، ومن أوجبه قال : إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً ، لأنه يدفع الخبث عن نفسه ، وإن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلى أن يهريق الماء ، فيحتمل أن تجب إراقته ، وهو قول الحسن ، لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه . وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي ﷺ : « فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ لَا تَزُولَ طَهْرِيَّتُهُ وَلَا تَجِبَ إِرَاقَتُهُ ، لِأَنَّ طَهْرِيَّةَ الْمَاءِ كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّنَةً ، وَالْغَمْسُ الْحَرَمُ لَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ طَهْرِيَّةِ الْمَاءِ . لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْ هُمُ النِّجَاسَةُ فَالْوَحْمُ لَا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطَّهْرُورِيَّةُ . لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ يَقِينُ الطَّهَارَةِ . فَكَذَلِكَ لَا يُزِيلُ الطَّهْرُورِيَّةُ . فَإِنَّمَا لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ ، وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَالْوَحْمُ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَتَقْتَضِي الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ ، وَتَحْرِيمُ الْغَمْسِ ، وَلَا يُعَدِّي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدِّثِ ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدِّثٍ . وَلِأَنَّ مِنْ شَرَطِ تَأْثِيرِ غَمْسِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدِّثِ . وَلَا فَرْقَ هَهُنَا بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ ، أَوْ لَا يَنْوِيَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ، فَهَلْ تَبْطُلُ طَهْرُورِيَّتُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

### فصل

وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا : مِنَ الْكُوعِ<sup>(١)</sup> ، لِأَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( ٥ : ٣٨ ) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) وَإِنَّمَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ ، وَكَذَلِكَ فِي التَّمِيمِ ، يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ ، وَالْأُصْبُعُ الْوَاجِبَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ . وَغَمَسُ بَعْضِهَا وَلَوْ إصْبَعًا أَوْ ظِفْرًا مِنْهَا كَغَمْسِ جَمِيعِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْمَنَعُ بِجَمِيعِهِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِهِ ، كَالْحَدِّثِ وَالنَّجَاسَةِ . وَالثَّانِي : لَا يَمْنَعُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلُ غَمْسَ جَمِيعِهَا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَانِعًا كَوْنُ بَعْضِهِ مَانِعًا ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا ، كَوْنُ بَعْضِهِ سَبَبًا ، وَغَمْسُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا دُونَ الثَّلَاثِ كَغَمْسِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَزُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) : الْكُوعُ : هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَوَّلِ السَّاعِدِ مَا يَلِي الْكَفَّ ، هَذَا أَوَّلُ الْيَدِ ، وَآخِرُهَا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ .

( ٢ ) : التَّمِيمُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ سَنَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لِجَمَلِهِ هُنَا وَاجِبًا تَشْدِيدًا ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ يَكْفِي لَامْتِثَالِ الْأَمْرِ ، وَعَدَمِ إِرَاقَةِ الْمَاءِ ، وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ .

## فصل

ولا فرق بين كون يد النائم مُطْلَقَةً أو مشدودة بشيء ، أو في جِرَاب ، أو كون النائم عليه سراويله ، أو لم يكن . قال أبو داود : سئل أحمد : إذا نام الرجل وعليه سراويله ؟ قال : السراويلُ وغيره واحد ، قال النبي ﷺ : « إذا انتدبه أحدُكم من منامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » يعنى أن الحديث عامٌ ، فيجب الأخذ بعمومه . ولأن الحكم إذا تعلق على المَظَنَّة لم يُعتبر حقيقةً الحِكْمَة ، كالعدة الواجبة لاستبراء الرَّحِمِ تجبُ في حقِّ الآيسَةِ ، والصغيرة . وكذلك الاستبراء ، مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مسِّ الفرج ، فإنه قد يكون في البدن بثرةٌ أو دُمْلٌ ، وقد يحكُّ جسده فيخرج منه دَمٌ بين أظفاره ، أو يخرج من أنفه دَمٌ ، وقد تكون نجاسةٌ قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه . على أن الظاهر عند من أوجب الغسلَ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ ، لا لعلَّة التنجيس . ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء . فيعمُّ الوجوب كلَّ من تناوله الخبر .

## فصل

فإن كان القائم من النوم صَدِيًّا أو مجنونًا أو كافرًا ، ففيه وجهان : ( أحدهما ) أنه كالسلم البالغ العاقل ، لأنه لا يدرى أين باتت يده . ( والثاني ) أنه لا يؤثر غمسه شيئًا . لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حقِّ هؤلاء ، ولأن وجوب الغسل ها هنا تعبدٌ ، ولا تعبد في حقِّ هؤلاء . ولأن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم ، لأن الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وماهم من أهلها ، ولا نعلم قائلًا بذلك .

## فصل

والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نَقَضَ الوُضوءَ ، ذكره القاضى ، لعموم الخبر في النوم . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل : لأنه لا يكون بائنًا إلا بذلك ، بدليل أن من دَفَعَ من مُزْدَلِفَةٍ قبل نصف الليل لا يكون بائنًا بها . ولهذا يارزمه دم . بخلاف من دَفَعَ بعد نصف الليل . والأول أصح ، وما ذكره يبطل بما إذا جاء مُزْدَلِفَةً بعد نصف الليل ، فإنه يكون بائنًا بها ، ولا دم عليه ، وإنما بات بها دون النصف .

## فصل

وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجهه في أحد الوجهين ، لأنه طهارة تعبدية ، فأشبهه الوضوء والغسل . والثاني : لا يفتقر إلى النية . لأنه مُعَلَّلٌ بَوَهمِ النجاسة ، ولا تُعتبر في غسلها النية . ولأن المأمور به الغسل . وقد أتى به ، والأمر بالشئ يقتضى حصول الإجزاء به ، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية .

وقال أبو الخطاب : يفتقر إليها قياساً على الوضوء . وهذا بعيد ، فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح . ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبدًا . فيجب قصرها على محلها . فإن التعبد به فرع التعليل ، ومن شرطه كون المعنى معقولاً ، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق . فإن الوضوء أكد ، وهو في أربعة أعضاء ، وسببه غير سبب غسل اليد .

### فصل

ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير ، يَغْمَسُ فيه أعضاء ، ولم ينو غَسْلَ اليدين من نوم الليل . صحَّ غُسْلُهُ ووضوؤه ولم يُجزَّه عن غَسْلِ اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غَسْلِهما . لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث . فلو غسل أنفه ، أو يده ، في الوضوء ، وهو نجس ، لارتفع حدُّه ، وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدِّ آخر . بدليل ما لو توضأ الجنب يتوَّى رفع الحدث الأصغر ، أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى ، صحَّت المَنَوِيَّة دون غيرها . وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين .

### فصل

إذا وجد ماء قايلاً ليس معه ما يغترف به ، ويدها نجستان ، فقال أحمد : لا بأس أن يأخذَ بفيه ، ويصُبَّ على يده ، وهكذا لو أمكنه غمسُ خُرْقَةٍ أو غيرها ، وصَبَّه على يده فعلَ ذلك . فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيممَ وتركه ، لثلاثِ يَنْجَسُ الماء وَيَتَنَجَّسُ به . فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقياً على إطلاقه ، ومن جعله مستعملاً قال : يتوضأ به ويتيممُ معه ، ولو استيقظ الحبوسُ من نومه فلم يدر : أهو من نوم النهار ، أو الليل ؟ لم يلزمه غَسْلُ يديه ، لأن الأصل عدمُ الوجوب . فلا نوجه بالشك .

« مسألة » قال في التسمية عند الوضوء .

ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه : أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها . رواه عنه جماعة من أصحابه . وقال الخلال : الذي أسقرت الروايات عنه : أنه لا بأس به ، يعني إذا ترك التسمية . وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيدة ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وعنه أنها واجبة فيها كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق . لما روى أن النبي ﷺ قال : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود والترمذي . ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه . قال الإمام أحمد : حديث أبي سعيد أحسنُ حديث في هذا الباب . وقال الترمذي : حديثُ سعيد بن زيد أحسنُ . وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية . ووجه الرواية الأولى : أنها طهارة ، فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة ، فلا تجب



فيها التسمية ، كسائر العبادات ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث .  
قال أحمد : ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد . وقال الحسن بن محمد :  
ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية . وقال : أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ، يعني  
حديث أبي سعيد - ثم ذكر ربيعاً ، أي من هو ؟ ومن أبوه ؟ فقال : يعني الذي يروي حديث سعيد بن  
زيد ، يعني أنهم مجهولون ، وضعف إسناده ، وإن صحّ ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال  
بدونها . كقولہ : « لا صلاة إجماع المسجدين إلا في المسجد » .

### فصل

وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً ، لم تصح طهارته ، لأنه ترك واجباً في الطهارة ، أشبه ما لو ترك النية ،  
وإن تركها سهواً صحّت طهارته . نصّ أحمد في رواية أبي داود ، فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل :  
إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق . فعلى هذا إذا  
ذكرها في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها ، لأنه لما غف عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه  
أولى ، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله ، لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد . وقال  
الشيخ أبو الفرج : إذا سمى في أثناء الوضوء أجزاءه ، يعني على كل حال ، لأنه قد ذكر اسم الله على  
وضوئه . وقال بعض أصحابنا : لا تستقط بالسهو ، لعموم الخبر ، وقياساً لها على سائر الواجبات ، والأول  
أولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « عَنِ الْأَمْتِ عَنِ الْخَطَايَا وَالنَّسْيَانِ » ولأن الوضوء عبادة تتفائروا أفعالها ،  
فكان في واجباتها ما يستقط بالسهو كالصلاة ، ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة . لأن  
تلك تأكد وجوبها ، بخلاف التسمية .

إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول : « بِسْمِ اللَّهِ » لا يقوم غيرها مقامها ، كانتسمية المشروعة على  
الذبيحة ، وعند أكل الطعام وشرب الشراب ، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها . لأن التسمية  
قول واجب في الطهارة ، فيكون بعد النية ، لتشمل النية جميع واجباتها ، وقبل أفعال الطهارة ، ليكون  
مسمى على جميعها ، كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها .

« مسألة » قال ﴿ والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ﴾ .

يعني المبالغة في الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سَعُوطاً ، وذلك سنة  
مستترة في الوضوء ، إلا أن يكون صائماً فلا يستحب ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، والأصل في ذلك ما روى  
عاصم بن لقيط ، بن صبرة ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ  
الوضوء وحلّل بين الأصابع ، وباليغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أبو داود والترمذي  
وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه من أعضاء الطهارة ، فاستحبّت المبالغة فيه كسائر أعضائها .

## فصل

المبالغة مُستَحَبَّةٌ في سائر أعضاء الوضوء ، لقوله ﷺ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ » ، والمبالغة في المضمضة : إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشدّ آفه ، ولا يجعله وَجُوراً<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَمْجِّه ، وإن ابتلعه جاز ، لأن الغسل قد حصل ، والمبالغة في سائر الأعضاء : بالتخليل ، وبتتبع المواضع التي ينبو عنها يالدك والعرك ، ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل . وقد روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ »<sup>(٢)</sup> من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ « متفق عليه . روى أبو حازم عنه قريباً من هذا ، وقال : سمعت خليلي يقول : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » متفق عليه .

« مسألة » قال : ﴿ وتخليل اللحية ﴾ .

وجملة ذلك : أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة ، وجب غسل باطنها ، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ، ويستحب تخليلها ، ومن روى عنه أنه كان يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ : ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وأنس ، وابن أبي ليلى ، وعطاء بن السائب . وقال إسحاق : إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد ، لأن النبي ﷺ : « كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رواه عنه عثمان بن عفان ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال البخاري : هذا أصح حديث في الباب . وروى أبو داود عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » وعن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَّكَ »<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصْبَعِهِ ، مِنْ تَحْتِهَا « رواه ابن ماجه . وقال عطاء وأبو ثور : يجب غسل باطن شعور الوجه ، وإن كان كثيفاً كما يجب في الجنابة ، ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، كما أمر بغسله في الجنابة ، فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله .

ومذهب أكثر أهل العلم : أن ذلك لا يجب ، ولا يجب التخليل ، ومن رخص في ترك التخليل : ابن عمر ، والحسن بن علي ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وأبو القاسم ، ومحمد

( ١ ) لا يجعله وجوراً : لا يبتلعه ، لأن الوجور بفتح الواو وضمها الدواء ، والماء الذي يشرب مع كراهة شربه .

( ٢ ) الغرة : بياض في الوجه ، والتججيل ، بياض في اليدين والرجلين .

( ٣ ) العارضان : هما العظامان اللذان تنبت عليهما اللحية يميناً وشمالاً ، وعركهما : داسكهما والمراد الشعر الذي عليهما ، وتشبيك اللحية : إدخال الأصابع بين شعرها الكثيف من تحت إلى فوق .

ابن عليّ ، وسعيد بن عبد العزيز ، والمُنذر ، لأنّ الله تعالى أمرَ بالغسل ولم يذكر التخليل . وأكثرُ من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه<sup>(١)</sup> ولو كان واجباً لما أخلّ به في وضوءه ، ولو فعله في كل وضوء ، لنقله كلُّ من حكى وضوءه ، أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدلُّ على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب ، لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية ، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها ، بدون التخليل والمبالغة ، وفعله التخليل في بعض أحيانه ، يدلُّ على استحباب ذلك ، والله أعلم .

### فصل

قال يعقوب : سألتُ أحمدَ عن التخليل ؟ فأراني من تحت لحيته<sup>(٢)</sup> ، فخلل بالأصابع . وقال حنبل : من تحت ذقنه ، من أسفل الذقن ، يُخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء ، ويمسحُ جانبيها وباطنهما . وقال أبو الحارث . قال أحمد : إن شاء خلّاها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه .

ويُستحبُّ أن يتعهد بقيّة شعور وجهه ، ويمسح ماقيه ، ليزول ما بهما من كُحل أو غمص<sup>(٣)</sup> ، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي أُمّة أنه : « ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَسَاقِينَ<sup>(٤)</sup> . »

« مسألة » قال ﷺ وأخذ ماءً جديداً للأذنين ، ظاهرهما وباطنهما .

المستحبُّ : أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً . قال أحمد : أنا أستحبُّ أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، وبهذا قال : مالك والشافعي . وقال ابن المنذر : هذا الذي قالوه غير موجود في الأخبار . وقد روى أبو أُمّة وأبو هريرة وعبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » رواه ابن ماجه . وروى ابن عباس ، والرَّبِيعُ بنت مَعُودٍ ، والمقدّم بن معد يكرب : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » رواه أبو داود .

ولنا أن أفرادها بماء جديد قد روى عن ابن عمر ، وقد ذهب الزهريُّ إلى أنهما من الوجه . وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي ، وأبو ثور : ليسا من الوجه ، ولا من الرأس ، ففي أفرادها بماء جديد خروج من الخلاف ، فكان أولى ، وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه . لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

( ١ ) لم يحكه : أي لم يذكر التخليل في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) أراني من تحت لحيته : أراني كيفية التخليل وأنه يبدأ من تحتها عند الذقن .

( ٣ ) الغمص : الرمص ، وهو المسمى عند العامة ( بالعاص ) .

( ٤ ) المساقين : ثنية دماق ، وهو طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع وموضع الغمص .

### ❦ فصل ❦

قال المروزي<sup>(١)</sup> : رأيتُ أبا عبد الله مسح رأسه ، ولم أره يمسحُ على عنقه . فقلت له : أتمسحُ على عنقك ؟ قال : إنه لم يُرَوَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقلت : أليس قد رُوي عن أبي هريرة ؟ قال : هو موضعُ الغسل ؟ قال : نعم ، ولكن هكذا يمسحُ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله . وقال أيضاً : هو زيادة . وذكر القاضى وغيره أن فيه رواية أخرى : أنه مستحب . واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس : « امسحوا أعناقكم مخافة الغسل » والذي وقفتُ عليه عن أحمد في هذا : أن عبد الله قال : رأيتُ أبي إذا مسح رأسه ، وأذنيه في الوضوء مسح قفاه . ووهن الخلالُ هذه الرواية . وقال : هي وهم . وقد أنكر أحمدُ حديثَ طاحه بن مُصرّف ، عن أبيه عن جدّه : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ رأسه ، حتى بلغ القَذال » وهو أول القنما . وذكر أن سفيانَ كان يُنكره ، وأنكره يحيى أيضاً . وخبرُ ابن عباس لا نعرفه . ولم يروه أصحابُ السنن .

### ❦ فصل ❦

وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء : غُسلُ داخل العينين . ورُوي عن ابن عمر : أنه نهيَ من كثرة إدخال الماء في عينيهِ ، وقال القاضى : إنما يُستحبُّ ذلك في الغُسل . نصَّ عليه أحمدُ في مواضع . وذلك لأنَّ غُسلَ الجنبابة أبلغُ ، فإنه يعمُّ جميعَ البدن ، وتُغسلُ فيه بواطنُ الشعور الكثيفة ، وما تحت الجفنين ، ونحوها ، ودخل العينين ، من جملة البدن الممكن غُسله . فإذا لم تجب ، فلا أقلَّ من أن يكون مُستحبّاً . والصحيح : أن هذا ليس بمسنون في وضوء ، ولا غُسل . لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به وفيه ضرر . وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ، لأنه ذهب يبصره ، وفعل ما يخاف منه ذهب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن مُحَرَّماً فلا أقلَّ من أن يكون مكروهاً .

« مسألة » قال ﴿ وتخليل ما بين الأصابع ﴾ .

تخليل أصابع اليدين ، والرجلين في الوضوء مسنون ، وهو في الرجلين أكد . لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء ، واخلل الأصابع » وهو حديث صحيح . وقال المستورد بن شداد : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأً ذلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . ويُستحبُّ أن يُخلل أصابع رجليه بخنصره ، لهذا الحديث . ويبدأ في تخليل اليُمْنَى من خنصرها إلى إبهامها ، وفي اليُسْرَى من إبهامها إلى خنصرها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ التيامن في وضوئه . وفي هذا تيامن .

( ١ ) المروزي : بالزاي لا بالذال كما في جميع هذا الكتاب ، وهو نسبة إلى مرو ، إذ يقال في النسب إليها مروى بسكون الراء ، ومروى ، بفتحها ومروزي بزيادة الزاي بعد الراء ، وهي بلد من بلاد فارس .

## فصل

يُستحبُّ أن يَمْرُكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ ، ويتعهَّد عَقِبَهُ والمواضع التي يَزْلِقُ عنها الماء . قال أبو داود : قلت لأحمد : إذا تَوَضَّأَ فأدخل رِجْلَهُ في الماء وأخرجها ؟ قال : ينبغي أن يُمَرَّ يده على رِجْلِهِ ويُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ ؛ قلت : فإن لم يفعل ، يُجْزئُهُ ؟ قال : أرجو أن يُجْزئَهُ من التخليل ، أن يُحَرِّكَ رِجْلَهُ في الماء ، فإنه ربما زَلِقَ الماء عن الجسد في الشتاء . قيل له : مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكَ خَاتَمَهُ ؟ قال : إن كان ضَيْقًا لا بُدَّ أن يُحَرِّكَه . وإن كان واسعاً يَدْخُلُ فيه الماءُ أَجْزَاءَهُ ، وقد رَوَى أبو رافع رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » ، وإذا شَكَّ في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه ، لأن الأصل عدم وصوله . وإن التفت بعضُ أصابعه على بعض ، وكان مُتَّصِلًا لم يجب فصل إحداها من الأخرى ، لأنهما صارتا كأصبع واحدة . وإن لم يكن ملتصقًا وجب إيصاؤُ الماء إلى ما بينهما .

« مسألة » قال ﴿ وغسل الميامين قبل المياسير ﴾ .

لاخلاف بين أهل العلم — فيما علمنا — في استحباب البداءة باليمنى . وممن روى ذلك عنه : أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وأصحاب الرأي ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب في ذلك : ما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك ويفعله ، فروت عائشة : « أن النبي ﷺ كان يحبُّ التيمُّنَ في تَنَعُّلِهِ وترْجُلِهِ ، وطُهُورِهِ ، وفي شأنه كله » متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِكُمْ » رواه ابنُ ماجه . وحكى عثمان وعليّ رضى الله عنهما وضوءُ النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : « فَبَدَأَ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيُسْرَى » رواها أبو داود . ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد . وكذا الرجلان . فإن الله تعالى قال ( ٥ : ٦ ) وَأَيْدِيكُمْ — وَأَرْجُلُكُمْ ( ) ولم يَنْصَل . والفقهاء يُسمُّون أعضاء الوضوء أربعة ، يجعلون اليدين عضوًا ، والرجلين عضوًا . ولا يجب الترتيب في العضو الواحد .

( ١ ) أى قالوا : فبدأ باليمنى قبل اليسرى .

## باب فرض الطهارة

« مسألة » قال ( وفرض الطهارة ماء طاهر ، وإزالة الحدث ) .

أراد بالطاهر الطهور : وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لاتصح إلا بالماء الطهور . وعنّى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار . وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث ، كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده . وسمي هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء . وشرائط الشيء واجبة له . والواجب هو الفرض ، في إحدى الروايتين . وظاهر كلام الخريقي : اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء . فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتييم . والرواية الثانية : يصح الوضوء قبل الاستنجاء ، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار ، أو يغسل فرجه بماء بينه ، وبين يديه ، ولا يمس الفرج . وهذه الرواية أصح ، وهي مذهب الشافعي ، لأنها إزالة نجاسة ، فلم تشترط لصحة الطهارة ، كما لو كانت على غير الفرج . فأما التيمم قبل الاستنجاء فقال القاضي : لا يصح وجهاً واحداً . لأن التيمم لا يرفع الحدث . وإنما أبيع للصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها<sup>(١)</sup> لا تباح له الصلاة ، فلم تصح نية الاستباحة كالتييم قبل الوقت . وقال القاضي : فيه وجه آخر : أن التيمم طهارة فأشبهت الوضوء . والمنع من الإباحة لما منع آخر لا يقدح في صحة التيمم ، كما لو تيمم في موضع نهى عن الصلاة فيه ، أو تيمم من على ثوبه نجاسة ، أو على بدنه ، في غير الفرج ، وقال ابن عقيل : لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه ، فهو كما لو كانت على الفرج ، لما ذكرنا من العلة ، والأشبه التفريق بينهما ، كما لو اقترقا في طهارة الماء . ولأن نجاسة الفرج سبب في وجوب التيمم . فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه ، بخلاف سائر النجاسات .

« مسألة » قال ( والنية للطهارة ) .

يعنى نية الطهارة ، والنية : القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أى قصدك به . ونويت السفر ، أى قصدته ، وعزمت عليه . والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها ، لا يصح وضوء ، ولا غسل ، ولا تيمم ، إلا بها . ورؤي ذلك عن علي رضي الله عنه . وبه قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، والليث ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وابن المنذر . وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا تشترط النية في طهارة الماء ، وإنما تشترط في التيمم ، لأن الله تعالى قال ( ٥ : ٦ ) إذا قمستم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ( الآية ) . ذكر الشرائط ، ولم يذكر النية ، ولو كانت شرطاً لذكرها ؛ ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنته ، ولأنها طهارة بالماء ، فلم تقتصر إلى النية كغسل النجاسة .

ولنا ما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ »

( ١ ) أى ولم يزلها ، أما من عليه نجاسة لا يمكنه إزالتها فسيأتى حكمها .

مانوى « متفق عليه . فنفي أن يكون له <sup>(١)</sup> عمل شرعى بدون النية ، ولأنها طهارة عن حدث ، فلم تصح بغير نية .- والآية حجة لنا : فإن قوله : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) أى للصلاة ، كما يقال : إذا لقيت الأمير فترجل ، أى له ، وإذا رأيت الأسد فاحذر ، أى منه .

وقولهم : ذكر كل الشرائط . قلنا : إنما ذكر أركان الوضوء ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم شرطه ، كآية التيمم .

وقولهم : مقتضى الأمر حصول الإجزاء . قلنا : بل مفتضاه وجوب الفعل ، وهو واجب ، فاشترط لصحته شرط آخر ، بدليل التيمم .

وقولهم : إنها طهارة . قلنا : إلا أنها عبادة ، والعبادة لا تكون إلا مَنَوِيَّة ، لأنها قرينة إلى الله تعالى ، وطاعة له ، وامتنال لأمره ، ولا يحصل ذلك بغير نية .

### فصل

ومحل النية : القلب ، إذ هي عبارة عن القصد . ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه . وإن لم يلفظ بلسانه ، وإن لم تحطُر النية بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه .

### فصل

وصفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ، ومس المصحف ، وينوى رفع الحدث . ومعناه : إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة . وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية . لانعلم بينهم فيه اختلافاً ، فإن نوى بالطهارة ما لا تُشرع له الطهارة ، كالتيرد ، والأكل ، والبيع ، والنسكاح ، ونحوه ، ولم ينو الطهارة الشرعية . لم يرتفع حدثه ، لأنه لم ينو الطهارة ، ولا ما يتضمن نيتها . فلم يحصل له شيء ، كالذى لم يقصد شيئاً ، وإن نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثاً ، فهل تصح طهارته ؟ على روايتين :

( إحداهما ) تصح ، لأنه نوى طهارة شرعية ، فينبغى أن يحصل له ما نواه ، بالخبر <sup>(٢)</sup> . وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث .

( والثانية لا تصح طهارته . لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه . أشبه ما لم ينو التبرؤ . وإن نوى ما تُشرع له الطهارة ولا تُشترط ، كقراءة القرآن والأذان والنوم ، فهل يرتفع حدثه ؟ على وجهين ، أصحهما : إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث ، والأولى صحة طهارته . لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة

( ١ ) أى لكل امرئ . ( ٢ ) هو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

الطهارة ، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته ، كما لو نوى بها مالا يباح إلا بها . ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر .

فإن قيل : يبطل هذا بما لو نوى بطهارته مالا تُشرع له الطهارة .

قلنا : إن نوى طهارة شرعية ، مثل أن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية ، أو قصد أن لا يزال على وضوء ، فهو كسئلتنا ، وتصح طهارته . وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره ، لم تصح طهارته ، لأنه لم يقصدها . وإن نوى وضوءاً مطلقاً ، أو طهارةً ففيه وجهان : أحدهما صحته ، لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع ، فيكون ناوياً للوضوء شرعياً . والوجه الثاني : لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها ، لأنه قصد ما يُباح بدون الطهارة ، أشبه بقصد الأكل . والطهارة تنقسم إلى ما هو مشروع وإلى غيره ، فلم تصح مع التردد . وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه ، صحّت طهارته . لأن التبريد يحصل بدون النية . فلم يؤثر هذا الاشتراك ، كما لو قصد بالصلاة والطاعة والخلاص من خصمه ، وإن قصد الجنبُ بالغسل اللبث في المسجد ، ارتفع حديثه لأنه شرط لذلك .

### فصل

ويجب تقديم النية على الطهارة كلها ، لأنها شرط لها ، فيعتبر وجودها في جميعها . فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يُعندَّ به ، ويُستحبُّ أن يشوى قبل غسل كفيه ، لتشمل النية مسنون الطهارة ، ومفروضها . فإن غَسَلَ كفيه قبل النية ، كان كمن لم يغسلهما ، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير ، كقولنا في الصلاة ، وإن طال الفصل يُجزّئه ذلك ، ويستحبُّ استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته ، لتكون أفعاله مقترنةً بالنية . فإن استصحب حكمها أجزأه . ومعناه : أن لا ينوى قطعها . وإن عَزَبَتْ عن خاطره ، وذَهَلَ عنها لم يؤثر ذلك في قطعها . لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها ، والذهول عنها كالصلاة والصيام . وإن قطع نيته في أثناءها ، مثل أن ينوى أن لا يتم طهارته ، وإن نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته لأنه وقع صحيحاً . فلم يبطل بقطع النية بعده ، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء ، وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يُعندَّ به ، لأنه وُجد بغير شرطه . فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحّت طهارته ، لوجود أفعال الطهارة كلها منوياً متوالية . وإن طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء .

فإن قلنا : هي واجبة بطلت طهارته ، لفواتها ، وإن قلنا : هي غير واجبة أتمها .

### فصل

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ، لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها ، فلم تصح



كالصلاة ، إلا أن النية إنما هي القصد ، ولا يُعتبر مقارنتها فمهما علم أنه جاء ليتوضأ ، وأراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه ، فقد وُجدت النية ، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يَصِحَّ ما فعله منها ، وهكذا إن شك في غَسْل عضو ، أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به ، لأن الأصل عدمه ، إلا أن يكون ذلك وهماً كالوسواس ، فلا يلتفت إليه ، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه ، لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها . أشبه الشك في شرط الصلاة ، ويحتمل أن تبطل الطهارة ، لأن حكمها باقٍ بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة . والأول أصح ، لأنها كانت محكوماً بصحتها قبل شكه . فلا يزول ذلك بالشك ، كما لو شك في وجود الحدث المبطل .

### فصل

وإذا وضَّاهُ غيره اعتُبرت النية من المتوضي دون المتوضي ، لأن المتوضي هو المخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له ، بخلاف المتوضي . فإنه آلة لا يُخاطب ، ولا يحصل له ، فأشبه الإناء ، أو حامل الماء إليه .

### فصل

وإذا توضأ؛ وصلى الظهر ، ثم أحدث ، وتوضأ ، وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه ، أو واجباً في الطهارة في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معاً ، لأنه يتيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها . وكذا لو ترك واجباً في وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه ، لزمه إعادة الوضوء ، والصلوات الخمس ، لأنه يعلم أن عليه صلاة من خمس ، لا يعلم عينها فلزمته ، كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها ، وإن كان الوضوء تجديداً لا عن حدث ، وقلنا : إن التجديد لا يرفع الحدث فكذلك ، لأن وجوده كعدمه . وإن قلنا : يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى . لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة ، لأنها نافية لم تبطل بالتجديد . وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد .

« مسألة » قال ﴿ وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين ، والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد الفُصل ، وهو ما بين اللحية ، والأذن ﴾ .

غسل الوجه واجب بالنص ، والإجماع ، وقوله « من منابت شعر الرأس » أي في غالب الناس ، ولا يُعتبر كل واحد بنفسه . بل لو كان أجلب ينحسر شعره عن مُقدم رأسه غُسل إلى حد منابت الشعر في الغالب . والأقزع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب ، وذهب الزهري إلى أن الأذنين من الوجه يُغسلان معه ، لقوله ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ » أضاف السمع إليه ، كما أضاف البصر . وقال مالك : ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ، ولا يجب غسله ، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة . وهذا لا يواجه به . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا .

ولنا على الزهري قول النبي ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وفي حديث ابن عباس والربيع والمندام : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ » وقد ذكرناها . ولم يَحْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ ، لِجَاوَرْتَهُمَا لَهُ ، وَالشَّيْءُ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ .  
ولنا على مالك : أَنَّ هَذَا مِنَ الْوَجْهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا لَحْيَةَ لَهُ ، فَكَانَ مِنْهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ لَحْيَةٌ كَسَائِرِ الْوَجْهِ . وقوله : إِنْ الْوَجْهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ ، قلنا : وهذا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ فِي الْعُلَامِ .  
ويستحبُّ تَعَاهُدَ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْغَسْلِ . لَأَنَّهُ مِمَّا يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ . قال الروزي : أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، وَصُدْغِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَاهَدَ . وهذا الْمَوْضِعُ مَفْصِلُ اللَّحْيِ مِنَ الْوَجْهِ ، فَلِذَاكَ سَمَاهُ الْخَرْقِيُّ مَفْصِلًا .

### فصل

ويدخل في الوجه العِذَارُ ، وهو الشعر الذي على العظم الناقئ ، الذي هو سَمَتُ صِمَاخِ الْأُذُنِ ، وما انحطَّ عنه ، إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ . والعارض : وهو ما نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ ، وهو الشعر الذي على اللَّحْيَيْنِ . قال الأصمِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ : مَا جَاوَزَ وَتِدَ الْأُذُنِ عَارِضٌ . والذَّقْنُ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ .  
فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه . وكذلك الشعور الأربعة ، وهي الحاجبان ، وأهداب العينين ، والعَنْقَقَةُ ، والشارب . فأما الصَّدْغُ : وهو الشعر الذي بعد انتهاء العِذَارِ ، وهو ما يحاذي رَأْسَ الْأُذُنِ ، وينزل عن رَأْسِهَا قَلِيلًا . والنَزَعَتَانِ : وهما ما انحسر عنه الشعر من الرَأْسِ مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبِي الرَأْسِ - فهما من الرَأْسِ . وذكر بعض أصحابنا فِي الصَّدْغِ وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ، لَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعِذَارِ ، أَشْبَهَ الْعَارِضَ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ مُعَوِّذٌ قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَمَّا قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغِيهِ ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » فَمَسَحَهُ مَعَ الرَأْسِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ ، وَلَأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَأْسِ ، فَكَانَ مِنْهُ .  
فأما التجذيف : وهو الشعر الداخل فِي الْوَجْهِ مَا بَيْنَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ ، فهو من الوجه ، ذكره ابن حامد . ويحتمل أَنَّهُ مِنَ الرَأْسِ ، لَأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِهِ . والأولُ أَصَحُّ ، لِأَنَّهُ مُحِلٌّ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَسَكَانَ مِنَ الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَسَائِرُ الْوَجْهِ .

### فصل

وهذه الشعور كلها إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَصِفُ الْبَشَرَةَ أَجْزَاءَ غَسْلِ ظَاهِرِهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ وَجِبَ غَسْلُهَا مَعَهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا ، وَبَعْضُهَا خَفِيفًا ، وَجِبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ ، وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ ، أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي الشَّارِبِ وَالْعَنْقَقَةِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ وَإِحْيَةَ الْمَرْأَةِ وَجْهًا آخَرَ فِي وَجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لِأَنَّهُ لَا تَسْتُرُ

ما تحتها عادة ، وإن وجد ذلك كان نادراً ، فلا يتعلق به حكم ، وهذا مذهب الشافعي .  
ولنا أنه شعر سائر لما تحته ، أشبه لحية الرجل ، ودعوى الثدرة في الحاجبين والشارب والعنقمة ،  
غير مُسَلَّم ، بل العادة ذلك .

### فصل

ومتي غسل هذه الشعور ثم زالت عنه ، أو انقلعت جلدة من يديه ، أو قصّ ظفره ، أو انقلع لم يؤثر  
في طهارته . قال يونس بن عُبيد : ما زاده ذلك إلا طهارة ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكي عن  
ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها ، قياساً على ظهور قَدَمِ الماسح على الخُفِّ ،  
ولا يصح ، لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلاً . بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه ، بخلاف  
الخفين ، فإنهما بدَلٌ يجزىء غسل الرجلين دونهما .

### فصل

ويجب غسل ما استرسل من اللحية . وقال أبو حنيفة والشافعي ، في أحد قوليه : لا يجب غسل ما نزل  
منها عن حد الوجه طويلاً وعرضاً ، ولأنه شعر خارج عن محل الفرض ؛ فأشبه ما نزل من شعر الرأس  
عنه . ورؤى عن أبي حنيفة ، أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة . لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه ،  
وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة ، وما تحته لا تحصل به المواجهة . وقد  
قال الخليل : الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية : أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه ، البتة . قال :  
رؤى بكر بن محمد عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله : أيهما أعجب إليك ؟ غسل اللحية أو التخليل ؟  
فقال : غسلها ليس من السنة ، وإن لم يُخلَّل أجزاءه . وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية  
التي ذُكرت عنه ، ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي  
الشافعي . والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الرُّبُع من اللحية ، بناءً على أصله في مسح الرأس .  
وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض ، سواء حاذى  
محل الفرض أو تجاوزه ، وهو ظاهر كلام الشافعي . وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها  
[ أي غسل باطنها ]<sup>(١)</sup> ليس من السنة . وقد رؤى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد غطّى  
لحيته في الصلاة فقال : اكشِفْ وَجْهَكَ ، فإن اللحية من الوجه » ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في  
اسمه ظاهراً ، فأشبه اليد الزائدة ، ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ، ويفارق شعر الرأس فإن النازل  
عنه لا يدخل في اسمه ، والخف لا يجب مسح جميعه ، بخلاف ما نحن فيه .

### فصل

يُستحبُّ أن يزيد في ماء الوجه ، لأن فيه غسولاً وشعوراً ، ودواخل ، وخوارج ، ليصل الماء

( ١ ) ما بين القوسين ليس موجوداً في النسخة التي علقنا عليها .

إلى جميعه . وقد روى على رضى الله عنه ، فى وضوء رسول الله ﷺ قال : « ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بَكُنْهَ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ » رواه أبو داود . وقوله « تستن » أى تسيل ، وتنصب . قال أحمد رحمه الله : يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء . وقال محمد بن الحكم : كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ، ثم يصبه ، ثم يغسل وجهه ، وقال : هذا مسح ، ولكنه يغسل غسلاً . وروى أبو داود عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

« مسألة » قال ﴿ والفم ، والأنف من الوجه ﴾ .

يعنى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعاً - الغسل والوضوء ، فإن غسل الوجه واجبٌ فيهما . هذا المشهور فى المذهب ، وبه قال ابن المبارك ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق . وحكى عن عطاء ؛ وروى عن أحمد رواية أخرى فى الاستنشاق وحده : أنه واجب . قال القاضى : الاستنشاق واجب فى الطهارتين ، رواية واحدة . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وابن المنذر . لأن النبى ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ » وفى رواية : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ » متفق عليه . ولمسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » . وعن ابن عباس مرفوعاً : « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » وهذا أمر يقتضى الوجوب . ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً ، وليس له غطاء ، يستتره بخلاف الفم . وقال غير القاضى : عن أحمد رواية أخرى : إن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الكبرى <sup>(١)</sup> ، مسنونان فى الصغرى ، وهذا مذهب الثورى ، وأصحاب الرأى ؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن ، كبواطن الشعور الكثيفة ، ولا يمسح فيها على الحوائل ، فوجب فيها بخلاف الصغرى . وقال مالك والشافعى : لا يجبان فى الطهارتين ، وإنما هما مسنونان فيهما . وروى ذلك عن الحسن ، والحكم ، وحماد ، وقتادة ، وربيعه ، ويحيى الأنصارى ، والليث ، والأوزاعى . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » وذكر منها : « المضمضة والاستنشاق » . والفطرة السنة وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء . ولأن النَّمَّ والأنف عضوان باطنان ، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية ، وداخل العينين ، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ، ولا تحصل المواجهة بهما .

ولنا ما روت عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ » رواه أبو بكر فى الشافى ، بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج ، عن عروة ، عن عائشة . وأخرجه الدارقطنى فى سننه . ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصياً ذكر

( ١ ) هى الغسل الواجب ، كغسل الجنابة والحيض ، والصغرى هى الوضوء .

أنه تَمَضُّضٌ ، واستنشَقُ ، ومداومتهُ عليهما تدلُّ على وجوبهما . لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله ، وكوتهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما ، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب . ولذلك ذكر فيها الخِتان ، وهو واجب .

### فصل

والنمضة : إدارة الماء في الفم ، والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف ، والاستنثار : إخراج الماء من أنفه ، لكن يُعَبَّرُ بالاستنثار عن الاستنشاق ، لكونه من لوازمه . ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم ، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف ، وإنما ذلك مبالغةٌ مستحبةٌ في حق غير الصائم . وقد ذكرناه في سنن الطهارة ، وإذا أدار الماء فيه فهو مُخَيَّرٌ بين سَجِّه وبَلَعِه ، لأن المقصود قد حصل به ، فإن جعله في فيه ينوي رفع الحدث الأصغر ، ثم ذكر أنه جُنُبٌ ، فنوى رفع الحدثين ارتفعاً جميعاً ، لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال ، ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلَّ من ريقه ماءٌ يُغَيَّرُ لم يمنع ، لأن التغيُّر في محل الإزالة لا يمنع . أشبه ما لو تغيَّر الماء على عضوٍ بعَجِينٍ عليه .

### فصل

ويُستَحَبُّ أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ، ثم يستنثر يُسْرَاه . لما روى عن عثمان رضي الله عنه : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ، فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ ، وَاسْتَنْثَرَ يُسْرَاه ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْوُضُوءِ - ثُمَّ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ لَنَا كَمَا تَوَضَّأَتْ لَكُمْ . فَمَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وَضُوءُهُ » رواه سعيد بن منصور بإسناده . وعن علي رضي الله عنه : « أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَمَلَأَ كَفَّهُ ، فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى - فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ - هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه أبو بكر في الشافى ، والنسائي .

ويستحبُّ أن يتمضمض ، ويستنشق من كف واحدة ، يجمع بينهما ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل : أيهما أعجبُ إليك : النمضة ، والاستنشاق ، بغرفةٍ واحدةٍ أو كل واحدةٍ منهما على حدة ؟ قال : بغرفةٍ واحدةٍ . وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان ، وعلي رضي الله عنهما . وفي حديث عبد الله بن زيد « أَنَّ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ <sup>(١)</sup> فَتَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ » رواه سعيد ، وفي لفظ : « تَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ » رواه البخاري ، وفي لفظ : « فَتَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ،

(١) التور : إناء يشرب منه مثل الكوز .

فعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه . وفي لفظ : « أنه مضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً ، بثلاث غَرَقات » متفق عليه ، وفي لفظ : « فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، من كف واحدة » رواه الأثرم ، وابن ماجه . فإن شاء المتوضئ تَمَضَّمض واستنشق من ثلاث غَرَقات ، وإن شاء فعل ذلك ثلاثاً بغير فَرْقة واحدة . لما ذكرنا من الأحاديث . وإن أفرد المضمضة بثلاث غَرَقات ، والاستنشاق بثلاث جاز . لأنه قد رُوى في حديث طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » رواه أبو داود ، ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة .

### فصل

ولا يجب الترتيب بينهما ، وبين غسل بقية الوجه ، لأنهما من أجزائه ، ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً ، وهل يجب الترتيب ، والمواالة بينهما ، وبين سائر الأعضاء غير الوجه ؟ على روايتين : ( إحداهما ) تجب : وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأنهما من الوجه ، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين ، للآية ، وقياساً على سائر أجزائه .

( والثانية ) لا تجب : بل لو تركهما في وضوئه وصلى تَمَضَّمض ، واستنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء . لما رَوَى المقدم بن معد يكرب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ » ، رواه أبو داود . ولأن وجوبهما بغير القرآن ، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة ، لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ، ولم يوجد ذلك فيهما . قيل لأحمد : فَنَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَحْدَهَا ؟ قال : الاستنشاق عندى آكد . وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه ، قال أصحابنا : وهل يُسَمَّيانَ فَرْضًا مع وجوبهما ؟ على روايتين وهذا ينبئ على اختلاف الروايتين في الواجب : هل يُسَمَّى فَرْضًا أو لا ؟ والصحيح : أن يُسَمَّى فَرْضًا فَيُسَمَّيانَ هَاهُنَا فَرْضًا ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وغسل اليدين إلى المرفقين ويُدخل المرفقين في الغسل ﴾ .

لاخلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة . وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه ( ٥ : ٦ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل ، منهم عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال بعض أصحاب مالك ، وابن داود : لا يجب . وحكى ذلك عن زُفَرٍ ، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما ، وجعلهما غايته بحرف « إلى » وهو لا تهاء الغاية ، فلا يدخل المذكور بعده ، كقوله تعالى : ( ٢ : ١٨٧ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) .

ولنا ما رَوَى جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى مِرْفَقَيْهِ » ، وهذا

بيان للغسل المأمور به في الآية ؛ فإنَّ « إلى » تُستعمل بمعنى « مع » قال الله تعالى ( ١١ : ٥٢ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ) ، أى مع قوتكم ( ٤ : ٢ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ) و ( ٣ : ٥٢ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟ ) فكان فعله مُبَيَّنًا ، وقولهم : إنَّ « إلى » للغاية ، قلنا : وقد تكون بمعنى « مع » قال المبرد : إذا كان الحدُّ من جنس الحدود دخل فيه ، كقولهم : بعثُ هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف .

### فصل

وإن خُلِقَ له إصبع زائدة ، أو يدٌ زائدة في محلِّ الفرض ، وجب غسلها ، مع الأصلية ، لأنها نابتة فيه . أشبهت الثَّوْلُولَ . وإن كانت ثابتة في غير محلِّ الفرض كالعضد ، أو المنكَب ، لم يجب غسلها ، سواء كانت قصيرة أو طويلة ، لأنها في غير محلِّ الفرض ، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه ، وهذا قول ابن حامد ، وابن عقيل . وقال القاضي : إن كان بعضها يحاذي محلَّ الفرض غسل ما يحاذيه منها ، والأول أصح . واختلف أصحاب الرأي في ذلك ، كمنحو مما ذكرنا ، وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعًا ، لأنَّ غسل إحداهما واجب ، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقيئًا إلا بغسلهما فوجب غسلهما ، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها .

### فصل

وإن تعلقت جلدة من غير محلِّ الفرض حتى تدلَّت من محلِّ الفرض وجب غسلها ، لأنَّ أصلها في محلِّ الفرض ، فأشبهت الإصبع الزائدة ، وإن تعلَّقت من محلِّ الفرض حتى صارت متدلِّية من غير محلِّ الفرض لم يجب غسلها ، قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف ، لأنها في غير محلِّ الفرض ، وإن تعلَّقت من أحد المحلِّين فالتحم رأسها في الآخر ، وبقي وسطها متجافياً ، صارت كالنابتة في المحلِّين يجب غسل ما حاذى محلَّ الفرض منها من ظاهرها وباطنها ، وغسل ما تحتها من محلِّ الفرض

### فصل

وإن قُطعت يده من دون المرفق غَسَلَ ما بقى من محلِّ الفرض ، وإن قُطعت من المرفق غسل العظم الذى هو طرف العضد ، لأنَّ غَسَلَ العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب ؛ فإذا زال أحدهما غُسِلَ الآخر ، وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله ، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه مُتَبَرِّعًا لزمه ذلك ، لأنه قادر عليه ، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه ، لزمه أيضاً ، كما يلزمه شراء الماء . وقال ابن عقيل : يَحْتَمَلُ أن لا يلزمه ، كما لو عجز عن القيام في صلاة لم يلزمه استنجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره صَلَّى على حسب حاله ، كعادم الماء والتراب ، وإن وجد

من يُيمِّمه ، ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم ، كعدم الماء إذا وجد التراب ، وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً

### فصل

إذا كان تحت أخفافه وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله ، لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به ، فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره . ويحتمل أن لا يلزمه ذلك ، لأن هذا يستتر عادة ، فلو كان غسَّله واجبًا لبيته النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحًا ، ورُفِعَ أحدهم بين أنمُلَيْته وظِفْرِهِ ، يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نَدَنَها ، فعاب عليهم نَتَنَ ريحها لا بطلان طهارتهم ، ولو كان مبطلًا للطهارة ، كان ذلك أهم من نَتَنِ الرِّيح ، فكان أحق بالبيان ، ولأن هذا يستتر عادة ، أشبهه ما يستتره الشعر من الوجه .

### فصل

ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء . وقال بعض أصحاب الشافعى : يصير الماء مستعملًا بغرفة منه ، لأنه موضع غسل اليد ، وهو ناول للوضوء بغسلها ، فأشبهه ما لو غسَّمها في الماء ينوى غسلها فيه .

ولنا أن في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دعا بماء ، فذكر وضوءه — إلى أن قال — وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أدخل يده ، فاستخرجها ، وغسل يديه إلى المرفقين ، مرتين مرتين » . وفي حديث عثمان : « ثم غرف بيده اليمنى ، فصب على ذراعه اليمنى ، فغسلها إلى المرفقين ثلاثًا ، ثم غرف بيمينه ، فغسل يده اليسرى » رواهما سعيد . وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم وغيره ، وكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحك أنه تحرّز من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ، ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي ﷺ أحق بمعرفته ، ولوجب عليه بيانه ، لمسيس الحاجة إليه ، إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ، ولا يتوقاه إلا متحذلق<sup>(١)</sup> ، وما ذكره لا يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها ، فأشبهه من يغوص في البئر لترقية الدلو ، وعليه جنابة ، لا يقصِدُ غير ترقيته ، ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة ، فصرفتُها ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ومسح الرأس ﴾ .

لا خلاف في وجوب مسح الرأس . وقد نص الله تعالى عليه بقوله ( ٥ : ٦ ) وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (

( ١ ) المتحذلق : هو الذى يظهر الحذق ؛ أو الذى يدعى أكثر مما عنده .



واختلف في قدر الواروى عن أحمد : وجوب مسح جميعه فجب في حق كل أحد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومذهب مالك . وروى عن أحمد يجرىء مسح بعضه ، قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجرئه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى على الرأس كله ؟ وقد نقل عن سلمة ابن الأكوع : أنه كان يمسح مقدم رأسه ، وابن عمر مسح اليافوخ ، ومن قال بمسح البعض : الحسن ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله فى حق الرجل : وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجرئها مسح مقدم رأسها . قال الخلال : العمل فى مذهب أحمد أبى عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها . وقال منها : قال أحمد : أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل . قلت له : ولم ؟ قال : كانت عائشة تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة ابن شعبة روى : « أن النبي ﷺ مسح بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ » وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ، ولم يستأنف له ماء جديداً ، حين حكى وضوء النبي ﷺ ، رواه سعيد . ولأن من مسح بعض رأسه يقال : مسح برأسه ، كما يقال : مسح برأس اليتيم وقبأ رأسه .

وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبويض ، فكأنه قال : وامسحوا بعض رؤوسكم ، ولنا قول الله تعالى : ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) والباء للإصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم . فيتناول الجميع . كما قال فى التيمم ( ٥ : ٦ ) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ .

وقولهم : الباء للتبويض غير صحيح ، ولا يعرف أهل العربية ذلك . قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبويض . فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ، ونحن نقول به ، ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله . وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح للمأمور به . وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل .

### فصل

وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أى موضع مسح أجزأه ، لأن الجميع رأس ، إلا أنه لا يجرىء مسح الأذنين عن الرأس ، لأنهما تبع فلا يجرىء بهما عن الأصل . والظاهر عن أبى عبد الله أنه لا يجب مسحهما ، وإن وجب الاستيعاب . لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر .

واختلف أصحابنا فى قدر البعض المجرىء ، فقال القاضى : قدر الناصية . لحديث المغيرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته » . وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعى عن أحمد : أنه لا يجرىء إلا مسح أكثره ، لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشىء المكامل . وقال أبو حنيفة : يجرىء مسح ربه . وقال الشافعى : يجرىء مسح ما يقع عليه الاسم ، وأقله ثلاث شعرات . وحكى عنه : لو مسح ثلاث شعرات — وحكى عنه لو مسح شعرة — أجزأه ، لوقوع الاسم عليها . ووجه ما قاله القاضى : أن فعل النبي ﷺ يصلح بياناً لما أمر به ، فيحمل عليه .

## فصل

والاستحب في مسح الرأس : أن يبسل يديه ، ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمر يديه إلى قفاه ، ثم يردّها إلى الوضع الذي بدأ منه . كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : « فمسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ » متفق عليه . وكذلك وصف المتقدم بن معد يكرب رواه أبو داود . فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برّد يديه لم يرّدّهما ، نص عليه أحمد . فإنه قيل له : من له شعر إلى منكبيه ، كيف يمسح في الوضوء ؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة ، وقال : هكذا ، كراهية أن ينتشر شعره . يعني أن يمسح إلى قفاه ، ولا يردّ يديه . قال أحمد : حديث علىّ هكذا . وإن شاء مسح . كما روى عن الرّبيع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عنده ، فمسح رأسه كله من فرق الشعر ، كل ناحية لمصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » رواه أبو داود . وسئل أحمد : كيف تمسح المرأة ؟ فقال : هكذا ، ووضع يده على وسط رأسه ، ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره . وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه .

## فصل

ولا يُسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم والنخعي ومجاهد ، وطاحه بن مُصَرِّف والحكم ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم . وعن أحمد : أنه يُسن تكراره ، ويحتمله كلام الخرق ، لقوله : « الثلاث أُنْضِلُ » وهو مذهب الشافعي . وروى عن أنس ، قال ابن عبد البر : كلهم يقول : مسح الرأس مسحة واحدة . وقال الشافعي : يمسح برأسه ثلاثاً ، لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال : « رأيتُ عثمان بن عفان غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا » . وروى مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عثمان ، وعلى ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله ، بن أبي أوفى ، وأبو مالك ، والرّبيع ، وأبي بن كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » وفي حديث أبي قال : « هذا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَدِينَ قَبْلِي » رواه ابن ماجه ، ولأن الرأس أصل في الطهارة ، فسنّ تكرارها فيه كالوجه .

ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » متفق عليه . وروى عن عليّ رضي الله عنه : « أنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » وقال : هذا وضوء

النبي ﷺ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا « قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، وكذلك وصف عبدُ الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، والرُّبَيْعُ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » . وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ، ولا يُدَاوَمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ . وحديثُ ابنِ عباس حكايةُ وضوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الليل حال خلوته ، ولا يفعل في تلك الحال إِلَّا الْأَفْضَلَ ، ولأنه مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ ، فلم يُسَنَّ تَكَرَّارَهُ ، كالمسح في التيمم ، والمسح على الجبيرة ، وسائر المسح ، ولم يصحَّ من أحاديثهم شيء صريح .

قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلُّ على أن مسح الرأس مَرَّةً ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا فيها : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره . والحديث الذي ذُكِرَ فِيهِ « مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا » رواه يحيى بن آدم ، وخالفه وكيع ، فقال : « تَوَضَّأَ ثَلَاثًا » فقط ، والصحيح عن عثمان « أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ » ولم يذكروا عدداً ، هكذا رواه البخاري ، ومسلم . وقال أبو داود : وهو الصحيح . ومن روى عنه ذلك سوى عثمان ، فلم يصحَّ . فإنهم الذين رَوَوْا أحاديثنا وهي صحاح ، فيلزم من ذلك ضَعْفُ ما خالفها . والأحاديث التي ذكروا فيها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » أرادوا بها ما سوى المسح . فإن رَوَاتَهَا حين فَضَّلُوها قَالُوا : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » والتنصیل يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ ، ويكون تفسيراً له ، ولا يُعَارَضُ بِهِ ، كالخاص مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم .

لإن قيل : يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ ، ومسح ثلاثاً لِيُبَيِّنَ الْأَفْضَلَ . كما فعل في الغسل ، فنقل الأُمران نقلاً صحيحاً من غير تعارض بين الروايات .

قلنا : قول الراوى « هذا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » يدلُّ على أَنَّهُ طُهُورُهُ عَلَى الدَّوَامِ . ولأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ، وَمَنْ حَضَرَهُمْ كَيْفِيَّةُ وَضُوئِهِ فِي دَوَامِهِ . فلو شاهدوا وضوءه على صفةٍ أُخْرَى لَمْ يُطْلَقُوا هَذَا الْإِطْلَاقَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا غَيْرَهُ ، لأن ذلك يكون تدليساً ، وإيهاماً بغير الصواب ، ولا يُظَنَّ ذَلِكَ بِهِمْ ، وتعيين حلِّ حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لا غير ، ولأنَّ الرواة إِذَا رَوَوْا حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَاتَّفَقَ الْحِفَظُ مِنْهُمْ عَلَى صِفَةٍ ، وخالفهم فيها واحدٌ ، حكموا عليه بالغلط ، وإن كان ثقةً حافظاً ، فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك ؟

### فصل

إذا وصل الماء إلى بَشْرَةِ الرَّأْسِ ، ولم يمسح على الشعر لم يُجْزَئْهُ ، لأنَّ الفرض انتقل إليه . فلم يُجْزَئْ مَسَحُ غَيْرِهِ ، كما لو أَوَّصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ ، ولم يغسل ظاهرها ، وإن نزل شعره عن منابت شعر

الرأس ، فمسح على النازل من منابته لم يُجزئه . لأن الرأس ماتراً سَ وعَلاً . ولو رَدَّ هذا النازل ، وعقده على رأسه ، لم يُجزئه المسح عليه ، لأنه ليس من الرأس ، وإنما هو نازل رَدَّه إلى أعلاه ، ولو نزل عن منبته ، ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزاءه ، لأنه شعر على محل الفرض ، فأشبهه القائم على محله ، ولأن هذا لا بد منه لكل ذى شعر . ولو خَضَبَ رأسه بما يَسْتُرُه أو طَيَّنَه ، لم يُجزئه المسح على الخُضَاب والطين نص عليه في الخُضَاب ، لأنه لم يمسح على محل الفرض ، فأشبهه ما لو ترك على رأسه خِرْقَةً فمسح عليها ، والله أعلم .

### فصل

ويُمسح رأسه بماء جديد ، غير مافصل عن ذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قاله الترمذي ، وجوزّه الحسن وعُروة والأوزاعي ، لما ذكرنا من حديث عثمان ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا : المستعمل لا يخرج عن طهوريته ، سيما الفسلة الثانية والثالثة . ولنا : ماروى عبد الله بن زيد قال : « مَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فَضْلِي يَدِيهِ » . وكذلك حكى على معاوية ، رواه أبو داود . قال الترمذي : وقد رُوي من وجه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً » ولأن البَلَل الباقي في يده مُستعمل ، فلا يُجزىء المسحُ به ، كما لو فصله في إناء ثم استعمله .

### فصل

فإن غَسَلَ رأسه بذلك مسحه ، فعلى وجهين :  
( أحدهما ) لا يُجزئه : لأن الله تعالى أمر بالمسح ، والنبي ﷺ مسح ، وأمر بالمسح ، ولأنه أخذ نوعي الطهارة ، فلم يُجزىء عن النوع الآخر ، كالمسح عن الفسل .  
( والثاني ) يُجزىء : لأنه لو كان جُنُباً فانغمس في ماء ينوي الطهارة ، أجزأه مع عدم المسح ، فكذلك إذا كان أَلْخِثَ الْأَصْغَرُ منفرداً ، ولأن في سنة غسل النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحاً » ، ولأن الفسل أبلغ من المسح . فإذا أتى به ينبغي أن يُجزئه ، كما لو اغتسل ينوي به الوضوء ، وهذا فيما إذا لم يُمرَّ يده على رأسه . فأما إن أمرَّ يده على رأسه مع الفسل ، أو بعده ، أجزأه . لأنه قد أتى بالمسح . وقد رُوي عن معاوية : « أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ تَوَضَّأً . فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَلَمَّأَهَا بِشِمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ . ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ » رواه أبو داود . ولو حصل على رأسه ماء المطر ، أو صبَّ عليه إنسان ، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة ، أو كان قد صمَدَ للمطر أجزاءه . وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزاءه أيضاً ، لأن حصول الماء على

رأسه بغير قصد لم يُؤثّر في الماء ، فمتى وضع يده على ذلك البلل ، ومسح به ، فقد مسح بماء غير مستعمل ، نصحت طهارته . كما لو حصل بقصده ، فإن لم يمسح بيده ، وقلنا : إن الغسل يقوم مقام المسح ، نظرنا ، فإن قصد حصول الماء على رأسه أجزأه ، إذا جرى الماء عليه ، وإلا لم يُجزّه . وإن قلنا : لا يُجزى الغسل عن المسح لم يُجزّه <sup>(١)</sup> بحال .

### فصل

وإن مسح رأسه بخرقه مبلولة ، أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين ، لأن الله تعالى أمر بالمسح ، وقد فعله فأجزأه ، كما لو مسح بيده أو بيد غيره ، ولأن مسح بيده غير مُشترط ، بدليل ما لو مسحه بيد غيره .  
( والثاني ) لا يُجزئه : لأن النبي ﷺ مسح بيده . وإن وضع على رأسه خرقه مبلولة فابتل بها رأسه ، أو وضع خرقه ، ثم بلّها حتى ابتل شعره ، لم يُجزئه . لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل . ويحتمل أن يُجزئه ، لأنه بلّ شعره قاصداً للوضوء ، فأجزأه ، كما لو غسله . وإن مسح بإصبع أو إصبعين ، أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسح كفه . ونقل محمد بن الحكم ، عن أحمد ، أنه لا يُجزئه . قال القاضي : هذا محمول على وجوب الاستيعاب ، فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بإصبعه ، فأما إن استوعبه أجزأه ؛ لأنه مسح ببعض يده ، أشبه مسح كفه .

### فصل

والأذان من الرأس ، فقياس المذهب : وجوب مسحهما مع مسحه . وقال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله - فيمن ترك مسحهما عامداً ، أو ناسياً - أنه يُجزئه ؛ وذلك لأنهما تبع للرأس ، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ، ولا يُشبهان بقية أجزاء الرأس . ولذا لم يُجزّه مسحهما عن مسحه ، عند من اجتزأ بمسح بعضه ، والأولى مسحهما معه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه ، فروت الرُّبُيع : « أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ، ما أقبل منه : وما أدبر ، وصُدغَ غِيَرُهُ ، وأُذُنُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً » وروى ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَباطِنَهُمَا » وقال الترمذی : حديث ابن عباس وحديث الرُّبُيع صحيحان . وروى المقدم بن معد يكرب : « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه في صمختي أُذُنَيْهِ » رواه أبو داود . فيستحب أن يُدخل سببتيه في صمختي أُذُنَيْهِ ، ويمسح ظاهر أُذُنَيْهِ بإبهاميه . ولا يجب مسح ما استتر بالفُضَارِيف ، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر ، والأذن أولى

( ١ ) أصل يجزه : يجزيه ، فلما دخلت عليه لم الجازمة حذفت الياء التي هي حرف العلة ، لأن المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره ، وأصل يجزى ، يجزىء ، بمعنى يكفي ويقع الموقع . ويجوز تسهيل الهمزة يجعلها ياء للتخفيف ، وقد استعمل الشارح استعمالين .

« مسألة » قال رحم وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وهما العظمان الناثان رحم .

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، ورؤى عن علي : « أنه مسح على نعليه وقدميه » ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى . وحكى عن ابن عباس أنه قال « ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين » . ورؤى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج : « اغسلوا القدمين ، ظاهرهما وباطنهما ، واخللوا ما بين الأصابع ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه » ، فقال أنس : « صدق الله وكذب الحجاج » وتلا هذه الآية : ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْوُضُوءُ مَغْسُولَانِ وَمَسْحُوحَانِ ، فَالْمَغْسُوحَانِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيَمُّمِ .

ولم يعلم من فقهاء المساهين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا ، إلا ما حكى عن ابن جرير ، أنه قال : هو مخير بين المسح ، والغسل . واحتج بظاهر الآية ، وبما روى ابن عباس قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَخَذَ مِلءَ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ » رواه سعيد . وقال أيضاً : حدثنا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عِطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ : أَنَّهُ « رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى كِطَامَةً <sup>(١)</sup> قَوْمٍ بِالطَّائِفِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ » قال هُشَيْمٌ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

ولنا أن عبد الله بن زيد ، وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ ، قالا : « فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ » وفي حديث عثمان « ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا » متفق عليه . وفي لفظ : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » . وعن علي : أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فقال : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » وكذلك قالت الرُّبَيْعُ بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر ، رواه ن سعيده وغيره . وعن عمر رضى الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ مَنْ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَارْجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رواه مسلم . وفي لفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُعْمَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ . لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » رواه أبو داود والأثرم . قال الأثرم : ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث .

قلت له : إسناد جيد ؟ قال : نعم ، وعن عبد الله بن عمرو « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ

( ١ ) السكطامة بكسر الكاف : بثر يجنب بثر بينهما بجرى في باطن الأرض .

وأعقابهم تلوح ، فقال : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ « وعن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » رواه مسلم

وقد ذكرنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع ، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك . وهذا كله يدل على وجوب الغسل . فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب ، والعرك .

وأما الآية : فقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يقرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) قال : عاد إلى الغسل . ورؤى عن علي ، وابن مسعود والشعبي : أنهم كانوا يقرءونها كذلك . روى ذلك كله سعيد ، وهي قراءة جماعة من القراء ، منهم ابن عامر ، فتكون معطوفة على اليدين في الغسل . ومن قرأها بالجر فللمجاورة . كما قال ، وأنشدوا :

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبُله كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ

وأنشد : فَظَلَّ طُهَاتُ الْأَحْمَرِ مِنْ بَيْنِ مَنْضِجٍ صَفِيْفَ شِوَاءٍ ، أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ

جر « قديرًا » مع العطف للمجاورة . وفي كتاب الله تعالى ( ١١ : ٢٦ ) إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ) جر أليما — وهو صفة العذاب المنصوب — لمجاورته المجرور ، وتقول العرب : جُحِرَ ضَبٌّ خرب<sup>(١)</sup> . وإذا كان الأمر فيها محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ . ويدل على صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَأَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

فثبت بهذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالغسل لا بالمسح ، ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف . قال أبو علي الفارسي : العرب تسمى خفيف الغسل مسحاً ، فيقولون : تمسحت للصلاة ، أي توضأت . وقال أبو زيد الأنصاري نحو ذلك . وتحديد بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل . فإن المسح ليس بمحدود .

فإن قيل : فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح . قلنا : قد افترقا من وجوه : ( أحدها ) أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله . والرجلان بخلاف ذلك ، فهما أشبه بالمغسولات . ( والثاني ) أنهما محدودان بحدٍّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ ، فأشبهتا اليدين .

( والثالث ) أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض ، بخلاف الرأس . وأما حديث أوُس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ » فإنما أراد الغسل الخفيف . وكذلك حديث ابن عباس .

( ١ ) أصل الجملة : « هذا جحر ضب خرب » ، فجحر مرفوع لأنه خبر المبتدأ ، وضب مضاف إليه ، وخرب صفة لجحر لا لضب ، فكان حقها الرفع ، ولكنها جرت لمجاورتها لضب المجرورة ، وهذه لا تحتل الجر بغير المجاورة ، بخلاف أليم ، فإنها تحتل أن تكون صفة ليوم ، فيكون جرهما مطابقاً للقواعد النحوية ، لأن صفة المجرور مجرورة .

ولذلك قال : « أَخَذَ مِلءٌ كَفِّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ » والمسح يكون بالبلل لا برش الماء .  
فأما قول الخِرَقِيَّ « وَهُمَا الْعُظْمَانِ النَّاتِئَانِ » فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم . وحكى عن محمد بن الحسن أنه قال : هما في مُشْطِ القدم ، وهو مَعْقِدُ الشَّرَاكِ<sup>(١)</sup> من الرِّجْلِ ، بدليل أنه قال « إلى الكعبين » فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير ، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كِعَابُ الرجلين أربعة ، فإن لكل قدم كعبين .

ولنا : أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها . قال أبو عبيد : الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه ، بمنزلة كِعَابِ القنا ، كل عَقْدٍ منها يُسَمَّى كِعَابًا . وقد روى أبو القاسم الجَدَلِيُّ ، عن النعمان بن بشير ، قال : « كَانَ أَحَدُنَا يُنْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَبَهُ بِمَنْ كَبِ صَاحِبِهِ » رواه الخلال ، وقاله البخاري . وروى « أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَرْمِي كَعْبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى تُدْمِيَهُمَا » ومُشْطُ القدم أَمَامُهُ .

وقوله تعالى ( إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) حجة لنا ، فإنه أراد أن كلَّ رَجُلٍ تُغْسَلُ إلى الكعبين ، إذ لو أراد كِعَابَ جميع الأرجل لقال : الكِعَاب ، كما قال ( وَأُيَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) .

### فصل

ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل ، كقولنا في المرافق فيما مضى

« مسألة » قال ﴿ وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عَضْوًا بَعْدَ عَضْوِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ .

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد ، لم أر عنه فيه اختلافًا ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب . وهذا مذهب مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن . وروى عن علي ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، فيمن نَسِيَ مسح رأسه ، فرأى في لحيته بذلك : يمسح رأسه به . ولم يأمره بإعادة غسل رجليه . واختاره ابن المنذر ، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء

( ١ ) الشراك : هو سير النعل الذي يلف على ظهر القدم من الإبهام إلى الخنصر ، ومعقده موضع عقده أى ربطه ، وهو يربط فوق العظم الناقى في القدم خلف الإبهام ، فمحمد بن الحسن يقول : إن الكعب المذكور في قوله تعالى : « الكعبين » هو هذا العظم الذي خلف الإبهام ، وفي كل رجل كعب فهذان هما الكعبان ، وليس المراد بالكعبين العظمين الناتئين في آخر الساق فوق القدم ، وإلا لقال الله تعالى : وأرجلكم إلى الكعاب ، لأن في كل رجل كعبين ، فيكون في الرجلين أربعة كعاب . وقد رد عليه الشارح ابن قدامة بما تراه ، وأنا أزيد على ذلك أنه لو فسر الكعب بالعظم الذي فوق الإبهام لترتب على ذلك عدم وجوب غسل الأصابع ، لأنها زائدة على الحد المذكور ، وهو عظم الإبهام الذي ذكرناه ، وهذا يبطل تفسير محمد بن الحسن .



وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان مُثَمِّلاً . ورُوى عن عليّ وابن مسعود : « ما أبالي بأى أعضاءي بدأتُ » . وقال ابن مسعود : « لا بأس أن تبدأ برجلَيْك قبل يَدَيْك في الوُضوء » .

ولنا : أن في الآية قرينةً تدلّ على أنه أريد بها الترتيب . فإنه أدخل مسحاً بين مفسولين ، والعربُ لا تقطع النظيرَ عن نظيره إلا لفائدةٍ . والفائدةُ ههنا الترتيب . فإن قيل : فائدته استحبابُ الترتيب .

قلنا : الآية ما سِيقَتْ إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن . ولأنه متى اقتضى اللفظُ الترتيبَ كان مأموراً به ، والأمرُ يقتضي الوجوب . ولأن كلَّ من حَسَكَ وُضوءَ رسول الله ﷺ حكاةً مُرتَّباً ، وهو مُفسَّر لما في كتاب الله تعالى : وَتَوَضَّأْ مُرْتَبّاً ، وقال : « هَذَا وُضوءٌ لَا يَقْبَلُهُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » أى بمثله . وما رُوى عن عليّ وابن مسعود ، قال أحمد : إنما عَنِيََا به اليُسْرَى قبل اليُمْنَى ، لأن مخرجهما من الكتاب واحد ، ثم قال أحمد : حَدَّثَنَا جريرٌ ، عن قابوس ، عن أبيه : « أن عَلِيّاً سُئِلَ ، فقيل له : أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أَمَرَ اللهُ تعالى » والروايةُ الأخرى عن ابن مسعود ، لا يُعرف لها أصل .

### فصل

ولا يجب الترتيب بين اليُمْنَى واليُسْرَى ، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup> ، لأن مخرجهما في الكتاب واحد . قال الله تعالى : ( وَأَيْدِيَكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ ) والفقهاء يعدون اليدين عُضْواً ، والرجلين عُضْواً ، ولا يجبُ الترتيب في العضو الواحد ، وقد دلّ على ذلك قولُ عليّ وابن مسعود .

### فصل

وإذا نَكَسَ وُضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه . لم يُحْتَسَبْ بما غسله قبل وجهه ، فإذا غَسَلَ وجهه مع بقاء نِيَّتِهِ ، أو بعدها بزمان يسير احتسب له به ، ثم يرتب الأعضاء الثلاثة . وإن غسل وجهه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه ورجليه ، أعاد مسح رأسه وغسل رِجْلَيْهِ ؛ وإن غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رِجْلَيْهِ ، ثم مسح رأسه ، صَحَّ وُضوءه إلا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وإن نَكَسَ وُضوءه جميعه لم يصحَّ إلا غَسَلَ وجهه . وإن تَوَضَّأَ مُنْكَسّاً أربع مرّات صَحَّ وُضوءه ، يحصلُ له من كل مرة غَسْلُ عضوٍ إذا كان متقارباً .

( ١ ) لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيسراه قبل يميناه ، ولو فعله لنقل إلينا في حكاية وُضوءه صلى الله عليه وسلم . فينبغي التنبيه إلى أن تقديم اليمنى على اليسرى سنة مؤكدة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في جميع أحواله .

ومذهب الشافعى مثل ما ذكرنا ، ولو غسل أعضاء دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه ، لأنه لم يرتب ، وإن انغمس فى ماء جار فلم يمرّ على أعضائه إلا جرية واحدة ، فكذلك . وإن مرّ عليه أربع جريات وقلنا : الغسل يُجزى عن المسح . أجزاءه ، كما لو توضأ أربع مرّات ، وإن كان الماء راكداً ، فقال بعض أصحابنا : إذا أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم خرج من الماء أجزاءه ، لأن الحدث إنما يرتفع بانفعال الماء عن العضو . ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء ، ثم خرج من الماء ، فعليه مسح رأسه ، وغسل رجليه ، وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً ففرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ، وغسل رجليه ، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاتة على ما سنده . إن شاء الله تعالى :

### فصل

ولم يذكر الخرق الموالاتة ، وهى واجبة عند أحمد ، نص عليها فى مواضع ، وهذا قول الأوزاعى ، وأحد قولى الشافعى . قال القاضى : ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة : وهذا قول أبى حنيفة ، لظاهر الآية ، ولأن المأمور به غسل الأعضاء ، فكيفما غسل جاز ، ولأنها إحدى الطهارتين ، فلم تجب الموالاتة فيها كالغسل : وقال مالك : إن تعمّد التفريق بطل وإلا فلا .

ولنا ما ذكرنا من رواية عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدميه لعمّة قدّره الدرهم لم يصيبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ، ولو لم تجب الموالاتة لأجزأه غسل اليمعة ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث ، فاشتدّت فيها الموالاتة كالصلاة ، والآية دلت على وجوب الغسل ، والنبى صلى الله عليه وسلم بين كيفيته ، وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ؛ وأمر تارك الموالاتة بإعادة الوضوء ، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد ، بخلاف الوضوء .

### فصل

والموالاتة الواجبة : أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يحفّ فيه العضو الذى قبله فى الزمان المعتدل ؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو فى بعض الزمان دون بعض ، ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفى الطهارة . وقال ابن عقال ، فى رواية أخرى : إن حدّ التريق المبطّل مائة حش فى العادة ، لأنه لم يحدّ فى الشرع ، فيرجع فيه إلى العادة ، كالإحراز والتفرّق فى البيع .

### فصل

وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب فى الطهارة أو مسنون ، لم يعد تفرّقاً ، كما لو طوّل أركان الصلاة . قال أحمد : إذا كان فى علاج الوضوء فلا بأس ، وإن كان لو سوسة تلحقه فكذلك ، لأنه

في علاج الوضوء ، وإن كان ذلك لعبث ، أو شيء زائد على المسنون ، وأشباهه ، عُدَّ تَقَرُّيقاً . ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك ، لأنه مُشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون .

« مسألة » قال ﴿ والوضوء مرّةً مرّةً يُجزىء ، والثلاث أفضل ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكاً لم يُؤثّر مرة ولا ثلاثاً . قال : إنما قال الله تعالى : ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غَسَلَ الرجلين ، فإنه يُنْقِيهما . وقد روى عن ابن عباس قال « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رواه البخاري . وروى أبو هريرة : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » رواه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن غريب . وعن عليّ : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » قال الترمذي : حديث عليّ أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح . وقال سعيد : حدثنا سلام الطويل ، عن زيد العمى عن معاوية ، ابن قرّة ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ ، وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ » ثم تحدّث ساعةً ، ثم دعا بماء ، فتوضّأ مرتين ، مرتين ، فقال : « هذا وضوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ، مرتين » ثم تحدّث ساعةً ، ثم دعا بماء - فتوضّأ ثلاثاً ، ثلاثاً ، فقال : « هذا وضوئي ، ووضوء النبيين مِنْ قَبْلِي » .

وروى ابن ماجه بإسناده ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه هذا ، وروى مسلم في صحيحه : « أن عثمان دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَرُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغُ ما يتوضّأ به أحدٌ للصلاة .

### فصل

وإن غسل بعض أعضائه مرة ، وبعضها أكثر جاز . لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض ، وفي حديث عبد الله بن زيد « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » متفق عليه .

### فصل

قال أحمد رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَلَى . وقال ابن المبارك : لا آمن من زاد على الثلاث أن يأثم . وقال إبراهيم النخعي : تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان هذا فضلاً لأوثر

به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

### فصل

وإذا فرغ من وضوئه استحبّ أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر ابن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مامنكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » رواه أبو بكر الخلال بإسناده ، وفيه « من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء - وفيه - اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

### فصل

ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ، لما روى المغيرة بن شعبه « أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه » رواه مسلم . وروى عن صفوان بن عسال ، قال : « صببتُ على النبي صلى الله عليه وسلم في السَّقَرِ والخَضِرِ » وعن أم عيَّاش - وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ - قالت : « كنت أوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » رواها ابن ماجه . وروى عن أحمد أنه قال : ما أحبُّ أن يُعِينَنِي على وضوئِي أحدٌ ، لأنَّ عمر قال ذلك .

### فصل

ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمِندِيل من بَلَل الوضوء والغسل . قال الخلال : المنقول عن أحمد : أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء . وممن روى عنه أخذ المِندِيل بعد الوضوء : عثمانُ والحسنُ بن عليّ ، وأنس ، وكثير من أهل العلم ، ونهَى عنه جابر ابن عبد الله ، وكبره عبد الرحمن بن مَهْدِيّ ، وجماعة من أهل العلم ، لأن ميمونة قالت : « إن النبي ﷺ اغتسلَ فَأَتَيْتُهُ بالمِندِيل ، فلم يُرِدْهَا ، وجعل ينفذُ الماء بيده » متفق عليه . والأوّل أصح ، لأن الأصل الإباحة . وترك النبي ﷺ لا يدلّ على الكراهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعلُه . وقد روى أبو بكر في الشافى ، بإسناده ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يَتَدَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ » وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : مُنْكَرٌ ، مُنْكَرٌ . وروى عن قيس بن سعد : « أن النبي ﷺ اغتسل ، ثم أتيناها بِمِلْحَفَةٍ ، ودسية ، فالتحفَ بِهَا » إلا أن الترمذی قال : لا يصحّ في هذا الباب شيء ، ولا يُسْكَرُهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ بِيَدَيْهِ ، لحديث ميمونة .

« مسألة » قال ﴿ وإذا توضأ لنافلة صَلَّى فريضة ﴾ .

لأعلم في هذه المسألة خلافاً . وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة ، وإذا ارتفع الحدثُ تحقق شرط الصلاة ، وارتفع المانع ، فأبيح له الفرض ، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف ، والطواف ، إذا توضأ له ارتفع حدثه ، وصحَّت طهارته ، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

### فصل

يجوز أن يُصَلَّى بالوضوء ما لم يحدث . ولا يعلم في هذا خلافاً . قال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عن رجل صَلَّى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ قال : ما بأس بهذا ؟ إذا لم ينتقض وضوؤه ، ما ظننتُ أحداً أنكر هذا . وقال : صَلَّى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحدٍ . وروى أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاةٍ . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث » رواه البخاري وأبو داود . وفي مسلم عن بُريدة قال : « صَلَّى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحدٍ ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعه قال : عهداً صنعتُهُ » .

### فصل

وتجديد الوضوء مستحب . نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى ، ونقل حنبل عنه : أنه كان يفعله . وذلك لما روينا من الحديث . وعن غطفان الهذلي قال « رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاةٍ ، فقلت : أصلحك الله ، أفرضة أم سنة ؟ الوضوء عند كل صلاةٍ ؟ فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وإنما رغبت في الحسنات أخرجه أبو داود ، وابن ماجه : وقد نقل علي بن سعيد عن أحمد : لا فضل فيه ، والأول أصح :

### فصل

ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ، ولم يُبلّ موضع الصلاة . قال ابن المنذر : أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، عطاء ، وطاوس ، وأبو بكر بن محمد ، وابن عمر ، وابن حزم ، وابن جريج ، وعوام أهل العلم ، قال : وبه نقول ، إلا أن يبلى مكاناً يجتاز الناس فيه ، فإنني أكرهه ، إلا أن يفحص الخصى عن البطحاء ، كما فعل لعطاء وطاوس ، فإذا توضأ رد الخصى عليه ، فإنني لا أكرهه . وقد روى عن أحمد أنه يكرهه صيانةً للمسجد عن البصاق ، والمخاط ، وما يخرج من فضلات الوضوء .

« مسألة » قال ﴿ ولا يقرأ القرآن جنباً ، ولا حائضاً ، ولا نكساً ﴾ .

رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلى والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب ، والنزول ( ٤٣ : ١٣ ) سُجَّانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ( ٢٣ : ٢٩ ) وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً ) وقال ابن عباس : يقرأ ورده . وقال سعيد بن المسيب : يقرأ القرآن ، أليس هو في جوفه ؟ وحكى عن مالك : للحائض القراءة دون الجنب ، لأن أيامها تطول . فإن منعناها من القراءة نسيت .

ولنا : ما روى عن علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يجنبه - أو قال - يحجزه عن قراءة القرآن شيء ، ليس الجنابة » ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : يرويه إسماعيل بن عياش ، عن نافع . وقد ضعف البخاري روايته ، عن أهل الحجاز . وقال : إنما روايته عن أهل الشام ، وإذا ثبت هذا في الجنب في الحائض أولى ، لأن حدثها أكد ، ولذلك حرّم الوطء ومنع<sup>(١)</sup> الصيام ، وأسقط الصلاة ، وسأواها في سائر أحكامها .

### فصل

ويحرم عليهم قراءة آية . فأما بعض آية ، فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره ، كالسمية ، والحمد لله ، وسائر الذِّكْر . فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس ، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز من هذا ، وإن قصدوا به القراءة ، أو كان ما قرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام . ففيه روايتان :

( إحداهما ) لا يجوز : وروى عن علي رضي الله عنه « أنه سُئِلَ عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حرفاً » وهذا مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> ، لعموم الخبر في النهي ، ولأنه قرآن ، فمنع من قراءته ، كآية ( والثانية ) لا يُمنع منه<sup>(٣)</sup> : وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز ، ولا يجزئ في الخطبة ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن ، وكذلك إذا قصد .

( ١ ) في حرم ومنع وأسقط ضمير مستتر يعود على حدث الحائض .

( ٢ ) أجاز الشافعي للجنب والحائض ، قراءة القرآن آية أو سورة ، إذا قصد به القارئ الذكر ولم يقصد القرآن .

( ٣ ) أي من قراءة الحرف ، لا من قراءة القرآن ، بدليل قوله بعد ذلك لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة وهذا ينطبق على الحرف الواحد من القرآن .

## ❦ فصل ❦

وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى ( ٤ : ٤٣ ) وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) وروت عائشة قالت : « جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شائعة في المسجد ، فقال : وَجْهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » رواه أبو داود . ويباح العبور للحاجة ، من أخذ شيء ، أو تركه ، أو كون الطريق فيه . فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

ومن نُقلت عنه الرخصة في العبور : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن السيب ، وابن جبير ، والحسن ومالك ، والشافعي ، وقال الثوري ، وإسحاق : لا يُمَرُّ في المسجد ، إلا أن لا يجد بُدًّا ، فيتيمم . وهو قول أصحاب الرأي ، لقول النبي ﷺ : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » .

ولنا قول الله تعالى : ( إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) والاستثناء من المنهى عنه إباحة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « نَأْوِلِيْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup> » . قالت : إني حائض ، قال : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » رواه مسلم . وعن جابر قال : « كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ » رواه ابن المنذر . وعن زيد بن أسلم : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ ) رواه ابن المنذر أيضاً ، وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً .

## ❦ فصل ❦

فأما المستحاضة ، ومن به سَلَسُ البول فلهم اللبث في المسجد ، والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد ، لما روى عن عائشة : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ <sup>(٢)</sup> ، وَبِمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي » رواه البخاري . ولأنه حَدَّثُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ . فلم يمتنع البت ، كخروج الدم اليسير من أنفه ، فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور ، فإن المسجد يُصَانُ عَنْ هَذَا ، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ . وَلَوْ خَشِيتِ الْحَائِضُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ .

## ❦ فصل ❦

وإن خاف الجنب على نفسه ، أو ماله ، أو لم يتمكن الخروج من المسجد ، أو لم يجد مكاناً غيره ، أو لم يتمكن الغسل ، ولا الوضوء ، تيمم ، ثم أقام في المسجد . وروى عن علي ، وابن عباس ، وسعيد

( ١ ) سبق شرح الحمرة والكلام على هذا الحديث .

( ٢ ) الحمرة والصفرة : أى الدم الأحمر ، والدم الأصفر والاستحاضة : مرض يسيل معه الدم باستمرار فلذلك أُمِيج لها الصلاة معها بعد الحشو والعصب كما سيأتي .

ابن جبير ، ومجاهد ، والحسن بن مسلم بن يثاق في تأويل قوله تعالى : ( ولا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ )  
يعنى مسافرين لا يحدون ماء ، فيتيممون . وقال بعض أصحابنا : يلبث بغير تيمم ، لأن التيمم لا يرفع  
الحدث . وهذا غير صحيح ، لأنه يخالف قول من سَمَّينا من الصحابة ، ولأن هذا أمر يُشترط له الطهارة ،  
فوجب التيمم له عند العجز عنها ، كالصلاة ، وسائر ما يُشترط له الطهارة .  
وقولهم : لا يرفع الحدث ، قلنا : إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به .

### فصل

إذا توضأ الجنب فله اللبث في السجدة في قول أصحابنا ، وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجوز ،  
للآية والخبر . واحتج أصحابنا بما روى عن زيد بن أسلم قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ  
فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَتَحَدَّثُ » ، وهذا إشارة  
إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً يُخصُّ به العموم ، ولأنه إذا توضأ خفَّ حكم الحدث . فأشبهه التيمم عند عدم  
الماء ، ودليل خفته : أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل ، ومعاودة  
الوطء . فأما الحائض إذا توضأت فلا يُباح لها اللبث ، لأن وضوءها لا يصح .  
« مسألة » قال : ﴿ وَلَا يَمَسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ ﴾ .

يعنى طاهراً من الحديثين جميعاً . روى هذا عن ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ،  
والقاسم بن محمد . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود . فإنه أباح  
مسّه . واحتج بأن النبي ﷺ « كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إِلَى قِيَمَرٍ <sup>(١)</sup> » وأباح الحكم ، وحماة مسّه  
بظاهر الكف ، لأن آلة المس بطن اليد ، فينصرف النهي إليه دون غيره .  
ولنا قوله تعالى ( ٥٦ : ٧٩ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ <sup>(٢)</sup> ) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر

( ١ ) وجه الاستدلال : أن قيصر غير طاهر من الحديثين لعدم إسلامه ، وسيمس كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المشتمل على الآية ، والآية قرآن ، وقد أبيح مسه لغير الطاهر من الحديثين ، فيجوز بناء على هذا مس المصحف لغير الطاهر .

ولا دليل في ذلك للظاهرية ، لأن المراد بالمصحف ما كان معداً للقراءة ويطلق عليه اسم المصحف ،  
أما الآية أو الآيتان اللتان تكتبان في خطاب ، أو في كتاب علم ، أو في صحيفة يومية أو أسبوعية ، أو التي  
توضع في إطار في المنزل أو في محل العمل ، أو في الملابس للتبرك بها كما يفعل بعض الناس ، فلا يحرم  
مسها ، ولا حماها ، لأنها ليست مصحفاً ، كما أشار إليه الشارح .

( ٢ ) المطهرون هنا : هم الملائكة ، والممنوع مسه هو اللوح المحفوظ لأنه هو الكتاب المكنون في قوله  
تعالى : « إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ » في كتاب مكنون \* لا يمسه إلا المطهرون \* تنزيل من رب العالمين » فلا استدلال  
بهذه الآية على عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر ليس في محله ، لأن المصحف ليس مكنوناً بل هو ظاهر  
لناس ، أما اللوح المحفوظ فهو المكنون المستور عن الناس .



ابن حزم : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ <sup>(١)</sup> » وهو كتاب مشهور ، رواه أبو عُبَيْدٍ في فضائل القرآن وغيره . ورواه الأثرم . فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة ، أو كتاب فقه ، أو نحوه ، لا تمنع مسّه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثبت له حرمة . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسّه بشيء من جسده ، لأنه من جسده . فأشبهه يده . وقولهم : إن المسّ إنما يختص بباطن اليد - ليس بصحيح ، فإن كلّ شيء لاقى شيئاً فقد مسّه .

### فصل

ويجوز حمله بعلاقته ، وهذا قول أبي حنيفة . ورؤى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والقاسم ، وأبي وائل ، والحكم ، وحمّاد ، ومنع منه الأوزاعي ، ومالك والشافعي . قال مالك : أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ، ولا في غلافه إلا وهو طاهر . وليس ذلك لأنه يدنّسه ، ولكن تعظيماً للقرآن ، واحتجوا بأنه مكلف ، محدث ، قاصد لحمل المصحف ، فلم يجز ، كما لو حمله مع مسّه . ولنا : أنه غير ماسٍ له ، فلم يمنع منه ، كما لو حمله في رَحْلِهِ . ولأن النهي إنما يتناول المسّ ، والحمل ليس بمسّ ، فلم يتناوله النهي ، وقياسهم فاسد . فإن العلة في الأصل مسّه ، وهو غير موجود في الفرع ، والحمل لا أثر له . فلا يصح التعليل به . وعلى هذا لو حمله بعلاقة ، أو بحائل بينه وبينه ، مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا ، وعندهم لا يجوز ، ووجه المذهبين ما تقدم ، ويجوز تقليبه بعُود ، ومسّه به ، وكتب المصحف بيده ، من غير أن يمسه ، وفي تصفّحه بكمه ، روايتان . وخرّج القاضي في مس غلافه ، وحمله بعلاقته ، رواية أخرى : أنه لا يجوز ، بناءً على مسه بكمه . والصحيح : جوازه ، لأن النهي إنما يتناول مسه ، والحمل ليس <sup>(٢)</sup> بمسّ .

### فصل

ويجوز مس كتب التفسير ، والفقه ، وغيرها ، والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَاباً فِيهِ آيَةٌ » ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ، ولا تثبت لها حرمة . وفي مس صبيان الكتائب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان :

- ( ١ ) المراد بالطاهر يجوز أن يكون المؤمن المتطهر من نجس الشرك ، كما يجوز أن يكون المتطهر من الحدث ، وعلى ذلك لا تكون الآية دليلاً قاطعاً في الاستدلال بها على حرمة مس المحدث للمصحف . والعلة في تحريم مس المصحف للحدث ، هي تعظيمه وصيانته عن مواطن القدر ، حتى يكون له في نفوس الناس ماله من المكانة في دينهم .
- ( ٢ ) المراد بالحمل الجائر هنا ، حمل المصحف بعلاقته ، أما حمله في يده ومس يده له ، أو في ملابسه فممنوع عند الشافعي .

(أحدها) الجواز : لأنه موضعُ حاجة . فلو اشترطنا الطهارة أدّى إلى تنفيرهم عن حفظه .  
 (والثاني) المنع : لدخولهم في عموم الآية . وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان :  
 (أحدها) المنع : وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> . وكرهه عطاء ، والقاسم ، والشعبي ، لأن القرآن مكتوب عليها . فأشبهت الورق .  
 (والثاني) الجواز<sup>(٢)</sup> : لأنه لا يقع عليها اسم المصحف . فأشبهت كتب الذمّة ، ولأن في الاحتراز منها مشقة . أشبهت ألواح الصبيان .

### فصل

وإن احتاج المُحدِّث إلى مسّ المصحف عند عدم الماء تيمّم ، وجاز مسّه . ولو غسل المُحدِّث بعض أعضاء الوضوء ، لم يجز له مسّه به قبل إتمام وضوئه ، لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع .

### فصل

ولا يجوز المُسافَرةُ بالمصحف إلى دار الحرب ، لما روى ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسافِرُوا بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ خَافَةً أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ »<sup>(٣)</sup> .

(١) في منع أبي حنيفة مس الدارهم المكتوب عليها القرآن ، تشديد على الناس يخالف عامة مذهبه ، فإن في مذهبه تسهلاً كثيراً .

(٢) كانت كلمة الجواز غير موجودة في النسخة التي علقنا عليها فأثبتناها في موضعها .

(٣) معلوم أن المنع من السفر به للعلة المذكورة في الحديث وهي : « مخافة أن تناله أيديهم » ، أما إذا انتفت العلة ، وأصبح المؤمنون آمنين على قرآنهم أنه لن تمسه يد الكفار بمقتضى معاهدات ، أو أصبح عدم التعرض للكتب السماوية عرفاً متواضعاً عليه كما في أيامنا هذا ، فلا يحرم السفر به ، بل قد يجب السفر به لاستدكاره ، وحرصاً على عدم نسيانه ، والرجوع إليه عند الحاجة إلى ذلك ، ولتعليمه لأبناء المسلمين الموجودين في بلاد الكفار .

## باب الاستطابة والحدث

الاستطابة : هي الاستنجاء ، بالماء أو بالأحجار ، يقال : استطاب ، وأطاب : إذا استنجد ، سُمِّيَ استطابةً لأنه يُطَيَّب جسده بإزالة الخُبث عنه . قال الشاعر يهجو رجلاً :

يارحماً قاطِ على عُرْقُوبٍ يَعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

والاستنجاء : استفعال من نَجَوْتُ الشجرة ، أى قطعْتُها . فكأنه قطع الأذى عنه . وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من النَّجْوَةِ ، وهى ما ارتفع من الأرض ، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها . والاستجار : استفعال من الْجَار ، وهى الحجارة الصغار ، لأنه يستعملها فى استجاره .

« مسألة » قال ﴿ وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ﴾ .

ولا نعلم فى هذا خلافاً . قال أبو عبد الله : ليس فى الريح استنجاء ، فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء . وقد روى عن النبى ﷺ : « مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا » رواه الطبرانى فى مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ . وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ( ٥ : ٦ ) إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) إذا قمتم من النوم ، ولم يأمر بغيره . فدلَّ على أنه لا يجب ، ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة ههنا .

« مسألة » قال ﴿ والاستنجاء لما خرج من السبيلين ﴾ .

هذا فيه إضمار ، وتقديره : والاستنجاء واجب : فحذف خبر الابتداء اختصاراً . وأراد ما خرج غير الريح ، لأنه قد بين حكمها ، وسواء كان الخارج معتاداً ، كالبول والغائط ، أو نادراً ، كالخصى ، والدُّود ، والشعر رطباً ، أو يابساً . ولو احتقن فرجت أجزاء خرجت من الفرج ، أو وطئ رجل امرأته دون الذرج ، فذب مأؤه إلى فرجها ، ثم خرج منه ، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقى . وقد صرح به القاضى وغيره . ولو أدخل المِيلَ فى ذَكَرِهِ ، ثم أخرجه لزمه الاستنجاء ، لأنه خارج من السبيل ، فأشبهه الغائط المُسْتَجِرَّ . والقياس : أن لا يجب من ناشف لا يُنَجِّسُ الحُلَّ ، للمعنى الذى ذكرنا فى الريح ، وهو قول الشافعى . وهكذا الحكم فى الطاهر ، وهو المني إذا حكمنا بطهارته ، والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم .

وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى يقوم ولم يستنج : لا أعلم به بأساً . وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح ، أو من ترك الاستنجاء ناسياً . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء ، وهذا قول أبى حنيفة ، لقول النبى ﷺ :

« من استَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » رواه أبو داود ، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح ، فلم تجب إزالتها كيسير الدم .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنِهَا تُجْزَى عَنْهُ » رواه أبو داود . وقال : « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » رواه مسلم . وفي لفظ لمسلم : « لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » فأمر ، والأمر يقتضى الوجوب . وقال : « فَإِنِهَا تُجْزَى عَنْهُ » والإجزاء إنما يُستعمل في الواجب ، ونهى عن الاختصار على أقل من ثلاثة . والنهى يقتضى التحريم . وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » وأمر بالعدد في أخبار كثيرة . وقوله : « لَا حَرَجَ » يعنى في ترك الوتر ، لافي ترك الاستنجار . لأن المأمور به في الخبر الوتر ، فيعود نفي الحرج إليه . وأما الاجتزاء بالمسح فيه فَمِشْقَةٌ الغسل ، لكثرة تكرره في محل الاستنجاء .

### فصل في الاستنجاء بالماء

وهو مُخَيَّر بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار في قول أكثر أهل العلم . وحكى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير : أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . وقال سعيد ابن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غَسَلُ الدُّبْرِ مُحَدَّثٌ ، وكان الحسن لا يستنجى بالماء . ورؤى عن حذيفة القولان جميعاً . وكان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، ثم فعله . وقال لنافع : « جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا » وهو مذهب رافع بن خديج ، وهو الصحيح . لما روى أنس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخِلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ <sup>(١)</sup> وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . متفق عليه . وعن عائشة أنها قالت : مُرِّنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَلُهُ » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ورواه سعيد .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ( ٩ : ١٠٨ ) فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ولأنه يُطَهَّرُ الحِلَّ ويزيل النجاسة ، فجاز ، كما لو كانت النجاسة على محل آخر . فإن أراد الاختصار على أحدهما فالماء أفضل ، لما روينا من الحديث ، ولأنه يُطَهَّرُ الحِلَّ ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف . وإن اقتصر على الحَجَرِ أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم ، لما ذكرنا من الأخبار . ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، والأفضل أن يستجمر بالحجر ، ثم يتبعه الماء . قال أحمد : إن جمعهما

( ١ ) الإداوة : إناء يوضع فيه الماء ، والغزة : رمح صغير في آخره زج .

فهو أحبُّ إلىَّ ، لأن عائشة قالت : « مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَجِيبُهُمْ »<sup>(١)</sup> ، كان النبي ﷺ يَنْفَعُهُ . احتجَّ به أحمدُ . ورواه سعيد ؛ ولأن الحجر يُزِيلُ عَيْنَ النَجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالمَاءِ قِيْطَهْرَ الحِلِّ ، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن . « مسألة » قال ﷺ : « فَإِن لَمْ يَعْدُوا مَخْرَجَهُمَا أَجْزَاءَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا أَتَى بِهِنَّ ، فَإِن أَتَى بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْعَدَدِ ، وَإِن لَمْ يُنْقِ بِالثَّلَاثَةِ زَادَ حَتَّى يُنْقَى » .

قوله « يعدوا مخرجهما » يعني الخارجين من السيلين إذا لم يتجاوزا مخرجهما . يقال : عدك الشرَّ أى تجاوزك . والمراد — والله أعلم — إذا لم يتجاوزا المخرج بما لم تجزِ العادةُ به ، فإن اليسير لا يمكن التحرز منه ، والعادة جارية به . فإذا كان كذلك ، فإنه يجزئه ثلاثة أحجار مُنْقِيَةٌ . ومعنى الإبقاء : إزالة عين النجاسة ، وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقيًا وليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا . ويشترط الأمران جميعًا : الإبقاء ، وإكمال الثلاثة ، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف ، وهذا مذهب الشافعي ، وجماعة . وقال مالك وداود : الواجبُ الإبقاء دون العدد . لقوله ﷺ : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » .

ولنا : قول سلمان : « لقد نهانا — يعني النبي ﷺ — أَنْ نَسْتَجِمِرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » زاد وما ذكرنا من الأحاديث . وحديثهم قد أجابنا عنه فيما مضى .

### فصل

وإذا زاد على الثلاثة استحبَّ أن لا يقطع إلا على وتر . لقوله ﷺ : « مَنْ اسْتَجَمَرَ ، فَلْيُوتِرْ » متفق عليه ، فيستجمر خمسًا ، أو سبعةً ، أو تسعًا أو ما زاد على ذلك . فإن اقتصر على شفعٍ مُنْقِيَةٍ فيما على الثلاثة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » .

### فصل

وكيفما حصل الإبقاء في الاستجمار أجزاء . وذكر القاضى أن المستحبَّ أن يُمرَّ الحجر الأول من مُقدِّم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يُديره على اليسرى . ثم يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم يُمرُّ الثانى من مُقدِّم صفحته اليسرى كذلك ، ثم يُمرُّ الثالث على المسرُبة والصفحتين . لقول النبي ﷺ : « أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفَحَتَيْنِ ، وَحَجَرًا لِلْمَسْرُوبَةِ ؟ » رواه الدارقطنى . وقال : إسناده حسن . وينبغي أن يَعْمَ الحِلَّ بكلِّ واحد من الأحجار . لأنه إذا لم يَعْمَ به كان ذلك تلفيقًا . فيكون بمنزلة مَسْحَةٍ واحدة ، ولا يكون تكررًا . ذكر هذا الشريف أبو جعفر ، وابن عقيل ، وقالوا : معنى الحديث البدايةُ بهذه المواضع ، ويحتمل أن يُجزئه لكل جهة مَسْحَةٌ لظاهر الخبر . والله أعلم .

( ١ ) استجيبهم : أستجى أن أكلهم فى ذلك .

## فصل

ويجزئه الاستنجار في النادر ، كما يجزىء في المعتاد ، ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزىء في النادر . قال ابن عبد البر : ويحتمل أن يكون قول مالك ، لأن النبي ﷺ أمر بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ ، والأمر يقتضى الوحوب . قال ابن عبد البر : واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها ، وأسانيدها ليس فيها ذكرُ استنجاء إنما هو الغسل . ولأن النادر لا يتكرر ، فلا يبقى اعتبار الماء فيه ، فوجب ، كغسل غير هذا المحل .

ولنا : أن الخبر عامٌّ في الجميع ، وأن الاستنجار في النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد . ثم إن لم يَشُقَّ فهو في محل المشقة ، فتعتبر مَظَنَّةُ المشقة دون حقيقتها ، كما جاز الاستنجار على نهر جارٍ ، وأما المَذْيُ فمُتَعَدٍّ كثير . وربما كان في بعض الناس أكثر من البول . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً » فقال النبي ﷺ : « ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ » . وقال سهل بن حنيف : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ » ولهذا أوجب مالك منه الوُضُوءَ ، وهو لا يوجبهُ من النادر . فليس هو من مسألتنا ، ويجب غسل الذكر منه ، والأثنين في إحدى الروايتين تعبدًا . والأخرى أنه لا يجب ، وأمره صلى الله عليه وسلم بِغَسْلِهِ للاستحباب ، قياسًا على سائر ما يخرج ، والله أعلم .

## فصل

ولا يستجمر بيمينه ، لقول سلمان في حديثه : « إِنَّهُ لَيَمْنَانَا ، أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ » رواه مسلم . وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَسَّحَّ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ » متفق عليه . فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله ، فمسح به . وإن كان يستنجي من البول ، وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وإن كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، ويمسح ذكره عليه فعل ، وإن لم يمكنه أمسكه بيمينه ، ومسح بيساره لموضع الحاجة . وقيل : يُمسك ذكره بيمينه ، ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين . والأول أولى ، لقول النبي ﷺ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » وإذا أمسك الحجر باليمين ، ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ، ولا ممسكاً للذكر بها ، وإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض ، استجمر بيمينه للحاجة . ولا يكره الاستعانة بها في الماء . لأن الحاجة داعية إليه ، وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه ، أجزأه في قول أكثر أهل العلم .

وحكى عن بعض أهل الطاهر أنه لا يُجزئه ، لأنه منهي عنه ، فلم يُفد مقصوده ، كما لو استنجى بالروث والرَّثَّة . فإن النهي يتناول الأمرين . والفرق بينهما : أن الروث آلة الاستنجار المباشرة للمحل

وشرطه . فلم يجوز استعمال المنهى عنه فيها ، واليد ليست المباشرة المحل ، ولا شرطاً فيه ، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل . فصار النهي عنها نهى تأديب ، لا يمنع الإجزاء .

### فصل

ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبيل لثلاث تلوث يده إذا شرع في الدبر . لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدّها إلى الدبر . والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها .

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً ، ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأثنيين ، ثم يسلكه إلى رأسه ، فينثر ذكره ثلاثاً برفق . قال أحمد : إذا توضأت ، فضع يدك في سفنك ، ثم اسلت مائمه حتى ينزل . ولا تجعل ذلك من همك ، ولا تلتفت إلى ظمك . وقد روى يزاد اليماني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرّات » رواه الإمام أحمد .

وإذا استنجى بالماء ، ثم فرغ استحب له ذلك يده بالأرض ، لما روى عن ميمونة أن النبي ﷺ فعل ذلك . رواه البخاري . وروى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تورّ ودلك يده بالأرض » أخرجه ابن ماجه وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز ، لأن الظاهر انقطاعه . وقد قيل : إن الماء يقطع . ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء .

ويستحب أن ينضح على فرجه ، وسراويله ، ليزيل الوسواس عنه . قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ ، وأستبرئ ، وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده ؟ قال : إذا توضأت فاستبرئ ، ثم خذ كفّاً من ماء فرشه على فرجك ، ولا تلتفت إليه . فإنه يذهب إن شاء الله . وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل فقال : « يا محمد إذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب .

« مسألة » قال في الخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار .

هذا الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وفيه رواية أخرى : لا يجزئ إلا الأحجار . اختارها أبو بكر ، وهو مذهب داود . لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار . وأمره يقتضي الوجوب . ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة . فوجب الاقتصار عليها كالتراب في القيم .

ولنا ما روى أبو داود عن خزيمة قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع<sup>(١)</sup> » فلو لا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع . لأنه لا يحتاج إلى ذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى . وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله

(١) الرجيع : الروث وغائط البهائم الجامد .

عليه وسلم : « إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ نَسْتَجْمِرَ بِرَجِيعٍ ، أَوْ عَظْمٍ »  
 رواه مسلم ، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها ، وروى طاوس  
 عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيَنْزِهِ قِبْلَةَ اللَّهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ،  
 وَلْيَسْتَقْبِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَغْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ » رواه الدارقطني ، وقال :

وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً . والصحيح أنه مرسل . ورواه سعيد في سننه موقوفاً على طاوس ،  
 ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى ههنا إزالة عين  
 النجاسة . وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها . وبهذا يخرج التيمم . فإنه غير معقول ولا بد أن يكون  
 ما يستجمر به مُنْقِياً . لأن الإبقاء مشروط في الاستجمار . فأما الزَّلِج كالزجاج والضم الرُّخو وشبههما  
 مما لا ينقى فلا يجزئ ، لأنه لا يحصل منه المقصود ، ويشترط كونه طاهراً فإن كان نجساً لم يجزه ،  
 وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه يخفف كالطاهر .

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وَرَوْتُهُ يستجمر بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة  
 وقال : « هَذِهِ رِكَسٌ » رواه البخاري . وفي لفظ رواه الترمذي قال : « إِنَّهَا رِكَسٌ » يعني نجساً .  
 وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير إليه ، ولأنه إزالة نجاسة . فلا يحصل بالنجاسة  
 كالغسل ، فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده . لأن الحل تنجس بنجاسة من غير  
 الخروج ، فلم يجزئ فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء . ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة  
 الحل فزالت بزوالها .

« مسألة » قال ﴿ إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ ﴾ .

وجملته : أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ، ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم . وبهذا  
 قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق . وأباح أبو حنيفة الاستجمار بهما . لأنهما يخفطان النجاسة ، ويُنْقِيَانِ  
 الْحُلَّ فَيُطَهِّرَانِ . وأباح مالك الاستجمار بالطاهر منهما . وقد ذكرنا نهى النبي ﷺ عنهما . وروى  
 مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ ، وَلَا بِالْعِظَامِ ،  
 فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وروى الدارقطني : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ  
 بِرُوثٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ » وقال : إسناده صحيح . وروى أبو داود عنه عليه السلام  
 أنه قال لِرُؤَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ « أَخْبِرِ النَّاسَ أَنََّّهُ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ ، أَوْ عَظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ  
 مُحَمَّدٍ » وهذا عام في الطاهر منها . والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء ، فأما الطعام فتحريره من طريق  
 التنبيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونهما زاد  
 لإخواننا من الجن ، فزادنا مع عظم حرمة أولى .



فإن قيل : فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه ههنا . فلم يمنع ذلك الإجزاء ثم ، كذا ههنا . قلنا : قد بين في الحديث أنهما لا يُطَهَّران ، ثم الفرق بينهما . أن النهى ههنا لمعنى في شرط الفعل ، فمنع صحته كالنهى عن الوضوء بالماء النجس ، وثمر لمعنى في آلة الشرط ، فلم يمنع كالوضوء من إثناء محرم .

### فصل

ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة ، كشيء كتب فيه فقه ، أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحُرْمَتِهَا . فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة . ولا يجوز بمُتَّصِلٍ بحيوان ، كيده ، وعقبه ، وذنب بهيمة ، وصوفها المتَّصِل بها . قال بعض أصحابنا : يجمعُ المُسْتَجْمِرُ به سِتَّ خصال : أن يكون طاهراً ، جامداً ، مُنْقِياً ، غير مطعوم ، ولا حُرْمَةً له ، ولا مُتَّصِلٍ بحيوان . « مسألة » قال ﴿ والحجر الكبير الذى له ثلاث شعَب يقوم مقام ثلاثة أحجار ﴾ .

وبهذا قال الشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجزئ أقلُّ من ثلاثة أحجار . وهو قول أبي بكر بن المنذر ، لقوله عليه السلام : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار . ولا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار » ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس ، فلا يجوز الاستنجاء به ثانياً كالصغير .

ولنا : أنه استجمر ثلاثاً منقية بما وُجدت فيه شروط الاستنجاء فأجزأه ، كما لو فصله ثلاثة صفاراً ، واستجمر بها ، إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ، ولا أثر لذلك في التطهير . والحديث يقتضى ثلاث مَسَحَات بحجر دون عين الأحجار ، كما يقال : ضربته ثلاثة أسواط ، أى ثلاث ضربات بسوط ، وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ، ولذلك لم تقتصر على لفظه في غير الأحجار ، بل أجزأنا الخشب والخِرْق والمدر . والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعَب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها ، أو في حائط ، أو أرض ، فلا معنى للجُمُود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه . وقولهم : ينجس . قلنا : إنما ينجس ما أصاب النجاسة ، والاستنجاء حاصل بغيره . فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستنجاء ، ولأنه لو استجمر به ثلاثة ، لحصل لكل واحد منهم مَسْحَةٌ ، وقام مقام ثلاثة أحجار ، فكذلك إذا استجمر به الواحد . ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجرٍ منها ثلاث شعَب ، فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشُعْبَةٍ أجزأهم ، ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يُجزئهم .

### فصل

ولو استجمر بحجر ، ثم غسله ، أو كسره ما تنجس منه ، واستجمر به ثانياً ، ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثاً أجزأه . لأنه حجر يُجزئ بغيره الاستنجاء به . فأجزأه كغيره ، ويحتمل على قول أبي بكر : أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ ، وهو بعيد .

« مسألة » قال ﴿ وما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء ﴾ .

وبهذا قال الشافعى ، وإسحق ، وابن المنذر . يعنى إذا تجاوز الحل بما لم تجز به العادة ، مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه إلا الماء ، لأن الاستجار في الحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه . فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزىء فيه إلا الغسل ، كساقه ونخذه ، ولذلك قال على رضي الله عنه : إنكم كنتم تَبْعَرُونَ بَعْرًا ، وأنتم اليوم تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا . فَأَتَبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ » وقوله عليه السلام : « يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ » أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا .

### فصل

والمرأة البكر كالرجل ، لأن عذرتها تمنع انتشار البول . فأما الثيب فإن خرج البول بمحده فلم ينتشر فكذلك ، وإن تعدد إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا : يجب غسله . لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ، ويحتمل أن لا يجب ، لأن هذا عادة في حقها . فكفى فيه الاستجار كالمعتاد في غيرها ، ولأن الغسل لو لمزمها مع اعتياده لبيدته النبي عليه السلام لأزواجه . لكونه مما يحتاج إلى معرفته ، وإن شك في انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل لم يجب ، لأن الأصل عدمه ، والمستحب الغسل احتياطاً .

### فصل

والأقف : إن كان مُرْتَقَاً<sup>(١)</sup> لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالخمتين ، وإن كان يمكنه كشفها . فإذا بال واستجمر أعادها . فإن تنجست بالبول لزمه غسلها ، كما لو انتشر إلى الحشفة .

### فصل

وإن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر لم يجزه الاستجار فيه ، لأنه غير السبيل المعتاد . وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه ، لأنه صار معتاداً .

ولنا : أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس ، فلم تثبت فيه أحكام النرج . فإنه لا ينقض الوضوء منه ، ولا يجب بالإبلاج فيه حد ، ولا مهر ، ولا غسل ، ولا غير ذلك من الأحكام فأشبهه سائر البدن .

### فصل

ظاهر كلام أحمد ، أن محل الاستجار بعد الإنقاء طاهر . فإن أحمد بن الحسين قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر ويعرق في سراويله ؟ قال : إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس ، وسأله رجل فقال : إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر ؟ فقال أحمد : قد جاء في الاستنجاء : ثلاثة أحجار ، [ فاستنج أنت بثلاثة أحجار ]<sup>(٢)</sup> ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء . قال : وسألت أحمد

( ١ ) مرتقاً : ملتزقاً قلفته بكرته . ( ٢ ) ما بين القوسين ليس في النسخة التي علقنا عليها .

عن رش الماء على الخُفِّ إذا لم يستجمر الرجل ؟ قال : أحب إلى أن يغسله ثلاثاً ، وهذا قول ابن حامد .  
 وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة . فلو قعد المستجمر  
 في ماء قليل ، نجسه ، ولو عرق [ كان عرقه نجساً ]<sup>(١)</sup> ، لأنه مسح للنجاسة . فلم يُطهَّر به محلها كسائر المسح .  
 ووجه الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ ، فَإِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ »  
 فمفهومه أن غيرهما يُطهَّر . ولأن الصحابة رضی الله عنهم كان الغالب عليهم الاستنجاء ، حتى إن جماعة  
 منهم أنكروا الاستنجاء بالماء ، وسموا بعضهم بدعة ، وبلادهم حارة . والظاهر : أنهم لا يَسَلِّمُونَ من  
 العرق ، ولم ينقل عنهم تَوَقَّى ذلك ولا الاحتراز منه ، ولا ذكر ذلك أصلاً . وقد نقل عن ابن عمر :  
 « أنه بال بالمزْدَلِفَةِ فأدخل يده ففضح فرجَه ، من تحت ثيابه » . وعن إبراهيم النخعي نحوه ذلك ،  
 ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك .

### فصل

إذا استنجى بالماء لم يَخْتَجِ إلى تراب . قال أحمد : يُجْزئُه الماء وحده . ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه  
 استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ، ولا أمر به .

فأما عدد الغسَّلات فقد اختلف عن أحمد فيها . فقال في رواية ابنه صالح : أقل ما يجزئ من الماء  
 سبع مرات . وقال في رواية محمد بن الحكم : ولكن المقعدة يُجْزئ أن تمسح بثلاثة أحجار ، أو تغسل  
 ثلاث مرات ، ولا يُجْزئُ عندي إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات . وذلك لما روت عائشة :  
 « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا » رواه ابن ماجه . وقال أبو داود : سئل أحمد  
 عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : يُنْقَى .

وظاهر هذا : أنه لا عدد فيه ، إنما الواجب الإنقاء ، وهذا أصح ، لأنه لم يصح : عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك عدد ، ولا أمر به . ولا بد من الإنقاء على الروايات كلها . وهو أن تذهب لِرُجُوعِ  
 النجاسة ، وآثارها .

### فصول في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في قضاء لقضاء الحاجة ، في قول أكثر أهل العلم . لما رَوَى أبو أيوب قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ ،  
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوب : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدِ بَنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ،  
 فَنَحْرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » متفق عليه . ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ :  
 « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » . وقال عُروَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَدَاوُدُ :

( ١ ) ما بين القوسين ليس في النسخة التي علقنا عليها وبديله كلمة « نجسة » ، وهو خطأ

يجوز استقبالها ، واستدبارها ، لما روى جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على نسخ النهى ، فيجب تقديمه .

ولنا : أحاديث النهى وهى صحيحة . وحديث جابر يحتمل أنه رآه فى البنيان أو مستتراً بشيء . ولا يثبت النسخ بالاحتمال . ويتعين حمله على ما ذكرنا ، ليكون موافقاً للأحاديث التى نذكرها . فأما فى البنيان ، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان :

( إحداهما ) لا يجوز أيضاً : وهو قول الثورى ، وأبى حنيفة ، لعموم الأحاديث فى النهى .

( والثانية ) يجوز استقبالها ، واستدبارها فى البنيان : روى ذلك عن العباس ، وابن عمر ، رضى الله عنهما . وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر . وهو الصحيح لحديث جابر ، وقد حملناه على أنه كان فى البنيان . وروى عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » رواه أصحاب السنن . وأكثر أصحاب المسانيد - منهم أبو داود الطيالسى - رواه عن خالد بن الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة . قال أبو عبد الله : أحسن ما روى فى الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلًا . فإنَّ مخرجه حسن . قال أحمد : عراك لم يسمع من عائشة . فذلك سماه مرسلًا . وهذا كله فى البنيان ، وهو خاص يقدم على العام . وعن مروان الأصفر قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَاسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ نَاحِيًا بِأَس » رواه أبو داود .

وهذا تفسير لنهى رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث ، فيتعين المصير إليه . وعن أحمد . أنه يجوز استدبار الكعبة فى البنيان ، والفضاء جميعاً . لما روى ابن عمر قال : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ » متفق عليه .

### فصل

ويُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ بِفَرْجِهِ ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ نَوْرِ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ اسْتَرَّ عَنْهُمَا شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَرَّ عَنْ الْقِبْلَةِ جَازٌ . فَهَهُنَا أَوَّلَى ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ لَثَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ رَسَاشَ الْبَوْلِ فَيَنْجَسُهُ .

### فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرَّ عَنِ النَّاسِ . فَإِنْ وَجَدَ حَاطَظًا ، أَوْ كَثِيبًا ، أَوْ شَجَرَةً ، أَوْ بَعِيرًا اسْتَرَّ بِهِ ،

وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه أحد . لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنَ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ » . وروى عنه عليه السلام : « أنه خرج ومعه درقة<sup>(١)</sup> استتر بها ، ثم بال » . وعن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . والبراز : الموضع البارز<sup>(٢)</sup> ، سمي قضاء الحاجة به . لأنها تقضى فيه . وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد » . روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود ، وابن ماجه . وقال عبد الله بن جعفر : « كان أحب ما استتر به النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إيجاجته هدف أو حائش<sup>(٣)</sup> نخل » رواه ابن ماجه .

### فصل

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً ، لئلا يترشش عليه . قال أبو موسى : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دميماً<sup>(٤)</sup> في أصل حائط فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليزدد<sup>(٥)</sup> لبوله » .

ويستحب أن يبول قاعداً ، لئلا يترشش عليه ؛ قال ابن مسعود : « مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ » . وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً ، قالت عائشة : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا » قال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب . وقد رويت الرخصة فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعروة . وروى حذيفة : « أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم<sup>(٦)</sup> ، فبال قائماً » رواه البخاري وغيره ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبذير الجواز ، ولم يفعل إلا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه . وقيل : فعل ذلك لعل كانت بمأبضه — والمأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان .

### فصل

ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ لما روى أبو داود عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ

(١) الدرقة : الترس ، والمجن : يتقى به الإنسان ما يصيبه من نبال ونحوها .

(٢) البارز : الفضاء الخارج من العمران .

(٣) حائش النخل : جماعة النخل لا واحد له من لفظه

(٤) دميماً : مكاناً سهلاً ليناً .

(٥) يرتد : يختار المكان الذي يبول فيه .

(٦) السباطة : للكناسة تطرح بأفنية البيوت .

إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض « ولأن ذلك أستر له ، فيكون أولى .

### فصل

ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مؤرد ماء ، ولا ظل ينفع به الناس . لما روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارِد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود . وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان ، يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم » أخرجه مسلم . والمورد : الطريق .

ولا يبول تحت شجرة مثمرة ، في حال كون الثمرة عليها ، لئلا تسقط عليه الثمرة ، فتتنجس به . فأما في غير حال الثمرة فلا بأس . فإن النبي ﷺ : « كان أحب ما استتر به لإحاجة هدف ، أو حائش نخلي » . ولا يبول في الماء الدائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن البول في الماء الراكد » متفق عليه . ولأن الماء إن كان قليلا تنجس به ، وإن كان كثيرا فربما تغير بتكرار البول فيه . فأما الجارى : فلا يجوز التغوط فيه ، لأنه يؤذى من يمر به ، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول . فلا بأس ، لأن تخصيص النبي ﷺ الراكد بالنهي عن البول : فيه دليل على أن الجارى بخلافه ، ولا يبول على مانهى عن الاستجار به ؛ لأن هذا أبلغ من الاستجار به ، فالتنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه . ويكره أن يبول في شق أو ثقب ، لما روى عبد الله بن سرجس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبَالَ في الجُحر » رواه أبو داود ، لأن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحْمَةٍ <sup>(١)</sup> » ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه ، أو يكون مسكنا للجن ، فيتأذى بهم . فقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جُحرٍ بالشام ، ثم استلقى ميتا ، فسَمِعَتِ الجنُّ تقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَمَدَ بْنَ عُبَادَةَ  
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ نَزَلْنَا نَحْطِيءُ فَوَادَةَ

ولا يبول في مُسْتَحْمَةٍ ، فإن عامة الوسواس منه ، رواه أبو داود ، وابن ماجه . وقال : سمعتُ عليَّ بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا في الحفيرة . فأما اليوم فمغتسلاتهم الجُحر ، والصاروج ، والقيز <sup>(١)</sup> فإذا بال ، وأرسل عليه الماء ، فلا بأس به . وقد قيل : إن البصاق على البول يُورث

( ١ ) في مستحمة : في مكان استحمامه .

( ١ ) الجص : الجير ، والصاروج ، النورة ، وهى أخلاط من الجير وغيره تطلّى به الجدران ، والقيز : شئ أسود كالزفت ونحوه مما يطلى به أسفل الجدار .

الْوَسْوَاسِ . وَإِنَّ الْبَوْلَ عَلَى النَّارِ يُورِثُ السَّقَمَ ، وَتَوَقَّى ذَلِكَ كُلَّهُ أُولَى ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَيْهِ لَثْلًا يَتَنَجَّسَ بِهِ .

### فصل

ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ، لما روى شُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيَمَنَى » رواه الطبراني في المعجم ، ولأنه أسهلُ لخروج الخارج ، ولا يطيلُ المَقَامَ أكثرَ من قدر الحاجة . لأن ذلك يضرُّه . وقد قيل : إنه يورث الباسور . وقيل : إنه يُدْمِي الكَبِدَ ، وربما آذى من ينتظرُ .

ويستحبُّ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ ، لأن ذلك يُروى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ولأنه حال كُشْفِ الْعَوْرَةِ فَيَسْتَحْيِي فِيهَا ، وَيَلْبَسُ حِذَاءً لَثْلًا تَتَنَجَّسُ رِجْلَاهُ . ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه . وكره ذلك ابنُ عَبَّاسٍ ، وَعِطَاءُ ، وَعِكْرِمَةُ . وقال ابنُ سِيرِينَ : والنخعي : لا بأس به ، لأن الله تعالى ذَكَرَهُ مَحْمُودًا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

ولنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَذَكَرَ اللَّهُ أُولَى . فإذا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهُ بقلبه ، ولم يَتَكَلَّمْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه رواية أخرى : أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ بلسانه . والأولُ أُولَى . لما ذكرناه ، فإنه إذا لم يَرُدَّ السَّلَامَ الواجب ، فما ليس بواجب أُولَى . ولا يَرُدُّ عَلَى مَسَلِّمْ . لما روى ابنُ عمر : « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَبُولٌ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وعن جابر : « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ » رواه ابن ماجه . ولا يتكلم ، لما روى أبو سعيد قال : سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَاطِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ » رواه أبو داود .

### فصل

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحبَّ وضعه . وقال أنس بن مالك : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ الْخُلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » رواه ابن ماجه ، وأبو داود وقال : هذا حديث مُنْكَرٌ . وقيل : إنما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعه لأن فيه « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ثلاثة أسطر ، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى ، واحترز عليه من السقوط ، أو أدار فصَّ الخاتم إلى باطن كَفِّهِ ، فلا بأس . قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسمُ اللَّهِ يجعلُه في باطن كَفِّهِ ، ويدخلُ الخلاء . وقال عكرمة : اقلبه هكذا في باطن كفك ، فاقبض عليه ، وبه قال إسحاق . ورخص فيه ابنُ المُسَيَّبِ ،

والحسن ، وابن سيرين . وقال أحمد : فى الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم ؟ أرجو أن لا يكون به بأس .

### فصل

ويُقدّم رجله اليسرى فى الدخول ، واليمنى فى الخروج ، ويقول عند دخوله : « بسم الله ، أعوذ بالله من الخُبث ، والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » قال أحمد : يقول إذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخُبث والخبائث ، وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابنى ما أكره . وعن أنس : « أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث » متفق عليه . وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستروا ما بين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف : أن يقول : « بسم الله » وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، والخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » رواها ابن ماجه . قال أبو عبيد : الخُبث بسكون الباء : الشر ، والخبائث : الشياطين . وقيل الخُبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين ، وإناهم ، فإذا خرج من الخلاء قال غُفْرَانِكَ ، الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني . وروى أنس أن النبى ﷺ : « كان إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرَانِكَ ، الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجه . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرَانِكَ » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

### فصل

ولا بأس أن يبول فى الإناء . قالت أميمة بنت رقيقة : « كان للنبى ﷺ قدح من عیدان يبُولُ فيه ، ويضعه تحت السرير » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .



## باب ما ينقض الطهارة

« مسألة » قال أبو القاسم رحمته الله والذي ينقض الطهارة ما خرج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ .

وجملة ذلك : أن الخارج من السبيلين على ضربين - معتاد ، كالبول والغائط ، والمثى ، والمذى ، والودى ، والريح . فهذا ينقض الوضوء إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل ، وقُبُلُ المرأة ، وخروج المذى ؛ وخروج الريح من الدبر : أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة . ويوجب الوضوء . ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة .

( الضرب الثانى ) نادر كالدم ، والدود ، والخصى ، والشعر . فينقض الرضوء أيضاً . وبهذا قال الثورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب رأى ، وكان عطاء : والحسن ، وأبو مجاز ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب ، لأنه نادر ، أشبه الخارج من غير السبيل .

ولنا : أنه خارج من السبيل . أشبه المذى . ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء بها . وقد أمر النبي صلوات الله وسلامه عليه المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد .

## فصل

وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال القاضى : خروج الريح من الذكر ، وقُبُلُ المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض . لأن الثبوت ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولا جعلها أصحابنا جوفاً ، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيها . ولا نعلم لهذا وجوداً . ولا نعلم وجوده في حق أحد ، وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره ديباً . وهذا لا يصح . فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنتقض بالشك . فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة ، لأنه خارج من أحد السبيلين ، فنقض قياساً على سائر الخارج .

## فصل

وإن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج نقض الرضوء . لأنه خارج من السبيل . ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه ، فينقض بها الوضوء ، كما لو خرجت منفردة . ولو احتشى قطنًا في ذكره ثم خرج وعليه بكل نقص الوضوء ، لأنه لو خرج منفرداً لنقض ، فكذلك إذا خرج مع غيره . فإن خرج ناشفاً ففيه وجهان :

(أحدهما) ينقض : لأنه خارج من السبيل ، فأشبهه سائر الخارج .

(والثاني) لا ينقض : لأنه ليس بين الثمانية والجوف منفذ ، فلا يكون خارجاً من الجوف . ولو احتقن في دبره فرجعت أجزائه خرجت من الفرج نقضت الوضوء ، وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه ، فدخل الفرج ، ثم خرج نقض الوضوء <sup>(١)</sup> ، وعليهما الاستنجاء ، لأنه خارج من السبيل لا يخلو من إلة تصحبه من الفرج . فإن لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين .

(أحدهما) النقض فيهما ، لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج ، فنقض كالنوم .

(والثاني) لا ينقض : لأن الطهارة متيقنة . فلا نزول عنها بالشك ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرّاقة ثم أخرجه نقض الوضوء ، وكذلك لو أدخل فيه ميلاً أو غيره ، ثم خرج نقض الوضوء ، لأنه خارج من السبيل : فنقض كسائر الخارج .

### فصل

قال أبو الحارث ، سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت متمدته ؟ قال : إن علم أنه يظهر معها ندى تَوْضاً ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه . ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها ، لأنه خارج من الفرج متصل ، فنقض كالخارج على الحصى . فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض ، لأنها لا تنفك عن رطوبة ، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ؛ ولأنه شيء لم ينفصل عنها ، فلم ينقض كسائر أجزائها . وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ، ثم أدخله ، وابتلع ذلك البلل : إنه لا ينظر . لأنه لم يثبت له حكم الاتصال ، والله أعلم .

### فصل

قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء ، وهو ما يخرج زليجاً مُتَسَبِّباً عِنْدَ الشهوة فيكون على رأس الذكر . واختلفت الرواية في حكمه . فروى أنه يوجب الوضوء ، وغسل الذكر ، والأشبين ، لما روى أن علياً رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابتنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَأُنْثِيَّهِ وَيَتَوَضَّأُ » رواه أبو داود . وفي لفظ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » متفق عليه . وفي لفظ : « تَوَضَّأُ وَأَنْصَحُ قَرَجَكَ » والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه خارج بسبب الشهوة ، فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول كالمذي . فعلى هذا يُجْزِئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، لأن المأمور به غَسْلٌ مُطَاقٍ ، فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل . وقد ثبت

(١) صورة ذلك : أن تغسل المرأة مكان المني ثم تتوضأ ، ثم يخرج المني بعد ذلك فينقض خروجه

الوضوء .

في قوله في اللفظ الآخر : « وَاَنْضَحْ فَرَجَكَ » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده ؛ لأنه غسلٌ غيرُ مُرتبط بالوضوء ، فلم يترتب عليه ، كغسل النجاسة .

والرواية الثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء ، روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وظاهر كلام الخِرَقِيّ ، لما روى سهل بن حنيف قال : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال ، أشبه الودى . والأمر بالنضح ، وغسل الذكر ، والأشيين ، محمول على الاستحباب ، لأنه يحتمله . وقوله : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » صريح في حصول الإجزاء بالوضوء ، فيجب تقديمه .

فأما الودى : فهو ماء أبيض ثخين ، يخرج بعد البول كدراً . فليس فيه ، وفي بقية الخواارج إلا الوضوء . وروى الأثرم بإسناده ، عن ابن عباس ، قال : « الْمَنِيّ ، وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ . أَمَا الْمَنِيّ فَفِيهِ الْغُسْلُ . وَأَمَا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، ففِيهِمَا إِسْبَاغُ الطَّهَوْرِ » .

« مسألة » قال ﴿ وخروج البول والغائط من غير مخرجهما ﴾ .

لا تختلف الرواية أن الغائط ، والبول ، يَنْتَقِضُ الوضوء بخروجهما من السبيلين ، ومن غيرها . ويستوى قليلهما وكثيرهما ، سواء كان السبيلان مُتَسَدِّينِ ، أو مفتوحين من فوق المعدة ، أو من تحنها . وقال أصحاب الشافعي : إن انسَدَّ الخَرْجُ وانفتح آخرُ دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه ، قولاً واحداً . وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان . أحدهما : ينتقض الوضوء . والثاني : لا ينتقضه ، وإن كان المعتاد باقياً ، فالمشهور : أنه لا ينتقض الوضوء ، بالخارج من غيره ، وبناء على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينتقض .

ولنا عموم قوله تعالى ( ٥ : ٦ ) أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) وقول صفوان بن عَسَّال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا - <sup>(١)</sup> أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَيْنَ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وحقيقة الغائط : المكان المظلم ، سُمِّيَ الخارج به لمجاورته إياه ، فإن المتبرِّز يتحراه لحاجته ، كما سُمِّيَ عَذْرَةً ، وهى فى الحقيقة : فناء الدار ، لأنه كان يُطْرَحُ بالأفنية ، فسمي بها للمجاورة . وهذا من الأسماء العُرفيّة التى صار المجازُ فيها أشهر من الحقيقة . وعند الإطلاق يُفهم منه المجاز ، ويحملُ

( ١ ) سفر : بفتح السين وسكون الفاء : اسم جمع للمسافر ، وأوشك من الراوى : هل قال الرسول صلى الله عليه وسلم مسافرين ، أو قال سَفَرًا .

عليه السلام لشهرته ، ولأن الخارج : غائط ، وبول ، فنقض كما لو خرج من السبيل .  
« مسألة » قال ﴿ وزوال العقل ، إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً ﴾ .

وزوال العقل على ضربين : نوم ، وغيره . فأما غير النوم : وهو الجنون والإغماء ، والسكر ، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ، ولأن هؤلاء حسبهم أبعده من حس النائم ، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه . ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه .

الضرب الثاني : النوم . وهو ناقض للوضوء في الجملة ، في قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري ، وأبي مجاز ، ومحمد الأعرج : أنه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب : أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ، ولا يعيد الوضوء . ولعلمهم ذهبوا إلى أن النوم ليس يحدث في نفسه ، والحديث مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا : قول صفوان بن عسال « لكن من غائط ، وبول ، ونوم » وقد ذكرنا أنه صحيح . وروى على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « العين وكاء السه <sup>(١)</sup> . فمن نام فليَتَوَضَّأْ » رواه أبو داود وابن ماجه . ولأن النوم مظنة الحدث ، فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل ، أقيم مقام الإنزال .

## فصل

والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء ، يسيره ، وكثيره في قول كل من يقول ينقضه بالنوم . ( الثاني ) نوم القاعد ، إن كان كثيراً نقض رواية واحدة . وإن كان يسيراً لم ينقض . وهذا قول حماد ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض . لما روى أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي لفظ : قال « كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تحنف رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون » وهذا إشارة إلى جميعهم . وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين ، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث ، فلم ينقض وضوؤه ، كما لو كان نومه يسيراً .

ولنا عموم الحديثين الأولين . وإنما خصصناهما في السير لحديث أنس . وليس فيه بيان كثرة ولا قلة . فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم ، فهو يقين في السير ، فيعمل به . وما زاد عليه فهو

( ١ ) السه ، والسته ، والإست : من أسماء الدبر ، ومعنى العين وكاء السه : العين المتينة كاللوكاء وهو الرباط للدبر ، فإذا نامت العين انفك الرباط فأصبحت الدبر عرضة لخروج شيء منها .

مُحْتَمِلٌ لَا يُتْرَكُ لَهُ الْعَمُومُ الْمُتَيَقِّنُ . وَلَأَن نَقُضَ الْوُضُوءَ بِالنَّوْمِ بَطَلَتْ إِفْضَاؤُهُ إِلَى الْخُذْثِ ، وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْعَلَبَةِ يُفْضَى إِلَيْهِ ، وَلَا يُحْسُنُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْخُذْثِ .

(الثالث) ما عدا هاتين الحالتين ، وهو نوم القائم ، والراكع ، والساجد ، فرؤى عن أحمد في جميع ذلك روايتان :

(إحداها) ينقض : وهو قول الشافعي ، لأنه لم يَرِدْ في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ، ولا هو في معنى المنصوص ، لكون القاعد مُتَحَفِّظًا لِعَتَمَادِهِ بِمَحَلِّ الْخُذْثِ إِلَى الْأَرْضِ ، والراكع ، والساجد ، ينفرجُ محلُّ الحدث منهما .

(والثانية) لا ينقض : إلا إذا كثر . وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر ، لما روى ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ ، وَقَدْ نِمْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا . فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ » رواه أبو داود . ولأنه حال من أحوال الصلاة : فأشبهت حال الجلوس . والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس ، لأنهما يشتهبان في الانخفاض ، واجتماع الخرج ، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستئصال في النوم . فإنه لو استنقل لسقط . والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه ، وبين المضطجع . لأنه ينفرجُ محلُّ الحدث<sup>(١)</sup> ، ويعتمد بأعضائه على الأرض ، ويتبها لخروج الخارج . فأشبه المضطجع . والحديث الذي ذكره مُنْكَرٌ ، قاله أبو داود . وقال ابن المنذر لا يثبت ، وهو مرسل ، يرويه قتادة ، عن أبي العالية . قال شعبة : لم يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

### فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمُجْتَبِي . فعنه لا ينتقض يسيره . قال أبو داود : سمعتُ أحمد قيل له : الوضوء من النوم ؟ قال : إذا طال ، قيل : فالحُجْتِي ؟ قال : يتوضأ ، قيل : فالتكبي ؟ قال : الاتكاء شديد ، والمُتَسَانِدُ كَأَنَّهُ أَشَدُّ - يعني من الاحتباء - ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفوَ يعني قليلاً - وعنه ينقض ، يعني - بكلِّ حال ، لأنه مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ ، فهو كالمضطجع ، والأولى أنه متى كان معتمداً بمحلِّ الخُذْثِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ لَا يَنْقُضَ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرُ . لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لاتفرق فيه ، فَيُسَوَّى بَيْنَ أَحْوَالِهِ .

### فصل

واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء . فقال القاضي : ليس للقليل حدٌّ

(١) ينبغي تقدير « منه » بعد كلمة الحدث ليحصل الربط بين الخبر عنه والخبر .

(م ١٧ - معنى أول)

يُرجع إليه ، وهو على ماجرت به العادة ، وقيل : حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته ، مثل أن يسقط على الأرض . ومنها أن يرى حلمًا ، والصحيح : أنه لاحد له . لأن التحديد إنما يُعرف بتوقيف ، ولا توقيف في هذا . فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره ، انتقض وضوؤه . وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه ، لأن الطهارة مُتَيَقِّنة فلا تزول بالشك .

### فصل

ومن لم يُغلب على عقله فلا وضوء عليه ، لأن النوم الغلبة على العقل . قال بعض أهل اللغة . في قوله تعالى ( ٢ : ٢٥٥ ) لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ) السنة : ابتداء النعاس في الرأس . فإذا وصل إلى القلب صار نومًا . قال الشاعر :

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النِّعَاسُ ، فَرَنَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِنِائِمٍ

ولأن الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقل ثابتًا وحسّه غير زائل ، مثل من يسمع ما يقال عنده ، ويفهمه . فلم يوجد سبب النقض في حقه ، وإن شك : هل نام أم لا ، أو خطر بباله شيء لا يدرى : أرويا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه .

« مسألة » قال ﴿ والارتداد عن الإسلام ﴾ .

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء ، وتبطل التيمم ، وهذا قول الأوزاعي ، وأبي ثور ، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقًا ، أو اعتقادًا ، أو شكًا ينقل عن الإسلام ، فمتى عاود إسلامه ، ورجع إلى دين الحق ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ ، وإن كان متوضئًا قبل رده . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يبطل الوضوء بذلك ، وللشافعي في بطلان التيمم به قولان ، لقول الله تعالى ( ٢ : ٢١٧ ) وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) فشرط الموت ولأنها طهارة ، فلا تبطل بالردة كالفعل من الجنابة .

ولنا : قوله تعالى : ( ٣٩ : ٦٥ ) لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ) والطهارة عمل ، وهي باقية حكمًا تبطل بمبطلاتها . فيجب أن تحبط بالشرك . ولأنها عبادة يُفسدها الحدث ، فأفسدها الشرك ، كالصلاة ، والتيمم ؛ ولأن الردة حدث ، بدليل قول ابن عباس : « اَلْخُذْتُ حَدَّثَانِ : حَدَّثُ اللِّسَانِ . وَحَدَّثُ الْفَرْجِ وَأَشَدُّهُمَا حَدَّثُ اللِّسَانِ » وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » متفق عليه ، وما ذكرناه تمسك بدليل الخطاب : والمنطوق مقدم عليه . ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية ، وهو حبوط العمل والخلود في النار ، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال . وإنما يجب الغسل بسبب جديد يُوجبه ، وهنا يجب الغسل أيضًا . عند من أوجب على من أسلم الغسل .

## ❦ فصل ❦

ولا ينقض الوضوء ما عدا الرُّدَّة من الكلام ، من الكذب ، والغيبة ، والرقْث <sup>(١)</sup> والقَذْف ، وغيرها ، نص عليه أحمد . وقال ابن المنذر : أجمع من تحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ، وقول الزور ، والكذب ، والغيبة لا تُوجب طهارة ، ولا تنقض وضوءاً . وقد رويناه عن غير واحد من الأوائل : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث ، وذلك استحبابٌ عندنا ممن أمر به ، ولا نعلم حُجَّةً توجب وضوءاً في شيء من الكلام . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ولم يأمر في ذلك بوضوء .

## ❦ فصل ❦

وليس في القهقهة وضوء . روى ذلك عن عروة ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأى <sup>(٢)</sup> : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها . وروى ذلك عن الحسن ، والنخعي ، والثوري ، لما روى أبو العالية : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي فجاء ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بَثْرٍ ، فَضَجَّكَ طَوَائِفُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ ضَجَّكُوا أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » . وروى من غير طريق أبي العالية يأسنيد ضعاف . وحاصله يرجع إلى أبي العالية ، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، والدارقطني .

ولنا : أنه معني لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطله داخلها ، كالكلام ، وأنه ليس بخَدَثٍ ولا يُفْضَى إليه . فأشبهه سائر ما لا يبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ، ولم يُنصَّ عن الشارع في هذا إيجاباً للوضوء ، ولا في شيء يقاس هذا عليه . ومارووه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذوا . والمخالف في هذه المسألة يَرُدُّ الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله ، فكيف يُخالِفُها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟

« مسألة » قال ❦ ومسُّ الفرج ❦ .

الفرج : اسم لمخرج الخَدَث ، ويتناول الذَّكَرَ ، والدُّبْرَ ، وقُبْلَ المرأة . وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره . فنذكره إن شاء الله مفصلاً ، ونبدأ بالكلام في مسِّ الذكر ، فإنه آكدُها .

فمن أحمد فيه روايتان :

( إحداهما ) ينقض الوضوء : وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وأبان بن عثمان ،

( ١ ) الرَفَث : الكلام الفاحش ، والقذف نسبة الكبيرة إلى المسلم .

( ٢ ) أصحاب الرأى هم أصحاب إبي حنيفة .

وعُروة، وسليمان بن يسار، والزهرى، والأوزاعى، والشافعى، وهو المشهور عن مالك. وقد روى أيضاً عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وابن سيرين، وأبى العالية.

(والرواية الثانية) لا وضوء فيه: روى ذلك عن على، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران ابن حصين، وأبى الدرداء. وبه قال ربيعة، والثورى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، لما روى قيس ابن طلق، عن أبيه، قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ — أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ؟» رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه، ولأنه عضو منه، فكان كسائرهِ. ووجه الرواية الأولى ما روت بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ». وعن جابر مثل ذلك. وعن أم حبيبة، وأبى أيوب قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ» وفي الباب عن أبى هريرة، رواه ابن ماجه. وقال أحمد: حديث بُسْرَةَ، وحديث أم حبيبة صحيحان. وقال الترمذى: حديث بُسْرَةَ حسن صحيح. وقال البخارى: أصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرَةَ. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة أيضاً صحيح، وقد روى عن بضعة عشر من الصحابة، فأما خبر قيس، فقال أبو زرعة، وأبو حاتم: قيس مما لا تقوم بروايته حجة. ثم إن حديثنا متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام. صحب النبي ﷺ أربع سنين. وكان قدوم طاق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخاً له: وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم. لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه، والحد، والمنهر، وغير ذلك.

### فصل

فعلى رواية النقض: لا فرق بين العامد وغيره. وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خيثمة؛ لعموم الخبر.

وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مسه. قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا — وقبض على يده — يعنى إذا قبض عليه. وهذا قول مكحول، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومحمد الطويل. قالوا: إن مسه يريد وضوءاً<sup>(١)</sup> وإلا فلا شيء عليه. لأنه لمس، فلا ينتقض الوضوء من غير قصد كلس النساء.

### فصل

ولا فرق بين بطن الكف وظهره. وهذا قول عطاء، والأوزاعى. وقال مالك، والليث،

(١) أى إن مسه ليتبول ثم يتوضأ بعد ذلك.



والشافعيّ ، وإسحاق : لا ينقض مشه إلا بباطن كفه . لأن ظاهر الكف ليس بآلة المس . فأشبهه ما لو مسه بفخذه . واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ فَلَيْتَوَضَّأَ » وفي لفظ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رواه الشافعيّ في مُسنده . وظاهر كفه من يده ، والإفضاء للمس من غير حائل ، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مُطابق اليد ، فأشبهه بباطن الكف .

### فصل

ولا ينقض مسه بذراعه ، وعن أحمد أنه ينقض ، لأنه من يده ، وهو قول عطاء ، والأوزاعيّ . والصحيح الأول ، لأن الحكم المعلق على مطاق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق ، وغسل اليد من نوم الليل ، والمسح في التيمم . وإنما وجب غسله في الوضوء لأنه قيده بالمرافق ، ولأنه ليس بآلة للمس ، أشبه العضد . وكونه من يده يبطل بالعضد ، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه .

### فصل

ولا فرق بين ذكره وذكر غيره ، وقال داود : لا ينقض مس ذكر غيره ، لأنه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه ، فيقتصر عليه . ولنا أن مس ذكر غيره معصية ، وأدعى إلى الشهوة ، وخروج الخارج ، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه ، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فمس ذكر غيره أولى . وهذا تنبيه يُقدّم على الدليل ، وفي بعض ألفاظ خبر بُسرة : « مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلَيْتَوَضَّأَ » .

### فصل

ولا فرق بين ذكر الصغير ، والكبير . وبه قال عطاء ، والشافعيّ ، وأبو ثور . وعن الزهريّ ، والأوزاعيّ : لا وضوء على من مس ذكر الصغير . لأنه يجوز مسه ، والنظر إليه . وقد روى عن النبي ﷺ « أَنَّهُ قَبَلَ زَيْبَةَ الْحَسَنِ » وروى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّ زَيْبَةَ الْحَسَنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ » . ولنا عموم قوله : « مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلَيْتَوَضَّأَ » ولأنه ذكر آدمي متصل به ، أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت . ثم إن نقض للمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة . ثم ليس فيه ، أنه صلى ، ولم يتوضأ ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه . وجواز للمس ، والنظر يبطل بذكر نفسه .

### فصل

وفرغ الميت كفرج الحيّ ، لبقاء الاسم والحُرمة ، لاتصاله بجملته الأدميّ ، وهو قول الشافعيّ . وقال إسحاق : لا وضوء عليه . وفي الذكر المقطوع وجهان : ( أحدهما ) ينقض : لبقاء اسم الذكر ( والآخر ) لا ينقض : لذهاب الحُرمة ، وعدم الشهوة بمسه فأشبهه

ثيل<sup>(١)</sup> الجمل ، ولو مس القلقة التي تُقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه ، لأنها من جلد الذكور ، وإن مسها بعد القطع ، فلا وضوء عليه ، لزوال الاسم والحُرمة .

### فصل

فأما مس حلقة الدبر ، فعنه روايتان أيضاً :

( إحداهما ) لا ينتقض الوضوء : وهو مذهب مالك . قال الخلال : العمل والأشيع في قوله ، وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر ، لأن المشهور من الحديث : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وهذا ليس في معناه ، لأنه لا يقصد مسه ، ولا يفيض إلى خروج خارج .

( والثانية ) ينتقض : نقلها أبو داود . وهو مذهب عطاء ، والزهرى ، والشافعى ، لعموم قوله : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ولأنه أحد الفرجين ، أشبه الذكر .

### فصل

وفي مس المرأة فرجها أيضاً روايتان :

( إحداهما ) ينتقض : لعموم قوله : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وَرَوَى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » ولأنها آدمى مس فرجه ، فانتقض وضوؤه كالرجل .

( والأخرى ) لا ينتقض : قال المروزي : قيل لأبي عبد الله : فالجارية إذا مسَّت فرجها ، أعليها وضوء ؟ قال : لم أسمع في هذا بشيء ، قلت لأبي عبد الله : حديث عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » فتبسَّم وقال : هذا حديث الزُّبَيْدِيِّ ، وليس إسناده بذلك ، ولأن الحديث المشهور في مس الذكر ، وليس مس المرأة فرجها في معناه ، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض .

### فصل

فأما لمس فرج الخُلْتَى المُشْكَل ، فلا يخلو من أن يكون اللبس منه ، أو من غيره . فإن كان اللبس منه ، فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه ، لأنه يحتمل أن يكون اللبس خِلْقَةً زَائِدَةً . وإن لمسها جميعاً . وقلنا : لا ينتقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها ، لجواز أن يكون امرأة مسَّت فرجها ، أو خِلْقَةً زَائِدَةً ، وإن قلنا : ينتقض ، انتقض وضوؤه ، لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً . وإن كان اللبس رجلاً فس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه ، وإن مسه لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر

( ١ ) الثيل بالكسر والفتح : وعاء قضيب البعير وغيره ، أو القضيب نفسه ، اه قاموس ، وليس بمراد هنا .

المذهب، فإنه إن كان ذكراً فقد مسّه، وإن كان أنثى فقد مسّها شهوة، وإن مسّ قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه، لجواز أن يكون خِلقةً زائدةً من رجل، وإن مسّها جميعاً لشهوة انتقض وضوؤه، لما ذكرنا في الذكر. وإن كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر، لأنه لا يخلو من أن يسكون مسّ ذكر رجل، أو فرج امرأة. وإن كان اللامس امرأةً فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها، وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها، لجواز أن يكون خِلقةً زائدةً من امرأة، فإن مسّ فرج المرأة لشهوة انبنى على مسّ المرأة الرجل شهوة.

فإن قلنا: ينتقض انتقض وضوؤها ههنا لذلك، وإلا لم ينتقض. وإن مسّهما جميعاً لغير شهوة، وقلنا: إن مسّ فرج المرأة ينتقض الوضوء انتقض وضوؤها ههنا، وإلا فلا. وإن كان اللامس خُمثي مشكلاً لم ينتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس. ولو مسّ أحد الخنثيين ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، وكان اللمس منهما لشهوة، أو لغيرها، فلا وضوء على واحد منهما، لأن كلّ واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه، وأحدث مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، لأنه يحتمل أن يكونا جميعاً امرأتين، فلا ينتقض وضوء لأمس الذكر. ويحتمل أن يكونا رجلين، فلا ينتقض وضوء لأمس الفرج. وإن مسّ كل واحد منهما ذكر الآخر احتتمل أن يكونا امرأتين، وقد مسّ كل واحد منهما خِلقةً زائدةً من الآخر. وإن مسّ كلّ واحد منهما قبل الآخر احتتمل أن يكونا رجلين.

### فصل

ولا ينتقض الوضوء بمسّ ماعدا الفرجين من سائر البدن، كالرفع، والأثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه روى عن عروة قال: من مسّ أُنْثِيَّيْهِ فليَتَوَضَّأْ. وقال الزهري: أحبُّ إلى أن يتوضأ. وقال عكرمة: من مسّ ما بين الفرجين فليَتَوَضَّأْ. وقول الجمهور أولى، لأنه لانص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضاً، لأن الوجوب من الشرع، وإتما وردت السنة في اللامس.

ولا ينتقض الوضوء بمسّ فرج بهيمة. وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء. وقال عطاء: من مسّ قُنْب<sup>(١)</sup> حمار عليه الوضوء، ومن مسّ ثِيْلَ جمل لا وضوء عليه. وما قلناه قول جمهور العلماء، وهو أولى. لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به.

«مسألة» قال في والقيء الفاحش والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح

(١) القنب — كففل — جراب قضيب ذى الحافر من الدواب، وثيل الجمل وعاء قضيبه أو القضيب نفسه كما مر قريباً.

وجملته : أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين ، طاهراً ونجساً ، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء في الجملة ، رواية واحدة ، روى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، وإسحق ، وأصحاب الرأي ، وكان مالك ، وربيعه ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، لا يوجبون منه وضوءاً ، وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر . لأنه خارج من غير المخرج ، مع بقاء المخرج ، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالْبَصَاقِ ، ولأنه لانص فيه ، ولا يمكن قياسه على محل النص ، وهو الخارج من السبيلين ، لكن الحكم فيه غير مُعَلَّل ، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه . وههنا بخلافه ، فامتنع القياس .

ولنا ما روى أبو الدرداء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك . فقال ثوبان : صدق ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ » رواه الأثرم والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم . وروى الخلال بإسناده ، عن ابن جريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَلَسَ <sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة . ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، إجماعاً . ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء ، كالخارج من السبيل . وقياسهم متعوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة .

### فصل

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا : فيه رواية أخرى : أن اليسير ينقض . ولا نعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس ، واطرحها . وقال القاضي : لا ينقض رواية واحدة ، وهو المشهور عن الصحابة ، رضى الله عنهم . قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة . وابن أبي أوفى بَرَقَ دَمًا ثم قام فصلّى ، وابن عمر عصر بَثْرَةً فخرج دُمٌ وصلّى ، ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله : عِدَّةٌ من الصحابة تكلموا فيه : فأبو هريرة كان يُدخل أصابعه في أنفه . وابن عمر عصر بَثْرَةً ، وابن أبي أوفى عصر دُمًّا ، وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه . وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه ، وأخرجها مُتَلَطِّخَةً بِالْدَّمِ ، يعني وهو في الصلاة . وقال أبو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء . وإن وقف على رأس الجرح لم يجب ، لعموم قوله عليه السلام : « مَنْ قَاءَ أَوْ رُعِفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ولنا : ما روينا عن الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً . وقد روى الدارقطني بإسناده ، عن النبي ﷺ

( ١ ) القلس : بفتح القاف وسكون اللام ما خرج من الفم ملء الفم أو دونه وليس بقیء .

أنه قال : « لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ » <sup>(١)</sup> ، وحديثهم لا نعرف صحته . ولم يذكره أصحاب السنن ، وقد تركوا العمل به . فإنهم قالوا : إذا كان دون مِلء الفم لم يجب الوضوء منه .

### فصل

وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشاً . وقيل يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك . وقيل له : مثل أى شيء يكون الفاحش ؟ قال : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك . وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر في شبر . وفي موضع قال : قدر الكف فاحش . وفي موضع قال : الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح ، والصدید ، والقيء ، فلا بأس به . فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيراً . قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش : أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه . قال ابن عقيل : إنما يُعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ، ولا الموسوسين ، كما رجعنا في سير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس . ونص أحمد في هذا كما حكيناه . وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه .

### فصل

والقيح ، والصدید : كالدم فيما ذكرناه ، وأسهل ، وأخف منه حكماً ، عند أبي عبد الله ، لوقوع الاختلاف فيه . فإنه روى عن ابن عمر ، والحسن ، أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم . وقال أبو مجاز في الصدید : لا شيء ، إنما ذكر الله الدم المسفوح . وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كفسالة اللحم : لا وضوء فيه . وقال إسحاق : كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءاً . وقال مجاهد ، وعطاء ، وعروة ، والشعبي ، والزهری ، وقتادة ، والحكم ، والليث : القيح بمنزلة الدم ، فذلك خف حكمه عنده ، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم ، وإثبات مثل حكمه فيه ، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم .

### فصل

والقاس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش . قال الخلال : الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه ، أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه . وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم ، وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ . والأول المذهب ، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد ، إذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض ، والكثير ما فحش في النفس .

( ١ ) أى من الدم ، أما من البول ونحوه ففيه الوضوء .

## فصل في

فأما الجُشَاءُ فلا وضوء فيه ، لا نعلم فيه خلافاً . قال مهبطاً : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجُشَاءِ الكثير ؟ قال : لا وضوء عليه ، وكذلك النخاعة ، لا وضوء فيها ، سواء كانت من الرأس أو الصدر ، لأنها طاهرة أشبهت البصاق .

« مسألة » قال ﴿ وأكل لحم الجُزور ﴾ .

وجملة ذلك : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيتاً ومطبوخاً ، علماً كان ، أو جاهلاً . وبهذا قال جابر بن سُمرة ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر ، وهو أحد قولى الشافعى . قال الخطأبى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث . وقال الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب رأى : لا ينقض الوضوء بحال ، لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ » وروى عن جابر قال : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » ، رواه أبو داود ، ولأنه ما كُولَ أشبه سائر الماء كولات . وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال فى الذى يأكل من لحوم الإبل : إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء . فإن كان الرجل قد علم ، وسمع ، فهذا عليه واجب ؛ لأنه قد علم ، فليس هو كمن لا يعلم ، ولا يدرى . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله فى هذا الباب .

ولنا : ما روى البراء بن عازب قال : « سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوْضُّؤُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا » رواه مسلم ، وأبو داود . وروى جابر ابن سُمرة عن النبي ﷺ مثله ، أخرجه مسلم . وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن أسيد بن حُصَيْرٍ <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَوْضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ » .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال أحمد ، وإسحاق بن راهويه : فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث البراء ، وحديث جابر بن سُمرة . وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس ، موقوف عليه . ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه ، لكونه أصح منه وأخص ، والخاص يُقدَّم على العام . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل : لحديث جابر متأخر ، فيكون ناسخاً . قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة :

أحدها : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسَّت النار ، أو مقارن له ،

(١) هكذا فى القاموس المحيط بضم الحاء ، وفى كتب الحديث بفتح الحاء وكسر الضاد .

بدليل أنه قرّن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مسّت النار ؛ فإمّا أن يكون النسخ حصل بهذا النهي ، وإما أن يكون بشيء قبله . فإن كان به ، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيّرت النار ، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به ؟ ومن شروط النسخ تأخّر الناسخ . وإن كان الناسخ قبله ، لم يجوز أن يُنسخ بما قبله .

الثاني : أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مسّت النار ، ولهذا ينقض ، وإن كان نيئاً ، فذسَخُ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخُ الجهة الأخرى . كما لو حرّمت المرأة للرضاع ، ولكونها ربيبة ، فذسَخُ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة .

الثالث : أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص . والعام لا يُنسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ : تعذّر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن ، بتنزيل العام على ما عدا محلّ التخصيص .

الرابع : أن خبرنا صحيح مُستفيض ، ثبتت له قوة الصحة ، والاستفاضة ، والخصوص . وخبرهم ضعيف ، لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه ، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه . ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام ، وبعده غسل اليدين . لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد ، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام ، وبعده ، وخُصّ ذلك بلحم الإبل ، لأن فيه من الحرارة والزُّهومة ما ليس في غيره .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم ؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تليساً على السائل لا جواباً .

الثالث : أنه عليه السلام قرّنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهي ههنا نهي الإيجاب لا التحريم . فيتعيّن حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثاني : فلا يصح ، لوجوه أربعة :

أحدها : أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب . فإن غسل اليد بمفرده غير واجب ، وقد بينا فسادَه .

الثاني : أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعيّ دون اللغويّ ، لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مَبَارِكِهَا . فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع : أنه لو أراد غَسْلُ اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غَسَلَ اليدَ منهما مُسْتَحَبٌّ . ولهذا قال : « مَنْ بَاتَ زَفَى يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ <sup>(١)</sup> فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضى التفريق ، والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر ، المتروكة ، وأقوى منها ، وليس لهم دليل ، وقياسهم فاسد ، فإنه طَرَدِيٌّ لا معنى فيه ، وانتهاء الحكم في سائر المأكولات ، لا تنفَاء التقتضى ، لا لكونه مأكولاً ، فلا أثر لكونه مأكولاً ووجوده كعدمه .

ومن العجب : أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة ، تخالف الأصول . فأبو حنيفة أوجبه بالتحقق في الصلاة ، دون خارجها ، بحديث من مراسيل أبي العالية ، ومالك ، والشافعي : أوجباه بمسِّ الذكر بحديث مختلف فيه ، معارضٍ بمثله ، دون مسِّ بقية الأعضاء ، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذى لا معارض له ، مع بُعد عن التأويل ، وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طَرَدِيٍّ .

### فصل

وفي شرب لبن الإبل روايتان :

(إحداها) ينقض الوضوء : لما روى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا » رواه الإمام أحمد في المسند . وفي لفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا » رواه ابن ماجه . ورؤى نحوه عن عبد الله بن عمرو .

(والثانية) لا وضوء فيه : لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم .

وقولهم : « فيه حديثان صحيحان » يدل على أنه لا صحيح فيه سواها . فالحكم ههنا غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه .

وفما سوى اللحم من أجزاء البعير ، من كبده ، وطِحالِه ، وسَنَامِه ، ودُهْنِه ، ومَرَقِه ، وكَرَشِه ، ومُضْرَانِه ، وجِهَانِ :

(أحدها) لا ينقض : لأن النص لم يتناوله .

(١) الغمر بفتح الغين والميم : زنج اللحم وما يعلق باليد من دسمه .



(والثاني) ينقض : لأنه من جملة الجزور . وإطلاق اللحم في الحيوان يُراد به جملته ، لأنه أكثر مافيه . ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته ، كذا ههنا .

### فصل

وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه ، سواء مسَّته النار ، أو لم تمسه ، هذا قول أكثر أهل العلم . ورؤي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وعامة الفقهاء . ولا نعلم اليوم فيه خلافاً . وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيّرت النار ، منهم : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مخاز ، وأبو قلابة ، والحسن ، والزهرى . لما روى أبو هريرة ، وزيد ، وعائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » وفي لفظ : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » رواه مسلم .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ » وقول جابر : « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » رواه أبو داود ، والنسائي .

« مسألة » قال ﴿ وَغَسَّلُ الْمَيِّتِ ﴾ :

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت . فقال أكثرهم : بوجوبه ، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، وهو قول إسحاق ، والنخعي . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة . فرؤي عن ابن عمر وابن عباس : أنهما : « كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ » . وعن أبي هريرة قال : « أَقْبَلُ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ » ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقة ، كما أقيم النوم مقام الحدث . وقال أبو الحسن التيمي لا وضوء فيه ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله . لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فبقى على الأصل ولأنه غسل آدمي ؛ فأشبهه غسل الحي .

وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب ، دون الإيجاب . فإن كلامه يقتضي نفى الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » وعكس ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة . وإذا لم يُوجب الغسل بقول أبي هريرة ، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى .

« مسألة » قال ﴿ وَمُلاَقَاةُ جَسْمِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ ﴾ :

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله : أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة ،

وهذا قول علقمة ، وأبي عبيدة ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ،  
والشعبي ، فإنهم قالوا : يجب الوضوء على من قبَّلَ لشهوةٍ ، ولا يجب على من قبَّلَ لرحمة ، ومن أوجب  
الوضوء في القبلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، والزهرى ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، ويحيى الأنصارى ،  
وربيعة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعى .

قال أحمد : المدنيون ، والكوفيون ، مازالوا يرون أن القبلة من الممس تنقض الوضوء ، حتى كان  
بأخرة ، وصار فيهم أبو حنيفة : فقالوا : لا تنقض الوضوء ، ويأخذون بحديث عروة ، ونرى أنه غلط .  
وعن أحمد رواية ثانية : لا ينقض الممس بحال . وروى ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس  
والحسن ومسروق . وبه قال أبو حنيفة : إلا أن يطأها دون الفرج ، فينتشر فيها ، لما روى حبيب  
عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قبَّلَ امرأةً مِنْ نِسَائِهِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ « رواه  
أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما . وهو حديث مشهور ، رواه إبراهيم التيمي ، عن عائشة أيضاً . ولأن  
الوجوب من الشرع ، ولم يرد بهذا شرع ، ولا هو في معنى ماورد الشرع به . وقوله تعالى : ( ٥ : ٦  
أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ ) أراد به الجماع ، بدليل أن المسَّ أريد به الجماع . فكذلك الممس . ولأنه ذكره  
بلفظ المفاعلة ، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين .

وعن أحمد رواية ثالثة : أن الممس ينقض بكل حال ، وهو مذهب الشافعى لعموم قوله تعالى :  
( أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ ) وحقيقة الممس : ملاقاته البشريتين . قال الله تعالى مخبراً عن الجن ، أنهم قالوا :  
( ٧٢ : ٨ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ) وقال الشاعر :

\* لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى \*

وقراها ابن مسعود : ( أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ ) ، وأما حديث القبلة فكلُّ طريقه معلولة . قال يحيى بن  
سعيد : أحك عني : أن هذا الحديث شبهه لاشيء . قال أحمد : نرى أنه غلط الحديثين جميعاً ، يعنى حديث  
إبراهيم التيمي ، وحديث عروة ، فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة ، وعروة المذكور هاهنا :  
هو عروة المزني ، ولم يدرك عائشة ، كذلك قاله سفيان الثوري .

قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، ليس هو عروة بن الزبير . وقال إسحاق : لا تظنوا  
أن حبيباً لقي عروة . وقال : قد يمكن أن يقبَّل الرجل امرأته لغير شهوة ، برأبها ، وإكراماً لها ورحمة ،  
ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ » فالقبلة تكون لشهوة ، ولغير  
شهوة ، ويحتمل أنه قبَّلها من وراء حائل . والممس لغير شهوة لا ينقض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
« كَانَ يَمَسُّ زَوْجَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَسُّهُ » ، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله . قالت عائشة : « إِنْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجُنَارَةِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي « متفق عليه . وفي حديث آخر : « فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » . وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَأَذٍّ ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « فَمَدَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ أَيْمَانَةٍ فَجَعَلْتُ أُطْلِبُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهِيَ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ » رَوَاهَا النَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ : « وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » متفق عليه .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا . وَلَأنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَلَمْ يَنْقُضْ ، كَمَسِّ ذَوَاتِ الْحَارِمِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَسَّ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا نَقُضُ ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ ، أَوِ الْمَنِيِّ . فَاعْتَبِرْتَ الْحَالَةَ الَّتِي تَفْضَى إِلَى الْحَدَثِ فِيهَا ، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ .

### فصل

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَذَوَاتِ الْحَرَمِ ، وَالْكَبِيرَةِ ، وَالصَّغِيرَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْقُضُ لمسُ ذَوَاتِ الْحَارِمِ ، وَلَا الصَّغِيرَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهُمَا لَا يَفْضَى إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ ، أَشْبَهَ لمسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ . وَلَنَا عُمُومُ النَّصِّ . وَالْمَسُّ النَّاكُضُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهْوَةُ ، وَمَتَى وَجَدْتَ الشَّهْوَةَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ . فَأَمَّا لمسُ الْمَيْتَةِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ( أَحَدُهُمَا ) يَنْقُضُ : لِعُمُومِ الْآيَةِ . ( وَالثَّانِي ) لَا يَنْقُضُ : اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ ، أَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ فَهِيَ كَالرَّجُلِ .

### فصل

وَلَا يَخْتَصُّ الْمَسُّ النَّاقِضُ بِالْيَدِ ، بَلْ أَى شَيْءٍ مِنْهُ لَاقَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ بِهِ سِوَاهُ كَانَ عَضْوًا أَصْلِيًّا ، أَوْ زَائِدًا ، وَحَكَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : لَا يَنْقُضُ الْمَسُّ إِلَّا بِأَحَدِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ . وَلَنَا : عُمُومُ النَّصِّ ، وَالتَّخْصِيسُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحْكُمُ لَا يُضَارُ إِلَيْهِ . وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا ظِفْرُهَا ، وَلَا سِنَّهَا ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهَا بِشَعْرِهِ ، وَلَا سِنِّهِ ، وَلَا ظِفْرِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَطْلِيقِهِ وَلَا الظَّهَارُ . وَلَا يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ ، وَلَا بَقْطَعِهِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ .

### فصل

وَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوؤُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ : يَنْقُضُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا رَقِيقًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ : إِذَا غَمَزَهَا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَشَهْوَةٍ ، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مَوْجُودَةٌ . وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ مَالِكٍ ، وَاللَيْثِ .

ولنا : أنه لم يلمس جسم المرأة . فأشبهه مالو لمس ثيابها ، والشهوة بمجردها لاتكفى ، كما لو لمس رجلاً شهوة ، أو وجدت الشهوة من غير لمس <sup>(١)</sup> .

### فصل

وإن لمست امرأة رجلاً ، ووجدت الشهوة منهما ، فظاهر كلام الخريقي نقض وضوءهما لملاقاة بشرتهما ، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مسّت زوجها ؟ قال : ماسمت فيه شيئاً . ولكن هي شقيقة الرجل ، يعجنى أن تقوّضاً ؛ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس ، فهي كالرجل . وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة ، لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين ، لافرق فيه بين اللامس ، والملموس . كالتقاء الختانين . وفيه رواية أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ، ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين . ووجه عدم النقض : أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فيتناول اللامس ، من الرجال فيختص به النقض ، كلس الفرج ، ولأن المرأة ، والملموس لانصّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوص . لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى ، الناقض ، فأقيم مقامه ، ولا يوجد ذلك في حق المرأة . والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس ، وأدعى إلى الخروج . فلا يصح القياس عليهما ، وإذا امتنع النص والقياس ، لم يثبت الدليل <sup>(٢)</sup> .

### فصل

ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة ، لزوال الاسم ، وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة ، ولا بمس رجل ، ولا صبي ، ولا بمس المرأة ، المرأة . لأنه ليس بداخل في الآية . ولا هو في معنى ما في الآية ، لأن المرأة محلّ لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً ، وهذا بخلافه . ولا بمس البهيمة لذلك . ولا بمس خنثى مُشكّل ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً ، ولا امرأة ، ولا بمس الخنثى لرجل ، أو امرأة لذلك . والأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، ولا أعلم في هذا كله خلافاً . والله أعلم .

« مسألة » قال **﴿ ومن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما ﴾** .

يعنى إذا علم أنه نوضاً ، وشك : هل أحدث أولاً ؟ بنى على أنه متطهر ، وإن كان محدثاً فشك : هل توضأ أولاً ؟ فهو محدث ، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ، ويلغى الشك . وبهذا قال الثوري

( ١ ) المدار في النقض على حدوث الشهوة بالفعل أو قوة الظن بحدوثها ، واللمس مع الثوب الخفيف مظنة قوية للشهوة .

( ٢ ) القياس هنا واضح جداً ، فإن الملموس عرضة لتحرك شهوته وخروج المذى والمنى ، والمرأة كالرجل لوجود الشهوة في كل منهما ، بل قد تكون المرأة أقوى شهوة من الرجل وأكثر تعرضاً لخروج المنى .

وأهل العراق ، والأوزاعي ، والشافعيّ وسائر أهل العلم فيما علمنا ، إلا الحسن ، ومالكاً ، فإن الحسن قال : إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضاً . وقال مالك : إن شك في الحدث إن كان يَدْحَقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضاً ، لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك . ولنا : ما روى عبد الله بن زيد ، قال : « شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ ؟ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » متفق عليه . ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ ؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما ، كالبينتين إذا تعارضا ، ويرجع إلى التيقن ، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما ، أو يتساوى الأمران عنده لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها ، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل .

### فصل

إذا تيقن الطهارة ، والحدث معاً ، ولم يعلم الآخر منهما ، مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرةً ومحدثاً أخرى ، ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه ، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال . فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ، ولم يتيقن زوالها ، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ، ويحتمل أن يكون بعدها ، فوجوده مشكوك فيه ، فلا يزول عن طهارة مُتَيَقَّنَةٍ بِشَكٍّ ، كما لو شهدت كَيِّنةً لرجل أنه وفّى زيدا حقّه ، وهو مائة ، فأقام المشهود عليه بكَيِّنةً بإقرار خصمه له بمائة - لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون إقراره قبل الاستيفاء منه . وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث ، لما ذكرنا في الطرف الآخر .

### فصل

وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته ، وتوضاً عن حدث ، وشك في السابق منهما نظر . فإن كان قبل الزوال مُتَطَهِّراً فهو على طهارة ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضاً ، إذ لا يمكن أن يتوضاً عن حدث ، مع بقاء تلك الطهارة . ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ، ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ، والله أعلم .

فهذا جميع نواقض الطهارة . ولا تنتقض بغير ذلك ، في قول عامة العلماء ، إلا أنه قد حكي عن مجاهد ، والحكم ، وحماد : في قصّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط : الوضوء . وقول جمهور العلماء بخلافهم ، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة . والله سبحانه أعلم .

## باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن برّي النحويّ: غُسل الجنابة بفتح الغين<sup>(١)</sup>. وقال ابن السكيت الغُسل: الماء الذي يغتسل به. والغُسل ما غُسل به الرأس<sup>(٢)</sup>.

«مسألة» قال أبو القاسم رحمه الله: والموجب للغسل خروج المنيّ.

الألف واللام هنا للاستفراق، ومعناه أن جميع موجبات الغُسل هذه الستة المُسمّاة.

أولها: خروج المنيّ، وهو الماء الغليظ الدافق، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ومنى المرأة رقيق أصفر، وروى مسلم في صحيحه بإسناده: أن أمّ سليم حَدَّثَتْ أنها سألت النبي ﷺ: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل؛ فقالت أمّ سليم: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه؟ وفي لفظ أنها قالت: «هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟» فقال النبي ﷺ: نعم إذا رأت الماء «متفق عليه». فخرج المنيّ الدافق بشهوة يُوجب الغُسل من الرجل، والمرأة في يقظة، أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي. ولا نعلم فيه خلافاً.

## فصل

فإن خرج شبه المنيّ لمرض أو بردٍ لا عن شهوة، فلا غُسل فيه، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: يجب به الغُسل. ويحتمله كلام الحُرقيّ. لقوله عليه السلام: «إذا رأت الماء» وقوله: «الماء من الماء» ولأنه منى خارج، فأوجب الغُسل، كما لو خرج حال إنماء.

ولنا: أن النبي ﷺ وصف المنيّ الموجب للغُسل بكونه أبيض غليظاً؟ وقال لعلّ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود. والأثر: «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحُرقيّ: «خروجه بالعجلة». وقوله: «إذا رأت الماء» يعني الاحتلام، وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة. والحديث الآخر منسوخ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منياً. لأن النبي ﷺ وصف المنيّ بصفة غير موجودة في هذا.

(١) الغسل بالفتح وبالضم: مصدر غسل، والذي قاله ابن برّي أحد قولين في الغسل، وهو أن الغسل بالضم اسم، وبالفتح مصدر.

(٢) الغسل بكسر الغين: يطلق على الماء الذي يغتسل به، وعلى ما بصاحب الماء عند الاغتسال من (لوف أو نحوه) لتنظيف الجسم، كما يسمى كل من الماء وما يصاحبه «غسلاً وغسلة»، بكسر الغين، وغسولاً كصبور، وغسولاً كتثور بتشديد السين.

## فصل

فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج . فلا غُسل عليه ، في ظاهر قول الحرقى ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أكثر الفقهاء ، والمشهور عن أحمد : وجوب الغسل . وأنكر أن يكون الماء يرجع . وأحب أن يغتسل . ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافاً ، قال : لأن الجنابة تباعد الماء عن محله ، وقد وجد . فتكون الجنابة موجودة . فيجب الغسل [بها] ، (١) ولأن الغسل [ ، تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله . فأشبه ما لو ظهر .

ولنا : أن النبي ﷺ علّق الاغتسال على الرؤية ، وفَضَّحَ بقوله : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » و « إِذَا فَضَخَتِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » فلا يثبت الحكم بدونه . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ، لأنه يجوز أن يُسمَى جنباً لمجانبة الماء ، ولا يحصل إلا بخروجه منه ، ولجانبته الصلاة ، أو المسجد ، أو غيرها ، مما منع منه . ولو سُمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج . فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به ، فإنه أحد وصفي العلة ، وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ، ثم يبطل بامس النساء ، وبما إذا وجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال ، فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين ، مع مراعاتها فيه . وكلام أحمد هاهنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزِم منه الخروج ، وإنما يتأخر ، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه . فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل ، سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه مني خرج بسبب الشهوة ، فأوجب الغسل ، كما لو خرج حال انتقاله . وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل ، فيغْدَسِلْ ، ثم يخرج منه المني : عليه الغسل . وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئاً ، فلما مشى خرج منه المني . قال : يغتسل . وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني فأمسك ذكره ، فاغتسل ، ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول : لا غُسل عليه ، رواية واحدة . وإن كان قبل البول فعلى روايتين ، لأنه بعد البول غير المني المُتَقَلِّ ، خرج بغير شهوة ، فأشبه الخارج لمرض . وإن كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل . ووجه ما قلنا : أن النبي ﷺ أمر بالغسل عند رؤية الماء ، وفَضَّحَ ، وقد وجد . ونص أحمد على وجوب الغسل على الجامع الذي يرى الماء بعد غسله ، وهذا مثله ، وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج ، لا غُسل عليه ، ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره ، لئلا يفضى إلى نفي الوجوب عنه بالكلية ، مع انتقال المني لشهوة ، وخروجه .

## فصل

فأما إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه مني ، فالمشهور عن أحمد أنه لا غُسل

( ١ ) ما بين القوسين غير موجود في النسخة التي علقنا عليها .

عليه . قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل ، فعلى هذا استقرّ قوله ، ورؤى ذلك عن عليّ ، وابن عباس ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وإسحاق . وقال سعيد بن جبّير : لا غُسل عليه إلا عن شهوة ، وفيه رواية ثانية : إن خرج بعد البول فلا غُسل فيه ، وإن خرج قبله اغتسل ، وهذا قول الأوزاعي ، وأبى حنيفة . ونُقل ذلك عن الحسن . لأنه بقية ماء خرج بالدقّ ، والشهوة ، فأوجب الغُسل كالأول ، وبعد البول خرج بغير دقّ وشهوة ، ولا نعلم أنه بقية الأول ، لأنه لو كان بقيته لما تخلّف بعد البول . وقال القاضى : فيه رواية ثالثة : عليه الغُسل بكلّ حال ، وهو مذهب الشافعى ، لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث . وقال فى موضع آخر : لا غُسل عليه ، رواية واحدة ، لأنه جنابة واحدة ، فلم يجب به غسلان ، كما لو خرج دفعة واحدة .

والصحيح أنه يجب الغُسل ، لأن الخروج يصلح موجباً للغُسل . وما ذكره يَبْطُل بما إذا جامع فلم ينزل ، فاغتسل ، ثم أنزل . فإن أحمد قد نصّ على وجوب الغُسل عليه بالإنزال ، مع وجوبه بالتقاء الختانين .

### فصل

إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غُسل عليه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم ؛ لكن إن مشى فخرج منه المنى ، أو خرج بعد استيقاظه ، فعليه الغُسل ، نص عليه أحمد ، لأن الظاهر أنه كان انتقل ، وتخلّف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ ، وإن انتبه فرأى منياً ، ولم يذكر احتلاماً فعليه الغُسل ، لا نعلم فيه خلافاً أيضاً . ورؤى نحو ذلك عن عمر ، وعثمان . وبه قال ابن عباس وعطاء ، وسعيد بن جبّير ، والشعبى ، والنخعى ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلامٍ نسيه . ورؤى عن عمر رضى الله عنه : « أنه صَلَّى النجر بالمسلمين ، ثم خرج إلى الجُرف ، فرأى فى ثوبه احتلاماً ، فقال : ما أُرانى إلاّ قد احتلّمت ، فاغتسل ، وغسل ثوبه ، وصلى » ورؤى نحوه عن عثمان ، وروى عائشة قالت : « سئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجِدُ البُكْلَ ، ولا يَدُ كُرْ احتلاماً ؟ قال : يغتسل - وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد بلاءً ، فقال : لا غُسلَ عليه » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وروى أمّ سلمة : « أن أمّ سليم قالت : يا رسول الله ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا حيّ احتلّمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء » متفق عليه . وهذا يدلّ على أنه لا غُسل عليها إلا أن ترى الماء .

### فصل

إذا انتبه من النوم فوجد بلاءً لا يَعلَم هل هو منى أو غيره ؟ فقال أحمد : إذا وجد بلاءً اغتسل ، إلا أن يكون به أبردة أو لآعب أهله ، فإنه ربما خرج منه المذى ، فأرجو أن لا يكون به بأس ،



وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكّرٍ ، أو رؤية ، لاغسل عليه ، وهو قول الحسن ، لأنه مشكوك فيه ، يحتمل أنه مذى ، وقد وجد سببه ، فلا يوجب الغسل مع الشك ، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة ، لأن الظاهر أنه احتلام ، وقد توقف أحمد في هذه المسئلة في مواضع . وقال مجاهد ، وقتادة : لا غسل عليه ، حتى يوقن بالماء الدافق ، قال قتادة : يشمه ، وهذا هو القياس . ولأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك ، والأولى الاغتسال ، لموافقة الخبر ، وإزالة الشك .

### فصل

فإن رأى في ثوبه منياً ، وكان مما لا ينام فيه غيره ، فعليه الغسل . لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما . ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه ، ويعيد الصلاة من أحدث نومه نامها فيه ، إلا أن يرى أماراً تدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها . وإن كان الرأى له غلاماً يمكن وجود المني منه كابن اثنتي عشرة سنة ، فهو كالرجل ، لأنه وجد دليلاً ، وهو محتمل للوجود . وإن كان أقل من ذلك ، فلا غسل عليه ، لأنه لا يحتمل ، فيتعين حمل على أنه من غيره . فأما إن وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه ، هو وغيره ، ممن يحتمل ، فلا غسل على واحد منهما . لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه ، فوجب الغسل عليه مشكوك فيه . وليس لأحدهما أن ياتم بصاحبه ، لأن أحدهما جنب يقيناً ، فلا تصح صلاتهما ، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح ، يظن أنها من صاحبه ، أولاً يدرى من أيهما هي ؟

### فصل

إذا وطئ امرأته دون الفرج : فذب ماؤه إلى فرجها ، ثم خرج ، أو وطئها في الفرج ، فاغتسلت ، ثم خرج ماء الرجل من فرجها ، فلا غسل عليها . وبهذا قال قتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال الحسن : تغتسل ؛ لأنه منى خرج . فأشبهه ماءها . والأول أولى ، لأنه ليس منيها . فأشبهه غير المني .

« مسألة » قال ﴿ والتقاء الختانين ﴾ .

يعنى تغييب الحشفة في الفرج ، فإن هذا هو الموجب للغسل ، سواء كانا مُحْتَدِنَيْنِ أولاً ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها ، أو لم يصبه ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج ، فلا غسل بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسئلة<sup>(١)</sup> ، إلا ما حكي عن داود ، أنه قال : لا يجب ، لقوله عليه السلام : « الماء من الماء » وكان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يقولون : لا غسل على

( ١ ) المراد بهذه المسئلة : تغييب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل .

مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ» يعنى لم ينزل . ورووا في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل . قال سهل بن سعد : حدثني أبي بن كعب أن « الماء من الماء » كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها « متفق عليه . ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن أبي موسى الأشعرى ، قال : « اختلف في ذلك رهط من المهاجرين ، والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط ، فقد<sup>(١)</sup> وجب الغسل ، فقال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمتم ، فاستأذنت على عائشة ، فقلت : يا أمّاه ، أو يا أمّ المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سأئلا عنه أمّك ، التي ولدتك . فإنما أنا أمّك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » متفق عليه . وفي حديث عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : « من خالف في ذلك جعلته نكالا » . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وجهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه . زاد مسلم : « وإن لم ينزل » قال الأزهري : أراد بين شعبتي رجلها وشعبتي شفرتها ، وحديثهم<sup>(٢)</sup> منسوخ ، بدليل حديث سهل بن سعد . والحمد لله .

### فصل

ويجب الغسل على كل واطىء ، وموطوء ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلًا أو دبرًا ، من كل آدمي أو بهيمة ، حيًا أو ميتًا ، طائعًا ، أو مكرهاً ، نائمًا أو يقظان . وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل بوطء الميتة ، والبهيمة ، لأنه ليس بمتقصد . ولأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص .

ولنا : أنه إيلاج في فرج ، فوجب به الغسل ، كوطء الآدمية في حياتها ، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث المروية . وما ذكره ينتقض بوطء العجوز ، والشوّهاء .

### فصل

وإن أوج بعض الحشفة ، أو واطىء دون الفرج ، أو في الشرة ، ولم ينزل ، فلا غسل عليه ، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه . وإن انتطعت الحشفة فأوج الباقي من ذكره ، وكان

( ١ ) خالط : التقى الختانان مع إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

( ٢ ) المراد بحديثهم : حديث « الماء من الماء » ، وحديث سهل بن سعد ، هو الذي يقول إن الماء من الماء كانت رخصة أرخصها الرسول ثم نهى عنها .

بقدر الحشفة ، وجب الغسل ، وتعلقت به أحكام الوطء ، من المهر ، وغيره ، وإن كان أقلّ .  
 ذلن مك لم يجب شيء .

### فصل

إن أوج في قُبُل خُنثى مشكل ، أو أوج الخُنثى ذكره في فرج ، أو وطئ أحدّها الآخر في قُبُلّه .  
 فلا غُسل على واحد منهما . لأنه يحتمل أن تكون خِلقة زائدة . فإن أنزل الواطئ ، أو أنزل الموطوء ،  
 من قُبُلّه فعلى من أنزل الغُسل ، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ، ولمن أنزل من قبله حكمُ  
 النساء ، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال ، والنساء : وذكر القاضى في موضع أنه لا يحكم له  
 بالذكورية ، بالإزال من ذكره ، ولا بالأنوثة بالحيض من فرجه ، ولا بالبلوغ بهذا .

ولنا : أنّه أمره خص الله به أحد الصنّفين ، فكان دليلاً عليه ، كالبول من ذكره ، أو من قُبُلّه ،  
 ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة ، فوجب عليه الغُسل ، لقوله ﷺ : « الماء من الماء »<sup>(١)</sup> « وبالقياس  
 على من ثبت له الذكورية أو الأنوثة .

### فصل

فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً ، فقال أحمد : يجب عليهما الغُسل ، وقال : إذا أتى على الصبية  
 تسمع سنين ، ومثلها يوطأ وجب عليها الغُسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ، ولم يبلغ ، فجامع المرأة ،  
 يكون عليهما جميعاً الغُسل ؟ قال : نعم ، قيل له : أنزل ، أو لم ينزل ؟ قال : نعم ؛ وقال : ترى عائشة حين  
 كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل<sup>(٢)</sup> ويروى عنها : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟  
 وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب . وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور ، لأن الصغيرة لا يتعلق  
 بها المأثم ، ولا هي من أهل التكليف ، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها ، فأشبهت الحائض ؛  
 ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب ، لتصريحه بالوجوب ، وذمّه قول أصحاب الرأى . وقوله :

( ١ ) سبق أن قال الشارح إن هذا الحديث منسوخ فكيف يستدل به ؟ لعله استدل به لأن النسخ إنما  
 كان نسخ اشتراط نزول الماء مع الجماع ، فقال لا يجب مع تغيب الحشفة نزول الماء والأولى أن يستدل بحديث :  
 « إذا جلس بين شعبها وجهها فقد وجب الغسل » أو بحديث إذا « التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

( ٢ ) وجه الاستدلال بالاستفهام الإنكارى من الإمام أحمد بالنسبة للسيدة عائشة رضى الله عنها : أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها صغيرة قبل بلوغها ، وكان يجامعها ، فهل كانت لا تغتسل من وطء النبي  
 صلى الله عليه وسلم لها ؟ يستنكر الإمام أحمد أن لا تكون تغتسل من وطئها مع أنها صغيرة ، ويقول : كانت  
 من غير شك تغتسل ، والذي يؤكد اغتسالها وهي صغيرة ، أنه روى عنها هذا الحديث : « إذا التقى  
 الختانان وجب الغسل » ولم يفرق الحديث بين الصغير والكبير .

هُوَ قَوْلُ سُوءٍ ، واحتجَّ بفعل عائشة ، وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ، ولأنها أجابت بفعلها ، وفعل النبي ﷺ بقولها : « فَعَلَّمَهُ أَنَا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْنَا » فكيف تكون خارجةً منه ؟

وليس معنى وجوب الغسل في الصغير : التأنيم بتركه ، بل معناه : أنه شرط لصحة الصلاة ، والطواف ، وإباحة قراءة القرآن ، والأبث في المسجد ، وإنما يَأْتُمُّ البالغُ بتأخيره في موضع يتأخَّرُ الواجبُ بتركه ، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة ، لم يَأْتُم ، والصبيُّ لا صلاة عليه ، فلم يَأْتُم بالتأخير ، وبقي في حقه شرطاً ، كما في حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكمُ الحَدَثِ في حقه باقياً ، كالحَدَثِ الأصغر ينقض الطهارة ، في حق الكبير ، والصغير . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإذا أسلم الكافر ﴾ .

وجملته : أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغُسلُ ، سواء كان أصلياً ، أو مُرْتَدّاً ، اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يغتسل ، وجد منه في زمن كفره ما يوجبُ الغُسلُ ، أو لم يوجد . وهذا مذهب مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال أبو بكر : يُسْتَحَبُّ الغُسلُ ، وليس بواجب ، إلا أن يكون قد وُجدت منه جنابةٌ زمن كفره ، فعليه الغُسلُ ، إذا أسلم ، سواء كان قد اغتسل في زمن كفره ، أو لم يغتسل . وهذا مذهب الشافعي . ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغُسلُ بحال ، لأن العدد الكثير ، وأجَمَّ الفغير أسلموا ، فلو أَمَرَ كُلُّ مَنْ أسلم بالغُسلِ لَنُقِلَ نقلاً متواتراً أو ظاهراً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مُعَاذاً إلى اليمن قال : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » ولو كان الغُسلُ واجباً لأمرهم به ، لأنه أولُ واجبات الإسلام .

ولنا ما روى قيسُ بن عاصم ، قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ <sup>(١)</sup> » رواه أبو داود ، والنسائي ، وأمره يقتضي الوجوب . وما ذكره من قلة النقل ، فلا يصح من أوجب الغُسلُ على من أسلم بعد الجنابة في شِرْكَه ، فإن الظاهر أن البالغ لا يَسْلَمُ منها . ثم إن الخبر إذا صحَّ كان حُجَّةً من غير اعتبار شرط آخر ، على أنه قد رُوِيَ : « أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، حِينَ أَرَادَا الْإِسْلَامَ سَأَلَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَا : نَغْتَسِلُ وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ » وهذا يدل على أنه كان مُسْتَفِيزاً ، ولأن الكافر لا يَسْلَمُ غالباً من جنابة تلحقه ، ونجاسة تُصِيبُه . وهو لا يغتسل ، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل ، فأقيمت مَظْنَةُ ذَلِكَ مقامَ حقيقته . كما أقيم النومُ مقامَ الحَدَثِ ، والتقاء الختانين مقامَ الإنزال .

( ١ ) السدر : ورق النبق ، يستعمل بدل الصابون للتنظيف .

## فصل

فإن أجنب الكافر ، ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة ، سواء اغتسل في كفره ، أو لم يغتسل . وهذا قول من أوجب غسل الإسلام ، وقول أبي حنيفة . وقال الشافعي : عليه الغسل في الحالين ، وهذا اختيار أبي بكر ؛ لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل ، كالصبي والمجنون<sup>(١)</sup> واغتساله في كفره لا يرفع حدته ، لأنه أحد الحديثين ، فلم يرتفع في حال كفره ، كالحديث الأصغر . وحكي عن أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي : أنه يرفع حدته ، لأنه أصبح نية من الصبي ، وليس بصحيح ، لأن الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة .

ولنا : على أنه لا يجب - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال ، والنساء البالغين المتزوجين ، ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث ، فسقط حكم الحدث<sup>(٢)</sup> كالسفر مع المشقة .

## فصل

ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر ، كما في حديث قيس . ويستحب إزالة شعره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمر رجلاً أسلم فقال : « احلق » وقال لآخر معه : « ألق عنك شعر الكفر واختن » رواه أبو داود . وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

« مسألة » الطهر من الحيض والنفاس .

قال ابن عقيل : هذا تجوز ، فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض ، والنفاس ، لأنه هو الحدث ، وانقطاعه شرط وجوب الغسل ، وصحته ، فسماه موجباً لذلك . وهذا كقولهم ؟ انقطاع دم الاستحاضة

( ١ ) هنا مضاف محذوف ، أي كحالة الصبي والمجنون ، فإن كلا منهما عليه الغسل عند البلوغ وعند الإفاقة إذا حدث منه إنزال وقت الجنون ، مع أن كلا منهما كان غدير مكلف قبل حدوث التكليف عليه بالبلوغ والإفاقة ، فكذلك الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أجنب أم لا .

( ٢ ) معنى هذه الجملة : أن أحداً من الذين أسلموا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ، مع أن فيهم المتزوجين والبالغين ، وهؤلاء لا يسلون من الجنابة غالباً ، بل يكاد يكون مؤكداً ، فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ، كان ذلك دليلاً على عدم وجوبه . ومعنى قوله : أن المظنة أقيمت مقام حكم الحدث ، أن البالغين والمتزوجين : مظنة حدوث الحدث لهم ، وقد ألغيت هذه المظنة بعدم أمرهم بالغسل ، فألغى حكم الحدث وهو الغسل ، كما أن السفر مطلقاً يرخص فيه بالإفطار والجمع بين الصلاتين ، لأنه مظنة المشقة ، ولو لم تحدث المشقة في السفر جاز أيضاً الإفطار والقصر والجمع ، فأقيمت مظنة المشقة مقام المشقة كأنها حدثت بالفعل ، غير أن بين المشبه ، والمشبه به فارقاً ، فهو في الغسل إلغاء ونفي ، وفي السفر إثبات وإيجاب ، وفي المشبه عدم الغسل ، وفي المشبه به الإفطار والقصر والجمع ، وهما حاصلان .

مُبطِل للصلاة . والمُبطِل إنما هو الحدث الخارج ، لكن عُفي عنه للضرورة . فإذا انقطع الدم زالت الضرورة . فظهر حكم الحدث حينئذ ، وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده . ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض ، والنفاس . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض ، في أحاديث كثيرة ، فقال لمأطمة بنت أبي حبيش « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَصَلِي » متفق عليه .

وأمر به في حديث أم سلمة ، وحديث عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه رواها أبو داود ، وغيره ، وأمر به في حديث أم حبيبة ، وسهلة بنت سهل ، وسمينة بنت جحش ، وغيرهن . وقد قيل في قول الله تعالى ( ٢ : ٢٢٢ ) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ) يعنى : إذا اغتسلن ؛ منع الزوج وطأها قبل الغسل . فدل على وجوبه عليهما . والنفاس كالحيض سواء . فإن دم النفاس هو دم الحيض ، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مَصْرِفِهِ ، وَسُمِّيَ نِفَاسًا .

### فصل

فأما الولادة إذا عَرِيَتْ عن الدم فلا يجب فيها الغسل في ظاهر كلام الحَرَقِيِّ . وقال غيره : فيها وجهان . أحدهما : يجب الغسل بها ، لأنها مَطْنَةٌ للنفاس الموجب ، فقامت مقامه في الإيجاب ، كاللقاء الختانيين ، ولأنها يستبرى بها الرحم . أشبهت الحيض ، ولأصحاب الشافعي وجهان ، كالوجهين . الثاني : لا يجب وهو الصحيح . فإن الوجوب بالشرع . ولم يرد بالغسل ههنا ، ولا هو في معنى المنصوص ، فإنه ليس بدم ولا منى . وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيتين . وقولهم : إنه مَطْنَةٌ . قلنا : المظان إنما يُعلم جعلها مَطْنَةً بنص أو إجماع ، ولا نص في هذا ولا إجماع ، والقياس الآخر مجرد طرد لامعنى تحته . ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام ، فليس تشبيهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام .

### فصل

إذا كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها . نصّ عليه أحمد . وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام . فإن اغتسلت الجنابة في زمن حيضها صح غُسلها ، وزال حكم الجنابة نصّ عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول ، حتى ينقطع الدم . قال : ولا أعلم أحداً قال لا تَغْتَسِلُ إلا عطاء ، فإنه قال : الحيض أكبر ، قال : ثم نزل عن ذلك ، وقال : تغتسل . وهذا لأن أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث المحدث الأصغر .

### فصل

ولا يجب الغسل من غسل الميت ، وبه قال ابن عباس : وابن عمر ، وعائشة ، والحسن ، والنخعي ،

والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وعن عليّ وأبي هريرة أنهما قالا :  
 من غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وبه قال سعيد بن المسيّب ، وابن سيرين ، والزهرى . واختاره أبو إسحاق  
 الجوزجاني ، لما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ  
 حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ » قال الترمذى . هذا حديث حسن . وذكر أصحابنا رواية أخرى ، عن أحمد في  
 وجوب الغسل على من غَسَلَ الميت الكافر خاصة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ عليّاً أن يغتسل  
 لما غَسَلَ أباه .

ولنا : قول صفوان بن عسال قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » ولأنه غَسَلَ آدمي ، فلم يوجب الغسل ، كغسل الحي .  
 وحديثهم موقوف على أبي هريرة ، قاله الإمام أحمد . وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت ،  
 ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء ، على من حمّله . وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة : « وَمَنْ حَمَلَهُ  
 فَلْيَتَوَضَّأْ » قالت : وَهَلْ هِيَ إِلَّا أَعْوَادُ حَمَلِهَا ؟ ذكره الأثرم بإسناده ، ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء  
 مِنْ حَمَلِهِ . وأما حديث عليّ رضي الله عنه ، فقال أبو إسحاق الجوزجاني : ليس فيه أنه غَسَلَ أبا طالب ،  
 وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَذْهَبَ قَوَارِهِ ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي » قال : فَأَتَيْتُهُ  
 فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ » وقد قيل : يجبُ الغسل من غَسَلَ الكافر الحي . ولا نعلم لقائل هذا  
 القول حُجَّةً تُوجبه ، وأهل العلم على خلافه .

### فصل

ولا يجب الغسل على المجنون ، والمغمى عليه ، إذا أفاقا من غير احتلام ، ولا أعلم في هذا خلافاً قال  
 ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ « وأجمعوا على أنه لا يجب ، ولأن زوال العقل  
 في نفسه ليس بموجب ، للغسل ، ووجود الإنزال مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك » ، فإن  
 تُيَقَّنُ مِنْهُمَا الْإِنْزَالُ ، فعليهما الغسل ، لأنه يكون من احتلام ، فيدخل في جملة الوجبات ، المذكورة ،  
 ويُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ <sup>(١)</sup> من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه ، لوجود ما يدلّ عليه من فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم له ، والخروج من الخلاف .

« مسألة » قال في الحائض والجنب والمشرّك ، إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر .

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه ، إلا أن يكون على أيديهم نجاسة ، فإن أجسامهم طاهرة ، وهذه  
 الأحداث لا تقتضي تنجيسها . قال ابن المنذر : أجمع عوامُّ أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر . ثبت

( ١ ) يسن عند الشافعي الغسل للجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، ولو كان الجنون والإغماء لحظة  
 واحدة ما لم يتحقق الإنزال وإلا وجب الغسل .

ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضى الله عنهم ، وغيرهم ، من الفقهاء . وقالت عائشة : عَرَقُ الحائض طاهر ، وكلُّ ذلك قول مالك ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى ، ولا يُحفظ عن غيرهم خلاف . وقد روى أبو هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . قَالَ : فَانْحَسْتُ مِنْهُ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ؛ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ جُنُبًا فَكُرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سَبِّحَانَ اللَّهَ ، ! إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » متفق عليه . وَرَوَى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ قِصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي غَمَسْتُ يَدِي فِيهَا ، وَأَنَا جُنُبٌ . فَقَالَ : « الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ » وقال لعائشة : « ناوليني الحجرَةَ <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ » فقالت : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : « إِنْ حَمِضَتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » . و « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ سُورِ عَائِشَةَ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا ، وَتَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ <sup>(٢)</sup> وَهِيَ حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ » و « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ » متفق عليه ، وتوضأ عمرُ من جِرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ . و « أَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا دَعَاهُ إِلَى خُبْزٍ وَإِهَالَةِ سَخِخَةٍ <sup>(٣)</sup> » ولأن الكفر معنًى فى قلبه ، فلا يُؤَثِّرُ فى نجاسة ظاهره ، كسائر ما فى القلب ، والأصلُ الطهارة ، ويتخرج التفريق بين الكتابيّ الذى لا يأكل الميتة ، والخنزير ، وبين غيره ممن يأكل الميتة ، والخنزير ، ومن لا تحلّ ذبيحتهم ، كما فرقنا بينهم فى آيَتِهِمْ ، وَثِيَابِهِمْ .

### فصل

وأما طهورية الماء ، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما فى الماء شيئاً لأن حدثهما لا يرتفع . وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده فى الماء رفع الحدث منها ، فهو باق على طهوريته ، بدليل حديث المرأة التى قالت : « غمست يدي فى الماء وأنا جُنُبٌ » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الماء لا يجنب ، ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبهه غمس الحائض . وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده فى الماء ليغتفر بها صار الماء مستعملاً ، والصحيح - إن شاء الله - أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملاً ، لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه فى المتوضئ إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه .

( ١ ) الحجرَة بضم الخاء المعجمة : « السجادة » التى يصلى عليها ، وقد سبق بيانها .

( ٢ ) تتعرق العرق : تأكل اللحم الذى على العظم ف يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيمصه بعدها فيكون فيه على موضع فيها ، وقد سبق بيانه .

( ٣ ) الإهالة : الدهن ( الغموس ) وسنخة : متغيرة الطعم من طول مكثها ، وقد سبق بيانها أيضاً .



وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا ، فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء : إذا كانا نظيفين فلا بأس به . وقال في موضع آخر : كنت لا أرى به بأساً ، ثم حدثت عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، وكأني تهيبته . وسئل عن جنب وضع له ماء ، فأدخل يده ينظر حرّه من برده ؟ قال : إن كان إصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه . وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ، ولا ما يصب به على يده ، أترى له أن يأخذ بفيه ؟ قال : لا ، يده وفمه واحد . وقياس المذهب ما ذكرناه . وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة<sup>(١)</sup> لما فيه من الخلاف . وقال أبو يوسف : إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد ، وإن أدخل رجله ففسد ، لأن الجنب نجس<sup>(٢)</sup> وعفى عن يده لموضع الحاجة ، وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد : لا يتوضأ به للصلاة . وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأساً . منهم : الحسن ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد . وقد دللنا على طهارة الجنب ، والحائض . والتفريق بين اليد والرجل لا يصح ، لأنهما استويا فيما إذا أصابتها نجاسة ، فاستويا في الجنابة . ويحتمل أن نقول به ، لأن اليد يراد بها الاغتراف ، وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملاً ، وهذا لا يوجد في الرجل ، لأنها لا يعترف بها ، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالاً للماء ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة إذا خلت بالماء ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خلت به ، والمشهور عنه : أنه لا يجوز ذلك . وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن ، وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب . قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس .

( والثانية ) يجوز الوضوء به للرجال ، والنساء ، اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم . لما روى مسلم في صحيحه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل وضوء ميمونة » وقالت ميمونة : « اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة » ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليك جنابة » ولأنه ماء طهور ، جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل .

( ١ ) الكراهة المجردة : أي التي ليست بتحريم ، فإن الكراهة يراد بها في مذهب أحمد التحريم في أكثر الأحيان .

( ٢ ) المراد بالنجاسة هنا الحدث ، لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً .

ووجه الرواية الأولى : ما روى الحكم بن عمرو : « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه أبو داود ، وابن ماجه . قال الخطائى : قال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لا يصح . والصحيح فى هذا خبر عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ . قلنا : قد رواه أحمد ، واحتج به وهذا يقدم على التضعيف لاحتمال أن يكون قد روى من وجه صحيح خفى على من ضعمه ، وأيضاً فإنه قول جماعة من الصحابة . قال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد : أنفيه ، لحال سمك ، ليس أحد يرويه غيره ، وقال : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه ، وبعضهم لا يرفعه ، ولأنه يحتمل أنها لم تخل به ، فيحمل عليه جمعاً بين الخبرين .

### فصل

واختلف أصحابنا فى تفسير الخلوة به ، فقال الشريف أبو جعفر قولاً يدل على أن الخلوة هى أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة فى النكاح بحضوره سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، أو صبياً عاقلاً ، لأنها إحدى الخلوتين ، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى . وقال القاضى : هى أن لا يشاهدها رجل مسلم ، فإن شاهدها صبى ، أو امرأة ، أو رجل كافر ، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله ، لأن أحمد قال : إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به ، وإذا شرعاً فيه جميعاً فلا بأس به ، لقول عبد الله بن سرجس : اغتسل جميعاً هو هكذا وأنت هكذا . قال عبد الواحد فى إشارته : كان الإناء بينهما . وإذا خلت به فلا تقربنه . رواه الأثرم « وقد كانت عائشة تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يغترقان منه جميعاً » متفق عليه ؛ فيخص بهذا عموم النهى ، وبقينا فيما عداه على العموم .

### فصل

فإن خلت به فى بعض أعضائها ، أو تجديد طهارة أو استنجاء ، أو غسل نجاسة ، ففيه وجهان : ( أحدهما ) المنع : لأنه طهارة شرعية . ( والثانى ) لا يمنع : لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكامة . وإن خلت به ذميمة فى اغتسالها ، ففيه وجهان : ( أحدهما ) هو كخفوة المسامة : لأنها أدنى حالاً من المسامة ، وأبعد من الطهارة ؛ وقد تعلق بفلسها حكم شرعى ؛ وهو حل وطئها ؛ إذا اغتسلت من الحيض ؛ وأمرها به إذا كان من جنابة . ( والثانى ) لا يؤثر : لأن طهارتها لا تصح ، فهى كتبرؤها . وإن خلت المرأة بالماء فى تبرؤها ، أو تنظيفها ، أو غسل ثوبها من الوسخ ، لم يؤثر ، لأنه ليس بطهارة .

### فصل

وإنما تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ، وَمَا بَلَغَ الْقَلَتَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِيهِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ النِّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ ، فَوَقَّهْمُ ذَلِكَ أَوَّلَى .

### فصل

وَمَنْعُ الرَّجُلِ مِنْ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهْرٍ الْمَرْأَةِ تَعْبُدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لَامْرَأَةٍ سِوَاهَا التَّطَهُّرُ بِهِ ، فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ ، وَغَسْلِ النِّجَاسَةِ ، وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ اخْتَصَّ الرَّجُلَ وَلَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّبِيِّ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ النِّجَاسَةِ بِهِ ؟ فِيهِ وَجِهَانِ :

( أَحَدُهُما ) لَا يَجُوزُ : وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ لَا يَرْفَعُ حَدْثَهُ ، فَلَمْ يُزَلِّ النِّجَسَ . كَسَائِرِ الْمَانِعَاتِ .

( وَالثَّانِي ) يَجُوزُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مَاءٌ يُطَهِّرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالنِّجَاسَةِ ، وَيُزِيلُهَا مِنَ الْمَحَالِّ كُلِّهَا إِذَا فَعَلَتْهُ ، فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ ، كَسَائِرِ الْمِيَاهِ ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ يَزِيلُ النِّجَاسَةَ بِمُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ ، فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ ، وَالْحَدِيثُ لَا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ لَفْظُهُ ، وَنَحْوُ هَذَا يُحْكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب الغسل من الجنابة

« مسألة » قال أبو القاسم رحمته الله وإذا أجنب غَسَلَ مابه من أذى ، وتوضأ وتوضأ للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً ، يُروى أصول الشعر ، ثم يُفيض الماء على سائر جسده رحمته الله .

قال الفراء : يقال : جَنَبَ الرجل ، وأَجَنَبَ ، وَتَجَنَّبَ ، واجْتَنَبَ : من الجنابة .

ولغسل الجنابة صفتان : صفة لإجزاء ، وصفة كمال . فالذى ذكره الخِرَقِيُّ هاهنا صفة الكمال . قال بهض أصحابنا : الكامل يأتي فيه عشرة أشياء : النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وغسل مابه من أذى ، والوضوء ويحصى على رأسه ثلاثاً يُروى بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله ، فيغسل قدميه . ويستحب أن يُخلل أصول شعر رأسه ، ولحيته ، بماء قبل إفاضته عليه . قال أحمد : الغسل من الجنابة على حديث عائشة ، وهو ما روى عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وتوضأ وتوضأ للصلاة ، ثم يُخلل شعره بيده ، حتى إذا ظن أنه قد أُرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » متفق عليه . وقالت ميمونة : « وَضِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءُ الْجَنَابَةِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ ، أو ثَلَاثًا ، ثم أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِبَهُ ، ثم ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أو الْخَائِطَ مَرَّتَيْنِ ، أو ثَلَاثًا ، ثم تَمَضَّمَصَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثم أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثم غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثم تَدَجَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يَرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ » متفق عليه . وفي هذين الحديثين كثير من الخصال السماة . وأما البداية بشقه الأيمن : فلأن النبي صلوات الله عليه كان يُحِبُّ التيمن في طهوره . وفي حديث عن عائشة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ ، فَأَخَذَ بَكَفِّيهِ ، ثم بدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثم الْأَيْسَرِ ، ثم أَخَذَ بِكَفِّيهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ » متفق عليه .

وأما غسل الرجلين بعد الغسل ، فقد اختلف عن أحمد في موضعه ، فقال في رواية : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، لحديث ميمونة ، وقال في رواية : العمل على حديث عائشة . وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله ، وقال في موضع : غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وبعده ، وقبله ، سواء . ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود ، وإنما المقصود أصل الغسل ، والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال رحمته الله وإن غسل مرة ، وعمّ بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ ، أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوى به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار رحمته الله .

هذا المذكور صفة الإجزاء ، والأول هو المختار ، ولذلك قال : وكان تاركاً للاختيار ، يعني : إذا

اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل ، والأولى وقوله : وينوى به الغسل والوضوء ، يعنى : أنه يُجزئه الغسل عنهما إذا نواها ، نص عليه أحمد . وعنه رواية أخرى : لا يُجزئه الغسل عن الوضوء ، حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده . وهو أحد قولى الشافعى ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . ولأنّ الجنابة والحدث وجداً منه ، فوجب لهما الطهارة ، كما لو كانا مُنفردين .

ولنا : قول الله تعالى ( ٤ : ٣٤ ) لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) ، جعل الغسل غايةً للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها . ولأنهما عبادتان من جنس واحد ، فتدخل الصغرى فى الكبرى ، كالعمرة فى الحج .

قال ابن عبد البر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ ، وعمّ جميع جسده فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة ، دون الوضوء بقوله ( ٥ : ٦ ) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ) وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل ، تأسيًا برسول الله ﷺ ، ولأنه أعونٌ على الغسل ، وأهذبُ فيه . ورؤى بإسناده عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » ، فإن لم ينو الوضوء لم يُجزه إلا عن الغسل ، فإن نواها ثم أحدث فى أثناء غسله ، أتمّ غسله ، ويتوضأ ، وبهذا قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، ويشبهه مذهب الشافعى <sup>(١)</sup> وقال الحسن : يستأنف الغسل ، ولا يصح ، لأن الحدث لا ينافى الغسل ، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث .

### فصل

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده فى الغسل ، والوضوء ، إذا تيقن ، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده : وهذا قول الحسن ، والنخعى ، والشعبى ، وحماد ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وإسحق ، وأصحاب الزأى . وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب . ونحوه قال أبو العالية ، وقال عطاء فى الجُب : يفيض عليه الماء ؟ قال : لا ، بل يغتسل غُسلًا ، لأن الله تعالى قال : ( حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) ولا يقال : اغتسل إلا لمن دَلَّك نفسه ، ولأن الغسل طهارة عن حدث ، فوجب إمرار اليد فيها كالتيتم .

ولنا : ما روت أم سامة قالت : « قلتُ يا رسول الله ، إنى امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأَقْضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ » فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحبى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » رواه مسلم . ولأنه غسل واجب ، فلم ينب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة ، وما ذكره فى

( ١ ) مذهب الشافعى : أن الحدث الأصغر يندرج فى الأكبر ، فمن نوى الغسل فقط خرج متوضئاً .  
( م ٢١ - معنى أول )

الغسل غير مُسَلَّم ، فإنه يقال : غَسَلَ الإِنَاءَ وَإِن لَمْ يُزَيَّرْ فِيهِ يَدَهُ ، وَيُسَمَّى السَّيْلُ الْكَبِيرُ : غَاسُولًا ، وَالتَّيْمُّ أَمْرُنَا فِيهِ بِالْمَسْحِ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالتَّرَابِ ، وَيَتَعَذَّرُ فِي الْغَالِبِ إِسْرَارُ التَّرَابِ إِلَّا بِالْيَدِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَبِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَلَا الْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَهِيَ وَاجِبَانِ عِنْدَكُمْ .

قُلْنَا : أَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّمَا سَأَلْتَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ إِلَّا بَنِيَّةً . وَأَمَّا الْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، فَقَدْ دَخَلَا فِي عَمُومِهِ لِقَوْلِهِ : « ثُمَّ تُنْفِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ » وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْ جُمْدَتِهَا .

### فصل

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ ، وَلَا الْمُوَالَاةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، إِذَا قُلْنَا الْغُسْلَ يَجْزِي عَنْهُمَا ، لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ ، دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، فَسَقَطَ حُكْمُ الصَّغَرَى ، كَالْعُمُرَةِ مَعَ الْحُجَّ ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . قَالَ حَنْبَلٌ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُنْبٍ اغْتَسَلَ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ضَيِّقٌ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَوْضِعَ اخْتَامٍ ؟ قُلْتُ : فَإِنْ جَفَّ غُسْلُهُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُهُ ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ الْوُضُوءِ مَحْدُودٌ . وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » قُلْتُ : فَإِنْ صَلَّى ، ثُمَّ ذَكَرَ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ بِمَبْطَلًا لَهُ ، إِلَّا أَنْ رُبِيعَةَ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْغُسْلَ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ غُسْلٌ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ ، كَغَسْلِ النِّجَاسَةِ . فَلَوْ اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْأَمَدِيُّ ، فَيَمْنُ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ : يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ لِانْفِرَادِهَا بِالْحَدَثِ الْأَصْفَرِ ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الرِّجْلَيْنِ ، لِاجْتِمَاعِ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا .

### فصل

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ وَاجِبَاتُ الْغُسْلِ شَيْئَيْنِ لَا غَيْرُ : النِّيَّةُ ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا مَضَى ، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَخْفَى ، لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا تَنَاقُلَ بِصَرِيحِهِ الْوُضُوءَ لَا غَيْرَ .

### فصل

إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يَوْجِبَانِ الْغُسْلَ ، كَالْحَيْضِ ، وَالْجَنَابَةِ ، أَوْ التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ ، وَالْإِزَالُ ، وَنَوَاهِيَا بِطَهَارَتِهِ أَجْزَاءَهُ عَنْهُمَا ، قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ : عَطَاءٌ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَرُبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ ، فِي الْحَائِضِ الْجُنُبِ : يَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَمَاعِ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ : إِذْ هُوَ لَازِمٌ

للإزالة في غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يُوجبان الغسل ، فأجزأ الغسل الواحد عنهما ، كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداثٌ تُوجب الطهارة الصغرى ، كالنوم ، وخروج النجاسة ، واللس ، فتواها بطهارته ، أو نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أجزأه عن الجميع . وإن نوى أحدها ، أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة ، فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين :

( أحدها ) تجزئه عن الآخر : لأنه غُسل صحيح نوى به الفرض ، فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة .  
( والثاني ) تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه : لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » وكذلك لو اغتسل للجمعة ، هل تجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين ، مضى توجيههما فيما مضى .

### فصل

إذا بقيت لمعة من جسده لم يُصبها الماء ، فرؤى عن أحمد أنه سُئل عن حديث العلاء بن زياد : « أن النبي ﷺ اغتسل ، فرأى لمعة لم يُصبها الماء فذلكها بشعره » قال : نعم أخذُ به . ورواه ابن ماجه ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورؤى عن عليّ قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أُخْصِيْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مسحت على يديك أجزأك » ، رواه ابن ماجه أيضاً . قال مهنا : وذكري أحمد عن النبي ﷺ : « أنه رأى على رجلٍ موضعاً لم يُصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه » ، ورؤى عن أحمد أنه قال : يأخذ ماءً جديداً ، فيه حديث لا يثبت ، يعصر شعره ، وذكري له حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لِمَتِهِ على لُمَعَةٍ كانت في جسده » ، قال : ذاك ، ولم يصححه . والصحيح أن ذلك يُجرئه ، إذا كان من بآلِ الغسلة الثانية ، أو الثالثة ، وجرى ماؤه على تلك اللُمة ، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد ، مع ما فيه من الأحاديث ، والله أعلم .  
« مسألة » قال ﴿ ويتوضأ بالمدّ - وهو رطل ، وثلاث - ويغتسل بالصاع - وهو أربعة أمداد ﴾ .

ليس في حصول الإجزاء بالمدّ في الوضوء ، والصاع في الغسل خلافٌ نعلمه . وقد روى شافعية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُرْضُّهُ الْمُدُّ » رواه مسلم . ورؤى : « أن قوماً سألوا جابراً عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع » ، فقال رجل : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي مَنْ هُوَ أَوْفَى شَعْرًا مِنْكَ ، وخيراً مِنْكَ - يعني النبي ﷺ - متفق عليه . وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع : خمسة أرتال وثلاث ، بالعراق . والمدّ : ربع ذلك ، وهو رطل وثلاث . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرتال ، لأن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ - وهو رطلان - ويغتسل بالصاع » . ولنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ : « أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »

متفق عليه . قال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع ، والزرق ستة عشر رطلاً ، ثبت أن الصاع خمسة أرتال وثلاث . وروى أن أبا يوسف دخل المدينة ، فسألهم عن الصاع ؟ فقالوا : خمسة أرتال وثلاث ، فطالبهم بالحجة ، فقالوا : غداً ، فجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت رداءه ، فقال : صاعى ورثته عن أبى ، ورثته أبى عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا إسناد متواتر ، يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، قاله الدارقطنى .

### فصل

والرطل العراقى : مائة درهم ، وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً ، والمثقال : درهم ، وثلاثة أسباع درهم ، هكذا كان قديماً ، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً ، فجعلوه إحدى وتسعين مثقالاً ، وكل به مائة وثلاثون درهماً ، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم . والعمل على الأول . لأنه الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء المدّ به ، فيكون المدّ حينئذ مائة درهم ، وإحدى وسبعين درهماً ؛ وثلاثة أسباع درهم ، وذلك بالرطل دمشقى الذى وزنه ستمائة درهم ، ثلاثة أواق ، وثلاثة أسباع أوقية . والصاع أربعة أمداد ، فيكون رطلاً وأوقية ، وخمسة أسباع أوقية . وإن شئت قلت : هو رطل وسبع رطل .

« مسألة » قال ( فين أسبغ بدونهما أجزاءه ) .

معنى الإسبغ : أن يعمّ جميع الأعضاء بالماء ، بحيث يجرى عليها ، لأنّ هذا هو الغسل ، وقد أمرنا بالغسل . قال أحمد : إنما هو الغسل ، ليس المسح ، فإذا أمكنه أن يغسل غسلاً ، وإن كان مدّاً أو أقلّ من مدّ أجزاءه . وهذا مذهب الشافعى ، وأكثر أهل العلم ، وقد قيل : لا يجزئ دون الصاع فى الغسل ، والمدّ فى الوضوء . وحكى هذا عن أبى حنيفة ، لأنه روى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مَدٌّ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ » والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه . ولنا : أن الله تعالى أمر بالغسل ، وقد أتى به ، فيجب أن يجزئه . وقد روى عن عائشة : « أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك » رواه مسلم . وعن عبد الله بن زيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بثنئى مدّ » .

وحديثهم إنما دل بمنهومه ، وهم لا يقولون به ، ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به . وههنا إنما خصه ، لأنه خرج مخرج الغالب ، لأنه لا يكفى فى الغالب أقل من ذلك ، ثم ما ذكرناه منطوق ، وهو متقدم على المنهوم اتفاقاً . وقد روى الأثرم ، عن التميمى ،



عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، أنه سمع سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، ورجلا من أهل العراق يسأله : عما يكفي الإنسان من غُسل الجنابة ؟ فقال سعيد : إِنَّ لِي تَوْرًا <sup>(١)</sup> يَسْعُ مَدَيْنَ مِنْ مَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَأَغْتَسِلُ بِهِ ، وَيَكْفِينِي ، وَبِفَضْلٍ مِنْهُ فَضْلٌ . فقال الرجل : فوالله إني لأستنثر ، وأتمضمض بمَدَيْنَ مِنْ مَاءٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فقال سعيد بنُ الْمُسَيَّبِ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي ، إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ ؟ فقال له الرجل : فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي ، فَإِنِّي رَجُلٌ كَمَا تَرَى عَظِيمٌ ، فقال له سعيد بنُ الْمُسَيَّبِ : ثَلَاثَةُ أُمْدَادَ ، فقال : ثَلَاثَةُ أُمْدَادٍ قَلِيلٍ ، فقال له سعيد ، فصاع . وقال سعيد : إِنْ لِي رَكْوَةٌ ، أَوْ قَدَحًا مَا يَسْعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ مَاءً ، أَوْ نَحْوَهُ ، ثُمَّ أَبُولُ ، ثُمَّ أَتَوَضَّأُ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ فَضْلًا . قال عبد الرحمن : فذكرت هذا الحديث الذي سمعتُ من سعيد بنِ الْمُسَيَّبِ لسليمان بن يسار ، فقال سليمان : وأنا يكفيني مثلُ ذلك ، قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي عُبَيْدَةَ بنِ عَمَّارٍ ، بنِ يَاسِرٍ ، فقال أبو عُبَيْدَةَ ، وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إبراهيم النخعي : إِنْ لِي لَأَتَوَضَّأُ مِنْ كَوْزٍ <sup>(٢)</sup> الْخُبِّ مَرَّتَيْنِ .

### فصل

وإن زاد على المَدِّ في الوضوء ، والصاع في الغسل جاز ، فإن عائشة قالت : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقَ » رواه البخاري . والفرق ثلاثة أصع ، وعن أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادَ » رواه البخاري أيضا .  
ويُكْرَهُ الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه ، لما رَوَيْنَا مِنَ الْأَثَارِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرْفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الْوَضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » رواه ابن ماجه ، وعن أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا ، يُقَالُ لَهُ الْوَلْهُانُ ، فَاتَّبِعُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » وَكَانَ يُقَالُ : مِنْ قَلَّةٍ فَقَهَ الرَّجُلُ وَلَوْعَهُ بِالْمَاءِ .

« مسألة » قال : ﴿ وَتَنْتَضِضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا ، لِفُسَّاسِهَا مِنَ الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا أَرَوَتْ أَصُولَهُ ﴾ .

نص على هذا أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا ، قلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، حديث أم سلمة . قلت : فتتقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم ، قلت له : وكيف تنقضه من الحيضة ، ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حديث أسماء ، عن النبي

( ١ ) التور : الكوز الكبير .

( ٢ ) الحب : الجرة مطلقاً أو الجرة الكبيرة ، ولكن يظهر أنها هنا الكبيرة ، لأن كوزها كبير يكفي الوضوء مرتين .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَنْقُضُهُ » ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر : روى أحمد في المسند ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، قال « بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَاعَجَبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل ، فلا أزيدُ على أن أفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفرافاتٍ » . واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب ، وذلك لحديث أم سلمة : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » رواه مسلم ، إلا أن يكون في رأسها حشو ، أو سِدْرٌ يَمْنَعُ وصول الماء ، إلى ما تحته ؛ فيجب إزالته ، وإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وإنما اختصت المرأة بالذكر ، لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر ، وتوفيره ، وتطويله .

وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلَفَ أصحابنا في وجوبه : فمنهم من أوجبه ، وهو قول الحسن ، وداود ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها : إِذَا كَانَتْ حَائِضًا : « خُذِي مَاءَكَ ، وَسِدْرَكَ ، وَامْتَشِطِي » ولا يكون المشط في شعر غير مضمفور . وللبخاري : « انقضي رأسك وامتشطي » ولابن ماجه « انقضي شعرك واغتسلي » ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فنعني عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فبقى على مقتضى الأصل في الوجوب ، وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ : « إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ ، فَتَطْهَرِينَ » رواه مسلم .

وهذه زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح في نفي الوجوب ، وروت أسماء : « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المجيض ؟ فقال : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا ، وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ ، نَتَّحِسُّنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكُهُ ، دَلًّا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوَنَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ » رواه مسلم ، ولو كان النقض واجباً لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر البدن . وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة ؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض لإحرام بالحج ، فإنها قالت : « أَدْرَكَنِي يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ »

إلى النبي ﷺ فقال : « دَعِيَ عُمُرَتَكَ ، وَانْقَضِيَ رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي » وإن ثبت الأمر بالغسل لحمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب ، لأنه أمرها بالمشط ، وليس بواجب ، فما هو من ضرورته أولى .

### فصل

وغسل بشرة الرأس واجب ، سواء كان الشعر كثيفاً ، أو خفيفاً ، وكذلك كل ما تحت الشعر ، كجلد اللحية ، وغيرها ، لما روت أسماء « أنها سألت النبي ﷺ عن غُسلِ الجَنَابَةِ فقال : تَأْخُذُ إِحْدَاكُم مَّاءً فَتَقْطَرُهُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ - أو تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوَنَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلَ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا ، وَكَذَا - قال علي : فمن ثم عَادِيَتْ شَعْرِي - قال وكان يَجْزُّ شَعْرَهُ » رواه أبو داود ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إِيصال الماء إليها من غير ضرر . فلزمه كسائر بشرته .

### فصل

فأما غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه ، ففيه وجهان : ( أحدهما ) يجب : وهو ظاهر قول الأصحاب ، ومذهب الشافعي ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبَلُّوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ » رواه أبو داود ، وغيره ، ولأنه شعر نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين ، وأهداب العينين .

( والثاني ) لا يجب : ويحتمله كلام الخراقي ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ » مع إخبارها إياه بشدة ضفر رأسها ، ومثل هذا لا يدلُّ الشعر المشدودَ ضفره في العادة ، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ، ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ، ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان ، بدليل أنه لا ينجس بموته ، ولا حياة<sup>(١)</sup> فيه ، ولا يمتصُّ الوضوء منه من المرأة ، ولا تطلق بطلاقه<sup>(٢)</sup> ، فلم يجب غسله الجَنَابَةَ كغسلها . وأما حديث « بَلُّوا الشَّعَرَ » فيرويه الحارث بن وجيه ، وحده ، وهو ضعيف الحديث ، عن مالك بن دينار ؛ وأما الحاجبان فيجب غسلهما ، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما ، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله ؛ فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به . وإن قلنا يجب غسله ، فترك غسل بعضه لم يتم غسله

( ١ ) الشعر فيه حياة ولا شك لأنه ينمو بنمو الجسم ، بل يظهر فيه النمو أكثر من الجسم .

( ٢ ) معنى أنها لا تطلق بطلاقه : أنه لو قال لها : شريك طالق ، لم تصر طالقاً بذلك .

فإن قَطَعَ المتروك ، تَمَّ غُسْلُهُ ، لأنه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول ؛ ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ؛ ولم يقدح ذلك في غُسْلِهِ .

### فصل

وَعُسْلُ الْخِيْضِ كَعُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَّا فِي نَقِضِ الشَّعْرِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً <sup>(١)</sup> مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعَ بِهَا جَرَى الدَّمِ ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَصُلُّ إِلَيْهِ الْمَاءُ ، مِنْ فَرْجِهَا ، لِيَقْطَعَ عَنْهَا زُفُورَةُ الدَّمِ ، وَرَأْحَتَهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسْكَاً فَغَيْرُهُ مِنَ الطَّيِّبِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاَلْمَاءُ شَافٍ كَافٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « إِنْ أَسْمَاءُ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَا كُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطَّهَوْرَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْفِرْصَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

### فصل

وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطَأَ ثَانِيًا ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَتَوَضَّأُ ، إِلَّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ، وَيَتَمَضَّمُ . وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ إِمَامِنَا ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَغْسِلُ كَفَيْهِ لَمَّا رُويَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، إِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا أَذَى . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً ، لَمَّا رَوَى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلَا يَمْسُ مَاءً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُنُبُ ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَلَا يَمْسُ مَاءً ، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَغْتَسِلُ » . وَرَوَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَلَا يَسْتَحَبُّ الْوَضُوءَ مَعَ بَقَائِهِ كَالْخِيْضِ .

وَلَنَا : مَارُويَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْرَقُدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

( ١ ) الْفِرْصَةُ : بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ : الْخَرْقَةُ ، أَوْ قِطَاعَةُ الْقُطْنِ تَتَمَسَّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْخِيْضِ ، وَمَعْنَى مَسْكَةٍ : مَغْمُوسَةٌ فِي الْمَسْكِ ، أَيْ مَطْيِيَّةٌ بِالْمَسْكِ .

يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مسلم . وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينام تَوَضَّأَ - يعني وهو جُنُبٌ » رواه أبو داود . فأما حديث عائشة : « يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً » فرواه أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة . ورواه غير واحد ، عن الأسود ، عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » رواه شعبة ، والثوري ، ويرون أنه غلط من أبي إسحاق . قال أحمد : أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس ، فلم يقل أحد عن الأسود مثلاً ما قد قال ، فلو أحاله على غير الأسود ؟ والحديث الآخر ليس فيه : أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود ، على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز ، وأحاديثنا تدل على الاستحباب ، فالخائض حدثها قائم ، فلا وضوء مع ما ينافيه ، فلا معنى للوضوء .

### فصول في الحمامات

بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه : وكراؤه مكروه ، عند أبي عبد الله ، قال في الذي يبنى حماماً للنساء : ليس بعدل ، قال أبو داود : سألت أحمد عن كرى الحمام ؟ قال : أخشى : كأنه كرهه ، وقيل له ، فإن اشترط على المكترى أن لا يدخله أحد بغير إزار ، فقال : ويضبط هذا ؟ وكأنه لم يعجبه ، وإنما كرهه لما فيه من فعل المنكرات ، من كشف العورات ، ومُشاهدتها ، ودخول النساء إياها .

### فصل

فأما دخوله : فإن كان الداخل رجلاً يَسْلَمُ من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته ، فلا بأس بدخوله ؛ فإنه يُروى : « أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة » ويُروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويُروى عن خالد بن الوليد : « أنه دخل الحمام » وكان الحسن ، وابن سيرين يدخلان الحمام ، رواه الخلال ، وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك ، لأنه لا يأمن وقوعه في المحذور . فإن كشف العورة ، ومشاهدتها حرام ، بدليل ما روى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : « يا رسول الله : عورائنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قال يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله أحق أن يستحي منه من الناس » . وقال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . وقال عليه السلام : « لا تمشوا عراً » رواها مسلم . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل ، وقال سعيد بن جبير : دخول الحمام بغير إزار حرام .

### فصل

فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر ، إلا لئلا يضر من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ،

أو حاجة إلى الغسل ، ولا يُمكنها أن تغتسل في بيتها ، لتعذر ذلك . عليها ، أو خوفها من مرض ، أو ضرر ، فيباح لها ذلك ، إذا غَضَّتْ بصرها ، وسُتِرت عورتها ، وأما مع عدم العذر فلا . لما روى أن رسول الله ﷺ قال : « سَتُمْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَتَسْجُدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ ، فَاُمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً » وَرُوي « أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ حِمصَ ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

### فصل

ومن اغتسل غُرْبَانًا بين الناس لم يحزله ذلك ، لأن كشفها للناس مُحَرَّمٌ ، لما ذكرنا ؛ وإن كان خاليًا جاز ، لأن موسى عليه السلام اغتسل غُرْبَانًا رواه البخاري ، وأيوب عليه السلام اغتسل غُرْبَانًا . وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتَرُ ، وإن كان خاليًا لقول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَجِيَّ مِنْهُ ، مِنَ النَّاسِ » .

### فصل

ويجزئه الغسل بماء الحمام ، قال الخليل : ثبت عن أصحاب أبي عبد الله أن ماء الحمام يُجْزِئُ أَنْ يُغْتَسَلَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ . وقال أحمد : لا بأس بالوضوء من ماء الحمام ، وَرُوي عنه أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَنْبُوبَةِ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ جَازٍ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ . وقد قال أحمد : ماء الحمام عندى طاهر ، وهو بمنزلة الماء الجارى . وقد روى عن الأثرم أَنَّهُ قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي ، لِأَنَّهُ يُنْزَفُ ، يُخْرَجُ الْأَوَّلُ ، فَالْأَوَّلُ . قلت : يكون كالجارى ، وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج ؟ فقال : قد قلت لك فيه اختلاف ، وأراه قد ظهر منه أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتَاطَ بِمَاءٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ . وهذا يدل على أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يُنْجِسُهُ إِلَّا التَّغَيُّرُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَنَجَّسُ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ جَارِيًّا أَثَرٌ . ويدل أيضًا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء ، لِأَنَّ مَاءَ الْحَمَامِ طَاهِرٌ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَفِيضُ مِنَ الْخَوْضِ ، وَيُخْرَجُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَخِيرًا يَدْفَعُ مَا فِي الْخَوْضِ ، وَيَثْبُتُ فِي مَكَانِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا فِي الْخَوْضِ كَدِرًا وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ دُفْعٌ مِنَ الْمَاءِ صَافِيًا لَزَالَتْ كُدُورَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل

ولا بأس بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ، مالم يرد المنع منه ، وقد روى « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْحَمَامَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يُبَيَّنْ لِهَذَا ، وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ أَبُو وَائِلٍ ،

والشعبيّ ، والحسن ، ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ، ولم يكرهه النّجعيّ ، ومالك ، لما ذكرنا في ذكر الله فيه .

ووجه الأول : أنه محل للتكشّف ، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره ، فاستحبّ صيانة القرآن عنه ، والأولى جواز القراءة فيه ، لأننا لا نعلم فيه حُجّة تمنع من قراءته . فأما التسليم فيه ، فقال أحمد : لا أعلم أني سمعتُ فيه شيئاً . والأولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام : « أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

### فصل

قال أحمد : لا يُعجبنى أن يدخل الماء إلّا مُستتراً ، إن للماء سُكّاناً . وذلك لما روى عن الحسن ، والحسين : « أنهما دخلا الماء ، وعليهما بُرّدان ، فقليل لهما في ذلك ، فقالا : إن للماء سُكّاناً » ولأن الماء لا يستر ، فتبدو عورة مَنْ دخله عُرياناً .

## باب التيمم

التيمم في اللغة : القصدُ . قال الله تعالى : ( ٢ : ٢٦٧ ) وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) ، وقال امرؤ القيس :

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يُفِيءُ عَلَيْهَا الظَّلُّ عَرْمِضَهَا طَامِي

وقول الله تعالى ( ٥ : ٦ ) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) ، أى اقصدوه . ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد . وهو جائز بالكتاب والسنة ، والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى ( ٥ : ٦ ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) . وأما السنة : فحدث عمار<sup>(١)</sup> وغيره ، وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة .

« مسألة » قال ﴿ ويتيمم في قصر السفر وطويله ﴾ .

طويل السفر : ما يبيح القصر ، والفطر ، وقصره : ما دون ذلك ، مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين ، أو متباعدتين . قال القاضى : لو خرج إلى ضيعة له ، ففارق البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم ، والصلاة على الرحلة ، وأكل الميتة للضرورة . فبيح له التيمم فيهما جميعاً . وهذا قول مالك ، والشافعى . وقد قيل : لا يباح إلا في السفر الطويل .

وقول الله عز وجل : ( ٥ : ٦ ) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - إلى قوله - فَتَيَمَّمُوا ) يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر ، ولأن السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه . فيحتاج إلى التيمم فيه . فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل .

## فصل

ولا فرق بين سفر الطاعة ، والمعصية . لأن التيمم عزيمة . فلا يجوز تركه ، بخلاف بقية الرخص . ولأنه حكم لا يختص السفر ، فأبيح في سفر المعصية ، كمسح يوم وليلة .

## فصل

فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم ، أو حبس في مصر . فعليه التيمم ، والصلاة ، وهذا قول مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى . وقال أبو حنيفة في رواية عنه : لا يصلى . لأن الله تعالى

( ١ ) حديث عمار رضى الله عنه أنه كان في سفر وأصبح جنباً ولم يجد الماء ، فتمرغ في التراب ، فلما قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كان يكفيك هكذا ، وضرب الأرض بيده ومسح على وجهه وظاهر كفيه وسبأني بعد صفحات .



شرط السفر ، لجواز التيمم ، فلا يجوز لغيره ، وقد روى عن أحمد : أنه سئل عن رجل خُبس في دار ، وأغلق عليه البابُ بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال : لا .

ولنا : ما روى أبو ذرٍّ : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طُهُورُ الْمِسْلَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِمَاءَ عَشْرِ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . فیدخل تحت عمومہ محل النزاع ، ولأنه عادمُ الماء ، فأشبهه المسافر . والآية یحتمل أن یكون ذِكر السفر فیها خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، لأن الغالب أن الماء إنما یُعدم فیہ ، كما ذكر السفر ، وعدم وجود الكاتب فی الرهن ، وليس شرطین فیہ<sup>(١)</sup> ، ولو كان حجة فالنطوقُ مقدّم علیہ . علی أن أبا حنیفة لا یرى دلیل خطاب حُجّة . والآية إنما یُحتجُّ بدلیل خطأها .

فعلى هذا إذا تيمم في الخضر ، وصلى . ثم قدر على الماء ، فهل يُعيد ؟ على روايتين :

إحداها : يُعيد : وهو مذهب الشافعي ؛ لأنّ هذا عُذر نادر . فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم . والثانية : لا يُعيد : وهو مذهب مالك . لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عُهدته ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبهه المريض ، والمسافر ، مع أن عموم الخبر يدلّ عليه . وقال أبو الخطاب : إن خُبس في المِصْرَ صَلَّى ، ولم يذكر إعادة ، وذكر الروايتين في غيره ، ويحتملُ أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر ، أو يزول قريباً ، كرجل أغلق عليه الباب ، مثل الضيف ونحوه ، أو ما أشبه هذا من الأعذار التي لا تتناول ، فعليه إعادة . لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله . وإن كان عذراً ممتدداً ، ويوجد كثيراً كالحبوس ، أو من انقطع الماء في قريته ، واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة . فله التيمم ولا إعادة عليه ، ولأن هذا عادم الماء ، بُعذر متناول معتاد ، فهو كالمسافر . ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له ، فالنص على التيمم للمسافر تنبيهٌ على التيمم هاهنا . والله أعلم .

### فصل

ومن خرج من المِصرَ إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالحرّاث ، والحصاد ، والحطّاب ، والصيّاد ، وأشباههم ، ممن لا يُمكنه حملُ الماء معه لوضوئه ، فحُضرت الصلاة ولا ماء معه ، ولا يُمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ؛ فله أن يصلي بالتيمم ، ولا إعادة عليه ، لأنه مُسافر . فأشبهه الخارج إلى قريةٍ أخرى . ويحتمل أن يلزمه إعادة لكونه في أرض من أعمال المِصرَ ، فأشبهه المقيم فيه . فإن كانت الأرض

( ١ ) يشير بذلك إلى قوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَرْتَبِ الرِّهَانُ عَلَى السَّفَرِ وَعَدَمُ جُودِ الْكَاتِبِ ، مع أن الرهن لا يشترط أن يكون في السفر ، ولا أن لا يوجد الكاتب بل يجوز في الحضر ، ومع وجود الكاتب ، وكذلك التيمم لا يشترط له السفر بل يكون في الحضر إذا عدم الماء ، وإنما ذكر السفر لأنه مظنة عدم الماء .

التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى . فلا إعادة عليه وجهاً واحداً ، لأنه مُسافر .

« مسألة » قال ﴿ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ﴾ .

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم :

أحدها : دخول وقت الصلاة : فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها ، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نُهي عن فعلها فيه ، لأنه ليس بوقت لها . وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت ، لأن فعلها جائز في كل وقت . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تُبَيِّح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة ، كسائر الطهارات . وروى عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة ، حتى يجد الماء ، أو يُحدث . فعلى هذا يجوز قبل الوقت . والمذهب الأول ، لأنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، أو نقول يتيمم للفرص في وقت هو مُستغن عنه ، فأشبهه مالمو تيمم عند وجود الماء ، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ، ويفارق التيمم سائر الطهارات ، لكونها ليست لضرورة .

الشرط الثاني : طلب الماء : وهذا الشرط ، وإعواز الماء ، إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم وجود الماء . والمشهور عن أحمد : اشتراط طلب الماء لصحة التيمم . وهو مذهب الشافعي . وروى عن أحمد : لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة . لقوله عليه السلام : « الترابُ كفايكَ ما لم تَجِدِ الماءَ » ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه . فأشبهه مالمو طلب فلم يجد .

ولنا قوله تعالى : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب ، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ، ولذلك لما أمر في الطهارة بتحرير رقبة قال ( ٥٨ : ٤ ) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ( لم يُبَحِّ له الصيام حتى يطالب الرقبة ، ولم يُعَدَّ قبل ذلك غير واجد ، ولأنه سبب للصلاة تختص بها . فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة .

## فصل

وصفة الطلب : أن يطلبه في رَحْلِهِ ، ثم إن رأى خُضْرَةً ، أو شيئاً يدلُّ على الماء تصدَّه فاستبرأه ، وإن كان بقربه رُبُوءٌ أو شيء قائم ، أتاه وطلب عنده ، وإن لم يكن نظر أمامه ، ووراءه ، وعن يمينه ، ويساره ، وإن كانت له رُفْقَةٌ يُدَلِّ عليهم طلب منهم ، وإن وجد من له خبرة بالمكان سألَه عن مياهه . فإن لم يجد فهو عادم ، وإن دُلَّ على ماء لزمه قصده إن كان قريباً ، مالم يخفَّ على نفسه أو ماله ، أو يخشى فوات رُفْقَتِهِ ، ولم يفت الوقت . وهذا مذهب الشافعي .

## فصل

فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده ، قاله ابن عقيل . لأنه طلب قبل المحاطبة بالتيمم

فلم يسقط فرضه كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع . وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبهِ جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

الشرط الثالث : إيعواز الماء بعد الطلب : ولا خلاف في اشتراطه ، لأن الله تعالى قال ( ٥ : ٦ ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وقال عليه السلام : « التَّرابُ كافٍ مالمَ تَجِدِ الماءَ » فاشتراط أن لا يجد الماء ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا يرفع الحدث ، فلا يجوز إلا عند الضرورة ، ومع وجود الماء لا ضرورة .

### فصل

وإذا وجدَ الجنبُ ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ، ويتيممُ للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيهِ لموضوئه ، وهو جنب ، قال : يتوضأ ويتيمم . وبه قال عبدة بن أبي لبابة ، ومعمّر ، ونحوه قال عطاء ، وهو أحد قول الشافعي . وقال الحسنُ والزهرى ، وحامد ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر والشافعي ، في القول الثاني ، يتيمم ويتركه ، لأن هذا الماء لا يطهره ، فلم يلزمه استعماله كالمستعمل . ولنا : قوله تعالى ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وخبر أبي ذرٍّ شرط في التيمم عدم الماء ، وهذا واجد ، وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَقُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » رواه البخارى ، ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده ، فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقيه جريحاً ، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه ، كالسُّترة ، وإزالة النجاسة . وإذا كان أكثر بدنه صحيحاً ، ولا يسلم الحكم في المستعمل : وإن سلمنا فلا نَه لا يطهر شيئاً منه بخلاف هذا .

إذا ثبت هذا فإنه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الإيعواز المشترط .

### فصل

وإن وجدَ المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيهِ : فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين . أحدهما : يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب ، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء ، فلزمه كالجنب ، وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً . والثاني : لا يلزمه : لأن الموالاة شرط فيها . فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يقد ، بخلاف الجنابة ، ولذلك إذا وجد الماء لزمه غسلُ ما لم يغسله فقط . وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة ، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب ، بدليل أن مَنْ بعضه حرٌّ إذا ملك رقبةً لزمه إعتاقها في كفّارته . ولو ملك الحرُّ بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه وللشافعي قولان كالوجهين .

### فصل

ومن حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ، أو حريق ، أو لصر ، فهو كالعادم ، ولو كان الماء مجتمع

الفَسَاق تخاف المرأة على نفسها منهم ، فهي عادته . وقد توقف أحمد عن هذه المسألة . وقال ابن أبي موسى :  
 تَتِيمٌ ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . والصحيح : أنها تَتِيمٌ ولا إعادة عليها وجهاً واحداً ، بل  
 لا يحل لها المضى إلى الماء ، لما فيه من التعرض للزنا ، وهتك نفسها ، وعرضها ، وتنكيس رؤوس  
 أهلها ، وربما أفضى إلى قتلها . وقد أبيع لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذلك ، وحفظاً لنفسها  
 من مرض ، أو تباطؤ بُرء ، فهنا أولى . ومن كان في موضع عند رحله ، يخاف إن ذهب إلى الماء ذهب  
 شيء من رحله ، أو شركت دابته أو سُرقت ، أو خاف على أهله لصاً ، أو سبغاً خوفاً شديداً ، فهو  
 كالعادم ، ومن كان خوفه جُبْنًا لا عن سبب يُخاف من مثله ، لم تجزئه الصلاة بالتيمم . نص عليه أحمد  
 في رجل يخاف بالليل ، وليس شيء يُخاف منه ، فقال : لابد من أن يتوضأ . ويحتمل أن تباح له بالتيمم ،  
 ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه ، لأنه بمنزلة الخائف لسبب . ومن كان خونه لسبب ظنه فتبين عدم  
 السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ، فتبين له أنه ليس بعدو ، أو رأى كلباً فظنه أسداً  
 أو نمراً ، فتيمم ، وصلى ثم بان خلافه ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على وجهين .  
 أحدهما : لا يلزمه الإعادة : لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهده .

والثاني : يلزمه الإعادة : لأنه تيمم من غير سبب يُبيح التيمم . فأشبهه من نسي الماء في رحله وتيمم .

### فصل

ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يُناوله الماء ، فهو كالعادم . قاله ابن أبي موسى .  
 وهو قول الحسن ، لأنه لا سبيل له إلى الماء ، فأشبهه من وجد برأ ليس له ما يستقي به منها ، وإن كان له  
 من يُناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد ، لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت ، وإن خاف  
 خروج الوقت قبل مجيئه ، فقال ابن أبي موسى : له التيمم ، ولا إعادة عليه . وهو قول الحسن لأنه عادم  
 في الوقت ، فأشبهه العادم مطلقاً . ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله ، لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريباً .  
 فأشبهه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله .

### فصل

إذا وجد برأً وقدر على التوصل إلى مأها بالنزول من غير ضرر ، أو الاعتراف بدلو أو ثوب يَبُله  
 ثم يعصره ، لزمه ذلك . وإن خاف فوت الوقت ، لأن الاشتغال به كالاغتغال بالوضوء . وحكم من  
 في السفينة في الماء حكم واجد البئر ، وإن لم يمكنه الوصول إلى مأها إلا بمشقة أو تعريض بالنفس فهو  
 كالعادم . وهذا قول الثوري والشافعي ، ومن تبعهم ، ومن كان الماء قريباً منه ، يمكنه تحصيله إلا أنه  
 يخاف فوت الوقت ، لزمه السعي إليه ، والاشتغال بتحصيله ، وإن فات الوقت ، لأنه واجد للماء فلا يُباح  
 له التيمم لقوله تعالى ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

## فصل

وإن بُذِلَ له ماء لطهارته لزمه قبوله ، لأنه قَدَر على استعماله ، ولا مِنَّةَ في ذلك في العادة ، وإن لم يجده إلا بثمان لا يَقْدِرُ عليه فبُذِلَ له الثمن لم يلزمه قبوله ، لأن المِنَّةَ تلحق به ، وإن وجدَهُ يباع بثمان مثله في موضعه ، أو زيادة يسيرة يَقْدِرُ على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره . لزمه شراؤه . وإن كانت الزيادة كثيرة تُجْحَفُ بماله . لم يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً . وإن كانت يسيرةً لا تُجْحَفُ بماله ، فقد توقف أحد فيمن بُذِلَ له ماءً بدينار ومعه مائة . فيحتمل إ إذن وجهين :

( أحدهما ) يلزمه شراؤه : لأنه واجد للماء قادر عليه ، فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى : ( قُلْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

( والثاني ) لا يلزمه شراؤه : لأن عليه ضرراً في الزيادة الكثيرة ، فلم يلزمه بذلها ، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك المقدار . وقال الشافعي : لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ، ولا كثيرة ، لذلك .

ولنا : قول الله تعالى : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وهذا واجد ، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البذل ، بدليل ما لوبيعت بثمان مثلها ، وكالرقبة في كفارة الظهار ، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا في المريض : يلزمه الغسل ، مالم يخف التلف ، فتحمل الضرر اليسير في المال أخرى ، فإن لم يكن معه ثمنه فبُذِلَ له بثمان في الذمة يقدر على أدائه في بلده . فقال القاضي : يلزمه شراؤه ، لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه . وقال أبو الحسن الأمدی : لا يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما يتلف ماله قبل أدائه ، وإن لم يكن في بلده ما يؤدّي ثمنه لم يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً . وإن لم يبذله له - وكان فاضلاً عن حاجته - لم يجز له مكثرتة عليه<sup>(١)</sup> لأن الضرورة لا تدعو إليه ، لأن هذا له بدل وهو التيمم ، بخلاف الطعام في المجاعة<sup>(٢)</sup> .

## فصل

إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزته وعَدِمَ الماء في الوقت ، صَلَّى بالتيمم من غير إعادة ، وبه يقول الشافعي ، وقال الأوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، كقولنا ، وإلا صَلَّى بالتيمم . وعليه إعادة . لأنه مُفَرِّط .

( ١ ) المكثرة : المغالبة ، أي لا يجوز له أخذه منه بالغلبة والقوة .

( ٢ ) بخلاف الطعام في المجاعة ، فإن الزائد عن حاجة صاحب الطعام تجوز مكثرتة ومغالبتة عليه . وأخذه بالقوة لأن في أخذه لإحياء النفس وليس له بدل ، بخلاف الماء فله بدل وهو التيمم .

ولنا : أنه لم يجب عليه استعماله ، فأشبهه مالو ظن أنه يدرك الماء في الوقت وإن أراق الماء في الوقت ، أو مرَّ به في الوقت فلم يستعمله ، ثم عدم الماء ، تيممَّ ويُصلَّى وفي الإعادة وجهان :

( أحدهما ) لا يُعيد : لأنه صَلَّى بتيمم صحيح ، وتحققت شرائطه ، فهو كما لو أراقه قبل الوقت .

( والثاني ) يُعيد : لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء ، وهو قد فوت القدرة على نفسه ، فبقي في عهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصحَّ الهبة ، والماء باق على ملكه . فلو تيممَّ مع بقاء الماء لم يصحَّ تيممه ، وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه <sup>(١)</sup> .

### فصل

إذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم . فقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، وقطع في موضع أنه لا يجزئه . وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور : يجزئه ، وعن مالك كالْمُذْهِبِينَ ، لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء ، فهو كالْعَادِمِ .

ولنا : أنها طهارة تجب مع الذِّكْرِ ، فلم تسقط بالنسيان ، كما لو صلى ناسياً لحدثه . ثم ذكر ، أو صَلَّى الماسحُ ، ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته . ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه غير مُفَرِّط ، وههنا هو مُفَرِّط بترك الطلب .

### فصل

وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ، ثم وجدها ، فقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالناسي ، والصحيح : أنه لا إعادة عليه . وهو قول الشافعي ، لأنه ليس بواجد للماء ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) ولأنه غير مُفَرِّط ، بخلاف الناسي . وإن كان الماء مع عبده ، فنسيه العبد حتى صَلَّى سيِّدُهُ ، احتمل أن يكون كالناسي ، واحتمل أن لا يعيد ، لأن التفريط من غيره .

### فصل

إذا صَلَّى ثم بان أنه كان بقربه بئر ، أو ماء ، نُظِرَ ، فإن كانت خفيةً بغير علامة ، وطلب ، فلم يجدها ، فلا إعادة عليه ، لأنه غير مُفَرِّط ، وإن كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط ، فعليه الإعادة . « مسألة » قال ﴿ والاختيار تأخير التيمم ﴾ .

ظاهر كلام الخواري : أن تأخير التيمم أولى بكلِّ حال ، وهو المنصوص عن أحمد ، ورؤى ذلك

( ١ ) ينبغي أن يقيد الحكم هنا بكونه وهبه ظاناً وجرد الماء له .

عن عليّ ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهرى ، والثورى ، وأصحاب الرأى . وقال أبو الخطاب : يُستحب التأخير ، إن رجأ وجود الماء ، وإن يئس من وجوده استُحبّ تقديمه ، وهو قول مالك . وقال الشافعى فى أحد قوليه : التقديم أفضل ، إلا أن يكون واثماً بوجود الماء فى الوقت . لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت ، وهى مُتَحَقِّقَةٌ لأمرٍ مَظنون .

ولنا : قول علىّ رضى الله عنه فى الجُنُب : يَتَلَوُّمٌ ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم . ولأنه يُستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء ، وقضاء الحاجة ، كيلا يذهب خشوعها ، وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة . فتأخيرها لإدراك الطهارة المُشترطة أولى .

« مسألة » قال ﴿ فإن تيمم فى أول الوقت ، وصلى أجزأه ، وإن أصاب الماء فى الوقت ﴾ .

وجملة ذلك : أن العادم للماء فى السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، إن وجدته بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه . وإن وجدته فى الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة سواء يئس من وجود الماء فى الوقت ، أو غلب على ظنه وجوده فيه . وبهذا قال أبو سَلمة ، والشعبى ، والثورى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقال : عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهرى ، وربيعه : يُعيد الصلاة .

ولنا : ما روى أبو داود ، عن أبى سعيد : أن رجُلَيْنِ خَرَجَا فى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وليس معهما ماء ، فتيماً صعيداً ، فصلياً ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر له ذلك . فقال للذى لم يُعد : أصبت السُنَّةَ ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجرُ مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يُعد ، ولأنه أدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة . كما لو وجدته بعد الوقت ، ولأن عدم الماء عذرٌ معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، ولأنه أسقط فرض الصلاة ، فلم يُعد إلى ذمته ، كما لو وجدته بعد الوقت .

« مسألة » قال ﴿ والتيمم ضربة واحدة ﴾ .

المسنون عند أحمد : التيمم بضربة واحدة ، فإن تيمم بضربتين جاز . وقال القاضى : الإجزاء يحصل بضربة ، والكمال ضربتان . والمنصوص ما ذكرناه . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : التيمم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم ، ضربة للوجه والكفين ، ومن قال ضربتين ، فإنما هو شئ زاده . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : منهم على ، وعَمَّار ، وابن عباس ، وعطاء ، والشعبى ، ومكحول ، والأوزاعى ، ومالك ، وإسحاق . قال الشافعى : لا يُجزئ التيمم إلا

بضربتين ، للوجه ، واليدين إلى المرفقين . ورؤى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والثوري ، وأصحاب الرأي . لما روى ابن الصمة : « أن النبي ﷺ ، مسح وجهه ، وذراعيه » . وروى ابن عمر ، وجابر ، وأبو أُمّة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ولأنه بدل يؤتى به في محلّ مُبدله . وكان حدّه عنهما واحداً كالوجه .

ولنا : ما روى عمار قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجة . فأجندت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا : ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم مسحَ الشمالَ على اليمين ، وظاهرَ كَفَّيْهِ ، ووجهه » متفق عليه . ولأنه حكم غلقَ على مُطلقِ اليدين فلم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ومس الفرج . وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : « إن الله تعالى قال في التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وقال : ( والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) وكانت السنة في القطع من الكفين ، إنما هو الوجه والكفان ، يعنى التيمم .

وأما أحاديثهم فضعيفة . قال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً . ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي ﷺ ، إنما هو عن ابن عمر ، وهو عندهم حديث منكر . وقال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت ، وهو ضعيف . وقال ابن عبد البر : لم يروه غير محمد بن ثابت ، وبه يعرف ، ومن أجله ضعف عندهم ، وهو حديث منكر . وحديث ابن الصمة صحيح ، لكن إنما جاء في المتفق عليه « فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ » <sup>(١)</sup> فيكون حجةً لنا . لأن ما علّق على مُطلقِ اليدين لا يتناول الذراعين .

ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا . فإنها تدلُّ على جواز التيمم بضربتين ، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة ، كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة .

وإن قيل : فقد روى في حديث عمار « إلى المرفقين » ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين : قلنا : أما حديثه إلى المرفقين فلا يُعوّل عليه ، إنما رواه سلمة ، وشكّ فيه ، فقال له منصور . ماتقول فيه ، فإنه لا يذكر الذراعين أحداً غيرك ؟ فشكّ ، وقال لا أدري ، أذكر الذراعين ، أم لا ؟ قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك . وقد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات . فكيف يلتفت إلى مثل هذا ؟ وهو لو انفرد لم يُعوّل عليه ، ولم يحتج به .

وأما التأويل فباطل لوجوه :

( ١ ) حديث ابن الصمة : « مسح وجهه وذراعيه » لا يديه ، كما قال الشارح ، فيكون دليلاً على مسح الذراعين ومسح الكفين .



أحدهما : أن عمّاراً الراوى له ، الحاكى لفعل النبي ﷺ أفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه ، والكفين ، عملاً بالحديث . وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم . والفعل لا احتمال فيه .

والثاني : أنه قال ضربة واحدة ، وهم يقولون ضربتان .

والثالث : لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين<sup>(١)</sup> .

والرابع : أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه ، من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم ، وأسهل ، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب ، فإنه ينقص عن المبدل<sup>(٢)</sup> . وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء . والتيمم في عضوين ، وكذا نقول في الوجه . فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفية ، ولا المضمضة والاستنشاق .

### فصل

ولا يختلف المذهب أنه يُجزىء التيمم بضربة واحدة ، وبضربتين ، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضاً ؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محلّ الفرض ، فكيفما حصل جاز كالوضوء .

### فصل

فإن وصل التراب إلى وجهه ، ويديه ، بغير ضرب ، نحو أن يسفى الريح عليه غباراً بعمه ، فإن كان قصد ذلك ، وأحضر النية احتمل أن يُجزئه ، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، والصحيح أنه لا يُجزئه لأنه لم يمسح به . وقد أمر الله تعالى بالمسح به ، فإن مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يُجزئه ، لأنه مسح بالتراب ، واحتمل أن لا يُجزئه ؛ لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد ، والمسح به ، ولم يأخذ الصعيد ؛ وإن لم يكن قصد الريح ، ولا صمد لها ، فأخذ غير ما على وجهه ، فمسح وجهه به ، جاز ؛ وإن أمر ما على وجهه لم يُجزئه ، لأنه لم يأخذ التراب لوجهه .

### فصل

إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه ، فإن في حديث عمّار « أن النبي ﷺ ضربَ بِكَفَيْهِ »

( ١ ) حديث ابن الصمة فيه : « ومسح وجهه وذراعيه » فلا داعى لهذا الاستدلال .

( ٢ ) معنى أن قياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ناقص عن المبدل ، أن القائلين بأن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، يعلمون رأيهم بأن المسح في التيمم إذا كان للوجه والكفين فقط يكون ناقصاً عن الوضوء ، وهو الأصل الذي كان التيمم بدلا منه ، فإن في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين ، فينبغى أن يكون البدل مطابقاً للبدل منه ، فرد عليهم ابن قدامة : بأن الغسل الواجب يعم البدن فيه بالماء ، والتيمم له مسح الوجه واليدين فقط ، فهو ناقص عنه ؛ وأيضاً الوضوء ليس غسل الوجه واليدين فقط ؛ وإنما مع ذلك مسح الرأس وغسل الرجلين ؛ فهو ناقص عن المبدل منه على رأيكم أيضاً .

الأرض ، ونفخ فيهما » قال أحمد : لا يضره فعل ، أو لم يفعل ، وإن كان خفيفاً ، فقال أصحابنا : يُكره نفخه رواية واحدة . فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يُجزه ، حتى يعيد الضرب ، لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد .

« مسألة » قال ﴿ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، ذي غبار ، يَعْلَقُ باليد ؛ لأن الله تعالى قال : ( ٥ : ٦ ) فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث « وقيل في قوله تعالى ( ١٨ : ٤٠ ) فَتَصْبِحْ صَعِيداً زَلَقاً ) تراباً أملس ، والطيب : الطاهر ، وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وداود . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض ، كالثورة ، والزَّرْنِيخ ، والحجارة . وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد ، وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرُّخَام ، لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » . وعن أبي هريرة : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصَيِّبُنَا الْجَنَابَةُ ، وَالْخَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ » وإنه من جنس الأرض ، فجاز التيمم به كالتراب .

ولنا : الآية . فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد ، وهو التراب<sup>(١)</sup> ، فقال ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) ولا يحصل المسح بشيء منه ، إلا أن يكون ذا غبار ، يَعْلَقُ باليد . وروى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً » وذكر الحديث . رواه الشافعي في مسنده . ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه . وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً<sup>(٢)</sup> » ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء . فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب ، وخبر أبي ذرٍّ نخصه بحديثنا . وخبر أبي هريرة يرويه الثنّي بن الصَّبَّاح وهو ضعيف .

### فصل

وعن أحمد رواية أخرى في السَّيِّخَةِ والرَّمْلِ : أنه يجوز التيمم به . قال أبو الحرث : قال أحمد : أرض الحرث أحبُّ إليّ ، وإن تيمم من أرض السَّيِّخَةِ أجزأه ؛ قال القاضي : الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار ، والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار . قال ويمكن أن يقال في الرمل مثل

( ١ ) يطلق الصعيد على التراب ، وعلى وجه الأرض ، فالدليل لا يصلح لأنه ليس نصاً في المدلول عليه .

( ٢ ) النص على أن ترابها طهور ، لا يمنع أن يكون غيره مما على وجه الأرض طهوراً أيضاً .

ذلك . وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطراب خاصة . قال : وفي رواية سندي : أرض الحُرث أجود من السَّبَخ ، ومن موضع الثَّورَة ، والخَصَى ، إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك ، فإن اضطرَّ أجزاءه . قال الخلال : إنما سَهِّلَ أحدُ فيها إذا اضطرَّ إليها ، إذا كانت غيرةً كالتراب . فأما إذا كانت قَلِحةً كالملح ، فلا يَتِيَمُ بها أصلاً . وقال ابن أبي موسى : يَتِيَمُ عند عدم التراب ، بكلِّ ظاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ، والنورة ، والكحل ، وما في معنى ذلك ، ويصلي ، وهنا يُعيد على روايتين .

### فصل

فإن دَقَّ الخَرْفَ ، أو الطين المحروق ، لم يَجْزُ التيمُّمُ به . لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب . وكذا إن نَحَتَ المَرْمَرَ ، والكذَّان ، حتى صار غباراً ، لم يَجْزُ التيمُّمُ به ، لأنه غيرُ تراب ، وإن دَقَّ الطين الصُّلْبَ كالإِزْمِيَّ جاز التيمُّمُ به ، لأنه تراب .

### فصل

فإن ضرب بيده على لَبْدٍ ، أو ثوب ، أو جُوالق ، أو بَرْدَعَةٍ ، أو في شعير فَعَلَقَ بيديه غبار ، فتيمم به ، جاز . نص أحمد على ذلك كله . وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان ، فعلى هذا لو ضرب بيده على صَخْرَةٍ ، أو حائط ، أو حيوان ، أو أى شيء كان ، فصار على يديه غبار ، جاز له التيمُّمُ به ، وإن لم يكن فيه غبار ، فلا يجوز . وقد روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ » رواه أبو داود . وروى الأثرم ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : « لا يَتِيَمُ بالثلج ، فمن لم يجد فَضْفَةً سَرَجَهُ ، أو مَعْرَفَةً دَابَّتَهُ » . وأجاز مالك ، وأبو حنيفة ، التيمُّمُ بصخرة لا غبار عليها ، وتراب ندى ، لا يعلَقُ باليد منه غبار ، وأجاز مالك التيمُّمُ بالثلج ، والجبس ، وكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض ، ولا يجوز عنده التيمُّمُ بغبار اللَّبْدِ ، والثوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضَرَبَ يَدَيْهِ نَفَخَهُمَا .

ولنا : قول الله تعالى : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) و « مِنْ » للتبعيض ، فيحتاج أن يمسح بجزء منه ، والنفخ لا يُزيل الغبار الملاصق ، وذلك يكفي .

### فصل

إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ، كالنَّوْرَة ، والزرنيخ ، والجِصَّ ، فقال القاضى : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يَجْزُ ، وقال ابن عقيل يُمنع ، وإن كان قليلاً ، وهو مذهب الشافعى . لأنه ربما حصل في العضو ، فمنع وصول التراب إليه . وهذا فيما يعلَقُ باليد ، فأما ما لا يعلَقُ باليد فلا يُمنع . فإن أحمد : قد نصَّ على أنه يجوز التيمم من الشعير ، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها .

## فصل

إذا كان في طين لا يجد تراباً ، فحُكِيَ عن ابن عباس أنه قال : يأخذُ الطينَ فيطْلِي بهِ جسده ، فإذا جَفَّ تيمَّمَ به . وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه ، فهو كالعدم . ويحتمل أنه إن كان يحفُّ قريباً انتظر جفافه ، وإن فات الوقت ، لأنه كطالب الماء القريب ، والمُشتغل بتحصيله من بئر ، ونحوه . وإن لَطَخَ وجهه بطينٍ لم يُجزه . لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد <sup>(١)</sup> . ولأنه لا غبار فيه ، أشبه التراب الندى .



## فصل

وإن عدم بكل حال صَلَّى على حسب حاله ، وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي : لا يُصَلِّي حتى يَقْدِر ، ثم يقضى ، لأنها عبادة ، لا تُسقط القضاء . فلم تكن واجبةً ، كصيام الحائض ، وقال مالك : لا يُصَلِّي ، ولا يقضى ، لأنه عجز عن الطهارة ، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض . وقال ابن عبد البر : هذه رواية مُنكرة عن مالك . وذكر عن أصحابه قولين : ( أحدهما ) كقول أبي حنيفة ( والثاني ) يُصَلِّي حسب حاله ، ويُعيد .

ولنا ما رَوَى مسلم في صحيحه : « أن النبي ﷺ بَعَثَ أَنَسًا لِيَطْلُبَ قِلَادَةً أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ ، فَأَتَا النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، وَلَمْ يَنْسُكِرِ النبي ﷺ ذَلِكَ ، وَلَا أَمَرَهُمْ ، بِالْإِعَادَةِ » فدلَّ على أنها غيرُ واجبة . ولأن الطهارة شرط ، فلم تؤخَّر الصلاة عند عدمها ، كالسترة ، واستقبال القبلة . وإذا ثبت هذا ، فإذا صَلَّى على حسب حاله ، ثم وجد الماء ، أو التراب ، لم يلزمه إعادة الصلاة ، في إحدى الروايتين ، والأخرى عليه إعادة . وهو مذهب الشافعي ، لأنه فقد شرط الصلاة ، أشبه ما لو صَلَّى بالنجاسة ، والصحيح الأول ، لما ذكرنا من الخبر ، ولأنه أتى بما أُمِرَ فخرج عن عُهْدَتِهِ ، ولأنه شرط من شرائط الصلاة ، فيسقط عند العجز عنه ، كسائر شروطها وأركانها ، ولأنه أدَّى فرضه ، على حسبه ، فلم يلزمه إعادة ، كالعاجز عن السترة ، إذا صَلَّى عرياناً ، والعاجز عن الاستقبال ، إذا صَلَّى إلى غيرها ، والعاجزُ عن القيام إذا صَلَّى جالساً . وقياس أبي حنيفة على الحائض ، في تأخير الصيام لا يصح ، لأن الصوم يدخله التأخير ، بخلاف الصلاة ، بدليل أن المسافر يُؤخَّر الصوم دون الصلاة ، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية . ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام ، وأما قياس مالك فلا يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض . فإن الحيض أمر معتاد ، يتكرر عادة ، والعجز ههنا عُذر نادر غير

( ١ ) هذا عند الحنابلة ، أما عند المالكية فيجوز لأنهم يحيزون التيمم بكل ما على وجه الأرض كما سبق .

معتاد ، فلا يصح قياسه على الحيض . ولأن هذا عُذر نادر فلم يُسقط الفرض ، كنسيان الصلاة ، وفقد سائر الشروط . والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال  وينوى به المكتوبة  .

لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية ، غير ما حُكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح : أنه يصح بغير نية . وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه ، ومن قال ذلك ربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وذلك لما ذكرنا في الوضوء ، وينوى استباحة الصلاة . فإن نوى رفع الحدث ، لم يصح . لأنه لا يرفع الحدث ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث . إذا وُجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة ، جنباً كان أو مُحَدَّثاً وهذا مذهب مالك ، والشافعي وغيرهما . وحُكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث . لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة . فيرفع الحدث ، كطهارة الماء .

ولنا : أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث ، الذي كان قبل التيمم ، إن كان جنباً أو مُحَدَّثاً ، أو امرأة حائضاً ، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع ، لاستوائهم في الوجدان ، ولأنها طهارة ضرورة ، فلم ترفع الحدث ، كطهارة المستحاضة ، وبهذا فارق الماء .

إذا ثبت هذا فإنه إن نوى بتيممه فريضة ، فله أن يُصَلِّي ما شاء من الفرض والنفل ، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة . فإن نوى نفلاً ، أو صلاة مطلقة ، لم يجز أن يصلي به إلا نافلة . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له أن يُصَلِّي ما شاء ، لأنها طهارة يصح بها النفل . فصحح بها الفرض ، كطهارة الماء .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وإِنَّمَا لِسُكُلِّ أَمْرٍ ما نَوَى » وهذا لم ينو الفرض ، فلا يكون له . وفارق طهارة الماء ، لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة . فيباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض ، لأن الفرض أعلى ما في الباب ، فنيته تضمنت نية مادونه ؛ وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً .

### فصل فصل

إذا نوى الفرض استباح كل ما يُباح بالتيمم ، من النفل قبل الفرض ، وبعده ، وقراءة القرآن ، ومسّ المصحف ، واللبث في المسجد ، وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة . وحُكي نحوه عن أحمد ، لأن النفل تبع للفرض ، فلا يتقدم المتبوع .

ولنا : أنه تطوع فأبيح له فعله ، إذا نوى الفرض ، كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض .

وقوله : إنه تبع ؛ قلنا : إنما هو تبع في الاستباحة ، لافي النفل ، كالسنن الراتبة ، وقراءة القرآن ، وغيرها . وإن نوى نافلةً أبيض له ، وأبيح له قراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، لأن النافلة أكد من ذلك كله ؛ لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع ، وفي اشتراطهما لما سواها خلاف ، فيدخل الأدنى في الأعلى ، كدخول النافلة في الفريضة ، ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن ، فنية النفل تشمله . وإن نوى شيئاً من ذلك لم يُبَحَّ له التنفل بالصلاة ، لأنه أدنى ، فلا يستبيح الأعلى بنيته ، كالقصر مع النفل . وإن تيمم للطواف أبيض له قراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، لأنه أعلى منهما فإنه صلاة . ويشترط له الطهارتان . وله نفل وفرض ، ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد . لأنه لا يكون إلا في المسجد . وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف ، لأنه أعلى منهما . وإن نوى فرض الطواف استباح نفيه . وإن نوى نفيه ، لم يستبح فرضه كالصلاة . وإن نوى بتيممه قراءة القرآن ، لكونه جنباً ، أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما نواه ، لقوله ﷺ : « وَإِنَّمَا إِكْلَامُ أَمْرِي مَا نَوَى » ولأنه لم ينو ذلك ، ولا ما هو أعلى منه ، فلم يستبيحه ، كما لا يستبيح الفرض إذا لم ينوه .

### فصل في

وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ ، لم يستبح بتيممه فرضاً ، لأن ما نواه كان نفلاً . ويباح أن يتنفل به ، كما لو نوى به البالغ النفل . فأما إن توضأ قبل البلوغ ، ثم بلغ ، فله أن يصلي فرضاً . ونفلاً . لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض .

« مسألة » ﴿ فيمسح بهما وجهه وكفيه ﴾ .

لا خلاف في وجوب مسح الوجه ، والكفين ؛ لقول الله تعالى ( ٥ : ٦ ) فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) ويجب مسح جميعهما ، واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما ، لا يسقط منها إلا المضمضة ، والاستنشاق ، وما تحت الشعور الخفيفة ، وبهذا قال الشافعي . وقال سليمان بن داود : يجوز له أن لم يُصَبَّ إلا بعض وجهه ، وبعض كفيه .

ولنا : قوله تعالى : ( فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) والباء زائدة ، فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم ، وأيديكم منه . فيجب تعميمهما ، كما يجب تعميمهما بالغسل ، لقوله : ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) فيضرب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، وظاهر كفيه إلى الكوعين ، بباطن راحتيه . ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويُخَالِلَ بين الأصابع ، وليس بفرض . لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف . قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يُعْتَدُّ بمسح باطن يديه ، قبل

مسح وجهه ، وكيفما مسح بعد استيعاب محلّ الفرض أجزاءه ، سواء كان بضربة ، أو ضربتين ، أو ثلاث ، ، أو أكثر .

### فصل

وإن تيمم بضربتين للوجه ، واليدين إلى المرفقين ، فإنه يمسح بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه . فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ، ويمرّها على ظهر الكف . فإذا بلغ الكوع قبض بأطراف أصابعه على حرف الذراع ، ويمرّها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها عليه ، ويرفع إبهامه . فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما ، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث ، أو أكثر ، جاز . لأنه مسح محلّ التيمم بالغبار . فجاز كما لو مسحه بضربتين .

### فصل

فإن بقي من محلّ الفرض شيء لم يصاهه التراب أمرّ يده عليها ، ما لم ينصل راحته . فإن فصل راحته ، وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى ، وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب ، وإن تطاول الفصل بينهما ، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ، لتحصل الموالاة . ويرجع في طول النصل ، وقصره إلى القدر الذي ذكرناه في الطهارة ، لأن التيمم فرع عليها . والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء ، على ما مضى من الخلاف فيه ، لأنه بدل منه .

### فصل

ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يُقطع منه السارق ، أو ما أحمد إلى هذا لما سُئل عن التيمم ، فأوما إلى كفه ، ولم يجاوزه . وقال : قال الله تعالى : ( ٥ : ٣٨ ) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ( من أين تُقطع يد السارق ؟ أليس من ههنا ؟ وأشار إلى الرُشغ . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا . فعلى هذا : إن كان أقطع من فوق الرُشغ سقط مسح اليدين ، وإن كان من دونه مسح ما بقي . وإن كان من المَفْصِل ، فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطع ، قال : ونصّ عليه أحمد . لأن الرّسغين في التيمم كالمرّفتين في الوضوء . فكما أنه إذا قُطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي ، كذا ههنا يمسح العظم ، الباقي . وقال القاضي : يسقط الفرض ، لأن محله الكف الذي يؤخذ في السرقة . وقد ذهب ، لكن يستحب إمرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب ، لأن الواجب لا يتم إلا به . فإذا زال الأصل المأمور به سقط ماوجب لضرورته ، كمن

سقط عنه غسل الوجه ، لا يجب عليه غسل جزء من الرأس . ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه إمساك جزء من الليل .

### فصل

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخِرْقَةٍ ، أو خشبة . فقال القاضى : يُجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح ، ولم يُعَيِّن آله ، فلا تتعَيَّن ، وقال ابن عقيل : فيه وجهان ، بناء على مسح الرأس بخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ . وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزاءه ، إذ كانت يده أقرب إليه من غيرها ، وإن يَمَمَهُ غيرُه جاز ، كما لو وضَّاه غيرُه ، وتعتبر النية في التيمم دون الميمم ، لأنه الذى يتعلّق الإجزاء والمنع به . « مسألة » قال ﴿ وإن كان ماضربَ يديه غيرَ طاهر لم يُجزه ﴾ .

لأنعلم في هذا خلافاً . وبه قال الشافعى وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، إلا أن الأوزاعى قال : إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا : قول الله تعالى : ( فَتِيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً ) والنجس ليس بطيب ، ولأن التيمم طهارة ، فلم يُجز بغير طاهر ، كالوضوء . فأما المقبرة ، فإن كانت لم تُنْبش فترابها طاهر . وإن كان نبشها ، والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها ، لاختلاطه بصديد الموتى ، ولحومهم ، وإن شك في تكرار الدفن فيها ، أو في نجاسة التراب الذى تيمم به ، جاز التيمم به ، لأن الأصل الطهارة ، فلا يزول بالشك ، كما لو شك في طهارة الماء .

### فصل

ويجوز أن يقيم جماعة من موضع واحد ، بغير خلاف ، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد . وأما ماتناثر من الوجه ، واليدين ، بعد مسحهما به . ففيه وجهان :

( أحدهما ) يجوز التيمم به : لأنه لم يرفع الحدث . وهذا قول أبى حنيفة .  
( والثانى ) لا يجوز : لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة . أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وللشافعى وجهان كهذين .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان به قرَح ، أو مرض مُحْوَف ، وأجنب ، فحشى على نفسه إن أصابه الماء - غسل الصحيح من جسده ، وتيمم لما لم يُصبه الماء ﴾ .

هذه المسألة دالة على أحكام :

منها : إباحة التيمم للجنب ، وهو قول جمهور العلماء : منهم على ، وابن عباس ، وعمر بن العاص ، وأبو موسى ، وعمار . وبه قال الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر ،



وأصحاب الرأي . وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجُنُب . ونحوه عن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري عن شقيق بن سلمة : « أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك ، واحتج عليه بحديث عمار <sup>(١)</sup> ، وبالآية التي في المائدة قال : فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برَد على أحدهم الماء أن يدَّعه ويتيمم » . قال الترمذي : ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، ومما يدلُّ على إباحة التيمم للجُنُب : ما روى عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مُعْتَزِلاً لم يُصَلِّ مع القوم ، فقال : يا فسلان ، مامنك أن تُصَلِّيَ مع القوم ؟ فقال : أصابتنى جنابةٌ ، ولا ماء . قال : عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » متفق عليه . وحديث أبي ذرٍّ ، وعمر بن العاص ، وحديث جابر في الذي أصابته الشَّجَّة <sup>(٢)</sup> ، ولأنه حدث ، فيجوز له التيمم ، كالحديث الأصغر .

ومنها : أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم . هذا قول أكثر أهل العلم : منهم ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاوس ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . ولم يُرَخَّصْ له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء ، لظاهر الآية ، ونحوه عن الحسن في المجدور <sup>(٣)</sup> الجُنُب ، قال : لا بدَّ من الغسل .

ولنا : قول الله تعالى : ( ٤ : ٢٩ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد . وحديث ابن عباس ، وجابر في الذي أصابته الشَّجَّة ، ولأنه يُباح له التيمم إذا خاف العطش ، أو خاف من سُبُع ، فكذلك ههنا . فإن الخوف لا يختلف ، وإنما اختلفت جهاته .

### فصل

واختلف في الخوف المبيح للتيمم ، فروى عن أحمد : لا يُبيحه إلا خوف التلف ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب : أنه يُباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض ، أو تباطؤ البرء ، أو خاف شيئاً

( ١ ) حديث عمار سبق في أول التيمم ؛ وأما الآية التي في المائدة فنسب : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا ) . وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ؛ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ؛ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) .

( ٢ ) سيأتى هذا الحديث قريباً ، وفيه أن الذي أصابته الشَّجَّة ، سأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمم .

( ٣ ) المجدور : المصاب بالجدرى ، المرض المعروف ، وهو في أوله يضره الماء .

فاحشاً ، أو أُلماً غير مُحتمل . وهذا مذهب أبي حنيفة . والقول الثانى : للشافعى ، وهو الصحيح ، لعموم قوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضرراً في نفسه ، من لص ، أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة ، فلأنَّ يجوز ههنا أولى . ولأن ترك القيام في الصلاة ، وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف ، وكذلك ترك الاستقبال ، فكذا ههنا .

فأما المريض ، أو الجريح الذى لا يخاف الضرر باستعمال الماء ، مثل من به الصداع ، والحُمى الحارة ، أو أمكنه استعمال الماء الحار ، ولا ضرر عليه فيه ، فيلزمه ذلك . لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ، ولا ضرر عليه ههنا . وحكى عن مالك ، وداود إباحة التيمم للمريض مطلقاً لظاهر الآية .

ولنا : أنه واجد للماء لا يستضر باستعماله ، فلم يجوز له التيمم كالصحيح ، والآية اشترط فيها عدم الماء ، فلم يتناول محل النزاع ، على أنه لا بدَّ فيها من إضمار الضرورة ، والضرورة إنما تكون عند الضرر .

ومنها : أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه ، وتيمم للباقي ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ، ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ، ولا غسل عليه ، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب ، كالصيام ، والإطعام<sup>(١)</sup> .

ولنا : ما روى جابر قال : « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا شَجَّةٌ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ قَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا ، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَنِمْنَا شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالِ . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعُوبَ عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَتَمَسَّحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » رواه أبو داود . وعن ابن عباس مثله . ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض ، أو الصحة . فيجب ذلك فيه . وإن خالته غيره ، كما لو كان من جملة الأكثر . فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره . وما ذكرناه ينتقض بالسح على الخفين ، مع غسل بقية أعضاء الوضوء . ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا ، فإن التيمم بدل عما لم يُصبه الماء ، دون ما أصابه<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينبنى في الكفارة المخيرة بين الإطعام والصيام وعق الرقبة ، ككفارة اليمين ، إذا أطمع لا يصوم ، وإذا صام لا يطعم ، لأن الصيام بدل عن الإطعام عند العجز عنه ، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه ، والتيمم بدل عن الماء ، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه .

( ٢ ) وجه الفرق بين ما قاسوا عليه وهم الذين منعوا التيمم مع استعمال الماء وهم أبو حنيفة ومالك ، =

## فصل

مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح ، فإن لم يمكنه ضبطه ، وقدر أن يستنيب مَنْ يَضْبُطُهُ ، لزمه ذلك . فإن عجز عن ذلك تيمم ، وصلى ، وأجزأه ، لأنه عجز عن غسله ، فأجزأه التيمم عنه ، كالجريح .

## فصل

إذا كان الجريح جُنْبًا ، فهو مخير ، إن شاء قَدَّمَ التيمم ، على الغسل وإن شاء أخره <sup>(١)</sup> ، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه ، فإنه يلزمه استعمال الماء ، أولاً ، لأن التيمم للعدم ، ولا يتحقق مع وجود <sup>(٢)</sup> . وههنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح ، وهو متحقق على كل حال ، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح ، والعدم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له ، إلا بعد استعمال الماء ، وفراغه . فلزمه تقديم استعماله . وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر ، فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب ، فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلاً عنه ، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه ، لزمه التيمم أولاً ، ثم يتيمم للوضوء . وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ، ثم يتيمم ، وبين أن يتيمم ، ثم يغسل صحيح وجهه ، ويتيمم وضوءه ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه . فإن كان في وجهه ، ويديه ، ورجليه ، احتاج في كل عضو إلى تيمم ، في محل غسله ، ليحصل الترتيب . ولو غسل صحيح وجهه ، ثم تيمم له ، وليدبه تيمماً واحداً لم يُجزه ، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه ، واليدين في حالة واحدة .

فإن قيل . يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة ، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة ،

== وبين ما هنا ، أنهم قالوا : إن استعمال التيمم في الجزء الجريح من الجسم ، والماء في السليم ، جمع بين البدل وهو التيمم والمبدل منه وهو الماء ، وقاسوه على الصيام والإطعام في الكفارة ، إذ لا يجوز الجمع بينهما ، لأن أحدهما يدل عن الآخر ، والفرق بين المسألتين هو أن التيمم هنا ليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه ، لأن التيمم عن الجزء الجريح ، وهو لم يستعمل فيه الماء ، فلم يجمع فيه بين الماء والتراب . أما الصيام والإطعام ، فكل منهما ، إذا حصل يكفي عن الكفارة كلها ، فقد حل محله وعم جميع المحل ، فليس جزء الكفارة باقياً حتى يستعمل فيه الصيام . فهذا هو وجه المفارقة بين المقيس ، والمقيس عليه .

( ١ ) هذا منافي لحديث صاحب الشجرة ، فإنه مرتب بتم ، وفيه تأخير الغسل عن التيمم بقوله آخر الحديث ، ثم يغسل سائر جسده . .

( ٢ ) أي لا يتحقق مع وجود بعض الماء الذي لا يكفي كل المطلوب .

قلنا : إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها ، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض ، فاعتبر فيه ما يُعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ؛ ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب ، لأن التيمم طهارة مفردة ، فلا يجب الترتيب بينها ، وبين الطهارة الأخرى ، كما لو كان الجريح جنباً ، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر ، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله ، كما لو تيمم عن جملة الوضوء ، ولأن في هذا حرجاً ، وضرراً ، فيندفع بقوله تعالى ( ٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) . وحكى الماوردي ، عن مذهب الشافعيّ مثل هذا . وحكى ابن الصبّاح عنه مثل القول الأول .

### فصل

وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه ، ولم تبطل طهارته بالماء ، إن كانت غسلاً لجنابة ، أو نحوها . لأن الترتيب والموالاته ، غير واجبين فيها . وإن كانت وضوءاً ، وكان الجرح في وجهه خرّج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا . فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء هاهنا ، لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت ، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدّمت طهارة ما بعده عليه ، فيفوت الترتيب . ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء ، وجوز له أن يتيمم لا غير . وإن كان الجرح في إحدى رجليه ، أو فيهما ، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم : لا تجب الموالاته بينهما أيضاً ، وعليه التيمم وحده ، ومن أوجب الترتيب فقياس قوله : أن يكون في الموالاته وجهان ، بناء على الموالاته في الوضوء . وفيها روايتان :

( إحداهما ) تجب : فتجب هاهنا ، ويبطل الوضوء لفواتها .

( والثانية ) لا تجب : فيكفيه التيمم وحده ، ويحتمل أن لا تجب الموالاته بين الوضوء ، والتيمم ، وجهاً واحداً . لأنهما طهارتان . فلم تجب الموالاته بينهما ، كسائر الطهارات . ولأن في إيجابها حرجاً فينتفى بقوله سبحانه ( ٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) .

### فصل

وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يُسخّن الماء ، أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر ، مثل أن يغسل عضواً عضواً ؟ وكلما غسل شيئاً ستره . لزمه ذلك . وإن لم يقدر تيمم ، وصلى في قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء ، والحسن : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً . ومقتضى قول ابن مسعود : أنه لا يتيمم فإنه قال : « لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدكم إذا برّد عليه الماء أن يتيمم ، ويدعه » .

ولنا قول الله تعالى ( ٤ : ٢٩ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) وقوله تعالى : ( ٢ : ١٩٥ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) . وروى أبو داود وأبو بكر الخلال ، بإسنادهما ، عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلّمت

فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ ، وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . وَسُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ . لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا ، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأُيِّحُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، كَالْجُرِيحِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَكَأَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ عَطْشًا ، أَوْ لِيَصَّأ ، أَوْ سُبْعًا فِي طَلَبِ الْمَاءِ . وَإِذَا تَيَمَّمَ ، وَصَلَّى فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ :

( إحداهما ) لا يَلْزَمُهُ : وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، لِحَدِيثِ عَمْرُو ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لِأَمْرِهِ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ . فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يُصَلِّيُ بِالتَّيَمُّمِ .

( والثانية ) يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، لِأَنَّهُ عَذَرَ نَادِرٍ ، غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْإِعَادَةُ ، كَنَسْيَانِ الطَّهَارَةِ ، وَالْأَوَّلِ أَصَحُّ . وَيَفَارِقُ نَسْيَانِ الطَّهَارَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ . وَإِنَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَضَرَ مَظِنَّةُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ ، وَدُخُولِ الْحَمَامَاتِ ، بِخِلَافِ السَّفَرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُعِيدُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ .

« مسألة » قال ﴿ وَإِذَا تَيَمَّمَ صَلَّي الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتَهَا ، وَصَلَّى بِهَ فَوَائِدُ ، إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَالتَّطَوُّعُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ﴾ .

الْمَذْهَبُ : أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَدُخُولِهِ ، وَلَعَلَّ الْخَرَقَ إِنَّمَا عَلَّقَ بِطَلَانِهِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى تَجَوَّزًا مِنْهُ ، إِذَا كَانَ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُلَازِمًا لِدُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ وَقْتُ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُنْفَكًّا عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَوَى الْمِيمُونِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَمِّمِ قَالَ : إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَلَكِنْ الْقِيَاسُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ ، حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، أَوْ يُحَدِّثَ ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُنُبِ يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طُهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ » ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ ، لِأَنَّهُمَا طَهَّرَا تَبِيحَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِالْوَقْتِ ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ .

ولنا : ماروى الحارث عن على رضي الله عنه ، أنه قال : « التيمم لكل صلاة » ، وابن عمر قال : « تيمم لكل صلاة » ، ولأنها طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا ، والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ، ولا يلزم التساوى في جميع الأحكام .

إذا ثبت هذا فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبةً ، فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة . فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ، ويقضى فوائت ، ويتطوع قبل الصلاة ، وبعدها ، هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي : لا يصلي به فرضين . وقد روى عن أحمد أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى . وهذا يحتمل أن يكون مثل قولها ، لما روى عن ابن عباس أنه قال : « من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة » ، ثم يتيمم للأخرى ، وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ ولأنها طهارة ضرورة ، فلا يجمع بينها ، وبين فريضتين ، كما لو كانا في وقتين .

ولنا : أنه طهارة صحيحة ، أباحت فرضاً ، فأباحت فرضين ، كطهارة الماء ، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مباح للتطوع ، نوى به المكتوبة ، فكان له أن يصلي به فرضاً ، كحالة ابتدائه ، ولأن الطهارة في الأصول ، إنما تنقيد بالوقت ، دون الفعل ، كطهارة الماسح على الخف ، وهذه في النوافل ، وطهارة المستحاضة ، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها ، بدليل النوافل .

وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمار ، وهو ضعيف ، ثم يحتمل أنه أراد به صلاتين في وقتين ، بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع ، ويجمع بين صلاتين : فرض ، ونفل ، وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما .

إذا ثبت هذا : فإن الخرق إنما ذكر قضاء الفوائت ، والتطوع ، ولم يذكر الجمع بين الصلاتين . وكذا ذكر الإمام أحمد . فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين ، وهو مذهب أبي ثور .

والصحيح : جواز الجمع ، لما ذكرنا من الأدلة ، ولأن ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين في الجمع ، كسائر الطهارات . وقال الماوردي : ليس بالتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال ، لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ، والتيمم يفتقر إلى طلب ، والطلب يقطع الجمع ، ومن شرطه : الموالة ، يعنى على مذهب الشافعي وهذا ينبغى أن يتقيد بالجمع في وقت الأولى ، فأما الجمع في وقت الثانية ، فلا تُشترط له الموالة في الصحيح .

فإن قيل : فكيف يمكن قضاء الفوائت ، والترتيب شرط . فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فكيف تتأخر الفائتة عنها ؟ قلنا : يمكن ذلك لوجوه :

( أحدها ) أن يقدم الفائتة على الحاضرة .

( الثاني ) أن ينسى الفائتة ، ثم يذكرها بعد الحاضرة .

( الثالث ) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصلبها ، ثم يصلى في بقية الوقت فوائت .

( الرابع ) أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة ، فله أن يصلى الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ، ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين . فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها . ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها لزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية . « مسألة » قال ﴿ وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ، ولا إعادة عليه ﴾ .

قال ابن المنذر . أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش ، أنه يُبقي ماءه للشرب ، ويتيمم . منهم عليّ ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وطارس ، وقتادة ، والضحاك : والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء ، فأبيح له التيمم كالمريض .

### فصل

وإن خاف على رفيقه ، أو رقيقه ، أو بهائم ، فهو كما لو خاف على نفسه . لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه . والخائف على بهائم خائف من ضياع ماله ، فأشبهه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص ، أو سُبُع يخافه ، على بهيمته ، أو شيء من ماله .

وإن وجدَ عطشانَ يخاف تلفه لزمه سقيه ، ويتيمم . قيل لأحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ، ويحبسون الماء ، لشفاهم . وقال أبو بكر والقاضي : لا يلزمه بذله ، لأنه محتاج إليه .

ولنا : أن حرمة الآدمي تُقدّم على الصلاة ؛ بدليل ما لو رأى حريقاً ، أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة . والخروجُ لإنقاذه فلا يُقدّمها على الطهارة بالماء أولى . وقد روى في الخبر : « أن بغيّاً أصابها العطشُ فنزلتُ بئراً ، فشربتُ منه ، فلمّا صعدتُ رأيتُ كلباً يدحسُ التُّرى من العطشِ ، فقالتُ : لقد أصابَ هذا من العطشِ مثلُ ما أصابني ، فنزلتُ فسقتهُ بموقها فغفر الله لها » فإذا كان الأجرُ في سقى الكلب ، فغيره أولى .

### فصل

وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، وماء نجساً ، يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس الماء الطاهر

لشربه ، ويُريق النجس إن استغنى عن شربه . وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه لأنه وجد ماء طاهراً مُستغنى عن شربه ، فأشبهه مالو كان ماءً كثيراً طاهراً .

ولنا : أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ، ولا على ما يجوز له شربه ، سوى هذا الطاهر ، فجاز له حبسه إذا خاف العطش ، كما لو لم يكن معه سواه . وإن وجدها وهو عطشان شرب الطاهر ، وأراق النجس إذا استغنى عنه ، سواء كان في الوقت ، أو قبله . وقال بعض الشافعية : إن كان في الوقت شرب النجس ، لأن الطاهر مُستحقّ الطهارة ، فهو كالمعدوم . وليس بصحيح . لأن شرب النجس حرام ، وإنما يصير الطاهر مستحقاً للطهارة إذا استغنى عن شربه ، وهذا غير مستغنى عن شربه ، ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه .

### فصل

وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله ، واستعماله فات الوقت ، لم يُبَحَّ له التيمم ، سواء كان حاضراً ، أو مسافراً ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وعن الأوزاعيّ ، والثوريّ : له التيمم . رواه عنهما الوليد بن مسلم . قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز ، فقالوا : يَغْتَسِلُ ، وإن طلعت الشمس ، وذلك لقول الله تعالى ( ٤ : ٤٣ ، ٥ : ٦ ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وحديث أبي ذرّ . وهذا واجدٌ للماء ، ولأنه قادر على الماء ، فلم يُجْزَ له التيمم ، كما لو لم يخف فوت الوقت ، ولأن الطهارة شرط ، فلم يُبَحَّ تركها خيفة فوت وقتها ، كسائر شرائطها ، وإن خاف فوت العيد لم يُجْزَ له التيمم ، وقال الأوزاعيّ ، وأصحاب الرأي : له التيمم . لأنه يخاف فوتها بالكلية ، فأشبهه العادم .

ولنا : الآية والخبر ، وما ذكرنا من المعنى ، وإن خاف فوت الجنابة فكذلك ، في إحدى الروايتين ، لما ذكرنا ، والأخرى يباح له التيمم ، ويصلى عليها . وبه قال النخعيّ ، والزهريّ ، والحسن ، ويحيى الأنصاريّ ، وسعد بن إبراهيم ، والليث ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؟ لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء . فأشبهه العادم . وقال الشعبيّ : يصلى عليها من غير وضوء ، ولا تيمم ، لأنها لا ركوع فيها ، ولا سجود ، وإنما هي دعاء ، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة .

ولنا : قول النبي ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » وقوله : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » وقول الله تعالى ( ٥ : ٦ ) إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) الآية . ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى : ( ٥ : ٦ ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) فما لم يوجد الشرط يبق على قضية العموم .

« مسألة » قال ﷺ وإذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه .



وبهذا قال مالك ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يُجْزئه . لأن طهارتهما واحدة ، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ » وهذا لم ينو الجنابة ، فلم يُجْزئه عنها ، ولأنهما سببان مختلفان ، فلم تُجْزِئُهُ أَحدهما ، عن الآخر كالحُجِّ ، والعمرة ، ولأنهما طهارتان فلم تَتَأَدَّ إحداهما بنية الأخرى ، كطهارة الماء عند الشافعي ، وفارق ما قاسوا عليه ؛ فإن حكمهما واحد ، وهو الحَدَث الأصغر ، ولهذا تُجْزِئُهُ نيةُ أَحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء .

### فصل

وإن تيمم للجنابة لم يُجْزئه عن الحدث الأصغر ، لما ذكرنا . والخلاف فيها كالتى قبلها ، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض ، والنجاسة ، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه ، لأنَّ فِعْلَهُ واحد ؛ فأشبه طهارة الماء ، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوى دون ما سواه ؛ وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غَسَل ذلك العضو .

### فصل

وإذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يُباح للمُحَدِّث ، من قراءة القرآن ، واللُّبْس في المسجد ، ولم تُبَحْ له الصلاة والطواف ، ومسُّ المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه ، كالغسل . وإن تيمم للجنابة ، والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقي تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حَيْضِهَا لِحَدَثِ الحَيْض ، ثم أجنبت لم يَحْرُمَ وطؤها ، لأنَّ حكم تيمم الحَيْض باقٍ ، ولا يبطل بالوطء ، لأنَّ الوطء إنما يوجب حَدَثَ الجنابة ، قال ابن عقيل : وإن قلنا كلَّ صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يَحْضُهُ ، والأول أصح .

« مسألة » قال ﴿ وإذا وجد المتيمم الماء ، وهو في الصلاة ، خرج فتوضأ أو اغتسل ، إن كان جُنُبًا ، واستقبل الصلاة ﴾ .

المشهور في المذهب : أن المتيمم إذا قَدَّر على استعمال الماء بطلَ تيممه ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها ، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته ، ويلزمه استعمال الماء ، فيتوضأ إن كان مُحَدِّثًا ، ويفتسل إن كان جُنُبًا . وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان في الصلاة مضى فيها . وقد روى ذلك عن أحمد ، إلا أنه روى عنه ما يدلُّ على رجوعه عنه . قال المروزي : قال أحمد : كنت أقول : يمضي ، ثم تدبرتُ ، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يَحْرُمُ . وهذا يدلُّ على رجوعه عن هذه الرواية . واحتجوا بأنه وَجَدَ المُبْدَل بعد التلبس بمقصود البدل ، فلم يلزمه

الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ، ولأنه غير قادر على استعمال الماء ؟ لأن قدرته تنوقن على إبطال الصلاة ، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى ( ٤٧ : ٣٣ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) .

ولنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوهُ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِم ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ؟ فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ حِلْدَكَ » أخرجه أبو داود والنسائي . دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيممه ، كإخراج من الصلاة ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها . يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما أبيع للتيمم أن يصلّى مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء ؛ فإذا وجد الماء زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث كالأصل ، ولا يصح قياسهم . فإن الصوم هو البدل نفسه ، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ، ولا خلاف في بطلانه . ثم الفرق بينهما : أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه ، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقّين ، بخلاف مسألتنا . وقولهم : إنه غير قادر غير صحيح ، فإن الماء قريب ، وآلته صحيحة ، والموانع ممتنية . وقولهم : إنه منهي عن إبطال الصلاة ؛ قلنا : لا يحتاج إلى إبطال الصلاة ؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها .

فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضاً لزمه استئناف الصلاة . وقيل فيه وجه آخر : أنه يبني على ماضى منها ، كالذى سبقه الحدث ، والصحيح : أنه لا يبني ، لأن الطهارة شرط ، وقد فأت ببطان التيمم ، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ، ولا يجوز بقاء ماضى صحيحاً ، مع خروجه منها قبل إتمامها ، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث .

وإن سلّمنا ، فالفرق بينهما أن ماضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ، ههنا ، فلم يكن له البناء عليه ، كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث .

### فصل

والمصلّى على حسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم ، إذا وجد ماء في الصلاة ، أو تراباً خرج منها بكل حال ، لأنها صلاة بغير طهارة . ويحتمل أن يخرج فيها مثل ماضى التيمم إذا وجد الماء . إذا قلنا : إنه لا تلزمه الإعادة ، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره ، فأشبهت السترة إذا عجز عنها ، فصلى غريباً . ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريباً منه . وكل صلاة يلزمه إعادتها ، فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر ويلزمه استقبالها . وإن قلنا : لا يلزمه إعادتها فإنما أشبه صلاة التيمم إذا وجد الماء على ماضى من القول فيها .

### فصل

ولو ييمم الميّت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة علكيه ، لزمه الخروج ، لأن غسل الميّت ممكن غير

(١) نص الحديث : « طهور المسلم ، لا وضوء المسلم ، فيشمل الوضوء وغيره .

متوقف على إبطال المصلي صلاته ، بخلاف مسألتنا ؛ ويحتمل أن تكون كمألتنا ؛ لأن الماء وُجد بعد الدخول في الصلاة .

### فصل

وإذا قلنا : لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان : أحدهما : له ذلك : لأنه شرع في مقصود البذل ، فَيُخَيَّرُ بين الرجوع إلى المبدل وبين إتمام ما شرع فيه ، كمن شرع في صوم الكفارة ، ثم أمكنته الرقبة . والثاني : لا يجوز له الخروج : لأن ما يوجب الخروج من الصلاة لا يُبَيِّح الخروج ، كسائر الأشياء ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

### فصل

إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله . فإن قلنا : يلزمه الخروج من الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، وتيممه برؤية الماء ، والقدرة عليه ، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة . وإن قلنا : لا تبطل صلاته ، واندفق وهو فيها ، فقال ابن عقيل : ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى . وهذا مذهب الشافعي ، لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى . ولو تلبس بناغلة ثم رأى ماء ، فإن كان نوى عدداً آتى به ، وإن لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين ، لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب . وَيَقْوَى عندنا أننا إذا قلنا : لا تبطل الصلاة برؤية الماء ، فله افتتاح صلاة أخرى ، لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم ، ولو بطل لبطلت الصلاة ، وما وجد بعدها لا يبطله ، فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ، ثم اندفق قبل زوال المانع ، وله أن يصلي ما يشاء كما لو لم ير الماء .

### فصل

إذا تيمم ، ثم رأى ركباً يظن أن معه ماء ، وقلنا بوجوب الطلب ، أو رأى خُضْرَةً أو شيئاً يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه ، بطل تيممه . وكذلك إن رأى سراًباً ظنّه ماء بطل تيممه . وهذا مذهب الشافعي ، لأنه لما وجب الطلب ، بطل التيمم . وسواء تبين له خلاف ظنّه أو لم يتبين . فأما إن رأى الركب ، أو الخُضْرَةَ في الصلاة لم تبطل صلاته ، ولا تيممه ، لأنه دخل فيها بطهارة مُتَيَقِّنَةً ، فلا تزول بالشك ، ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضاً ، إذا كان خارجاً من الصلاة ، لأن الطهارة المُتَيَقِّنَةَ لا تبطل بالشك ، كطهارة الماء ، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم ، لأن كونه مُبْطِلاً إنما يثبت بدليل شرعي ، وليس في هذا نص ، ولا معنى نص ، فينتفي الدليل .

## فصل

وإن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ، وبطلت صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاه وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة .

## فصل

ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ، ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله ، وخروج الوقت ، وزاد بعض أصحابنا : ظن وجود الماء على ما ذكرنا . وزاد بعضهم : ما لو نزع عمامة ، أو خفاً يجوز له المسح عليه ، فإنه يبطل تيممه ، وذكر أن أحمد نص عليه ، لأنه مبطل للوضوء ، فأبطل التيمم ، كسائر مبطلاته .

والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم ، وهذا قول سائر الفقهاء ، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء ، وكما لو كان اللبوس مما لا يجوز المسح عليه ، ولا يصح قولهم : إنه مبطل للوضوء ، لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ، ولم يوجد ههنا ، ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحاً ، ولا بمنزلة الماسح ، كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ، ومسح على رأسه من تحتها ، فإنه لا تبطل طهارته بنزعها .

فأما التيمم للجنب فلا يبطله إلا رؤية الماء ، وخروج الوقت ، وموجبات الغسل . وكذلك التيمم لحدث الحيض ، والنفاس ، لا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الأمرين .

## فصل

يجوز التيمم لكل ما يظهّر له من نافلة ، أو مسّ مضحك ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة ، أو شكر ، أو لبث في مسجد . قال أحمد : يتيمم ، ويقرأ جزأه ، يعني الجنب ، وبذلك قال عطاء ، ومكحول ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وقال أبو نحرمة : لا يتيمم إلا لمكتوبة ، وكره الأوزاعي : أن يمس التيمم المصحف .

ولنا : قول النبي ﷺ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرُ الْمُسْلِمِ ، وإن لم يجد الماء عَشْرَ سِنِينَ . وقوله عليه السلام : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة .

## فصل

وإن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم لها وصلّى . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم . ورؤى معنى ذلك عن الحسن . ورؤى عن الأوزاعي ، والثوري ،

وأبى ثور : يمسحها بالتراب ، ويُصَلَّى ، لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره .  
وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد : إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم ، أى أنه يُصلى على حسب حاله ، كما يُصَلَّى الجُنُب الذي يتيمم ، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء ، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس في معناه ، لأنه إنما يُؤْتَى به في محل النجاسة ، لافى غيره ، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم .

ولنا : قوله عليه السلام : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » وقوله : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ولأنها طهارة في البدن ، تراد للصلاة ، فجاز لها التيمم عند عدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث . ويفارق الغسل التيمم ، فإنه في طهارة الحدث يُؤْتَى به في غير محله ، فيما إذا تيمم الجرح في رجله ، أو موضع من بدنه ، غير وجهه ، ويديه ، بخلاف الغسل ، وقولهم : لم يرد به الشرع . قلنا : هو داخل في عموم الأخبار ، وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا .

فإذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

وقال أبو الخطاب : إن كان على جرحه نجاسة يَسْتَضِرُّ بإزالتها تيمم ، وصلى ، ولا إعادة عليه ، وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء ، وصلى لزمته الإعادة عندي .  
وقال أصحابنا : لا يلزمه الإعادة ، لقوله عليه السلام « التُّرَابُ كَأَنفِكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ » ، ولأنها طهارة ناب عنها التيمم ، فلم تجب الإعادة فيها ، كطهارة الحدث ، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يَضُرُّه إزالتها ، ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة ، فمع التيمم أولى ، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه ، فإنه لا يتيمم لها ، لأن التيمم طهارة في البدن ، فلا ينوب عن غير البدن ، كالغسل . ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجأء عند العجز ، بخلاف البدن .

### فصل

فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه مالا يكفي إلا أحدهما ، غَسَلَ النجاسة ، وتيمم للحدث . نص على هذا أحمد . وقال الخليل : اتفق أبو عبد الله ، وسُنيان على هذا ، ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص ، والإجماع ، ومُخْتَلَفٌ فيه للنجاسة .

وإن كانت النجاسة على ثوبه قَدَّمَ غَسَلَهَا ، وتيمم للحدث . وروى عن أحمد : أنه يتوضأ ، ويدع الثوب ، لأنه واجد للماء ، والوضوء أشد من غَسَلِ الثوب . وحكاة أبو حنيفة ، عن حماد في الدم . والأول أولى ، لما ذكرناه ، ولأنه إذا قَدَّمَ غَسَلَ نجاسة البدن مع أن التيمم فيها مدخلا ، فتقديم طهارة الثوب أولى .

وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن ، وليس معه إلا ما يكفي أحدهما ، غَسَلَ الثوب ، وتيمم لنجاسة البدن ، لأن للتيمم فيها مدخلا .

### فصل

إذا اجتمع جُنبٌ ، وميِّتٌ ، ومن عليها غُسلٌ حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم — فإن كان مِلْكَاً لأحدهم ، فهو أحقُّ به ، لأنه يحتاج إليه لنفسه ، فلا يجوز له بذله لغيره ، سواء كان مِلْكُهُ الميِّت ، أو أحدَ الحَيِّين .

وإن كان الماء لغيرهم ، وأراد أن يجود على أحدهم ، فمن أحمد رحمه الله روايتان :

إحداها : الميِّتُ أحقُّ به : لأن غُسله خاتمة طهارته ، فتستحبُّ أن تكون طهارةً كاملةً ، والحيُّ يَرْجِعُ إلى الماء المِاء فيغتسل ، ولأن القصد بغسل الميِّت تنظيفه ، ولا يحصل بالتيمم ، والحيُّ يقصد بغُسله إباحة الصلاة ، ويحصل ذلك بالتراب .

والثانية : الحيُّ أولى : لأنه مُتَعَبَّدُ بالغُسل مع وجود المِاء ، والميِّت قد سقط الفرض عنه بالموت . اختار هذا الخلال . وهل يقدِّم الجُنُب ، أو الحائض ؟ فيه وجهان :

( أحدهما ) الحائض : لأنها تقضى حق الله تعالى ، وحق زوجها في إباحة وطئها .

( والثاني ) الجُنُب : إذا كان رجلاً ، لأن الرجل أحقُّ بالكمال من المرأة ، ولأنه يصلح إماماً لها ، وهي لا تصلح لإمامته .

وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به ، وإن وجدوا الماء في مكان ، فهو للأحياء . لأن الميِّت لا يجد شيئاً ، وإن كانت للميِّت فَضَّلَتْ منه فضلة فهو لورثته ، وإن لم يكن له وارث حاضر ، فللحيِّ أخذه بقيمته ، لأن في تركه إتلافه . وقال بعض أصحابنا : ليس له أخذه ، لأن ماله لم يأذن له فيه ، إلا أن يحتاج إليه للعطش ، فيأخذه بشرط الضمان .

وإن اجتمع جنب ومُحْدَثٌ ، فالجُنُب أحقُّ إن كان الماء يَكْفِيه ، لأنه يستفيد به مالا يستفيدة المحدث . وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى ، لأنه يستفيد به طهارةً كاملةً . وإن كان لا يكفي واحداً منهما ، فالجُنُب أولى به ، لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تسكني الآخر ، فالمحدث أولى ، لأن فضله يمكن الجُنُب استعمالها ، ويحتمل أن الجنب أولى ، لأنه يستفيد بنفسه مالا يستفيد المحدث .

وإذا تغلب من غيره أولى منه على المِاء ، فاستعمله ، كان مُسَيِّئاً ، وأجزأه ، لأن الآخر لم يملكه ، وإنما رُجِّح لشدة حاجته .

## ❦ فصل ❦

وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان :

( إحداهما ) يُكره : لأنه يفوت على نفسه طهارةً ممكنًا بقاؤها .

( والثانية ) لا يُكره : وهو قول جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وحكى عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليُصَبَّ أهله ، وإن كان بينه ثلاث فما دونها فلا يُصَيَّبُها . والأولى جواز إصابتها من غير كراهة ، لأن أبا ذرٍّ قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي ، فَتُصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّي بغير طُهُور ؟ » فقال النبي ﷺ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ » ، رواه أبو داود والنسائي . وأصاب ابن عباس من جارية له رومية ، وهو عادم للماء ، وصَلَّى بأصحابه ، وفيهم عمار ، فلم ينكروه . قال إسحاق بن رَاهَوِيَّةَ هو سنة مسنونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذرٍّ وعمار ، وغيرها .

فإذا فعلاً وَوَجَدَا من الماء ما يفسلان به فرجيهما ، غسلاهما ، ثم تيمما ، وإن لم يجدا تيمما للجنابة وأُخِذَتْ الأصغر ، والنجاسة ، وصلَّيا .

« مسألة » قال ❦ وإذا شَدَّ الكسيرُ الجبائرَ ، وكان طاهراً ، ولم يَعُدْ بهما موضع الكسر ، مسح عليهما كما أحدث إلى أن يَحُلَّيَا ❦ .

« الجبائر » ما يَعُدُّ لوضعه على الكسر لينزجرَ ، وقوله : « ولم يَعُدْ بهما مَوْضِعَ الكسر » أراد لم يَتَجَاوَزْ الكسرَ ، إلا بما لا بُدَّ من وضع الجبيرة عليه ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسرُ . قال الخلال : كأن أبا عبد الله استحبَّ أن يَتَوَقَّى أن يَبْسُطَ الشَّدَّ على الجرح بما يُجَاوِزُهُ ، ثم سَهَّلَ في مسألة الميموني ، والمروزي ، لأنَّ هذا مما لا يَنْضَبُطُ ، وهو شديد جداً . ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شَدَّها ، والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله . لأنه إذا شَدَّها على مكان يَسْتَفْنِي عن شَدَّها عليه ، كان تاركاً لغسل ما يُمكنه غسله من غير ضرر . فلم يُجْزَ ، كما لو شَدَّها على مالا كسر فيه ، فإذا شَدَّها على طهارة ، وخاف الضرر بنزعها ، فله أن يمسح عليها إلى أن يَحُلَّيَا .

ومن رأى المَسْحَ على العصائب ابنُ عمر ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ ، وعطاء . وأجاز المسح على الجبائر الحسنُ ، والنخعيُّ ، ومالك ، وإسحاق ، والمزنيُّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعيُّ في أحد قوليهِ : يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلاَهَا ، لأن الله تعالى أمر بالغسل ، ولم يأت به .

ولنا : ما رَوَى عليُّ رضي الله عنه قال : « انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » رواه ابن ماجه . وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ، ولأنه قول

ابن عمر ، ولم يُعرف له في الصحابة مُخالف ، ولأنه مَسَحَ على حائل أُبيح له المسح عليه . فلم تجب معه الإعادة ، كالمسح على الخُفِّ .

### ❦ فصل ❦

ويُفارق مسحُ الجبيرة مسحَ الخُفِّ من خمسة أوجه :

( أحدها ) أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرُّر بنزعها ، والخُفُّ بخلاف ذلك .

( والثاني ) أنه يجب استيعابها بالمسح ، لأنه لا ضرر في تميمها به ، بخلاف الخُفِّ فإنه يشقُّ تميم جميعه ، ويتلفه المسح ، وإن كان بعضها في محلِّ النرض ، وبعضها في غيره مسح ما حاذى محلَّ الفرض ، نص عليه أحمد .

( والثالث ) أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم ، وليلة ، ولا ثلاثة أيام ، لأن مسحها للضرورة ، فيقدَّر بقدرها ، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلِّها فيقدر بذلك دون غيره .

( الرابع ) أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى<sup>(١)</sup> ، بخلاف غيرها ، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها ، بخلاف الخُفِّ .

( الخامس ) أنه لا يشترط تقدُّم الطهارة على شدِّها في إحدى الروايتين . اختاره الخلال ، وقال : قد روى حرب ، وإسحاق ، والمروزي : في ذلك سهولةً عن أحمد . واحتجَّ بابن عمر ، وكأنه ترك قوله الأول ، وهو أشبه ، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلطُ على الناس جداً ، فلا بأس به . ويقوى هذا حديثُ جابر في الذي أصابته الشجّة ، فإنه قال : « إنما كان يُجْزئُهُ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عليها » ولم يذكر الطهارة ، وكذلك أمرَ عَلِيٌّ أَنْ يَمْسَحَ على الجبائر ، ولم يشترط طهارةً ، ولأن المسح عليها جاز دوماً لمشقة نزعها ، ونزعها يشقُّ إذا لبسها على غير طهارة ، كمشقة إذا لبسها على طهارة .

والرواية الثانية : لا يمسح عليها إلا أَنْ يَشُدَّها على طهارة ، وهو ظاهر كلام الخُرَقِيِّ ، لأنه حائل يمسحُ عليه . فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة ، كسائر المسوحات . فعلى هذا إذا لبسها على غير طهاره ، ثم خاف من نزعها تيمم لها . وكذا إذا تجاوز بالشدِّ عليها موضع الحاجة ، وخاف من نزعها تيمم لها . لأنه موضعٌ يخافُ الضرر باستعمال الماء فيه ، فيتيمم له كالجرح نفسه .

### ❦ فصل ❦

ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ؛ لأن

( ١ ) الطهارة الكبرى : هي غسل الحيض والجنابة ونحوهما ، أما المسح على الخف فلا يكون إلا في الطهارة الصغرى وهي الوضوء .



ما على موضع الحاجة يقتضى المسح ، والزائد يقتضى التيمم ، وكذلك فيما إذا شدّها على غير طهارة ، لأنها مُخْتَلَفٌ في إباحة المسح عليها . فإذا قلنا لا يمسح عليها . كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح . فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، ومذهب الشافعيّ في الجمع بينهما : قولان في الجملة . لحديث جابر في الذي أصابته الشجّة .

ولنا : أنه محل واحد . فلا يُجمع فيه بين بدلين<sup>(١)</sup> كالحلف ، ولأنه ممسوح في طهارة . فلم يجب له التيمم كالحلف ، وصاحب الشجّة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة .

### فصل

ولا فرق بين كون الشدّ على كسر أو جرح . قال أحمد : إذا توضع ، وخاف على جرحه الماء مسح على الخُرْقَةِ ، وحديث جابر في صاحب الشجّة إنما هو في المسح على عصابة جرح ، لأن الشجّة اسمُ الجرح الرأس خاصة . ولأنه حائلٌ موضع يخاف الضرر بنفسه . فأشبهه الشدّ على الكسر . وكذلك إن وضع على جرحه دواءً ، وخاف من نزعه ، مسح عليه . نص عليه أحمد . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء ، فيخاف أن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه ؟ قال : ما أدرى ما يؤذيه ؟ ولكن إذا خاف على نفسه أو خوّف من ذلك مسح عليه . وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر : « أَنَّهُ خَرَجَتْ بَابِهَا مِهْ قَرْحَةٌ فَأَقْعَمَهَا<sup>(٢)</sup> مَرَارَةً ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا » . ولو انقطع ظفرُ إنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف أن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه ، نصّ عليه أحمد . وقال القاضي في اللّصوق على الجرح : إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه ، وغسل الصحيح ويتيمم للجرح ، ويمسح على موضع الجرح ، فإن كان في نزعه ضرر ، فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه .

### فصل

فإن كان في رجله شقٌّ فجعل فيه قيرًا ، فقال أحمد : يَنْزِعُهُ ، ولا يمسح عليه ، وقال : هذا أهون ، هذا لا يخاف منه ، فقيل له : متى يسعُ صاحب الجرح أن يمسح على الجرح ؟ فقال . إذا خشى أن يزداد وجعًا ، أو شدّة . وتعليل أحمد في القيرِ بسهولته يقتضى أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه ، كما قلنا في الإصبع الجروحة ، إذا جعل عليها مرارة ، أو عصَبَهَا مَسَحَهَا . وقال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مُصْطَكًا<sup>(٣)</sup> ويمسح عليه . وهو قول أصحاب الرأي .

(١) البدلان : هما المسح ، وهو بدل الغسل ، والتيمم ، وهو بدل الغسل أيضاً ومعنى قوله كالحلف : أن الحلف يمسح عليه بدل الغسل ، ولا يجب معه التيمم ، فليس فيه جمع بين البدلين .

(٢) جعل فيها فتيلة .

(٣) المصطكا : بفتح الميم وضمها ، الحب المعروف ، وهو إذا بل بالريق لزق على موضع الظفر .

بطلت من أصلها ، فصار كاللابس له على غير طهارة . ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو مُحْدَث . وإن تَطَهَّرَتِ المستحاضَةُ ، ومن به سَلَسَ البول ، وشبههما ، ولبسوا خِفَافًا ، فلهنَّ المَسْحُ عليهما . نصٌّ عليه أحمد . لأن طهارتهما كاملة في حقِّهم . قال ابن عَمِيلٍ : لأنها مُضْطَرَّةٌ إلى الترخُّص ، وأحقُّ من ترخص المُضْطَرِّ . فإن انقطع الدم ، وزالت الضرورة ، بطلت الطهارة من أصلها ، ولم يكن لها المسح كالتيمم إذا وَجَدَ الماء .

### فصل

إذا لبس خفين ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جُرْمُوقَيْنِ ، لم يَجِزْ المسح عليهما بغير خلاف ، لأنه لبسهما على حدث . وإن مسح على الأولين ، ثم لبس الجُرْمُوقَيْنِ ، لم يَجِزْ المسح عليهما أيضًا . ولأصحاب الشافعيّ وجه في تجويزه ، لأن المسح قائم مقام غَسَلِ القدم .

ولنا : أن المسح على الخلف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبسه على حدث . ولأن الخلف الممسوح عليه بدل ، والبدل لا يكون له بدل ، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة ؛ فأشبهه التيمم . وإن لبس الفوقاني قبل أن يُحْدِثَ جاز المسح عليه بكل حال ، سواء كان الذي تحته صحيحًا أو مُخَرَّقًا ، وهو قول الحسن بن صالح والثوريّ ، والأوزاعيّ ، وأصحاب الرأي ، ومنع منه مالك في إحدى روايتيه ، والشافعيّ في أحد قوليه ؛ لأنَّ الحاجة لاتدعو إلى لبسه في الغالب ، فلا يَتَعَلَّقُ به رُخْصَةٌ عامَّةٌ كالجيرة .

ولنا : أنه خُفٌّ ساتر ، يمكن متابعة المشي فيه . أشبه المُفْرَدَ ، وكما لو كان الذي تحته مُخَرَّقًا . وقوله « الحاجة لاتدعو إليه » ممنوع ، فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبًا . ولو سلمنا ذلك ، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها ، وهو الإقدام على اللبس لابتنفسها ، فهو كالحفّ الواحد . إذا ثبت هذا فمتى نزع فوقانيّ قبل مسح لم يُوَثِّرْ ذلك ، وكان لبسه كعدمه ، وإن نزع بعد مسحه بطلت الطهارة ، ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين ، لزوال محل المسح ، ونزع أحد الخفين كنزعهما ، لأنَّ الرُخْصَةَ تعلقت بهما ، فصار كأنكشاف القدم . ولو أدخل يده من تحت النوفانيّ ، ومسح الذي تحته جاز ، لأن كل واحد منهما محلٌّ للمسح ، فجاز المسح على ما شاء منهما ، كما يجوز غسل قدمه في الخلف ، مع أن له المسح عليه ، ولو لبس أحد الجُرْمُوقَيْنِ في إحدى الرجلين دون الأخرى ، جاز المسح عليه وعلى الخلف الذي في الرجل الأخرى ، لأن الحكم تعلق به ، وبالخلف في الرجل الأخرى ، فهو كما لو يكن تحته شيء .

### فصل

فإن لبس خفًا مُخَرَّقًا ، فوق صحيح ، فعن أحمد جواز المسح . قال في رواية حرب : الخلفُ المُخَرَّقُ إذا كان في رجليه جَوْرَبٌ مَسْحٌ وإن كان الخلفُ مُنْخَرِقًا . وأما إن كان تحته لفائف ، أو خِرْقٌ ، فلا يجوز المسح ، نصٌّ عليه أحمد في مواضع .

«مسألة» قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ وَمَنْ لَبَسَ خُفَيْيْنِ وَهُوَ كَامِلٌ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا .  
 لانعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً . ووجهه : ما روى المغيرة قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأُهْوِيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْيْ . فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَ عَلَيْهِمَا » . متفق عليه . فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ونحوه عن مالك . وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى ، عن أحمد أنه يجوز المسح ، رواها أبو طالب عنه ، وهو قول يحيى بن آدم ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة ، واللبس . فجاز المسح ، كما لو نزع الخف الأول ، ثم عاد فلبسه ، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم غسل بقية أعضائه : يجوز له المسح . وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء ، وقد سبق .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وفي لفظ لأبي داود : « دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُلْفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً ، وقت إدخالهما ، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول . ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها ، كالصلاة ، ومس المصحف ، ولأن الأول خُفٌّ ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه ، كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، ودليل بقاء الحدث : أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما إذا نزع الخف الأول ، ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة .

وقول الخُرَقِيِّ « ثُمَّ أَحْدَثَ » يعني الحدث الأصغر . فإن جواز المسح مختص به ، ولا يجزئ المسح في جنابة ، ولا غسل واجب ، ولا مستحب ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، وقد روى صفوان بن عسال المرادي ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَسِكِنُ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رواه الترمذي . وقال : حديث صحيح ، ولأن وجوب الغسل يندُر ، فلا شق إيجاب غسل القدم ، بخلاف الطهارة الصغرى . ولذلك وجب غسل ماتحت الشعور الكثيفة . وهكذا الحكم في العمامة ، وسائر الحوائث ، إلا الجبيرة وما في معناها .

### فصل

فإن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف . لم يجز له المسح ، لأن الرجل حصلت في مفرّها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

### فصل

فإن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح ، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأنه مسح في طهارة ، فلم يتوقت مسح الرأس والجبهة .  
ولنا : ما روى على رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ » رواه مسلم ، وحديث صفوان بن عسال ، وقد ذكرناه . وعن عوف بن مالك الأشجعي :  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ،  
الْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ » رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في  
غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخرُ فعله . وحديثهم ليس بالقوى ، قاله أبو داود .  
وفي إسناده مجاهيل ، منهم عبد الرحمن بن رزين ، وأيوب بن قطن ، ومحمد بن زيد ، ويحتمل أنه مسح  
ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ، ثم يلبسهما . ويحتمل أنه قال « وَمَا شِئْتَ » من اليوم ، واليومين ،  
والثلاثة ، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا ، لأنها متأخرة ، لكون حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس  
بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير . وقياسهم ينتقض بالتيمم .

### فصل

إذا انقضت المدة بطل الوضوء : وليس له المسح إلا أن ينزعهما ، ثم يلبسهما على طهارة كاملة . وفيه  
رواية أخرى : أنه يُجْزئه غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، كما لو خلعهما . وسند ذكر ذلك ، والخلاف فيه إن شاء الله . وقال  
الحسن : لا يبطل الوضوء ، وَيُصَلَّى حَتَّى يُحْدِثَ ، ثم لا يمسح بعدُ حتى ينزعهما . وقال داود : ينزع  
خُفَّيْهِ وَلَا يَصَلِّي فِيهِمَا . فإذا نزعهما صلى حتى يحدث ، لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث ، ونزع الخف ليس  
بحدث . وكذلك انتضاء المدة .

ولنا : أن غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ شرط للصلاة . وإنما قام المسح مقامه في المدة . فإذا انقضت لم يجز أن يقوم  
مقامه إلا بدليل ، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها ، كالتييمم عند رؤية الماء .  
« مسألة » قال ﴿ فَإِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ ﴾ .

يعنى قبل انتضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه . وبه قال النخعي ، والزهري ،  
ومكحول ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجزئه  
غسل قدميه . وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي . ولأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين  
خاصة ، فطهورها يبطل ماناب عنه ، كالتييمم إذا بطل برؤية الماء ، وجب ماناب عنه .

وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء . فمن أجاز التفريق جَوَّزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ .  
لأن سائر أعضائه مغسولة ، ولم يبق إلا غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، فإذا غسلها كل وضوء . ومن منع التفريق أبطل  
وضوءه لقوات الموالاة . فعلى هذا : لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه ، وصار

( ١ ) هذا حديث ضعيف ، تكلم فيه المحدثون بما يفيد عدم ثبوته .

ووجهه : أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه ، فجاز المسح كما لو كان السُّفْلَانِيُّ مكشوفاً ، بخلاف ما إذا كان تحته لُفَافَةٌ ، وقال القاضي وأصحابه : لا يجوز المسح إلا على التحتاني ، لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفرداً ، فلم يجز المسح عليه مع غيره ، كالذي تحته لُفَافَةٌ ، وإن لبس مُحَرَّقاً على مُحَرَّقٍ ، فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتى قبلها . لأن القدم مستور بالخفين . فأشبهه المستور بالصحيحين أو بصحيح مُحَرَّقٍ ، واحتمل أن لا يجوز ، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح ، بخلاف التى قبلها .

### فصل

وإن لبس الخُفَّ بعد طهارة مسح فيها على العِمامة ، أو العِمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف ، فقال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز المسح ، لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدَلٍ ، فلم يستبح المسح باللبس فيها ، كما لو لبس خُفّاً على طهارة ، ومسح فيها على خُفٍّ ، وقال القاضي : يحتمل جواز المسح ، لأنها طهارة كاملة ، وكل واحد منهما ليس ببديل عن الآخر ، بخلاف الخف الملبوس على خُفٍّ ممسوح عليه .

### فصل

وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ، جاز المسح بكل حال ، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال ، لأن مسحها عزيزة ، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيزة ، ولأنها إن كانت ناقصة فهو لنقص لم يَزَلْ ، فلم يمنع جواز المسح ، كنقص طهارة المُسْتَحَاضَةِ قبل زوال عُذْرِهَا . وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة ، جاز المسح ، لما ذكرناه .

« مسألة » قال ﴿ يوماً ، وليلة ، للمقيم ، وثلاثة أيام ، ولياليهنَّ للمسافر ﴾ .

قال أحمد : التوقيت ما أثبتته في المسح على الخفين . قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، وهو من وجوه وبهذا قال عمر . وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال الليث : يمسح ما بدا له ، وكذلك قال مالك في المسافر . وله في المقيم روايتان : إحداهما : يمسح من غير توقيت .

والثانية : لا يمسح ، لما روى أبي بن عمار ، قال « قلت : يا رسول الله ، أمسح على الخنين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : يوماً . قلت : ويومين ؟ قال : ويومين . قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت » ،

## فصل

وإذا لم يكن على الجرح عَصَابٌ ، فقد ذكرنا فيما تقدم ، أنه يَغْسَلُ الصحيح ، ويتميم للجرح . وقد روى حنبلٌ ، عن أحمد في الجروح ، والمجدور يخافُ عليه : يمسحُ موضع الجرح ، ويغسلُ ماحوله ، يعني يمسح إذا لم يكن عليه عَصَابٌ .

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم . حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحَ عَلَى الْخُفَيْنِ » . وروى البخاري عن سعد بن مالك ، والمغيرة ، وعمر بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحَ على الخفين » . وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله « أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَمَقِيلُ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قال : ما يمنعني أن أمسح ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح ؟ فمقيل له : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال : ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة » . وفي رواية أنه قال : « إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » - قال إبراهيم : فكان يُعْجِبُهُمْ هَذَا - لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة « متفق عليه » . ورواهُ حذيفة ، والمغيرة عن النبي ﷺ ، متفق عليهما قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا .

## فصل

وزوى عن أحمد أنه قال : الْمَسْحُ أَفْضَلُ ، يَعْنِي مِنَ الْغَسْلِ ، لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل . وهذا مذهب الشافعي ، والحكم ، وإسحاق . لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ » و « مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا » ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وقد روى عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفك ما كتبت ، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل . وروى حنبل ، عن أحمد ، أنه قال : كُلُّهُ جَائِزٌ : الْمَسْحُ ، وَالْغَسْلُ ، مافي قلبي من المسح شيء ، ولا من الغسل ، وهذا قول ابن المنذر . وروى عن ابن عمر : أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خُفَيْهِ ، وتوضأ ، وقال : حُبُّ إِلَى الْوُضوء . وقال ابن عمر : إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِغَسْلِ قَدَمَيَّ ، فلا تقتدوا بي .

وقيل : الغسل أفضل ، لأنه المفروض في كتاب الله تعالى ، والمسح رُخْصَةٌ . وقد ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ رُخْصُهُ » .

كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما . وقال الحسن ، وقتادة ، وسليمان بن حرب : لا يتوضأ ، ولا يغسل قدميه . لأنه أزال المسوح عليه بعد كمال الطهارة ، فأشبهه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه ، أو قلم أظفاره بعد غسلها ، ولأن النزع ليس يحدث ، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث .

ولنا : أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء ، فبطل في جميعها ، كما لو أحدث . وما ذكره يبطل بنزع أحد الخفين ، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعاً ، وإنما ناب مسحه عن إحداها .

وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه . وحكى عن مالك : أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه ، وصحت طهارته . وإن أخره استأنف الطهارة ، لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين ، أو انقضاء المدة ، وإنما بطلت في القدمين خاصة . فإذا غسلها عقب النزع لم تفت الموالاة ، لقرب غسلها من الطهارة الصحيحة ، في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلها ، ولا يصح . لأن المسح قد بطل حكمه ، وصار الآن يضيف الغسل إلى الغسل ، فلم يبق المسح حكم ، ولأن الاعتبار في الموالاة إنما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه . فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً ، لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد .

### فصل

وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً . وعلى الرواية الأخرى : يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ، ليحصل الترتيب ، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة ، إلا أنه إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء ؛ لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه .

### فصل

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويلزمه نزع الآخر ، وقال الزهري : يغسل القدم الذي نزع الخلف منه ، ويمسح الآخر ، لأنهما عضوان ، فأشبهها الرأس والقدم .

ولنا : أنهما في الحكم كعضو واحد ، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر ، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر ، كالرجل الواحدة . وبهذا فارق الرأس والقدم .

### فصل

وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخلف . فإن انكشفت ظهارته وبقيت بطنته ، لم تنقض . لأن القدم مستورة بما يتبع الخلف في البيع ، فأشبهه ما لو لم ينكشف .

## فصل

وإن أخرج رجله إلى ساق الخُف فهو كخلعه ، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأي . وقال الشافعيّ : لا يبين لي أنّ عليه الوضوء ، لأن الرجل لم تظهر . وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل عن أحمد : رواية أخرى كذلك .

ولنا : أن استقرار الرجل في الخُف شرط جواز المسح ، بدليل ما لو أدخله الخُف ، فأحدث قبل استقرارها فيه ، لم يكن له المسح . فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح ، فيبطل المسح لزوال شرطه ، كزوال استتاره ، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح ، لأنها لم تزل عن مُستقرّها .

## فصل

كره أحمد لبس الخُفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما ، لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة . وكان إبراهيم النخعيّ إذا أراد أن يبول لبس خفيه ، ولا يرى الأمر في ذلك إلا واسعاً . لأن الطهارة كاملة . فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس ، وإنما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ، ويمنع الإتيان بها على الكمال ، وربما حمله ذلك على العجلة فيها ، ولا يضرّ ذلك في اللبس .

« مسألة » قال : ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر أتمّ على مسح مُسافر منذ كان الحدث . لانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسح حتى سافر : أنه يُتمّ مسح المسافر ، وذلك لقول النبي ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً .

وقوله « منذ كان الحدث » يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخُف ، هذا ظاهر مذهب أحمد . وهو مذهب الثوريّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأي . ورؤى عن أحمد رواية أخرى : أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه . فروى الخلالُ عنه : أنه قال : « امْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ » وفي لفظ قال : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا » . واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُمَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » ولأن ما قبل المسح مدة لم تُبَحّ الصلاة بمسح الخُف فيها . فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث . وقال الشعبيّ ، وأبو ثور ، وإسحاق : يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها .

ولنا : ما نقله القاسم بن زكريّا الطرّز ، في حديث صفوان : « مِنْ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ » ولأن ما بعد الحدث زمان يُستباح فيه المسح ، فكان من وقته كبعد المسح . والخبر أراد أنه يستباح المسح دون فعله . والله أعلم .



وأما تقديره بعدد الصلوات : فلا يصح . لأن النبي ﷺ إنما قدره بالوقت ، دون الفعل . فعلى هذا يمكن المقيم أن يُصَلِّيَ بالمسح ستَّ صلوات ، وهو أن يُؤَخِّرَ الصلاة ، ثم يمسح ، ويُصَلِّيَها ، وفي اليوم الثاني يُعَجِّلُها ، فيصلِّيها في أول وقتها ، قبل انقضاء مدة المسح : وإن كان له عذر يُبَيِّحُ الجمع من سفر ، أو غيره ، أمكنه أن يُصَلِّيَ سَبْعَ صلوات .

« مسألة » قال ﷺ ولو أحدث مُقيماً ، ثم مسح مُقيماً ثم سافر ، أتمَّ على مسح مُقيم ، ثم خلع .  
اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة . فروى عنه : مثل ما ذكر الخِرَقِيُّ ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ورؤى عنه : أنه يمسح مسح المسافر ، سواء مسح في الحضر للصلاة ، أو أكثر منها ، بعد أن لا تنقضي مدة المسح ، وهو حاضر ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيَالِيَهُنَّ » وهذا مسافر . ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح ، فأشبهه من سافر قبل المسح بعد الحدث . وهذا اختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر . وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

وجه قول الخِرَقِيِّ : إنَّها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، وُجِدَ أَحَدُ طرفيها في الحضر ، فغلب فيها حكمُ الحضر كالصلاة . والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثاً في سفره . وهذا يتناول من ابتداء المسح في سفره . وفي مسألتنا يُحتسب بالمدة التي مضت في الحضر .

### فصل

فإن شك ، هل ابتداء المسح في السفر ، أو الحضر ؟ بنى على مسح حاضر ، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته . فإن ذكر بعدُ أنه كان قد ابتداء المسح في السفر جاز البناء على مسح مُسافر ؛ وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن . فعليه إعادةُ ماصلي مع الشك . لأنه صلى يطهارة لم يكن له أن يُصَلِّيَ بها ، فهو كما لو صلى يعتقد أنه مُحَدَّث ، ثم ذكر أنه كان على وضوء — كانت طهارته صحيحة ، وعليه إعادة الصلاة . وإن كان مسح مع الشك صح ، لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها . ألا ترى أنه لو شك في الحدث ، فتوضأ ينوى رفع الحدث ، ثم تيقن أنه كان مُحَدَّثاً أجزاءه ؟ وعكسه : ما لو شك في دخول الوقت فصلَّى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يُحْزِهِ . وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بنى على الأحوط عنده . وهذا التفريع على الرواية الأولى . فأما على الثانية فإنه يمسحُ مسح المسافر على كل حال .

« مسألة » قال ﷺ وإذا مسح مسافر أقلَّ من يوم وليلة ، ثم أقام أو قَدِمَ ، أتمَّ على مسح مُقيم وخلع ، وإذا مسح مسافر يوماً وليلةً نصاعداً ، ثم أقام ، أو قَدِمَ خلع .

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه مُخَالَفاً ، لأنه صار مُقيماً لم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحلِّ الوفاق ، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر . فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر

في أثناءها غلب حكم الحضر كالصلاة . فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم دخل في الصلاة ، فنوى الإقامة في أثناءها بطلت صلاته ، لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته ، فبطلت صلاته ، لبطلانها . ولو تلبس بالصلاة في سفينة ، فدخلت البلد في أثناءها ، بطلت صلاته لذلك .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتمح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع ، أو ما أشبهه مما يُجاوز الكعبين ﴾ .

معناه - والله أعلم - يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض ، وإمكان المشي فيه ، وثبوته بنفسه . والمقطوع هو الخف التصير الساق . وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساتراً لحلل الفرض ، لا يرى منه الكعبان ، لكونه ضيقاً أو مشدوداً . وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين لم يجوز المسح عليه ، وهذا الصحيح عن مالك . وحكى عنه وعن الأوزاعي جواز المسح ، لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه ، فأشبهه الساتر .

ولنا : أنه لا يستر محل الفرض ، فأشبهه اللالكة<sup>(١)</sup> ، والنعلين .

### فصل

ولو كان الخف قدم ، وله شرج ، محاذٍ لحل الفرض جاز المسح عليه ، إذا كان الشرج مشدوداً يستتر القدم ، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض . وقال أبو الحسن الآمدي : لا يجوز . ولنا : أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه ، فأشبهه غير ذي الشرج .

### فصل

فإن كان الخف محرماً ، كالنصب ، والحريز ، لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب ، وإن مسح عليه وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . لأنه عاص بالمسح ، فلم تستبح به الرخصة ، كما لا يستباح للمسافر رخص السفر لسنن المعصية . ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة . لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر ، ولا هي من رخصه ، فأشبهه غير المرخص . بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فإنه من رخص السفر ، فلم يستبحه بسفر المعصية ، كالتقصير ، والجمع .

### فصل

ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه ، سواء كان من جلود ، أو لبود ، وما أشبهها . فإن كان خشباً ، أو حديداً ، أو نحوهما . فقال بعض أصحابنا : لا يجوز المسح عليهما ، لأن

( ١ ) اللالكة : بكسر اللام الأخيرة : نوع من النعال لا يستر الكعبين ، والنعلان معروف وصفهما عند العرب بأنهما دون الكعبين .

الرخصة وردت في الخُلفاء المتعارفة للحاجة ، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب . وقال القاضي : قياس المذهب جواز المسح عليها ، لأنه خف سائر يمكن المشى فيه أشبه الجلود<sup>(١)</sup> .

« مسألة » قال ﴿ وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه ﴾ .

إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخلف ( أحدهما ) أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من التدمر ( الثاني ) أن يمكن متابعة المشى فيه ، هذا ظاهر كلام الخِرَقِيّ . قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل ، إذا كان يمشى عليهما ، ويثبتان في رجله فلا بأس . وفي موضع قال : يسمح عليهما إذا ثبتا في العقب . وفي موضع قال : إن كان يمشى فيه فلا يَنْتَنِي ، فلا بأس بالمسح عليه . فإنه إذا انتنى ظهر موضع الوضوء . ولا يُعتبر أن يكونا مُجَلَّدَيْنِ . قال أحمد : يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة ، أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال ابن المنذر : ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، عليّ ، وعُمَار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهّل بن سعد ، وبه قال عطاء ، والحسن ، وسعيد بن المسيّب ، والذخعيّ ، وسعيد بن جبّير ، والأعشى ، والثوريّ ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعيّ ، ومجاهد ، وعمر بن دينار ، والحسن بن مسلم ، والشافعيّ : لا يجوز المسح عليهما ، إلا أن يُنْعَلَا<sup>(٢)</sup> ، لأنهما لا يمكن متابعة المشى فيهما ، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين .

ولنا : ما روى المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » . قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح . وهذا يدلّ على أن النعلين لم يكونا عليهما ، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ؛ فإنه لا يقال : مسحت على الخلف ، ونعله . ولأن الصحابة رضی الله عنهم مسحوا على الجوارب ، ولم يظهر لهم مخالفة في عصرهم ، فكان إجماعاً . ولأنه سائر محلّ الفرض ، يثبت في القدم ، فجاز المسح عليه كالنعل .

وقولهم : لا يمكن متابعة المشى فيه ، قلنا : لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ، ويمكن متابعة المشى فيه ، وأما الرقيق فليس بسائر .

### فصل

وقد سئل أحمد عن جورب الخِرَق يُمسح عليه ؟ فكره الخِرَق ، ولعلّ أحد كرهها ، لأن الغالب

( ١ ) الشرط في جواز المسح ستر محلّ الفرض ولمكان تتابع المشى في الخلف ، فلو كان خشباً أو حديداً لينين بحيث يمكن المشى فيها بسهولة فلا مانع من ذلك على رأى من يجوز ذلك .

( ٢ ) ينعلا : يكون لهما نعل من جلد أو غيره متين بحيث يتحمل المشى فيهما .

عليها الخُفَّةُ ، وأنها لا تثبت بأنفسها . فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة ، والثبوت ، فلا فرق . وقد قال أحمد في موضع : لا يجوز المسح على الجورب ، حتى يسكون جورباً صفيقاً ، يقوم قائماً في رجله ، لا ينكسر مثل الخُفَّين ، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف ، يقوم مقام الخف ، في رجل الرجل ، يذهب فيه الرجل ويحيى .

« مسألة » قال ﴿ فإن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة ﴾ .

يعنى أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه ، وثبت بلبس النعل ، أبيح المسح عليه ، وتنتقض الطهارة بخلع النعل ، لأن ثبوت الجورب أحد شرطى جواز المسح ، وإنما حصل بلبس النعل ، فإذا خلعه زال الشرط ، فبطلت الطهارة ، كما لو ظهر القدم .

والأصل في هذا : حديث المغيرة . وقوله « مسح على الجوربين والنعالين » قال القاضى : ويمسح على الجورب ، والنعل ، كما جاء الحديث . والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم . فأما أسفله ، وعقبه فلا يسن مسح من الخف . فكذا من النعل .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه ﴾

وجملته : أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه ، إذا كان ساتراً لحمل الفرض . فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح ، وإن كان يسيراً من موضع الخرز ، أو من غيره ، إذا كان يرى منه القدم ، وإن كان فيه شق ينضم ، ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب معمر ، وأحد قولى الشافعى .

وقال الثورى ويزيد بن هارون ، وإسحاق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف ، وقال الأوزاعى : يمسح على الخف الخرق ، وعلى ما ظهر من رجله . وقال أبو حنيفة : إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز . وإن كان أقل جاز ، ونحوه قال الحسن . وقال مالك : إن كثرت وتفاش لم يجز ، وإلا جاز .

وتعلقوا بعموم الحديث ، وبأنه خف يمكن متابعة الشئ فيه ، فأشبهه الصحيح . ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمسحها من غير تفصيل ، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً .

ولنا : أنه غير ساتر للقدم : فلم يجز المسح عليه ، كما لو كثرت وتفاش ، أو قياساً على غير الخف . ولأن حكم ما ظهر : الفسل ، وما استتر : المسح ، فإذا اجتمع غلب حكم الفسل ، كما لو انكشفت إحدى قدميه .

## فصل

ولا يجوز المسح على اللفائف ، والخرق . نص عليه أحمد . وقيل له : إن أهل الجبل يلثنون على

أرجلهم لفائفَ إلى نصف الساق؟ قال: لا يُجزئه المسحُ على ذلك، إلا أن يكون جورباً. وذلك لأنَّ اللِّفَافَةَ لا تَدْبُتُ بنفسها، إنما تثبتُ بشدِّها، ولا نعلمُ في هذا خلافاً.

«مسألة» قال ﴿وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ﴾.

السنة: مسح أعلى الخف دون أسفله وعتقه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجزئها إلى ساقه خطأً بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يُسنُّ مسح أسفله، ولا عتقه، بذلك. قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي. وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. ورؤى عن سعد: أنه كان يرى مسح ظاهره، وباطنه. ورؤى أيضاً عن ابن عمر، وعمر ابن عبد العزيز، والزهرى، ومكحول، وابن المبارك، ومالك، والشافعي. لما روى المغيرة بن شعبه قال: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ» رواه ابن ماجه، ولأنه يُحاذى محلَّ الفرض، فأشبهه ظاهره.

ولنا: قول علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ». وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَيْهِ» رواه أبو داود. وعن المغيرة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح. وعن عمر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» رواه الخلال بإسناده، ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لسنونه كساقه. ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يعلم من مباشرة أذى فيه، تنجس يده به، فكان تركه أولى. وحديثهم معلول. قاله الترمذي. قال: وسألت أبا زرعة ومحمداً — يعنى البخارى — عنه؟ فقالا: ليس بصحيح. وقال أحمد: هذا من وجهه ضعيف. رواه رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه، وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه.

### فصل

والجزئ في المسح: أن يمسح أكثرَ مقدَّمِ ظاهره خُطوطاً بالأصابع. وقال الشافعي: يُجزئه أقلُّ ما يقع عليه اسم المسح، لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناول الاسم. وقال أبو حنيفة: يُجزئه قدرُ ثلاث أصابع. لقول الحسن: سنة المسح خطُّ الأصابع. فينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وأقلُّ لفظ الجمع ثلاث.

ولنا: أن لفظ المسح ورد مطلقاً، وفُسِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره. وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبه — فذكر وضوء النبي ﷺ قال «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيُمْنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرِ، ثُمَّ مَسَحَ» (٢٨٢ — معنى أول)

أَعْلَاهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخَفَّيْنِ » قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا : أن يمسح خفيه بيديه ، اليمنى لليمنى ، واليسرى لليسرى . وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز ، باليد الواحدة أو باليدين ، وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان .

### فصل

فإن مسح بخِرْقَةٍ ، أو خَشَبَةٍ احتمل الأجزاء ، لأنه مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، واحتمل المنع . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « مَسَحَ بِيَدِهِ » وإن مسح بأصبع ، أو أصبعين ، أجزأه إذا كرر المسح بها ، حتى يصير مثْلَ المسح بأصابعه . وقيل لأحمد : يمسح بالراحتين أو بالأصابع ؟ قال : بالأصابع ، قيل له أيجزئه بأصبعين ؟ قال : لم أسمع .

### فصل

وإن غَسَلَ الْخَفَّ ، فتوقف أحمد ، وأجازه ابن حامد . لأنه أبلغ من المسح . قال القاضي : لا يجزئه ، لأنه أَمَرَ بِالْمَسْحِ ، ولم يفعله ، فلم يجزئه ، كما لو طرح التراب على وجهه ، ويديه ، في التيمم ، لكن إن أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فِي حَالِ الْغَسْلِ ، أو بعده أجزأه . لأنه قد مسح . « مسألة » قال ﴿ وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه ﴾ .

لأنهم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف ، إلا أشهب ، من أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي . لأنه مسح بعض ما يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ . فأجزأه ، كما لو مسح ظاهره ، والمنصوص عن الشافعي : أنه لا يجزئه . لأنه ليس محلاً لفرض المسح . فلم يجزئه مسح كاساق . وقد ذكرنا : أن النبي ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخَفِّ . ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره . قال ابن المنذر : لأعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول : لا يجزئ مسح على أعلى الخف .

### فصل

والحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله ، لأنه ليس بِمَحَلٍّ لفرض المسح ، فهو كأسفله .

« مسألة » قال ﴿ والرجل ، والمرأة في ذلك سواء ﴾ .

يعنى في المسح على الخفّاف ، وسائر أحكامه ، وشروطه ، وعموم الخبر . ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال ، والنساء ، كالتيمم ، ولا فرق بين المستحاضة ، ومن به سَكَسَ البول ، وغيرها ، وقال بعض الشافعية : ليس لها أن يمسحوا على الخف أكثر من وقت صلاة . لأن الطهارة التي لبس الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك .

ولنا : عموم قوله عليه السلام « يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا ، وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » ولأن

المسح لا يَبْطُلُ بمبطلات الطهارة ؛ فلا يبطل بخروج الوقت ، لكن إن زال عذرهما كمالاً في بايهما ، فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة ، كالتيتم إذا أكمل بالقُدرة على الماء لايمسح بالخف<sup>(١)</sup> الملبوس على التيمم .

### فصل

ويجوز المسح على العمامة . وقال ابن المنذر : وممن مسح على العمامة : أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر ، وأنس ، وأبو أمامة . ورؤى عن سعيد بن مالك ، وأبي الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال عروة ، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لايمسح عليها ، لقول الله تعالى : ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها ، فلم يجز المسح عليها كالكمين .

ولنا : ما روى المغيرة بن شعبة قال : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَالْعِمَامَةِ » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَالْخِمَارِ »<sup>(٢)</sup> . قال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى الخلال بإسناده ، عن عمر رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> أنه قال : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ » ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين ، والآية لا تنفي ما ذكرناه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مُبَيَّن لِكَلَامِ اللَّهِ مُفَسَّر له ، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله<sup>(٤)</sup> . ومما يبين ذلك : أن المسح في الغالب لا يُصِيبُ الرأس . وإنما يمسح على الشعر ، وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة . فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها : قبل رأسه ، ولمسه ، وكذلك أمر بمسح الرجلين ، واتفقنا على جواز مسح حائلهما<sup>(٥)</sup> .

### فصل

ومن شروط جواز المسح على العمامة : أن تكون ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس ، والأذنين وشبههما من جوانب الرأس ، فإنه يُعْفَى عنه . بخلاف الخرق اليسير في الخلف . فإنه لا يُعْفَى عنه . لأن هذا الكشف جرت العادة به لِمَشَقَّةِ التَحَرُّزِ عنه . فإن كان تحت العمامة قَلَمَنُ سُوَّةٍ يَظْهَرُ بَعْضُهَا ، فالظاهر جواز المسح عليهما ، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة .

( ١ ) المراد لايمسح على الخف الملبوس ، فالباء للملابسة أى لايمسح ملابساً للخف الملبوس .

( ٢ ) الخمار : هو ما يلف على الرأس والرقبة كالتلفيحة ، عندنا .

( ٣ ) ما بين القوسين غير موجود في النسخة التي علقنا عليها .

( ٤ ) حائله : الشيء الذي يغطيه . ( ٥ ) وهو الخفان .

ومن شروط جواز المسح عليها : أن تكون على صفة عمام المسلمين ، بأن يكون تحت الحنك منها شيء . لأن هذه عمام العرب ، وهى أكثر سترًا من غيرها ، ويشق نزعها ، فيجوز المسح عليها . سواء كانت لها ذؤابة ، أو لم يكن ، قاله القاضى . وسواء كانت صغيرة ، أو كبيرة ، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها . لأنها على صفة عمام أهل الذمة ، ولا يشق نزعها . وقد روى عن النبى ﷺ : « أنه أمر بالتلحى <sup>(١)</sup> ، ونهى عن الاقتعاط <sup>(٢)</sup> » رواه أبو عبيد . قال : والاقتعاط ، أن لا يكون تحت الحنك منها شيء <sup>(٣)</sup> . وروى أن عمر رضى الله عنه « رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء ، فحنكه بكور <sup>(٤)</sup> منها . وقال : ماهذه الناسقية <sup>(٥)</sup> ؟ فامتنع المسح عليها للنهى عنها ، وسهولة نزعها . وإن كانت ذات ذؤابة ، ولم تكن محنكة ، ففي المسح عليها وجهان : ( أحدها ) جوازها : لأنها لا تشبه عمام أهل الذمة ، إذ ليس من عادتهم الذؤابة . ( والثانى ) لا يجوز : لأنها داخلة فى عموم النهى ، ولا يشق نزعها .

### فصل

وإذا كان بعض الرأس مكشوفًا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه أحمد . لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته ، وناصيته ، فى حديث المغيرة بن شعبه . وهو حديث صحيح . قال الترمذى ، وهل الجمع بينهما واجب ؟ وقد توقف أحمد عنه ، فيخرج فيها وجهان : ( أحدها ) وجوبه : للخبر ، ولأن العمامة نابت عما استتر ، فبقى الباقي على مقتضى الأصل ، كالجبيرة . ( والثانى ) لا يجب : لأن العمامة نابت عن الرأس ، فتعلق الحكم بها ، وانتقل الفرض إليها ، فلم يبق لما ظهر حكم . ولأن وجوبهما معًا يفضى إلى الجمع بين بدل ، ومبدل ، فى عضو واحد . فلم يجز من غير ضرورة ، كالحنف . وعلى هذا تخرج الجبيرة .

ولا خلاف فى أن الأذنين لا يجب مسحهما لأنه لم ينقل ذلك ، وليس من الرأس إلا على وجه التبع .

### فصل

وإن نزع العمامة بعد المسح عليها . بطلت طهارته ، نص عليه أحمد . وكذلك إن كشف رأسه ، إلا

( ١ ) التلحى : جعل العمامة نازلة على اللحية وهى شعر الخدين والذقن .

( ٢ ) قال فى القاموس : « واقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك » .

( ٣ ) أى أدار شيئاً منها على حنكه ، والكور ، المكور الملوى .

( ٤ ) الفاسقية : نسبة إلى الفاسق وهو الخارج على العادة هنا ، لأن العرب كان من عادتهم جعل شيء من العمامة تحت الحنك .



أن يكون يسيراً ، مثلُ إن جك رأسه ، أو رفعها لأجل الوضوء ، فلا بأس . قال أحمد : إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ، ما لم ينقضها ، ويفحش ذلك . وذلك لأن هذا مما جرت العادة به ، فيشق التحرش عنه ، وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته ؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها ، وإن انتقض بعضها فنيه روايتان ذكرهما ابن عقيل .

( إحداهما ) لا تبطل طهارته : لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً ، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة .

( والثانية ) تبطل . قال القاضي : لو انتقض منها كوز واحد بطلت ، لأنه زال الممسوح عليه ، فأشبه نزع الخف .

### فصل

واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح . فروى عن أحمد أنه قال : يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه ، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب ، وأنه يُجزى مسح بعضها . لأنه ممسوح على وجه الرخصة . فأجزأه مسح بعضه كالخف . ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب ، فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس . وفيه روايتان ، أظهرهما : وجوب استيعابه بالمسح . فكذلك في العمامة ، لأن مسح العمامة بدل من الجنس . فيقدر بالمبدل : كقراءة غير فاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة ، يجب أن يكون بقدرها . ولو كان البدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها ، ومسح الخف بدل من غير الجنس ، لأنه بدل عن الفسل . فلم يتقدر به ، كالتسبيح بدلا عن القرآن . وقال القاضي : يُجزى مسح بعضها كإجزاء المسح في الخف على بعضه . ويختص ذلك بأكوارها ، وهي دوائرها دون وسطها وحده .

فإن مسح وسطها ، فنيه وجهان :

( أحدها ) يُجزئه : كما يُجزى مسح بعض دوائرها . ( والثاني ) لا يُجزئه كما لو مسح أسفل الخف .

### فصل

والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف . لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ ، رواه الخليل بإسناد ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب . ولأنه ممسوح على وجه الرخصة ، فتوقت بذلك كالخف .

### فصل

والعمامة المحرمة ، كهامة الحرير ، والمفصوبة ، لا يجوز المسح عليها ، لما ذكرنا في الخف المفصوب .

وإن لبست المرأة عمامة لم يجوز المسح عليها . لما ذكرنا من التشبه بالرجال ، فكانت مُحَرَّمَةً في حقها ، وإن كان لها عُذْر ، فهذا يندر ، فلم يرتبط الحكم به .

### فصل

ولا يجوز المسح على القلنسوة - الطاقية - نص عليه أحمد . قال هارون الحمالي : سئل أبو عبد الله عن المسح على الكُلْتَةِ ؟ فلم يرَه ، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا تدور عليه ، وأما القلائس المُبْطَنَات ، كدنيات القضاة والمنوميات . فقال إسحاق بن إبراهيم ، قال أحمد : لا يمسح على القلنسوة . وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة ، إلا أن أنساً مسح على قلنسوته ، وذلك لأنها لا مشقة في نزعها . فلم يجوز المسح عليها كالكلتة . ولأنها أدنى من العمامة غير المخنكة<sup>(١)</sup> التي ليست لها ذؤابة . وقال أبو بكر الخلال : إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً ، لأن أحمد قال في رواية الميموني : « أنا أتوقاه ، وإن ذهب إليه ذاهب لم يُعَنَّف . قال الخلال : وكيف يعنّفه ؟ وقد روى عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ، ورجال ثقات . فروى الأثرم بإسناده ، عن عمر أنه قال : « إن شاء حسر عن رأسي ، وإن شاء مسح على قلنسوتي ، وعمامتي » . وروى بإسناده عن أبي موسى « أنه خرج من الخلاء ، فمسح على القلنسوة » . ولأنه ملبوس معتاد ، يستتر الرأس ، فأشبهه العمامة المخنكة وفارق العمامة التي ليست مخنكة ، ولا ذؤابة لها ، لأنها منهي عنها .

### فصل

وفي مسح المرأة على مقننتها<sup>(٢)</sup> روايتان :

( إحداهما ) يجوز : لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . ذكره ابن المنذر ، وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار » . ولأنه ملبوس الرأس ، معتاد يشق نزعها فأشبهه العمامة . ( والثانية ) لا يجوز المسح عليه : فإن أحمد سئل : كيف تمسح المرأة على رأسها ؟ قال : من تحت الخمار ، ولا تمسح على الخمار ، قال : وقد ذكرنا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها .

ومن قال لا تمسح على خمارها : نافع ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، لأنه ملبوس لرأس المرأة . فلم يجوز المسح عليه ، كالوقاية . ولا يجزئ المسح على الوقاية ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً . لأنها لا يشق نزعها ، فهي كالطاقية للرجل ، والله أعلم .

( ١ ) المخنكة : الدائرة تحت الحنك ، أي الدائرة على اللحية .

( ٢ ) المقنعة : بكسر الميم : ما تقنع المرأة به رأسها .

## باب الحيض

الحيض : دم يُرَخِيهِ الرحمُ إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، فإذا حَمَلَتْ انصرف ذلك الدم ، بإذن الله إلى تغذيته . ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل ، ولذلك قلما تحيض المُرْضِع . فإذا خلت المرأة من حمل ، ورضاع ، بقي ذلك الدم لا مَصْرِفَ له ، فيَسْتَقِرُّ في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ، ستة أيام ، أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ، ويقل . ويطول شهر المرأة ، ويقصر ، على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع . وسمى حيضًا من قولهم : حاض السيل . قال عمار بن عقيل :

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّرَارِيَّ وَحَيَّضَتْ عَلَيْنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ<sup>(١)</sup>

وقد علق الشرع على الحيض أحكامًا :

فمنها : أنه يحرم وطء الحائض في الفرج ، لقول الله تعالى : ( ٢ : ٢٢٢ ) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) .

ومنها : أنه يمنع فعل الصلاة ، والصوم ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي ؟ »<sup>(٢)</sup> رواه البخاري . وقالت حمنة للنبي ﷺ : « إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً ، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ ، وَالصَّلَاةَ » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِ الصَّلَاةَ » .

ومنها : أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام ، لما روى أن مُعَاذَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ

( ١ ) يصف الشاعر بطحاوات بها حصى ، فيقول : إن الذراري وهم الأولاد الصغار أجالت حصاهن ، أى لعبوا به وأداروه في أرضها ، وحيضت : أسالت على هذه الأرض حيضات السيول مياها التي دفعتها إليها ، والطواحم : الدوافع . ومعنى البيت : لعب الأطفال بحصى هذه الأرض وأداروها فيها ، وأسالت عليها السيول الدوافع ماءها ، ومحل الشاهد أن حاض بمعنى سال ، وهنا حيضت بمعنى سالت .

( ٢ ) في رواية أخرى : أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟

( ٣ ) حرورية : نسبة إلى حروراء ، وهى قرية بالكوفة ظهر بها الخوارج على الإمام على رضى الله عنه ، وكان الخوارج زائقي العقيدة ساخطين على الإسلام ، فلما سألت معاذا هذا السؤال ، شكت السيدة عائشة رضى الله عنها في سؤالها أن يكون إغناءً لكون السائلة خارجية ، فاستفهمت منها هذا الاستفهام الإنكارى .

بحرورية ، ولكنى أسأل . فقالت : كُنَّا نَحِيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نؤمرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ « متفق عليه ، إنما قالت لها عائشة ذلك ، لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

ومنها : أنه يمنع قراءة القرآن . لقوله عليه السلام : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » :

وعنها : أنه يمنع الألبث في السجدة ، والطواف بالبيت ، لأنه في معنى الجنابة .

ومنها : أنه يحرم الطلاق . لقول الله تعالى ( ٦٥ : ١ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) ولما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض « أمره النبي ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ » .

ومنها : أنه يمنع صحّة الطهارة ، لأن حدثها مُقيم .

ومنها : أنه يوجب الغسل عند انقطاعه ، لقوله عليه السلام : « اُمْسِكْنِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » متفق عليه .

وهو علم<sup>(١)</sup> على البلوغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . ولا تنقضى العدة في حق المطلقة ، وأشباهاها إلا به ، لقوله تعالى : ( ٢ : ٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْتُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) .

وأكثر هذه الأحكام مُجمع عليها بين علماء الأمة .

وإذا ثبت هذا . فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ، ليعلم ما يتعلق به من الأحكام . قال أحمد رحمه الله : الحيضُ يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فادمة ، وأم حبيبة ، وخمسة . وفي رواية : حديث أم سلمة - مكان حديث أم حبيبة - وسند ذكر هذه الأحاديث ، وغيرها ، في مواضعها ، إن شاء الله تعالى . « مسألة » قال ﴿ وأقلُّ الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ﴾ .

هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله . وقال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه : أن أقلَّ الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وقيل عنه : أكثره : سبعة عشر يوماً . وللشافعي قولان ، كالروایتين ، في أقله ، وأكثره . وقال إسحاق بن راهويه ، قال عطاء : الحيضُ يوم واحد . وقال سعيد ابن جبیر : أكثره ثلاثة عشر يوماً . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحباہ : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » . وقال أنس « قرء المرأة : ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشرة » ولا يقول أنس

( ١ ) علم : علامة ودليل على بلوغ المرأة ، فإذا حاضت فقد بلغت سن التكليف ، وصح لها الحمل .

ذلك إلا توقيفا . وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد ، يجوز أن يكون ساعة ، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد .

ولنا : أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ، ولا في الشريعة . فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض ، والإحراز ، والتفرق ، وأشباهها . وقد وجد حيض معتاد يوماً . قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً . وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوةً وتطهر عشيّاً ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة . وقال الشافعي : رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه . وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام . وذكر إسحاق بن راهويه ، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : تحيض امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه . لقوله تعالى : ( ٢ : ٢٢٨ ) ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان . وجرى ذلك مجرى قوله : ( ٢ : ٢٧٣ ) ولا تكتموا الشهادة ) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادةً مستمرةً في عصر من الأعصار . فلا يكون حيضاً بحال . وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي : وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال ، وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجلود بن أيوب ، وهو ضعيف . قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً ، هذا من قبيل الجلود بن أيوب قيل : إن محمد بن إسحاق رواه ، قال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار ، وضعفه جداً . قال : وقال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة . لم يحتج إلا بالجلود بن أيوب ، وحديث الجلود قد روى عن علي رضي الله عنه ما يعارضه . فإنه قال : مازاد على خمسة عشر استحاضة . وأقل الحيض يوم وليلة .

### فصل

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً ، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد ، إذا قامت به البينة ، وقال إسحاق : توقيت هؤلاء بالخمس عشرة باطل . قال أبو بكر : أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض ، فإن قلنا : أكثره خمسة عشر يوماً ، فأقل الطهر خمسة عشر . وإن قلنا : أكثره سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر . وهذا كانه بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً ، يجمع لها فيه حيض وطمهر ، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر ، وطمهرها خمسة عشر ، وأكثر . وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور : أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولنا : ماروى عن على رضي الله عنه : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء ، وصلت ، فقال على لشریح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت بيئنة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه ، وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة ؛ فقال على : « قالون » وهذا بالرومية . ومعناه : جيد . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، ولأنه قول صحابي انتشر ، ولم نعلم خلافه ، رواه الإمام أحمد بإسناده . ولا ينحى إلا على قولنا : أقله ثلاثة عشر ، وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا في الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه . فإن ابن عباس قال : « أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَهَا لَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ سَاعَةً فَلْتَعْتَسِل » . وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه . لقول عائشة : « لَا تَعْجَلِينَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ <sup>(١)</sup> الْبَيْضَاء » ولأن الدم يجري مرة ، وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه ، كما لو انقطع أقل من ساعة .

« مسألة » قال ( فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله ، بأنه أسود ثخين ، مُنتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت ) . قوله : « أطبق بها الدم » يعني امتد ، ونجاوز أكثر الحيض ، فهذه مُستحاضة ، قد اختلط حيضها باستحاضتها ، فنحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة ، لترتب على كل واحد منهما حكمه . ولا تخلو من أربعة أحوال : مميزة ، لاعادة لها ، ومعتادة ، لا تميز لها ، ومن لها عادة ، وتميز ، ومن لا عادة لها ، ولا تميز .

أما الميزة : فهي التي ذكرها الخريفي في هذه المسألة ، وهي التي لدمها إقبال ، وإدبار ، بعضه أسود ، ثخين ، منتن ، وبعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لا رائحة له . ويكون الدم الأسود ، أو الثخين ، لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله . فحكم هذه : أن حيضها زمان الدم الأسود ، أو الثخين ، أو المنتن . فإن انقطع فهي مُستحاضة ، تغتسل للحيض ، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، وتصلي .

وذكر أحمد المستحاضة فقال : لها سُنَن ، وذكر المعتادة ، ثم قال : وسنة أخرى ، إذا جاءت فزعمت أنها تُستحاض فلا تطهر ، قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة ، فتجلسينها ولكن انطري إلى إقبال الدم ، وإدباره ؛ فإذا أقبلت الحيضة ، وإقبالها أن ترى دماً أسود يُعرف ، فإذا تغير دمها ، وكان إلى الصفرة والرقّة ، فذلك دم استحاضة ، فاغتسلي ، وصلي ، وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز ؛ إنما الاعتبار بالعادة خاصة ، لما روت أم سامة : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَقُ الدَّمَا <sup>(٢)</sup> »

( ١ ) القصة : بفتح القاف : الحرقلة التي تضعها المرأة لمنع الدم من السيلان ، ورؤيتها بيضاء دليل على انقطاع الدم .

( ٢ ) هكذا بالأصول الموجودة من هذا الكتاب ، ولا بد أن يزداد لفظ « منها » حتى يصح الكلام .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتنظر عِدَّةَ الأيامِ والليالي ، التي كانت تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ، قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ<sup>(١)</sup> بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد : إن الحيض يدور عليها .

ولنا : ماروت عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عِرْقٌ ، وليس بالحيضة . فإذا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ . فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » متفق عليه . وللنسائي وأبي داود « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » وقال ابن عباس : « أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِي<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ » وقال : « إِنَّهَا وَاللَّهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضِهَا إِلَّا كَمُسَالَةٍ مَاءِ اللَّحْمِ » . وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ، ولا نزاع فيه ، وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض .

### فصل

ظاهر كلام الخرقى : أن الميزة إذا عرفت التمييز جَلَسَتْه من غير اعتبار تكرار . وهو ظاهر كلام أحمد فيما روينا عنه . وكذلك قال ابن عقيل . لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة . وهذا يوجد بأول مرة . وبهذا قال الشافعي . وقال القاضي وأبو الحسن الأمدى . إنما تجلس الميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثاً ، بناء على الروايتين فيما ثبت به العادة .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ . فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » أمرها بترك الصلاة إذا أَقْبَلَتِ الحيضة ، من غير اعتبار أمر آخر ، ثم مده إلى حين إدباره . ولأن التمييز أمانة بمجرده ، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة ، . وعند القاضي : إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة ، لأنه يعتبر التكرار ؛ ومتى تكرر صار عادة .

### فصل

فإن لم يكن الأسود مختلفاً ، مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ، ثم يصير أحمر ، ويعبر أ أكثر الحيض ، فالأسود وحده حيض ، ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضاً . لأنه دم أمكن أن يكون حيضاً ، فكان حيضاً كما لو كان كله أحمر . وإن كان مختلفاً ، مثل أن ترى في الشهر الأول خمسة

( ١ ) تستنفر : تضع ثوباً بين فخذيها لتمنع الدم ، وأصل الثفر مكان نزول الدم .

( ٢ ) الدم البحراني : الخالص الحمر .

أسود ، وفي الثانى أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، أوفى الأول خمسة ، وفي الثانى ستة ، وفي الثالث سبعة ، أوفى الأول خمسة ، وفي الثانى أربعة ، وفي الثالث ستة ، أو غير ذلك من الاختلاف . فعلى قولنا : الأسود حيض فى كل حال ، وعلى قول القاضى : الأسود حيض فيما وافق العادة فقط ، وهو ثلاث فى الأولى ، وخمس فى الثانية ، وأربع فى الثالثة ، وما زاد عليه إن تكرّر فهو حيض ، وإن لم يتكرّر فليس بحيض ، وعلى قوله : لا تجاس منه فى الشهر الأول والثانى إلا اليقين الذى تجاسه من لا تميز لها . فإن كانت مبتدأة لم تجاس إلا يوماً وليلة ، وهل تجاس الذى يتكرّر فى الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبى على الروائتين فيما ثبت به العادة ، ويكون حكمها حكم المبتدأة التى ترى دمًا لا يعبر أكثر الحيض الأحمر ههنا كالطهر هناك . والأسود كالدّم هناك . فإن كانت ناسية ، وكان الأسود فى أثناء الشهر ، وقلنا : إنها نجاس من أول الشهر ، جاست ههنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية ، وإن كان أحمر ، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرّر . فإذا تكرّر انتقلت إليه ، وعلمنا أنه حيض ، فتقضى ماصمته من الفرض فيه .

### فصل

فإذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع حيض ، إذا تكرّر ، لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر ، وإن عبر أكثر الحيض ، وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض ، والأحمر كله استحاضة . لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثانى الذى حكمنا بأنه استحاضة ، وتلفق <sup>(١)</sup> الأسود إلى الأسود ، فيكون حيضاً . ولا فرق بين كون الأسود قليلاً أو كثيراً ، إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض ، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلاً ، أو كثيراً ، إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً . فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً ، مثل الشيء اليسير ، أو ما دون اليوم ، على إحدى الروائتين . فإنه يلحق بالدمين الذى هو بينهما . لأنه لو كان الدم منقطعاً لم يحكم بكونه طهراً . فإذا كان الدم جارياً كان أولى ، فلو رأت يوماً دمًا أسود ، ثم رأت الثانى دمًا أحمر ، ثم رأت الثالث أسود ، ثم صار أحمر ، وعبر : لفقت الأسود إلى الأسود . فصار حيضها يومين ، وباقي الدم استحاضة . وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، ثم رأت الثانى كذلك . ثم رأت الثالث كله أسود ، ثم صار أحمر ، وعبر . فإن قلنا : إن الطهر يكون أقل من يوم ، لفقت الأسود إلى الأسود ، وكان حيضها يومين . وإن قلنا لا يكون أقل من يوم ، فحيضها الأيام الثلاثة الأولى ، والباقي استحاضة . وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، وعبر <sup>(٢)</sup> إلى العاشر ، ثم رآته كله أسود ، ثم صار أحمر وعبر . فالأسود حيض كله ، ونصف اليوم الأول . ولورأت بين الأسود ، وبين الأحمر نقاءً

(١) تلفق : تضم . (٢) عبر : استمر .



يوماً ، أو أكثر ، لم يتغير الحكم الذى ذكرناه ؛ لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة ، مع اتصاله بالأسود ، فمع انفصاله عنه أولى .

### فصل

إذا رأت فى شهر خمسةً أسوداً ، ثم صار أحمر ، واتصل ، وفى الثانى كذلك ، ثم صار الثالث كله أحمر ، ثم رأت فى الرابع مثل الأول ، ثم رأت فى الخامس خمسةً أحمر ، ثم صار أسود ، واتصل . فحيضها الأسود من الأول ، والثانى ، والرابع ، وأما الثالث ، والخامس ، فلا تميز لها فيهما ، لأن حكم الأسود فى الخامس سَقَطَ لِعُبُورِهِ<sup>(١)</sup> . فإن قلنا : العادة تثبت بمرتبتين جلست ذلك من الأشهر الثلاثة ، وهى الثالث ، والرابع ، والخامس . وإن قلنا : لا تثبت إلا بثلاثة ، جلست ذلك من الخامس ، لأنها قد رأت ذلك فى ثلاثة أشهر ، وقيل : لا تثبت لها عادة ، وتجلس ما تجلسه من الخامس ، من الدم الأسود ، لأنه أشبه بدم الحيض .

### فصل

إذا رأت فى كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسوداً ، وخمسة عشر أحمر . فالأسود كله حيض ، لأنه يصلح أن يكون حيضاً ، وقد رأت فيه أماراة الحيض ، فيثبت كونه حيضاً . « مسألة » قال : فإن لم يكن دمها مُنفصلاً ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها .

هذا القسم الثانى : وهى من لها عادة ، ولا تميز لها ، لكون دمها غير مُنفصل ، أى على صفة لا تختلف ، ولا يتميز بعضه من بعض ، على ما ذكرنا فى الميزة . وكذلك إن كان مُنفصلاً ، إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض ، أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها . فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عاداتها ، واغتسلت عند انتقضائها ، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتُصَلَّى . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : لا اعتبار بالعادة ، إنما الاعتبار بالتمييز ، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام ، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وهى بعد ذلك مُستحاضة . واحتج بحديث فاطمة التى ذكرناه .

ولنا : حديث أم سلمة . وقد روى فى حديث فاطمة أن النبى ﷺ قال لها : « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَصَلِّي » متفق عليه . وفى لفظ قال : « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » متفق عليه . وروى أم

حبيبة « أنها سألت النبي ﷺ عن الدم ؟ فقال لها : أمكني قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، وَصَلِّي » رواه مسلم . وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَا حِجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْعَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهَا .

### فصل

ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ، وظاهر مذهب الشافعي : أنها تثبت بمرّة . وقال بعضهم : تثبت بمرتين . لأن المرة الأولى التي استفتت لها أمّ سَلَمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَلَأنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا . فوجب ردها إليه .

ولنا : أن العادة مأخوذة من المعاودة ، ولا تحصل المعاودة بمرّة واحدة ، والحديث حجة لنا . لأنه قال : « لِيَتَنَظَّرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي . وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا » و « كان » يخبر بها عن دوام الفعل ، وتكراره . ولا يحصل ذلك بمرّة ، ولا يقال إن فعل شيئاً مرة : كان يفعل . وفي الحديث الآخر : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » والأقراء جمع ، وأقله ثلاثة . وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدلّ على هذا . ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلغت الرواية : هل تثبت بمرتين ، أو ثلاث ؟ فعنه أنها تثبت بمرتين ، لأنها مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث ، لظاهر الأحاديث . ولأن العادة لا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا كَثُرَ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلَأنَّ أَكْثَرَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ اعْتِبَارَ ثَلَاثًا ، كَأَيَّامِ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَاةِ (١) .

### فصل

وتثبت العادة بالتمييز . فإذا رأت دمًا أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر ، أو شهرين على الرواية الأخرى ، ثم صار أحمر ، واتصل ، ثم صار في سائر الأشهر دمًا مُبْهِمًا كانت عادتُها زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ .

### فصل

والعادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة . فالمتفقة : أن تكون أيامًا متساوية ، كأربعة في كل شهر ، فإذا استحيضت جاست الأربعة فقط . وأما المختلفة : فإن كانت على ترتيب ، مثل إن كانت ترى في شهرٍ ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى ثلاثة ، ثم إلى أربعة على ما كانت ، فهذه إذا استحيضت في شهر ، فعرفت نوبته ، علمت عليه ، ثم على الذي بعده ، ثم على الذي بعده ، على العادة .

( ١ ) المصراة : النافة أو البقرة أو نحوها التي حبس فيها ابنها مدة حتى يظن مشربها أنها كثيرة اللبن ، وهذا غش يثبت به الخيار في ردها لمدة ثلاثة أيام .

وإن نسيت نوبته ، حَيَضَناها<sup>(١)</sup> اليقين ، وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتُصَلِّي بقية الشهر . وإن أيقنت أنه غير الأول ، وشكَّت هل هو الثاني ، أو الثالث ؟ جلست أربعة ، لأنها اليقين ، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ، ثلاثة ، ثم تجلس في الرابع ، أربعة ، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً ، ويُجزئها غسل واحد ، عند انقضاء المدة التي جالستها ، كالناسية ، إذا جلست أقلَّ الحيض ، لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه ، فلا نوجب عليها الغسل بالشك .

ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضاً عند مُضَيِّ أكثر عاداتها ، لأن يقين الحيض ثابت ، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشك ، ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس ، وقد اشتبه عليها . وصحة صلاتها تقف على الغسل . فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين . كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها . وهذا الوجه أصح لما ذكرنا . وتنازع الناسية فإنها لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جالسته . وهذه تتيقن لها حيضاً زائداً ، على ما جالسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه ، فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثانٍ عقيب اليوم الخامس في كل شهر . وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام ، قضت خمسة أيام ، لأن الصوم كان في ذمتها . ولا نعلم أن اليومين الذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها ، فبقى على الأصل . ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال : غسل عقب اليوم الثالث ، وغسل عقب الرابع ، وغسل عقب الخامس ، لأن عليها عقيب الرابع غسلاً في أحد الأشهر ، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع . فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس .

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب ، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ، ومن الثالث أربعة ، وأشبه ذلك . فإن كان هذا يمكن ضبطه ، ويعتادها على وجه لا يختلف ، فالحكم فيه كالذي قبله ، وإن كان غير مضبوط جالست الأقل من كل شهر ، وهي الثلاثة ، إن لم يكن لها أقل منها ، واغتسلت عقيبها . وذكر ابن عقيل في هذا الفصل : أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية ، وهي إجلالها أكثر عاداتها في كل شهر ، كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض . وهذا لا يصح ، إذ فيه أمرها بترك الصلاة ، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها . فإننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر ، ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر ، وفي يوم في شهر آخر ، فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً . فلا يحل ذلك ، ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه ، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها ، وفارقت الناسية ، فإننا لانعلم عليها صلاة واجبة يقيناً . والأصل بقاء الحيض ، وسقوط الصلاة ، فتبقى عليه .

( ١ ) حيضناها : اعتبرناها حائضاً تأخذ حكم الحائض ثلاثة أيام .

### فصل

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها، وشهر المرأة : عبارة عن المدة التي لها فيها حيض، وطهر. وأقل ذلك أربعة عشر يوماً، تحيض يوماً، وتطهر ثلاثة عشر. وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً، وأكثره لا حد له، لتكون أكثر الطهر لا حد له. والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس. فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً، وأن حيضها منه خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون، وعرفت أوله فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها، وأيام طهرها، فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها، ولم تعرف أيام طهرها، أو أيام طهرها، ولم تعرف أيام حيضها، فليست معتادة. لكنها متى جهلت شهرها، رددناها إلى الغالب، فحيضناها من كل شهر حيضة، كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست، أو إلى سبع، لكونه الغالب.

### فصل

القسم الثالث من أقسام المستحاضة : من لها عادة، وتميز. وهي من كانت لها عادة، فاستحيضت، ودُمها متميز، بعضه أسود، وبعضه أحمر. فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد انفتحت العادة والتميز في الدلالة فيعمل بهما. وإن كان أكثر من العادة أو أقل، ويصلح أن يكون حيضاً. ففيه روايتان : (إحداها) يقدم التمييز : فيعمل به، وتدع العادة. وهو ظاهر كامل الخرق، لقوله « فكانت ممن تميز، تركت الصلاة في إقباله » ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن صفة الدم أماره قائمة به، والعادة زمان منقضي ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفة عند الاشتباه كالمنى. وظاهر كلام أحمد، اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « رَدَّ أُمُّ حَبِيبَةَ - وَالْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتَنْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْعَادَةِ » ولم يفرق، ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روى فيه : رَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ. وفي لفظ آخر : رَدَّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ. فتعارضت، روايتان، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها. على أن حديث فاطمة قضية عين<sup>(١)</sup> وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لاعادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها. وحديث عدى بن ثابت عام في كل مستحاضة؛ فيكون أولى، ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلائلها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

### فصل

ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة أيام دمًا أسود،

(١) أى ورد في مسألة بعينها، وفي حالة مخصصة.

في أول كل شهر ، فمن قَدَّم العادة قال : تجلسُ خمسةً في كل شهر ، كما كانت تجلس قبل الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الأسود فيها ، إلا أنها لا تترك الصلاة في الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة ؛ لأنَّنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ، ولا نعلم ذلك في الشهر الأول . فإذا عَبَرَ الدمُ أكثر الحيض في الشهر الأول ، علمنا أنَّه استحاضة ، فلا تجلس في الثاني ما زاد على الدم الأسود ؛ فإن رأت في كل شهر عَشْرَةً دماً أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل ، فمن قال : إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى تتكرر ، لم يُحَيِّضْها في الشهرين الأولين ، أو الثلاثة إلا خمسة قدرُ عادتِها ؛ ومن قال : إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجاسها في الشهر الأول خمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل ، واتصل ، وفي الثاني تجلس أيام العادة ، وهي الخمسة الأولى من الشهر ، عند من يُقَدِّم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ، ولم يعتبر فيه التكرار أجاسها العشرة كلها . فإذا تكررت ثلاثة أشهر على هذا الوصف ، فقال القاضي : تجلسُ العشرة في الشهر الرابع على الروایتين جميعاً ، لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرار الأسود . ويحتملُ أن لا تجلس زيادةً على عادتِها ، على قول من يُقَدِّم العادة على التمييز ، لأنَّنا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره ، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره . فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود ، ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة ، والأمرُ بخلاف ذلك .

### فصل

فإن كان حيضها خمساً من أول شهر ، فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ، ثم يصير أحمر ، ويتصل ، فالأسودُ حيض بلا خلاف ، لموافقته زمن العادة ، والتمييز . وإن رأت مكان الأسود أحمر ، ثم صار أسود ، وعَبَرَ سقط حكمُ الأسود ، لعبوره أكثر الحيض ، وكان حيضُها الأحمر لموافقته زمن العادة ، وإن رأت مكان العادة أحمر ، ثم خمسة أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، فمن قَدَّم العادة حيضها أيام العادة . وإذا تكررت الأسود ، فقال القاضي : يصير حيضاً ، وأما من يُقَدِّم التمييز ، فإنه يجعلُ الأسود وحده حيضاً .

« مسألة » قال ﴿ فإن كانت لها أيام أنسيَّتِها ، فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر ﴾ .

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة : وهي من لاعادة لها ولا تمييز . وهذا القسم نوعان : ( أحدهما ) الناسية : ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ناسيةً لوقتِها ، وعددها . وهذه يُسمِّيها الفقهاء المتحيرة .

والثانية : أن تنسى عددها وتذكر وقتها .

والثالثة : أن تذكر عددها وتنسى وقتها .

فالناسية لها : هي التي ذكر الخرق في حكمها ، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم ، وتصلّي ، وتطوف . وعن أحمد : أنها تجلس أقل الحيض ، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف ، جلست ذلك من شهرها . وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف ، لأنه الغالب . وقال الشافعي في الناسية لها : لا حيض لها بيقين ، وجميع زمنها مشكوك فيه ، تغتسل لسكل صلاة ، وتصلّي ، وتصوم ، ولا يأتيها زوجها . وله قول آخر : إنها تجلس اليقين . وقال بعض أصحابه : الأول أصح ، لأن هذه لها أيام معروفة ، ولا يمكن ردّها إلى غيرها ، فجميع زمانها مشكوك فيه . وقد روت عائشة « أن أمّ حبيبة استحيضت سبع سنين . فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل لسكل صلاة » . متفق عليه <sup>(١)</sup> .

ولنا : ما روت حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه . فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش . فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة . فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصيام والصلاة ، قال : أنعت لك <sup>(٢)</sup> الكرسف ، فإنه يذهب الدم . قلت : هو أكثر من ذلك ، إنما أئج نجاً <sup>(٣)</sup> . فقال النبي ﷺ : « سأمرك أمرين ، أيهما صنعت أجزأك عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هي ركضة من <sup>(٤)</sup> الشيطان . فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنمأت <sup>(٥)</sup> . فصلّي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومي . فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . فإن قويت أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حتى تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتصلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين للصبح فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك » .

( ١ ) الذي في البخاري ومسلم أنه أمرها أن تغتسل فقط ، ولم يرد له كل صلاة ، وإنما فيهما فكانت تغتسل لكل صلاة ، وهذا يدل على أنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها ، لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فليس الغسل لسكل صلاة واجباً ( فرضاً ) .

( ٢ ) أنعت لك : أصف لك علاجاً لحالتك ، والكرسف : القطن ، ومعنى إذهابه للدم : امتصاصه له حتى تستطيع الصلاة ، ولا ينزل عليها الدم أثناءها .

( ٣ ) أئج نجاً : أصب صباً ، ويسيل مني الدم سيلاناً شديداً .

( ٤ ) ركضة من الشيطان ، الركضة : الدفعة ، وإنما نسب الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدفعة إلى الشيطان لأنها دفعة مرض وليست دفعة عادية .

( ٥ ) استنمأت : استبرأت من الدم ، وأصبحت نظيفة منه .

وقال رسول الله ﷺ « وهو أعجبُ الأمرين إلى » رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت محمداً<sup>(١)</sup> فقال : هو حديث حسن . وحكى ذلك عن أحمد أيضاً وهو بظاهره : يثبت الحكم في حق الناسية . لأن النبي ﷺ لم يستنصها<sup>(٢)</sup> : هل هي مبتدأة أو ناسية ؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل . واحتمل أن تكون ناسية أكثر ، فإن حنة امرأة كبيرة ، كذلك قال أحمد ، ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها ، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه . ولم يسألها : هل لها عادة فيردّها إليها ؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً . وقد أمر به أختها أم حبيبة ، فلم يبق إلا أن تكون ناسية ، ولأن لها حيضاً لا تعلم قدره ، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولأنها لاعادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة .

وقولهم : لها أيام معروفة . قلنا : قد زالت المعرفة ، فصار وجودها كالعدم .

وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة . فإنما هو ندب ، كأمره لحنة في هذا الخبر . فإن أم حبيبة كانت معتادة ردّها إلى عادتها ، وهي التي استفتت لها أم سلمة . على أن حديث أم حبيبة ، إنما روى عن الزهري . وأنكره الليث بن سعد ، فقال : لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

### فصل

قوله « ستاً أو سبعاً » الظاهر : أنه ردها إلى اجتهادها ، ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها ، أو عادة نساءها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ، ذكره القاضي في بعض المواضع . وذكر في موضع آخر : أنه خيّرهما بين ستّ وسبع ، لأعلى طريق الاجتهاد ، كما خيّر واطىء الحائض بين التكفير بدینار ، أو نصف دينار . بدليل أن حرف « أو » للتخيير . والأول إن شاء الله أصح . لأننا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة ، وبين كونها محرمة ، وليس لها في ذلك خيرة بحال . أما التكنير : ففعل اختياري يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار ، أو نصف دينار في الحالين ، لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه .

وقولهم : إن « أو » للتخيير . قلنا : وقد يكون للاجتهاد . كقول الله تعالى ( ٤٧ : ٤ ) فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ) و « إما » ك « أو » في وضعها . وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤدّيه إليه اجتهاده أنه الأصح .

( ١ ) محمد : هو محمد بن عبد الله البخاري صاحب صحيح البخاري .

( ٢ ) يستفصلها : يطلب منها التفصيل ، لحالتها هل هي مبتدأة ، أو قد جاءها الحيض ، ولكنها

نسيت عادتها .

## ❦ فصل ❦

ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلةً بشهرها أو عالمةً به ، فإن كانت جاهلةً بشهرها رددناها إلى الشهر الهالكي ، فحيضناها في كل شهر حيضةً ، لحديث حمنة ، ولأنه الغالب ، فتردُّ إليه كردُّها إلى الست ، والسبع . وإن كانت عالمةً بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضةً ، لأن ذلك عادتها ، فتردُّ إليها ، كما تردُّ المعتادة إلى عادتها في عدد الأيام ، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً لم تُحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً . لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ، ولا سبيل إليه .

وهل تجلس أيام حيضها من أوّل كل شهر ، أو بالتحريّ والاجتهاد ؟ فيه وجهان : أحدهما : تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل ؛ لأن النبي ﷺ قال لحمنة : « تحيضي ستّة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، وصلي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثة وعشرين ليلةً وأيامها » فقدّم حيضها على الطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيّته ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر ، مع أنه لاعادة لها ، فكذلك الناسية ، ولأن دم الحيض دمٌ جبليّ ، والاستحاضة عارضة . فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض .

والوجه الثاني : أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحريّ ، والاجتهاد . وهذا قول أبي بكر ، وابن أبي موسى ، لأن النبي ﷺ ردّها إلى اجتهداها في القدر ، بقوله : « ستّاً أو سبعاً » فكذلك في الزمان ، ولأن للتحريّ مدخلاً في الحيض ، بدليل أن المميّزة ترجع إلى صفة الدم ، فكذلك في زمنه . فإن تساوى عندها الزمان كله ، ولم يغلب على ظنها شيء تعيّن إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

القسم الثاني : الناسية لعددها دون وقتها : كالتى تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ، ولا تعلم عدده . فهى في قدر ما تجلسه كالتحيرة ، تجلس ستّاً أو سبعاً في أصح الروايتين ، إلا أنها تجلس من العشر دون غيرها . وهل تجلسها من أول العشر ، أو بالتحريّ ؟ على وجهين . وإن قالت : أعلم أننى كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره ، أو أننى كنت آخر الشهر حائضاً ولا أعلم أوله ، أو لا أعلم هل كان ذلك أوّل حيضى ، أو آخره ؟ حيضناها اليوم الذى علمته ، وأتمت بقيّة حيضها مما بعده في الصورة الأولى ، ومما قبله في الثانية ، وبالتحريّ في الثالثة ، أو مما يلى أول الشهر على اختلاف الوجهين .

القسم الثالث : الناسية لوقتها دون عددها : وهذه تتنوّع نوعين :

أحدهما : أن لا تعلم لها وقتاً أصلاً : مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ، فإنها تجلس خمسة من كل شهر ، إمّا من أوله أو بالتحريّ ، على اختلاف الوجهين .

والثاني : أن تعلم لها وقتاً : مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأوّل من كل



شهر . فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، ثم لا يخلو عدد أيامها ، إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت ، أو لا يزيد . فإن كان زائداً على نصفه ، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر ، أضعفنا الزائد ، فجعلناه حيضاً بيقين ، وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين ، وفي الآخر من أول العشر . ففي هذه المسألة : الزائد يوم ، وهو السادس ، فنضعفه ، ويكون الخامس والسادس حيضاً بيقين ، لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أى موضع كان من العشر ، دخل فيه الخامس ، والسادس ، يبقى لها أربعة أيام . فإن أجلسناها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس . منها يومان حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه ، وإن أجلسناها بالتحري فأدأها اجتهداها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتى ذكرنا ، وإن جاست الأربعة من آخر الشهر كانت حيضاً مشكوكاً فيه ، والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه . وإن قالت : حيض سبعة أيام من العشر الأول . فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفهما ، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين ، وهى من أول الرابع إلى آخر السابع ، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العاشر أو بالتحري ، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه ويبقى له ثلاثة طهر مشكوكاً فيه ، وسائر الشهر طهر . وحكم الحيض المشكوك فيه : حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات ، إن كان حيضها نصف الوقت فما دون ، فليس لها حيض بيقين ، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمال أن تكون الخمسة الأولى ، وأن تكون الثانية ، وأن تكون بعضها من الأولى ، وباقيها من الثانية ، فتجلس خمسة بالتحري ، أو من أول العشر على اختلاف الوجهين .

### ❦ فصل ❦

ولا يعتبر التكرار في الناسية ، لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول ، فلا معنى للتكرار .

### ❦ فصل ❦

وإذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عادتها ، لأن تركها لعارض النسيان . فإذا زال العارض عادت إلى الأصل . وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها ، ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها . فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الأول ، فجلست السبعة التى قبلها مدة ثم ذكرت ، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة ، والصيام المفروض في السبعة ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة ، لأنها صامته في زمن حيضها .

« مسألة » قال في المبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة ، وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصل . فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه ، وتغسل مثل ذلك ثانية ، وثالثة . فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم ، إن كانت صامت في هذه الثلاث مِرارٍ لفرض .

هذا النوع الثانى من القسم الرابع ، وهى من لاعادة لها ولا تميز ، وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله . والمشهور عن أحمد فيها : أنها تجلس إذا رأت الدم ، وهى ممن يمكن أن تميض ، وهى التى لها تسع سنين فصاعداً ، فترك الصوم ، والصلاة . فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم واليلة ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلّى وتصوم . فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فسادون اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك فى الشهر الثانى ، والثالث . فإن كانت أيام الدم فى الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادةً ، وعلما أنها كانت حيضاً ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض . لأننا تبيننا أنها صامتة فى زمن الحيض .

قال القاضى : المذهب عندى فى هذا رواية واحدة . قال : وأصحابنا يجعلون فى قدر ما تجلسه المبتدأة فى الشهر الأول أربع روايات : إحداهن : أنها تجلس أقل الحيض . والثانية : غالبه ، والثالثة : أكثره ، والرابعة : عادة نساءها ، قال : وليس ههنا موضع الروايات ، وإنما موضع ذلك : إذا اتصل الدم ، وحصلت مستحاضة فى الشهر الرابع . وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب . فروى صالح قال ، قال أبى : أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام ، أو سبعة أيام ، وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمّة . فظاهر هذا : أنها تجلس ذلك فى أول حيضها . وقوله : أكثر ما تجلسه النساء ، يعنى أن الغالب من النساء هكذا يحضن . وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوماً تجلس ؟ قال : إن كان مثلها من النساء من يحضن ، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعة ، حتى يتبين لها حيض ، ووقت ، وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أوّل مرة حتى يتبين وقتها . وقال فى موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا ، فأيتها أخذت فهو جائز .

وروى الخلال بإسناده ، عن عطاء فى البكر : تستحاض ولا تعلم لها قرأ ، قال : لتنظر قرأ أمها أو أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فلتترك الصلاة عدّة تلك الأيام ، وتغتسل ، وتصلّى . قال حنبل : قال أبو عبد الله : هذا حسن ، وأسّخسه جداً . وهذا يدل على أنه أخذ به . وهذا قول عطاء ، والثورى ، والأوزاعى . وروى عن أحمد : أنها تجلس أكثر الحيض ، إلا أن المشهور فى الرواية عنه مثل ما ذكر الخرقى . وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك : تجلس جميع الأيام التى ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض . فإن انقطع لأكثره فسادون فالجميع حيض ، لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضةً ، فكذلك أثناءه . ولأننا حكمنا بكونه حيضاً فلا ننقض ما حكمنا به بالتجوز ، كما فى المعتادة . ولأن دم الحيض دم جبلة ، والاستحاضة دم عارض لمرض عارض ، وعرق انقطع ، والأصل فيها الصحة والسلامة ، وأن دمها دم الجبلة دون العلة .

ولنا : أن فى إجلالها أكثر من أقل الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها . فلم يحكم

به أوّل مرّة ، كالمعتدّة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ، ولا يلزم اليوم واليلة لأنها اليقين .  
فلو لم تجلسها ذلك أدّى إلى أن لا تجلسها أصلاً ، ولأنّها ممن لاعادة لها ولا تمييز ، فلم تجلس أكثر  
الحيض كالناسية .

### فصل

والمنصوص في المبتدأة : اعتبار التكرار ثلاثاً . فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث . وقد  
نُصّ في المعتادة ترى الدم زيادةً على عادتها على جلوسها<sup>(١)</sup> الزائد بمرتين في إحدى الروايتين عنه ، فكذا  
ههنا ، وقد مضى توجيههما .

وعلى الروايات كلها : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، وكان في الأشهر الثلاثة على قدرٍ  
واحد انتقلت إليه ، وعملت عليه ، وصار ذلك عادةً لها ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه ، لأننا  
تبينّا أنها صامته في حيضها .

### فصل

وإن انقطع في الأشهر الثلاثة مُخْتَلِفًا ، ففي شهر انقطع على سبع وفي شهر على ست ، وفي شهر على خمس  
نظرت إلى أقلّ ذلك وهو الخمس ، فجعلته حيضاً ، وما زاد عليه لا يكون حيضاً حتى يأتي عليه التكرار .  
نُصّ عليه . وإن جاء في الشهر الرابع ستاً أو أكثر صارت الستة حيضاً لتكررها ثلاثاً ، وكذلك الحكم في  
السابع إذا تكرّر ثلاثاً . ومن قال بإجلاسها ستاً أو سبعاً ، فإنّها تجلس ذلك من غير تكرار ، ولا تجلس  
ما زاد عليه حتى يتكرّر ، ولذلك مَنْ أجلسها عادة نساءها فإنه يجلسها ما وافق عاداتهنّ من غير تكرار .

### فصل

ومتى أجلسناها يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً أو عادة نساءها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يحلّ  
لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع ، أو يتجاوز أكثر الحيض ، لأنه يحتمل أن يكون حيضاً احتمالاً ظاهراً .  
وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطاً لبراءة ذمتها ، فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً . وإن انقطع  
الدم واغتسلت حلّ وطؤها ، وهل يُكره ؟ على روايتين :

( إحداهما ) لا يكره : لأنها رأت النقاء الخالص ، أشبهت غير المبتدأة .

( والثانية ) يُكره : لأننا لا نأمن مُعاودة الدم ، فكره وطؤها . كالنفساء إذا انقطع دمها لأقلّ  
من أربعين يوماً . فإن عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها ، نصّ عليه . لأنه زمن صادف زمن الحيض ،  
فلم يحز الوطء فيه ، كما لو لم ينقطع ، وعنه : لا بأس بوطئها . قال الخلال : الأحوط في قوله على ما اتفقوا  
عليه دون الأنفس الثلاثة أنه لا يطؤها .

( ١ ) على جلوسها : جار ومجرور متعلق بنص .

« مسألة » قال ﴿ فإن استمر بها الدم ، ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعا ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن ﴾ .

قوله « استمر بها الدم » يعنى زاد على أكثر الحيض ، وقوله « لم يتميز » يعنى لم يكن دمها منفصلاً على الوجه الذى ذكرناه ، فهذه حكمها : أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة . وقد ذكر الحرقى علته وهى أن الغالب من النساء هكذا يحضن <sup>(١)</sup> . والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء . فيجب ردّها إليه كردّها في الوقت إلى حيضة في كل شهر ، وهذا أحد قولى الشافعى . وعن أحمد : أنها تجلس يوماً وليلة من كل شهر ، وهذا القول الثانى للشافعى ، لأن ذلك اليقين . وما زاد عليه مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشك . وعنه رواية ثالثة : أنها تجلس أكثر الحيض ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه زمان الحيض . فإذا رأت الدم فيه جالسته كالعادة . وعنه : أنها تجلس عادة نساءها ، وهو قول عطاء ، والثورى والأوزاعى . لأن الغالب أنها تشبههن في عاداتهن ، والأول أولى . لحديث حنّة . فإن النبي ﷺ ردّها إلى ست ، أو سبع ، ولم يردّها إلى اليقين ، ولا إلى عادة نساءها ، ولا إلى أكثر الحيض . ولأن هذه تردّ إلى غالب عادات النساء في وقتها ، لكونها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها . وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نساءها .

### فصل

وهل تردّ إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع ، أو الثانى ؟ المنصوص : أنها لا تردّ إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع . لأننا لم نحضها أكثر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة . فأولى أن نفعل ذلك إذا كانت مستحاضة . قال القاضى : ويحتمل أن تنتقل إليها في الشهر الثانى بغير تكرار ، لأننا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها .

### فصل

وإن كانت التى استمر بها الدم مُميّزة على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة ، وتجلس في الثلاثة اليقين يوماً وليلة ، إلا أن نقول : العادة تثبت بمرتين ، فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث ، ويعمل به . وقال ابن عقيل : وعن أحمد أنها تردّ إلى التمييز في الشهر الثانى ، ولا يعتبر التكرار . فإنه قال : إذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ، ولم تعرف أيامها قعدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه وريحه ، فإذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت . وذلك لأنها مستحاضة مميّزة ، فتردّ إلى تمييزها ، كما في الشهر الرابع . ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه .

( ١ ) في بعض النسخ لفظ « والظاهر أن يحضن » ، زيادة بين « هكذا يحضن » ، وكلمة « والظاهر أن يحضن هذه » .

وقال القاضي : لا تجلس منه إلا ما تكرر . فعلى هذا : إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ، ثم خمسة أسود ، ثم أحمر ، واتصل ، جلست زمان الأسود ، فكان حيضها ، والباقي استحاضة .

وهل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني ، والثالث ، والرابع ؟ يُخَرَّجُ ذلك على الروايات الثلاث .

ولو رأت عشرة أحمر ، ثم خمسة أسود ، ثم أحمر ، واتصل ، فالحكم فيها كالتي قبلها . فإن اتصل الأسود وعبرَ أكثر الحيض . فليس لها تمييز ، ويُحِيضُها من الأسود لأنه أشبهُ بدم الحيض . ولو رأت أقل من يوم دمًا أسود . فلا تمييز لها ، لأن الأسود لا يصح أن يكون حيضًا ، لقلته عن أقل الحيض ، وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله ، وفي الثاني ، والثالث ، والرابع خمسة أسود ، ثم أحمر ، واتصل ، وفي الخامس كله أحمر . فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين ، وفي الرابع أيام الدم الأسود ، وفي الخامس تجلس خمسة أيضًا ، لأنها قد صارت مُعْتَادَةً . وقال القاضي : لا تجلس من الرابع إلا اليقين ، إلا أن نقول : بثبوت العادة بمرتين ، وهذا فيه نظر . فإن أكثر ما يقدر فيها : أنها لاعادة لها ، ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستًا ، أو سبعة في أصح الروايات ، فكذا ههنا . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مُمَيِّزَةٌ . ومن قال : إن المميّزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال : إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث : لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله ؛ ولو رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، وفي الثاني كذلك ، وفي الثالث كله أحمر ، والرابع رأت خمسة أحمر ، ثم صار أسود واتصل ، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة ، والرابع لا تمييز لها فيه . فتصير فيه إلى ستة أيام ، أو سبعة في أشهر الروايات . إلا أن نقول : العادة تثبت بمرتين ، فتجلس من الثالث ، والرابع خمسة خمسة . وقال القاضي : لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين ، وهذا بعيد لما ذكرناه ، ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود ، والباقي كله أحمر صار عادةً بذلك .

« مسألة » قال ﴿ والصفرة والكدرّة في أيام الحيض من الحيض ﴾ .

يعنى إذا رأت في أيام عاداتها صُفْرَةً ، أو كُدْرَةً ، فهو حيض . وإن رآته بعد أيام حيضها لم يُعْتَدَ به ، نصّ عليه أحمد . وبه قال يحيى الأنصارى ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وإسحاق . وقال أبو يوسف ، وأبو ثور : لا يكون حيضًا إلا أن يتقدمه دم أسود . لأن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت : « كُنَّا لَا نَعْتَدُ بِالصُّفْرَةِ ، وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا » رواه أبو داود : وقال « بعد الطهر » .

ولنا : قوله تعالى : ( ٢ : ٢٢٢ ) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ هُوَ أَذًى ) وهذا يتناول الصفرة ، والكدرّة . وروى الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّهَا كَانَتْ تَبْعَثُ إِلَيْهَا النِّسَاءَ ( م ٣١ - مغنى أول )

بالدَّرَجَةِ<sup>(١)</sup> من الكُرْسُفِ فيها الصُّفْرَةُ ، والكُدْرَةُ ، فتقول : لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ<sup>(٢)</sup> - تريد بذلك الطهر من الحيضة « وحديث أم عطية إنما تناول ما بعد الطهر والاغتسال ، ونحن نقول به ؛ وقد قالت عائشة : « مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حَيْضًا » مع قولها المتقدم الذى ذكرناه .

### فصل

وحكم الصفرة والكدره ، حكم الدم العبيط<sup>(٣)</sup> فى أنها فى أيام الحيض حيضٌ . وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها ، وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها ، على ماسياتى ذكره إن شاء الله . وإن طهرت ثم رأت كدره أو صفرة لم يلتفت إليها خبر أم عطية ، وعائشة . وقد روى النجّاد بإسناده عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « كُنَّا فى حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بَنَتِهَا ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْبُرُ ثُمَّ تُصَلِّي ، ثُمَّ تُنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ ؛ فَتَسْأَلُهَا ، فتقول : اعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا » والأول أولى لما ذكرنا ، وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء . وقال القاضى : معنى هذا : أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار ، وقول أسماء فيما إذا تكرّر ، فجمع بين الأخبار . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وَيُسْتَمْتَعُ مِنَ الْخَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ﴾ .

وجملته : أن الاستمتاع من الخائض فيما فوق السرة ، ودون الركبة جائز بالنص والإجماع ، والوطء فى النرج مُحَرَّمٌ بهما . واختلف فى الاستمتاع بما بينهما . فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته . ورؤى ذلك عن عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ؛ ونحوه قال الحكم ، فإنه قال : لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يُباح ، لما روى عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » رواه البخارى . وعن عمر قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : فَوْقَ الْإِزَارِ »<sup>(٤)</sup> . ولنا : قول الله تعالى ( ٢ : ٢٢٢ ) فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ( والمحيض : اسمٌ لمكان الحيض ،

( ١ ) الدرجة ، بضم الدال وسكون الراء ، وبكسر الدال وفتح الراء : القطع التى تحتشى بها المرأة أثناء الحيض ، والكرسف : القطن .

( ٢ ) القصة البيضاء : قطعة القطن التى تخرج بيضاء بعد انقطاع الدم .

( ٣ ) الدم العبيط : الطرى الذى فى قوته .

( ٤ ) أى تحل مباشرة الخائض ، أى مس بشرة الرجل بشرتها فيما فوق الإزار ، أى فى نصفها الأسفل ولا تحل مباشرته إلا من فوق الإزار ، والإزار هو الثوب الذى يغطى من السرة إلى الركبة أو ماتحتها .

كالمقيل ، والمبيت<sup>(١)</sup> ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليلٌ على إباحته فيما عداه .  
فإن قيل : بل الحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى في أول الآية :  
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ (والأذى : هو الحيض المسئول عنه ، وقال تعالى ( ٦٥ : ٤  
وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ) .

قلنا : اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم أرجح ، بدليل أمرين :  
( أحدهما ) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلفة والإجماع بخلافه .  
( والثاني ) أن سبب نزول الآية : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ،  
ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية . فقال  
النبي ﷺ : اصنعوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النَّكَاحِ » رواه مسلم في صحيحه . وهذا تفسير لمعاد الله تعالى .  
ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقاً لهم . ومن السنة قوله عليه السلام :  
« اصنعوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النَّكَاحِ » . ورؤى عنه عليه السلام أنه قال : « اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّمِ »  
ولأنه منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص مكانه كالدير ، وما رَوَوْهُ عن عائشة دليل على حل ما فوق  
الإزار لاعتلى تحريم غيره . وقد يترك النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بعض ألباح تقذراً ، كتركه أكل الضَّبِّ ،  
والأرنب . وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد  
من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » ثم ما ذكرناه منطوق ، وهو أولى من المفهوم .

### فصل

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ويستغفر الله تعالى ، وفي الكفارة روايتان : ( إحداها ) يجب  
عليه كفارة : لما روى أبو داود ، والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « في الذی  
يأتي امرأته وهي حائض : يتصدقُ بدینارٍ أو بنصفِ دینارٍ »<sup>(٢)</sup> . ( والثانية ) لا كفارة عليه : وبه  
قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا قَالَ ،  
أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، أَوْ أَتَى حَائِضًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » رواه ابن ماجه ،

( ١ ) يجوز أن يكون الحيض اسم مكان ، أو اسم زمان ، أو مصدرأ ميمياً . وقد ذكر الشارح المصدر  
الميمي بعد ذلك بقوله : فإن قيل بل الحيض الحيض ، أما اسم الزمان فعناه زمان الحيض ، ويكون المعنى  
فاعتزلوا النساء في زمن الحيض .

( ٢ ) وهذا مذهب الشافعي ، ويتصدق بدینارٍ إذا وطئ في إقبال الدم ، ونصف دينار إذا وطئ  
في إدباره ولكنه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب .

ولم يذكر كفارة . ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى ، فأشبهه الوطء في الدبر . وللشافعي قولان كالروايتين . وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال نعم ، لأنه من حديث فلان ، أظنه قال : عبد الحميد ، وقال : لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كمننا نرى عليه الكفارة . وقال في موضع : ليس به بأس ، قد روى الناس عنه ، فاختلاف الرواية في الكفارة مبنية على اختلاف قول أحمد في الحديث . وقد روى عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ . قال أبو عبد الله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالمعجز عنها ، أو عن بعضها ، كفارة الوطء في رمضان .

### فصل

وفي قدر الكفارة روايتان :

( إحداهما ) أنها دينار : أو نصف دينار ، على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، روى ذلك عن ابن عباس .

( والثانية ) أن الدم إن كان أحمر فهي دينار : وإن كان أصفر فنصف دينار ، وهو قول إسحاق . وقال النخعي : إن كان في فور الدم فدينار . وإن كان في آخره فنصف دينار . لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار » رواه الترمذي والأول أصح . قال أبو داود : الرواية الصحيحة « يتصدق بدينار أو ينصف دينار » ولأنه حكم تعلق بالحيض . فلم يفرق بين أوله ، وآخره ، كسائر أحكامه .

فإن قيل : فكيف تخير بين شيء ونصفه ؟

قلنا : كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها ، فأيهما فعل كان واجباً ، كذاها هنا .

### فصل

وإن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها فلا كفارة عليه . وقال قتادة والأوزاعي : عليه نصف دينار ، ولو وطئ في حال جريان الدم لزمه دينار ، لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض ، فثبت قبل الغسل كالتحريم . ولنا : أن وجوب الكفارة بالشرع . وإنما ورد بها الخبر في الحائض ، وغيرها لا يساويها . لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم . وما ذكره يبطل بما لو حلف لا يوطئ حائضاً ، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض ، ولا تجب في غيره .

### فصل

وهل تجب الكفارة على الجاهل ، والناسي ؟ على وجهين :



(أحدها) تجب : لعموم الخبر ، ولأنها كفارةٌ تجب بالوطء ، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام .

(والثاني) لا تجب : لقوله عليه السلام : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ » ، ولأنها تجب لمَجْزُ المأثم ، فلا تجب مع النسيان ، ككفارة اليمين . فعلى هذا : لو وطئ طاهراً فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه . وعلى الرواية الأولى : عليه كفارة ، وهو قول ابن حامد ، قال : ولو وطئ الصبي لزمته الكفارة لعموم الخبر ، وقياساً على كفارة الإحرام ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة . لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه ، وهذا من فروعها فلا تثبت .

### فصل

وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص : أن عليها الكفارة . قال أحمد في امرأة غرَّت زوجها : إنَّ عليه الكفارة وعليها ، وذلك لأنه وطئ يوجب الكفارة ، فأوجبها على المرأة المطاوعة . ككفارة الوطء في الإحرام . وقال القاضي : في وجوبها على المرأة وجهان :

(أحدها) لا يجب : لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها ، وإنما يُتَلَقَّى الوجوبُ من الشرع ، وإن كانت مُكرهَةً أو غير عالة فلا كفارة عليها ، لقوله عليه السلام : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

### فصل

والنِّسَاءُ كالحائض في هذا ، لأنها تساويها في سائر أحكامها ، ويُجْزَى نصفُ دينار من أى ذهبٍ كان ، إذا كان صافياً من الغشِّ ، ويستوى تَبْرُهُ ، وَمَضْرُوبُهُ ، لوقوع الاسم عليه . وهل يجوز إخراج قيمته ؟ فيه وجهان :

(أحدها) يجوز : لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال ، على أى صفة كان من المال . فجاز بأى مال كان ، كالخراج ، والجزية .

(والثاني) لا يجوز : لأنه كمنارة ، فاختصَّ ببعض أنواع المال ، كسائر الكفارات ، فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ؟ فيه وجهان بناءً على إخراجها عنه في الزكاة ، والصحيح : جوازه لما ذكرنا ، ولأنه حق يُجْزَى فيه أحدُ الثَمَنَيْنِ فأجزأ فيه الآخر ، كسائر الحقوق .

ومَصْرُفُ هذه الكفارة إلى مَصْرَفِ سائر الكفارات لكونها كفارةً ؛ ولأن المساكين مَصْرِفُ حَقِّمُوقِ الله تعالى ، وهذا منها .

« مسألة » قال ﴿ فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ ﴾ .

وجملته : أن وطء الحائض قبل الغسل حرام ، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم . قال ابن

النذر : هذا كالإجماع منهم . وقال أحمد بن محمد المروزي : لا أعلم في هذا خلافاً . وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها . وإن انقطع لدون ذلك لم يُبَحَّ حتى تغتسل ، أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة ، لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا : قول الله تعالى ( ٢ : ٢٢٢ ) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) يعني إذا اغتسلن . هكذا فسرهُ ابن عباس . ولأن الله تعالى قال في الآية : ( وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) فأثنى عليهم . فيدلُّ على أنه فعلٌ منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والاغتسال ، فلا يُباح إلا بهما . كقوله تعالى : ( ٤ : ٦ ) وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ؛ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) ، لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد ، لم يُبح إلا بهما . كذا هاهنا ، ولأنها ممنوعة من الصلاة لِجَدَثِ الحيض ، فلم يُبح وطؤها ، كما لو انقطع لأقل الحيض .

وما ذكره من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض . ولأن حَدَثَ الحيض آكدُ من حدث الجنابة ، فلا يصح قياسه عليه .

« مسألة » قال ﴿ وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ .

اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة . فروى : ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور : وهو مذهب ابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والحاكم . لما روى الخلال بإسناده ، عن عائشة « أنها قالت : المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا » ولأن بها أذى . فيحرم وطؤها كالحائض . فإن الله تعالى منع وطء الحائض مُمَلَّلاً بالأذى بقوله : ( قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) أمر باعتزالهن عَقِيبَ الأذى مذكوراً بقاء التعقيب ، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ، ويصلح له عللٌ به . كقوله تعالى ( ٥ : ٣٨ ) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) والأذى يصلح أن يكون علةً ، فيعملُ به ، وهو موجود في المستحاضة ، فيثبت التحريم في حقها .

فروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط ، وهو قول أكثر الفقهاء . لما روى أبو داود عن عكرمة ، عن حمزة بنت جحش « أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا » وقال : « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا » ولأن حمزة كانت تحت طلحة ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة ، فلو كان حراماً بيَّنه لهما .

وإن خاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك الوطء أبيح على الروایتين . لأن حكمها أخفُّ من حكم الحائض ، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه . لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بإيجابها في حقها ، ولا هي في معنى الحائض ، لما بينهما من الاختلاف .

وإذا انقطع دمها أبيع وطؤها من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول .  
« مسألة » قال رحمه الله والمبتلى بسلس البول ، وكثرة المذي ، فلا ينقطع كالاستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة ، بعد أن يغسل فرجه رحمه الله

وجملته : أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، أو المذي ، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه ، وأشباههم من يستمر منه الحدث ، ولا يمكنه حفظ طهارته : عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث ، وشده ، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه .

فالاستحاضة تغسل المحل ، ثم تحشوه بقطن ، أو ما أشبهه ، ليرد الدم ، لقول النبي ﷺ لحمة حين شكت إليه كثرة الدم « أَنْعْتُ لَكَ الْكَرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ » فإن لم يرد الدم بالقطن استدفرت بخرق مشقوقة الطرفين ، تشدها على جنبتيها ، ووسطها على الفرج . وهو المذكور في حديث أم سلمة : « لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ » وقال لحمة : « تَلَجِّمِي <sup>(١)</sup> » لما قالت « إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » فإذا فعلت ذلك ، ثم خرج الدم ، فإن كان لرخاوة الشد فعلها إعادة الشد ، والطهارة . وإن كان لغلبة الخارج ، وقوته ، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، لم تبطل الطهارة ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، فتمسلي ، ولو قطار الدم ، قالت عائشة « اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّاسْتُ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي » رواه البخاري . وفي حديث « صَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْخَصِيرِ » . وكذلك من به سلس البول ، أو كثرة المذي ، يعصب رأس ذكره بخرق ، ويحتسب ما يمكنه ، ويفعل ما ذكر .

وكذلك من به جرح يفور منه الدم ، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ، ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه . فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو بأسور ، أو ناصور ، لا يتمكن من عصبه ، صلى على حسب حاله ، كما روى عن عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ حِينَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ <sup>(٢)</sup> دَمًا » .

### فصل

ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج منه شيء . وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة . وروى ذلك عن عكرمة . وربيع . واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ، إلا أن يؤذيه البرد . فإن آذاه قال فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء . واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(١) تلحمي : ضعى على محل الدم خرق مشقوقة وشدي طرفيها على جنبتيك (٢) أى يتفجر دماً .

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي » ، ولم يأمرها بالوضوء ، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ، 'ولا في معنى المنصوص . لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد ، وليس هذا بمعتاد .

ولنا : ما روى عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه أبو داود ، والترمذي . وعن عائشة قالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَتْ خَبَرَهَا - ثُمَّ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج من السبيل ، فنقض الوضوء كالمدى .

إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت ، لقوله : « تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، وقوله : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، ولأنها طهارة عذر ، وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيتم .

### فصل

فإن توضع أحد هؤلاء قبل الوقت ، وخرج منه شيء بطلت طهارته ، لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضع فيه ، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه . ولأن الحدث مبطل للطهارة ، وإنما عفي عنه لعدم إمكان التحرز عنه ، مع الحاجة إلى الطهارة . وإن توضع بعد الوقت صحّ وارتفع حديثه ، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه . فإن دخل في الصلاة عقيب طهارته ، أو آخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب ، وانتظار الجماعة ، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء : جاز . وإن آخرها لغير ذلك ففيه وجهان :

( أحدهما ) الجواز : لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها ؛ فأشبهت التيمم ، ولأنها طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيتم .

( والثاني ) لا يجوز : لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة ، ولا ضرورة ههنا .

وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء ، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج ، بطلت الطهارة . قال أحمد في رواية أحمد بن القاسم : إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة ، والصلاة الفائتة ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، فتتوضأ أيضاً . وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم في أنها باقية ، بقاء الوقت ، يجوز لها أن تتطوّع بها ، وتقضى بها الفوائت ، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثاً آخر ، أو يخرج الوقت .

## فصل

ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، « لأن النبي ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِذَنْتِ جَعَشٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ » . وأمر به سَهْلَةَ بِذَنْتِ سُهَيْلٍ ، وغيرُ المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها ، ومُلحق بها .

## فصل

إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها . فإن تبين أنه انقطع لُبْرُهَا باتصال الانقطاع ، تبيناً أن وضوءها بطل بانقطاعه ، لأن الحدث الخارج مُبطل للطهارة عُفَى عنه العذر . فإذا زال العذر زالت الضرورة وظهر حكم الحدث ، وإن عاد الدم : فظاهر كلام أحمد : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ، ويؤقتون بوقت يقولون : إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء . ويقولون إذا كان الدم سائلاً فتوضأت ، ثم انقطع الدم قولاً آخر ؟ قال : لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسَلْ ، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، فتصلّي بذلك الوضوء النافلة ، والفائتة ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى . وذلك لأن النبي ﷺ : « أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » من غير تفصيل . فالتفصيل يُخالف مُقتضى الخبر . ولأن اعتبار هذا يشق ، والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار ، أن الخارج يجري ، وينقطع ، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق ، وإيجاب الوضوء به حرج ، لم يرد الشرع به ، ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفتته . فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره ، مع قول الله تعالى : ( ٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) ، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل .

وقال القاضي وابن عقيل : إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ . لأنها طهارة عُفَى عن الحدث فيها ، لمكان الضرورة . فإذا انقطع الدم زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث كالتييمم إذا وجد الماء فإن دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمناً يمكن الوضوء والصلاة فيه فهي باطلة . لأننا تبيناً بطلان طهارتها بانقطاعه .

وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، لأننا تبيننا عدم الطهر المُبطل للطهارة ، فأشبهه ما لو ظن أنه أحدث ، ثم تبين أنه لم يحدث . وفي صحة الصلاة وجهان :

( أحدها ) يصح : لأننا تبيننا صحة طهارتها ، لبقاء استحاضتها .

( والثاني ) لا يصح : لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلّي بها ، ولم تصح ، كما لو تيقن الحدث ،

وشك في الطهارة فصلّى ، ثم تبين أنه كان مُتطهراً .

وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة ، والصلاة بطلت بالطهارة . وإن كانت لا تتسع لم تبطل ؛ لأننا تبيننا عدم الطهر المبطل للطهارة ، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث . وإن كان انقطاعه في الصلاة ، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتعمم يرى الماء في الصلاة . ذكر ذلك ابن حامد .

وإن عاد الدم فالحكم فيه على ماضى في انقطاعه ، في غير الصلاة .

وإن توضأت في زمن انقطاعه ، ثم عاودها الدم قبل الصلاة ، أو فيها ، أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة - بطلت طهارتها بعود الدم ، لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات ، فصار عود الدم كسبق الحدث . وإن كان انقطاعاً لا يتسع لذلك لم يؤثر عودُه ، لأنها مُستحاضة ، ولا حكم لهذا الانقطاع ، وهذا مذهب الشافعى . وقد ذكرنا من كلام أحمد ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مُستحاضة ، أو بها عذر من هذه الأعذار فتحرزت وتطهرت . فطهارتها صحيحة ، وصلاتها بها ماضية ، ما لم يزُلْ عذرُها ، وتبرأ من مَرَضِها ، أو يخرج وقت الصلاة ، أو تحدث حدثاً سوى حَدَثِهَا .

## فصل

فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنًا لا يتسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ، ثم انقطع دمها ، لم يحكم ببطان طهارتها ، ولا صلاحها ، وإن كانت فيها . لأنَّ هذا الانقطاع لا يفيد المقصود ، وإن اتصل الانقطاع ، وبرأت ، وكان قد جرى منها دمٌ بعد الوضوء : بطلت طهارتها ، والصلاة . لأننا تبيننا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع ، وإن اتصل زمنًا يتسع للطهارة والصلاة ، فالحكم فيها بالحكم في التي لم يجز لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه ، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنًا يتسع للطهارة والصلاة ، لم تصل حال جريان الدم وتنتظر إمساكه إلا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصل .

فإن شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة ، فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها ، لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية . فلم تصح صلاحها بغيرها ، كغير المُستحاضة . فإن كان زمن إمساكه يختلف ، فتارة يتسع ، وتارة لا يتسع ، فهي كالتى قبلها ، إلا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع . ويحتمل أنها إذا شرعت في الصلاة ، ثم انقطع الدم لا تبطل صلاحها . لأنها شرعت فيها بطهارة يقينية ، وانقطاع الدم يحتمل أن يكون مُتَّسِعاً فتبطل ، ويحتمل أن يكون ضيقاً فلا تبطل ؟ ولا يزول اليقين بالشك ، فإن اتصل الانقطاع تبيننا أنه كان مُبطلاً ، فبطلت الطهارة والصلاة به .

« مسألة » قال ﴿ وأكثروا النفاس أربعون يوماً ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عيسى الترمذى : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن

بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلّي . وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . ورؤي هذا عن عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ ابن عمرو ، وأمّ سلمة رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري ، وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال مالك ، والشافعي : أكثره ستون يوماً . وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولها ، لأنه رؤي عن الأوزاعي أنه قال : عندنا امرأة ترى النفس شهرين . ورؤي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده ، والمرجع في ذلك إلى الوجود . قال الشافعي : غالبه أربعون يوماً .

ولنا : ماروي أبو سهل ، كثير بن زياد ، عن مُسَّة الأزديّة ، عن أمّ سلمة ، قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً ، وأربعين ليلة » رواه أبو داود ، والترمذي . وقال : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، وهو ثقة . قال الخطّابي : أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث . وروى الحكم بن عتيبة ، عن مُسَّة ، عن أمّ سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . رواه الدارقطني . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً . وقد حكاه الترمذي إجماعاً ، ونحوه حكى أبو عبيد . وما حكوه عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضاً ، أو استحاضةً ، كما لو زاد دمها عن الستين ، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوماً .

### فصل

فإن زاد دم النساء على أربعين يوماً ، فصادف عادة الحيض فهو حيض . وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة . قال أحمد : إذا استمر بها الدم ، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعد أمسكت عن الصلاة ، ولم يأتها زوجها ، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة ، يأتها زوجها ، وتموضاً لكل صلاة ، وتصوم وتصلّي ، إن أدركها رمضان ، ولا تقضى ، وهذا يدل على مثل ما قلنا .

« مسألة » قال : وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في النرج ، حتى تيم الأربعين استحباباً .

وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وقال مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، إذا لم ترد دمًا تغتسل ، وتصلّي . وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقله ساعة ، وقال أبو عبيد : أقله خمسة وعشرون يوماً .

ولنا : أنه لم يرد في الشرع تحديده . فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وقد رؤي : « أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا ، فسميت ذات الجفوف » . قال أبو داود : ذكرت أبا عبد الله حديث جرير : « كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار ، وتظهر آخره » فجعل يعجب منه . وقال علي رضي الله عنه : « لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلّي » ولأن

السير دم وجدعقيب سابه ، وهو الولادة ، فيكون نفاساً كالكثير . وقد روى عن أحمد : أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لانتبت لها أحكام الطاهرات . قال يعقوب : سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها الخاض ، فتكون أيامها عشرًا فترى النماء قبل ذلك ، فتغتسل ثم ترى الدم من يومها ؟ قال : هذا أقل من يوم ، ليس عليها شيء . فعلى هذا لانتبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوماً كاملاً .

ووجه ذلك : أن الدم يجري تارة ، وينقطع أخرى ، فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه ؛ لأن ذلك يُفْضَى إلى أن لاتسقط الصلاة عنها في نفاسها ، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به . وهذا يخالف النص ، والإجماع . وإذا لم يُعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرًا . واليوم يصلح أن يكون ضابطًا لذلك ، فتعلق الحكم به .

### فصل

وإن وَلَدَتْ ولم تَرِ دمًا ، فهي طاهر لانفاس لها . لأن النفاس هو الدم ، ولم يوجد . وفي وجوب الغسل عليها وجهان :

( أحدهما ) لا يجب : لأن الوجوب من الشرع ، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء ، وليست هذه نفساء ، ولا في معناها . لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضى خروجه وجوب الغسل ، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها .

( والثاني ) يجب : لأن الولادة مظنة للنفاس ، فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين ، وإن لم يوجد الإنزال .

### فصل

وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت ، وصلت ، وصامت . ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين . قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص : « أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني » ولأنه لا يأمَنُ عودَ الدم في زمن الوطء ، فيكون واطئًا في نفاس . وهذا على سبيل الاستحباب ؛ فإننا حكمنا لها بأحكام الطاهرات . ولهذا يلزمها أن تغتسل وتُصَلِّيَ وتصوم ، وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان :

( إحداهما ) أنه من نفاسها : تدع له الصوم والصلاة . نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال : فإن عاودها الدم قبل الأربعين أمسكت عن الصلاة ، والصوم . فإن طهرت أيضًا اغتسلت ، وصلت ، وصامت . وهذا قول عطاء ، والشعبي . لأنه دم في زمن النفاس ، فكان نفاسًا كالأول ، وكما لو اتصل .

( والثانية ) أنه مشكوك فيه : تصوم ، وتُصَلِّيُ ، ثم تقضى الصوم احتياطًا . وهذه الرواية المشهورة



عنه ، نقلها الأثرم وغيره ، ولا يأتيها زوجها ، وإنما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم ، لأنَّ سببها مُتَيَقِّنٌ ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك ، وأمرها بالقضاء احتياطاً . لأنَّ وجوب الصلاة والصوم مُتَيَقِّنٌ ، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه . فلا يزول بالشك . والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الستِّ والسبع في حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه ، مع الشك أنَّ الغالب مع عادات النساء ستُّ أو سبعٌ ، وما زاد عليه نادرٌ ، بخلاف النفاس . ولأنَّ الحيض يتكرَّر ، فيشقُّ إيجابُ القضاء فيه ، والنفاس بخلافه . وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض . وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين ، أو ثلاثة ، فهو نفاس ، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض ، ولأصحاب الشافعي وجهان فيما إذا رأت الدم يوماً ، وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً .

( أحدهما ) يكون حيضاً .

( والثاني ) يكون نفاساً . وقال القاضي : إن رأت الدم أقلَّ من يوم ، وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً ، فهو دمٌ فسادٍ تُصَلَّى ، وتصومُ ، ولا تقضي ، وهذا قول أبي ثور . وإن كان الدم الثاني يوماً وليلة فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصومُ وتُصَلَّى ، وتقضي الصوم . ولنا : أنه دم صادفَ زمنَ النفاس ، فكان نفاساً ، كما لو استمرَّ . ولا فرق بين قليله ، وكثيره ، لما ذكرناه من جعله حيضاً ، فإنما خالف في العبارة ، فإنَّ حكم الحيض والنفاس واحد ، وأما ما صامته في زمن الطهر فلا إعادة عليها فيه .

### فصل

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شئ يتبين فيه خَلْقُ الإنسان فهو نفاس ، نُصَّ عليه . وإن رآته بعد إلقاء نطفة ، أو عَلَمَةٍ فليس بنفاس ، وإن كان المُلْقَى بَصْعَةً لم يتبين فيها شئ من خَلْقِ الإنسان ففيها وجهان :

( أحدهما ) هو نفاس : لأنه بدء خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فكان نفاساً ، كما لو تبين فيها خَلْقُ آدَمِيٍّ .

( والثاني ) ليس بنفاس : لأنه لم يتبين فيها خَلْقُ آدَمِيٍّ ، فأشبهت النطفة .

### فصل

إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها :

( إحداهما ) أن النفاس من الأول كله أوله وآخره ، قالوا : وهي الصحيحة ، وهذا قول مالك ، وأبي

حنيفة . فعلى هذا متى انقضت مُدَّةُ النفاس من حين وَضَعَتِ الأول لم يكن ما بعده نفاساً ، لأنَّ ما بعد ولادة الأول دمٌ بعد الولادة ، فكان نفاساً كالمنفرد ، وآخره منه ، لأنَّ أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد .

واختلف أصحابنا في الرواية الثانية . فقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في رءوس المسائل :

هى أن أوله من الأول، وآخره من الثانى . وهذا قول القاضى فى كتاب الروايتين . لأن الثانى وُلِدَ ، فلا تنتهى مدة النفاس قبل انتهاءها منه ، كالمفرد . فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين فى حق من وَلَدَتْ توأمين .

وقال القاضى أبو الحسين فى مسائله ، وأبو الخطاب فى الهداية : الرواية الثانية أنه من الثانى فقط . وهذا قول زُفَرٍ . لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة . فكان ابتداؤها ، وانتهاءها من الثانى ، كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثانى لا يكون نفاساً . ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه ، كالأقوال الثلاثة . وذكر القاضى أنه منهما رواية واحدة ، وإنما الخلاف فى الدم الذى بين الولادتين ، هل هو نفاسٌ أو لا ؟ وهذا ظاهره إنكاره لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول .

### فصل

وحكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها ، ويسقط عنها ، لانعلم فى هذا خلافاً . وكذلك تحريم وطئها ، وحل مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها . والخلاف فى الكفارة بوطئها ، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض ، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل ، فإذا وُضِعَ الحمل ، وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم ، خرج من الفرج ، فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

ويُفَارِقُ النفاسُ الحيضَ : فى أن العدة لا تحصل به ؛ لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ، ولا يدل على البلوغ ، لحصوله بالحمل قبله .

« مسألة » قال  $\text{رحمته الله}$  ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة ، إلا أن تراه ثلاث مرّات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه ، فتترك الأول . وإن كانت صامتة فى هذه الثلاث مرّات . أعادته ، إذا كان صوماً واجباً . وإذا رأت الدم قبل أيامها التى كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرّات .

وجملة ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة مُستقرّة فى الحيض ، فرأت الدم فى غير عاداتها لم تعتد بما خرج من المادة حياً ، حتى يتكرّر ثلاثاً فى إحدى الروايتين ، أو مرّتين فى الأخرى ، فنقل حنبل عن أحمد فى امرأة لها أيام معلومة ، فتقدمت الحيضة قبل أيامها . لم تلتفت إليها ، تصوم وتصلّى . فإن عاودها فى الثانية مثل ذلك فإنه دمٌ حيضٌ مُنتقل . ونقل الفضل بن زياد ، لانتقل إليه إلا فى الثالثة ، فلم تمسك عن الصلاة ، والصوم . وفى لفظه قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرأها معلومة ، فربما زاد فى الأشهر الكثيرة على أيام أقرأها ، أتمسك عن الصلاة أو تصلّى ؟ قال : بل تصلّى ، ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرأها ، إلا أن يكون دم حيض تنتقل إليه ، أو نحو هذا . قلت : أتصلّى إلى أن يصيبها ثلاث مرّات ، ثم تدع الصلاة بعد ثلاث ؟ قال : نعم ، بعد ثلاث .

ففي هذه الرواية تصريح بأنها لا تعدُّ الزيادة من حيضها ، إلا في المرة الرابعة ، وأنها تصلّي وتصوم في المرات الثلاث . وفي روايته الأولى : يحتمل أنها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة . لقوله : لا تنتقل إليه إلا في الثالثة ، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة . وفي رواية حنبل احتمالان :

( أحدها ) أنها تنتقل إليه في المرة الثانية : وتحتسبه من حيضها .

( والثاني ) أنها لا تنتقل إليه إلا في الثالثة : وأكثر الروايات عنه : اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة ، سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها ، مع بقاء العادة ، أو انقطاع الدم فيها ، أو بعضها . فإنها لا تجلس في غير أيامها ، حتى تتكرر مرتين أو ثلاثاً . فإذا تكرّر علمنا أنه حيض مُنتقل ، فتصيرُ إليه ، أي تترك الصلاة والصوم فيه ، وتصيرُ عادةً لها وتترك الأول ، أي العادة الأولى . لأنها قد انتقلت عنها ، وصارت العادة أكثر منها ، أو غيرها . ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث ، التي أمرناها بالصيام فيها . لأننا تَبَيَّنَّا أنها صامته في حيض ، والصوم في الحيض غير صحيح . فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها ، لأن الحائض لا تقضى الصلاة . قال أبو عبد الله : ولا يُعْجِزُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا . لأننا لا نأمن كونها حيضاً . وإنما تُصَلِّي وتصوم احتياطاً للعبادة ، وترك الوطء احتياطاً أيضاً . فيجب كما تجب الصلاة ، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال .

ومثال ذلك : امرأة عادتْها ثلاثة أيام في أول كل شهر ، فرأت خمسة في أول الشهر ، أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ، والثلاثة المعتادة ، أو طهرت الثلاثة ، ورأت ثلاثة بعده ، أو أكثر منها ، أو أقل قبلها ، أو بعدها ، أو طهرت اليوم الأول ، ورأت ثلاثة بعده ، أو أكثر منها ، أو طهرت يومين ، ورأت يومين بعدها ، أو أكثر منها ، أو رأت الدم يومين ، في آخر الشهر ، ويوماً في أوله ، وما أشبه ذلك - فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الأول من الشهر ، حتى تتكرر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضُكَ » . ولأن لها عادةً فرُدَّتْ إليها كالاستحاضة .

وقال أبو حنيفة : ما رآته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين ، وما نراه بعدها فهو حيض .

وقال الشافعي : جميعه حيض مالم تتجاوز أكثر الحيض ، وهذا أقوى عندي ، لأن عائشة رضي الله عنها : « كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ بِالذَّرْجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةُ ، وَالْكُدْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم ، وتذهب الصفرة ، والكدرية ، ولا يبقى شيء يخرج من الحلق ، بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء . ولولم تعد الزيادة حيضاً لزمها الغسل عند انقضاء العادة ، وإن كان الدم جارياً . ولأن الشارع علّق على الحيض أحكاماً ولم يحده ، فعمل أنه ردّ

الناس فيه إلى عرفهم . والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتقدته حيضًا ، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل . ولم يجز التواطؤ على كتمانها ، مع دعاء الحاجة إليه . ولذلك لما : « كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الحميلة فجاءها الدم ، فانسلت من الحميلة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ أنفست ؟ قالت : نعم ، فأمرها أن تأتزر » ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم : هل وافق العادة ، أو جاء قبلها ؟ ولا هي ذكرت ذلك ، ولا سألت عنه ، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم ، فأقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك حين حاضت عائشة في حجة الوداع إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير . ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم . والظاهر أنه لم يأت في العادة ، لأن عائشة استكرهته واشتد عليها ، وبكت حين رآته ، وقالت : « وددت أني لم أكن حججت العام » ولو كانت تعلم لها عادة تعلم بحجة فيها ، وقد جاء فيها . ما أنكرته ، ولا صعب عليها . ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمتيه ، ولما وسعه تأخير بيانه . إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته . وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه . وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ، ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير . وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضًا ، ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقتها عادة أصلا ، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكليّة مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض ، وصلاحيّة أن يكون حيضًا .

بيانه : أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عاداتها ، وطهرت أيام عاداتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر ، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم تحيضها أيضًا ثلاثة أشهر ، وكذلك أبدأ ، فيفيض إلى إخلائها من الحيض بالكليّة ، ولا سبيل إلى هذا . فعلى هذا القول : تجلس ما تراه من الدم قبل عاداتها ، وبعدها ، ما لم يزد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة ، فرددناها إلى عاداتها ، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة ، والصيام فيما زاد على عاداتها ، لأننا تبيننا أنه ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة .

### فصل

فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها ، وجاوز أكثر الحيض ، فهي مستحاضة ، وحيضها منه قدر العادة لا غير ، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة ، ولا أعلم في هذا خلافاً عند من اعتبر العادة .

فأما إن كانت عاداتها ثلاثة من كل شهر ، فرأت في شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت في الشهر

الآخر ، فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي :  
تجلس خمسة من كل شهر ، وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرّة ، فإن رأت خمسة في شهرين ،  
فهل تنتقل عادتُها إلى خمسة ؟ يُخَرَّجُ على الروایتين فيما تثبت به العادة ، وإن رأت الخمسة في ثلاثة  
أشهر ، ثم استحيضت انتقلت إليها ، وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم .

« مسألة » قال : ومن كانت لها أيام ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، تغتسل وتُصَلِّي ، فإن  
عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحي أيامها .

الكلام في هذه المسألة في فصاين ( أحدها ) في الطهر بين الدمين ( والذاني ) في حكم الدم العائد بعده .  
أما الأول : فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام ، سواء رأتَه  
في العادة ، أو بعد انقضائها ، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره ، لقول ابن عباس : « أَمَّا مَا رَأَتْ  
الطَّهْرَ سَاعَةً فَلَتَغْتَسِلَ » ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم ، فليس بطهر ، بناءً على الرواية  
التي حكيناها في النفاس ، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم . وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن الدم يجري  
مرّة . وينقطع أخرى . وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة ، حرج ينتفي بقوله ( ٢٢ : ٧٨ )  
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ( ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرًا ، ولا تلتفت إلى ما بعده  
من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض ، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا ، إلا أن  
ترى ما يدل عليه ، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتِها ، أو ترى القصة البيضاء . وهو شيء يتبع  
الحيض أبيض يُسمى « التريّة » روى ذلك عن إمامنا .

وروى عنه : أن القصة البيضاء هي القطننة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت ،  
لا تغتفر عليها ، فهي القصة البيضاء « بضم القاف »<sup>(١)</sup> حكى ذلك عن الزهري . وروى عن إمامنا أيضاً .  
وقال أبو حنيفة : ليس النقاء بين الدمين طهرًا ، بل لو صامت فيه فرضًا لم يصح ولزمها قضاؤه ، ولا يجب  
عليها فيه صلاة ، ولا يأتيها زوجها ، فيكون الدمان وما بينهما حيضًا . وهو أحد قولي الشافعي ، لأن  
الدم يسيل تارة وينقطع أخرى . ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يُحتسب من مدته .

ولنا : قول الله تعالى : ( ٢ : ٩٦ ) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ( وصف الحيض - بكونه  
أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض . وقال ابن عباس : « أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ

( ١ ) في القاموس المحيط للفيروز آبادي : والقصة : الجصة ، ويكسر ، وفي الحديث : « حتى ترين الفصة  
البيضاء » أي ترين الخرقه بيضاء كالقصة اه . وقد ضبطت القصة فيه بالفتح ، وقال : وتكسر ، ولم يذكر  
الضم ، وأعل ابن قدامة اطاع على الضم في مرجع آخر .

فإنَّهَا لَا تُصَلَّى وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَاتَّغَسَّلَ » وقالت عائشة : « لَا تَعْبَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » ولأنَّهَا صامت وهي طاهر ، فلم يلزمها القضاء ، كما لو لم يعد الدم .

فأما قولهم : إن الدم يجري تارةً وينقطع أخرى . قلنا : لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يُمكن فيه الصلاة والصيام ، وتتأدَّى العبادة فيه ، وجبت عليها ، لعدم المانع من وجوبها .  
الفصل الثاني : إذا عاودها الدم ، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها . فإن عاودها في العادة ففيه روايتان :

( أحدها ) أنه من حيضها : لأنه صادف زمن العادة ، فأشبهه ما لو لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي .

( والثانية ) ليس بحيض ؛ وهو ظاهر كلام الخريقي ، واختيار ابن أبي موسى ، ومذهب عطاء .  
لأنه عاد بعد طهر صحيح . فأشبهه ما لو عاد بعد العادة .

وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة ، على ما سنده فيما بعد إن شاء الله . وقد روى عن أحمد رحمه الله : إذا كانت أيامها عشرًا ففقدت خمسًا ، ثم رأت الطهر ، فإنها تُصَلَّى . فإذا كان اليوم التاسع ، أو الثامن فرأت الدم صلت ، وصامت ، وتقضى الصوم ، وهذا على سبيل الاحتياط ، لوجود التردد في هذا الدم . فأشبهه دم النفساء العائد في مدة النفاس . فإن رأت في العادة وتجاوز العادة ، لم يخلُ من أن يعبرَ أكثر الحيض ، أو لا يعبر . فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بحيض ، لأن بعضه ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة . لأنه مُتَّصِلُ به ؛ فكان أقرب إليه . إلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه ، وإن انقطع لأكثره فما دون ؛ فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض ، فهذا أولى أن لا يكون حيضًا . ومن قال : هو حيض ، ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه :  
( أحدها ) أن جميعه حيض : بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض .

( والثاني ) أن ما وافق العادة حيض لموافقة العادة ، وما زاد عليها فليس بحيض ، لخروجه عنها .

( والثالث ) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض . فإن تكرر فهو حيض على الرويتين جميعًا .

فأما إن عاد بعد العادة لم يخلُ من حالين :

( أحدهما ) أن لا يمكن كونه حيضًا ( والثاني ) أن يمكن ذلك ، فإن لم يمكن كونه حيضًا لعبوره أكثر الحيض ، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر . فهذا استحاضة كله ، سواء تكرر أو لم يتكرر ، لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضًا ، فكان جميعه استحاضة . لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره .

( والثاني ) أن يمكن جملة حيضًا . وذلك يتصور في حالين : ( أحدهما ) أن يكون بضمه إلى الدم

الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فإذا تكرّر جعلناها حيضةً واحدةً ، وتلقّى أحدهما إلى الآخر ، ويكون الطهر الذي بينهما طهرًا في خلال الحيض .

والصورة الثانية : أن يكون بينهما أقل الطهر ، إما ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً . ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده ، بأن يكون يوماً وليلةً فصاعداً . فهذا إذا تكرّر كان الدمان حيضتين . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فسادٍ إذا لم يمكن ضمه إلى مابعدّه . ومثال ذلك : ما لو كانت عادتُها عشرةً من أول الشهر ، فرأت خمسةً منها دمًا ، وطهرت خمسةً ، ثم رأت خمسةً دمًا ، وتكرّر ذلك . فالخمس الأولى ، والثانية حيضةً واحدةً تلقى الدم الثاني إلى الأول . وإن رأت الثاني ستةً أو سبعةً لم يمكن أن يكون حيضاً ، لأن طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . وليس بينهما أقل الطهر . وإن رأت يوماً دمًا ، وثلاثة عشر طهرًا ، ثم رأت يوماً دمًا ، وتكرّر هذا كانا حيضتين ، وصار شهرها أربعة عشر يوماً . وكذلك إن رأت يومين دمًا ، وثلاثة عشر طهرًا ، ثم رأت يومين دمًا ، وثلاثة عشر طهرًا ، ثم رأت يومين دمًا ، وثلاثة عشر طهرًا ، ثم رأت يومين دمًا ، وتكرّر شهرها خمسة عشر يوماً ، وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوماً فما دون ، وتكرّر ، فهما حيضة واحدة . لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً ، ولا بينهما أقل الطهر ، وإن كان بينهما اثنا عشر يوماً طهرًا ، لم يمكن كونهما جميعاً حيضاً ؛ لأنه لا يمكن كونهما حيضةً واحدةً ، لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا يمكن جعلهما حيضتين ، لأنه ليس بينهما أقل الطهر ، فيكون حيضها منهما موافق العادة ، والآخر استحاضةً .

وعلى هذا كل ما يتفرّع من المسائل ، إلا أنها لا تلتفت إلى ما رآته بعد الطهر ، فيما خرج عن العادة حتى يتكرّر مرتين ، أو ثلاثاً . فإن تكرّر ، وأمكن جعله حيضاً فهو حيض ، وإلا فلا . وكل موضع رأت الدم ، ولم تترك العبادة فيه ، ثم تبين أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه . وكل موضع عدّته حيضاً ، وتركت فيه العبادة ، ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه .

### فصل

واختلف أصحابنا في مراد الخرق رحمة الله بقوله : « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه » . فقال أبو الحسن التميمي ، والقاضي وابن عقيل : أراد إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض ، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرّر . قال القاضي : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ، ولم يعبر ، فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العسكيري : أراد معاودة الدم في كلّ حال ، سواء كان في العادة ، أو بعدها ، لأن لفظه مطلق ، يتناول بإطلاقه الزمان كله ، وهذا أظهر إن شاء الله .

وما ذكره من الترجيح مُعارض بمثله . وهو أن قولهم يحتاج إلا إضمار عبور أكثر الحيض ، وليس هذا أولى من إضمار التكرار ، فيتساويان . ويسلم الترجيح الذي ذكرناه .

### فصل في التلفيق

ومعناه ضمُّ الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر . وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأت يوماً طهراً ، ويوماً دماً ، ولم يُجاوز أكثر الحيض ، فإنها تضمُّ الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينهما من النقاء طهر ، على ما قررناه . ولا فرق بين أن يكون زمنُ الدم أكثر من زمن الطهر ، أو مثله ، أو أقل منه . مثل أن ترى يومين دماً ، ويوماً طهراً ، أو يومين طهراً ، ويوماً دماً ، أو أقل أو أكثر . فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ، ولم يُجاوز لمدّة أكثر الحيض . فإن كان الدم أقل من يوم ، مثل أن ترى نصف يوم دماً ، ونصفه طهراً ، أو ساعة ، وساعة . فقال أصحابنا : هو كالأيام ، يُضمُّ الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينهما طهر ، إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض ، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر : لا يكون الدم حيضاً ، إلا أن يتقدّمه حيض صحيح مُتّصل ، وهذا كله مذهب الشافعي ، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض . وقد ذكرناه ، وذكرنا أيضاً وجهاً لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهراً .

فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضاً كُله ، فإن جاوز الدم أكثر الحيض ، بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوماً ، مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً ، إلى ثمانية عشر يوماً ، فهي مستحاضة ، لا تخلو من أن تكون معتادة ، أو مُميّزة أولاً عادة لها ولا تمييز ، أو يوجد في حقها الأمران . فإن كانت معتادة ، مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر ، فهذه تجلس أول يوم ، ترى الدم فيه في العادة ، وتغتسل عند انقطاعه ، وما بعد ذلك مبنّى على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة ، هل يُمنع ما بعده أن يكون حيضاً أو لا ؟ فإن قلنا : يُمنع ، فحيضها اليوم الأول خاصة ، وما بعده استحاضة . وإن قلنا لا يُمنع ، فحيضها اليوم الأول ، والثالث ، والخامس ، فيحصل لها من عاداتها ثلاثة أيام ، والباقي استحاضة .

وفي وجه آخر : أنه يُنفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها . فتجلس السابع والتاسع ، والصحيح الأول ، لأن هذين اليومين ليسا من عاداتها . فلا تجلسهما كغير المُنفقة . وإن كانت مُميّزة جلست زمان الدم الأسود من الأيام ، فكان حيضها وباقيه استحاضة . وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر ، من أول دم تراه ، أو في شهرين ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام ، أو سبعة ، وهل يُنفق لها السبعة من خمسة عشر يوماً ، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام ؟ على وجهين ، كما قلنا فيمن عاداتها سبعة أيام ، فإذا قلنا : تجلس زمان الدم من سبعة ، جلست الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع .



وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع . وإن قلنا : تُلَفَّق لها ، زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا : تجلس ستة ، وإن جالست سبعة زادت الثالث عشر ، وهكذا الحكم في الناسية ، وهذا أحد قولى الشافعى إلا أنه لا يُلَفَّق لها عدد أيامها في أحد الوجهين . وقال القاضى فى المعتادة : كما ذكرنا . وفى غيرها : ما عَبرَ الخمسة عشر استحاضةً ، وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلَّها ، إذا تكرَّر ، فإن كان يوماً ويوماً ، فلها ثمانية أيامٍ حيضٌ ، وسبعة طُهرٌ ، وإن كانت أنصافاً فلها سبعة أيام ونصف حيض ، ومثلها طهر ، وهذا قول ابن بنت الشافعى . لأن الطهر فى اليوم السادس عشرَ يفصلُ بين الحيض ، وما بعده ، فإنها فيما بعده فى حكم الطاهرات ، نأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا : أن الطهر لو مُيِّزَ بعد الخامس عشرَ كَمَيِّزَ قبله ، كتمييز اللون ، والحكم فيما إذا كان أنصافاً أو مُختلفاً ، يوماً دماً وأياماً طُهرًا ، أو يوماً طُهرًا ، وأياماً دماً كالحكم فى الأيام الصحاح المتساوية ، إلا أنه إذا كان الجزء الذى ترى الدم فيه أولاً أقلَّ من أقل الحيض ، ففيه وجه : أنه لا يكون حيضاً حتى يسبقه دم متصل ، يصلح أن يكون حيضاً ، وإن قلنا : الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضاً قبل التكرار ، وجاء فى العادة فإنها تَضُمُّ إلى الأول ما تُكَمِّلُ به أقلَّ الحيض . فإذا كانت ترى الدم يوماً ، ويوماً ضُمَّتْ الثالث إلى الأول ، فكان حيضاً فى المرة الأولى والثانية ، ثم تنتقل إلى ما تكرَّر فى المرة الثالثة ، أو الرابعة ، على اختلاف الوجهين . وإذا رأت أقلَّ من أقلَّ الحيض ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم رأت دماً مثل ذلك ، وقلنا : أقلَّ الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فهو دمٌ فساد ، لأنه لا يصلح أن يكون حيضةً واحدةً ، لفصل أقلَّ الطهر بينهما ، ولا حيضتين ، لنقصان كلِّ واحدٍ منهما عن أقلَّ الحيض . وإن قلنا : أقلَّ الطهر خمسة عشر ضُمَّنا الأول إلى الثانى ، فكانا حيضةً واحدةً إذا بلغا بمجموعهما أقلَّ الحيض . وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقلَّ الحيض ، فهما حيضتان إن قلنا : أقلَّ الطهر ثلاثة عشر ، وإن قلنا أقله خمسة عشر ، ضُمَّنا الثانى إلى الأول فكان حيضاً واحداً ، إذا لم يكن بين طرفيهما أكثرُ من خمسة عشر يوماً ، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوماً لم يمكن جعلهما جميعاً حيضاً ، فيجعل أحدهما حيضاً ، والآخر استحاضةً ، وعلى هذا نقس .

« مسألة » قال  $\text{✎}$  والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس  $\text{✎}$  .

مذهب أبى عبد الله رحمه الله : أن الحامل لا تحيض ، وماتراه من الدم فهو دمٌ فسادٍ ، وهو قول جمهور التابعين ، منهم سعيد بن المسيَّب ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، ومكحول ، وحماد ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . ورؤى عن عائشة رضى الله عنها . والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تُصلِّي . وقال

مالك ، والشافعي ، والليث : ماتراه من الدم حيض إذا أمكن . ورؤى ذلك عن الزهري ، وقتادة ، وإسحاق ، لأنه دمٌ صافٍ عادة ، فكان حيضاً كغير الحامل .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم . فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مُرَّةٌ فَنُذِرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه . ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً ، فلم يكن ماتراه فيه حيضاً كالآيسة . قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وقول عائشة يُحمل على الحُبلى التي قاربت الوضع ، جمعاً بين قوليهما ، فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس ، تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق . وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة . وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم ، أو يومين ، تُعيد الصلاة ؟ قال : لا . وقال إبراهيم النخعي : إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال : هو حيض . وهذا قول أهل المدينة ، والشافعي . وقال عطاء : تُصَلِّي ، وَلَا تَعُدُّهُ حَيْضًا ، وَلَا نِفَاسًا .

ولنا : أنه دم خرج بسبب الولادة . فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة ، إذا كان قريباً منها . ويُعلم ذلك برؤية أماراتها ، من المخاض ، ونحوه ، في وقته . فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة ، لأن الظاهر أنه دمٌ فسادٍ . فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم ، أو بيومين ، أعادت الصوم ، المفروض إن صامته فيه . وإن رأت أنه عند علامة على الوضع تركت العبادة . فإن تبين بُعْدُهَا عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة ، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

« مسألة » قال ﴿ وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، فلا تدع الصوم ، ولا الصلاة ، وتقضى الصوم احتياطاً ، فإن رأت بعد الستين ، فقد زال الإشكال ، وثبت أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصل ، ولا تقضى ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة . فالذى نقل الخرقى ههنا : أنها لا تياس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصلاة ولا الصوم ، لأن وحوهها مُتَقَيَّنٌ فلا يسقط بالشك ، وتقضى الصوم المفروض احتياطاً ، لأن وجوبه كان مُتَقَيَّنًا ، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته ، فلا يسقط به ما يُتَقَيَّنُ وجوبه ، وروى عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض . وكذلك قال إسحاق بن راهويه : ولا يكون حيضاً بعد الخمسين ، ويكون حكمها

فما تراه من الدم حكم المستحاضة ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ » . وروى عنها أنها قالت : « لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ » وروى عنه : أن نساء الأعاجم يئسن من الحيض في خمسين ، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة ، وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم : أنه قال : لَا تَلِدُ الْخَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا الْعَرَبِيَّةُ ، وَلَا تَلِدُ لِسِتِينَ إِلَّا قُرَشِيَّةٌ . وقال : إن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن ، بن علي بن أبي طالب ، ولها ستون سنة . وقال أحمد ، في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثاً ، فهو حيض ، وذلك لأن الرجوع في هذا إلى الوجود ، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين ، فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين . ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادت ، على وجه كانت تراه قبل ذلك ، فالوجود ههنا دليل الحيض ، كما كان قبل الخمسين دليلاً ، فوجب جعله حيضاً ، وأما إيجاب الصلاة ، والصوم فيه فللاحتياط ، لوقوع الخلاف فيه .

والصحيح : أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض . فكذلك في هذا ، وما ذكر عن عائشة لاحجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي ، المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به . ثم قد وجد بخلاف ماقلته ، فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين . ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه ، فلا يمكن إنكاره .

فإن قيل : هذا الدم ليس بحيض ، مع كونه على صفته ، وفي وقته وعادته بغير نص<sup>(١)</sup> . فهذا تحكم لا يقبل . فأما بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض . لأنه لم يوجد ، وقد علم أن المرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس ، لقول الله تعالى ( ٦٥ : ٤ وَاللَّائِي يئسن من الحيض من نساءكم ) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم : لا يكون حيضاً ، هو بمنزلة الجرح ، وإن اغتسلت فحسن . وقال عطاء : هي بمنزلة المستحاضة . ومعنى القولين واحد ، وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد ، وحكمها حكم المستحاضة ، ومن به سلس البول ، على ما مر حكمها .

### فصل

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، لأن الصغيرة لا تحيض ، بدليل قول الله تعالى : ( ٦٥ : ٤

( ١ ) بغير نص : متعلق بقيل ، والتقدير فإن قيل بغير نص هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته فهذا تحكم لا يقبل ، وبذلك يعلم أن قول بعض المعلقين إن الكلام مضطرب لعدم وجود جواب « فإن قيل » سهو عن متعلق ( بغير نص ) وعن أن الجواب هو ( فهذا تحكم لا يقبل ) وقد بينا الجواب ومتعلق بغير نص . فخررنا كما طلب المعلق .

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ) ، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ، ولم يوجد من النساء من يحضن عادةً فيما دون هذا السن ، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به ، فمن لا تصالح للحمل لا توجد فيها حكمته ، فينتفى ، لا تنفاه حكمته ، كالنبي ، فإنهما متقاربان في المعنى ، فإن أحدهما يُخْلَقُ منه الولد ، والآخر يُرَبِّيهِ وَيُغْذِيهِ ، وكلُّ واحد منهما لا يوجد من صغير ، ووجوده عَدْلٌ على البلوغ ، وأقلُّ سن تبلغ له الجارية تسع سنين ، فكان ذلك أقلَّ سنٍّ تخمضُ له . وقد روى عن عائشة أنها قالت : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ » . وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به : حكمها حكم المرأة ، وهذا قول الشافعي . وقد حكى عنه أنه قال : رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين ، وحملت ابتهاً لمثل ذلك .

فعلى هذا إذا رأت بنتٌ تسع سنين دمًا تركت الصلاة ، لأنها رأتَه في زمن يصلح للحيض . فإن اتصل يوماً وليلةً فهو حيض يثبت به بلوغها ، وتثبت فيه أحكامُ الحيض كلها ، وإن انقطع لدون ذلك فهو دمٌ فساد ، لا يثبت به شيء مما ذكرنا . وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دمٌ فساد ، على كلِّ حال لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً . وقد روى الميمونيُّ عن أحمد في بنتٍ عشرٍ رأت الدم ، قال : ليس بحيض ، فعلى هذا ليس التسعُ ولا العشرُ زمناً للحيض . قال القاضي : فيجبُ على هذا أن يقال : أولُ زمنٍ يصحُّ فيه وجودُ الحيض ثلثاً عشرة سنة . لأنه الزمان الذي يصحُّ فيه بلوغ الغلام ، والأول أصحُّ .

« مسألة » قال ﴿ والمستحاضة إن اغتسلت لكلِّ صلاةٍ فهو أشدُّ ما قيل فيها . وإن توضأت لكلِّ صلاةٍ أجزأها ﴾ .

اختلف أهل العلم في المستحاضة . فقال بعضهم : يجب عليها الغسل لكلِّ صلاةٍ . روى ذلك عن عليٍّ وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو أحدُ قولي الشافعي في المتحيِّرة . لأن عائشة روت : « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ » <sup>(١)</sup> متفق عليه . وروى أبو داود : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَقُ الدَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وقال بعضهم : تغتسل كلَّ يومٍ غُسلًا . وروى ذلك عن عائشة ، وعن ابن عمر ، وأنس ، وسعيد ، وابن المسيَّب ، فإنهم قالوا : تغتسلُ من طُهرٍ إلى طُهرٍ . قال مالك : إني أَحْسَبُ حديثَ ابنِ المسيَّب إنما هو من طُهرٍ إلى طُهرٍ . ولكن الوهم دخل فيه - يعني أن الطاء غير المعجمة أُبدلت بالظاء المعجمة .

( ١ ) سبق أن ذكرنا أن الذي في البخاري ومسلم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل ( فقط ) ولم يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، وأنها هي التي كانت تغتسل لكل صلاة من عند نفسها ، فكانها تطوعت بالغسل عند كل صلاة .

وقال بعضهم : تجمع بين كلِّ صلاتي جمع<sup>(١)</sup> يغسل واحدٍ ، وتغتسل للصباح على مافى حديث حمزة . وقد ذكرناه ، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل . وقال بعضهم : تغتسل مرّةً لانقضاء حيضتها ، وتتوضأ لكلِّ صلاة ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك . ويروى هذا عن عروة ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال عكرمة ، وربيعه ، ومالك : إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها ، وليس عليها للاستحاضة وضوء ، لأن ظاهر حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « فاغتسلي وصلي » ولم يذكر الوضوء لكلِّ صلاة .

ولنا : أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ فِدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهذه زيادة يجب قبولها ، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ولأنه دمٌ خارج من الفرج ، فأوجب الوضوء ، كدم الحيض . وهذا يدلُّ على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مُستحبٌّ غير واجب . والغسل لكل صلاة أفضل ، لما فيه من الخروج من الخلاف ، والأخذ بالثقة والاحتياط ، وهو أشدُّ ما قيل ، ثم يليه في الفضل ، والمشقة الجمعُ بين كلِّ صلاتين بغسل واحدٍ ، والاعتسال للصباح ولذلك قال النبي ﷺ فيه « وَهُوَ أَعْجَبُ الْأُمُورِ إِلَى » ثم يليه الغسل كلَّ يوم مرة ، بعد الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم تتوضأ لكلِّ صلاة ، وهو أقلُّ الأمور ، ويجزئها . والله أعلم .

## فصل

وحكم طهارة المستحاضة : حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة صلَّت بها الفريضة ، ثم قضت الفوائت ، وتطوَّعت حتى يخرج الوقت ، نصَّ على هذا أحمد . وعلى قياس ذلك : لها الجمعُ بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعي : لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة . فلا تقضى به فوائت ، ولا تجمع بين صلاتين . كقوله في التيمم ، ويحتمله قول الحرقي . لقوله : « لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

ولنا : أنه قد روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة : « تَوَضَّئِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ » ولأنه وضوء يبيح النفل ، فيبيح الفرض ، كوضوء غير المستحاضة ، وحديثهم محمول على الوقت . كقول النبي ﷺ : « أَيُّنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » أي وقتها ، وحديث حمزة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ، ويحتاج إلى بيانه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

( ١ ) صلاتنا الجمع : هما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أما الصباح فلا يجمع مع غيره .

## فصل

رُوى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطعُ عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً<sup>(١)</sup> .

٢

( ١ ) الدواء الذى يمنع الحيض يمنع الحمل ، ومعنى ذلك أنه يكون للمرأة الحق فى أن تمنع حملها ، ويجب تقييد هذه الفتوى بقيود :

( أ ) أن تكون مريضة يؤدى حملها إلى وفاتها عند ولادتها ، كالمریضة بالقلب ، أو بالرئتين ، مرضاً شديداً يؤدى إلى ذهاب نفسها .

( ب ) أو تكون المرأة ضعيفة ضعفاً شديداً يترتب عليه فساد عضو من أعضائها ، كذهاب بصرها ، أو سقوط أسنانها أو تشوه جلدها ، لأن الحمل يستمد غذاءه من غذاء أمه ، فإذا لم يجد غذاءه الكافى استمد ما يلزمه من جسم أمه ، فيستمد منها المواد اللازمة لبناء جسمه من حديد ، وجير ، وفسفور ، وبروتين ، وغير ذلك . وهذا يزيد لها ضعفاً فتهلك عند ولادتها ، ويكون هذا الضعف فى المرأة المصابة بالأنيميا الحبيثة ونحوها .

( ج ) أن يكون الزوج أو الزوجة مريضاً بأحد الأمراض الحبيثة التى تسبب خروج الولد مشوهاً كالزهرى ، ونحوه ، فإنه يستحب لها تعاطى الدواء الذى يمنع الحيض إلى أن يتم علاجهما وشفائهما .

( د ) إذا كانت المرأة سليمة الجسم قوية البنية ، وجب عليها قبل تعاطى الدواء الذى يمنع الحمل ، أن تحصل على موافقة زوجها ، فإن له حقاً فى حدوث الحمل ، كما أنه يجب عليه الحصول على موافقتها إذا أراد العزل عند الجماع ، لأن لها هى أيضاً حقاً فى حصول الحمل .

وينبغى أن يكون منع الحمل حينئذ لأسباب شرعية ، فلا يكون لخوف الفقر ، ولا لخوف التعب والمشقة فى تربية الأولاد ، ولا رغبة فى الغنى الفاحش ، ولا نحو ذلك من الأسباب الدنيوية التى لا يقرها الشرع الحنيف . وعلى العموم ، كل ما يراه أئمة المسلمين وعلمائهم المجتهدون مبيحاً لتعاطى الدواء الذى يمنع الحيض ، فهو مبيح لتعاطيه .

## كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء . قال تعالى ( ٩ : ١٠٣ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) أى ادعُ لهم . وقال النبي ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » <sup>(٢)</sup> وقال الشاعر .

تَقُولُ بِذَنِّي وَقَدْ قَرَّبْتُ مَرَّةً خَلًّا      يَا رَبِّ جَنِّبْ أَيْ الْأَوْصَابِ وَالْوَجَمَا  
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ <sup>(٣)</sup> ، فَاغْتَمِضِي      نَوْمًا فَإِنَّ لِحْجَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَمًا

وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة . فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة ، أو حكم مُعلق عليها ، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فتقول الله تعالى : ( ٩٨ : ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ) . وأما السنة : فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » متفق عليه ، مع آي وأخبار كثيرة ، نذكر بعضها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى . وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

## فصل

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها . ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره . هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ » ، وهذا يقتضى وجوبه . وقال عليه السلام : « الْوِتْرُ حَقٌّ » رواه ابن ماجه .

ولنا : ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً - فذكر الحديث إلى أن قال - فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي . فقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » <sup>(٤)</sup> متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله

( ١ ) صل عليهم : ادع لهم .

( ٢ ) الحديث في إجابة الدعوة إلى الوليمة ، ومعناه أن يأكل المفطر ، ويدعو الصائم لصاحب

الوليمة بخير . ( ٣ ) عليك مثل الذي صليت : أى أدعوك بمثل ما دعوت لى به .

( ٤ ) أى هي خمس في العدد والفعل ، وخمسون في الثواب كما ورد موضحاً في بعض الأحاديث .

ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

وروى عن طلحة بن عبيد الله : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ . قَالَ : فَهَلْ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفُلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » متفق عليه . وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن ، فلا يتعين كونها فرضًا ، ولأنها صلاة تُصَلَّى على الراحلة من غير ضرورة ، فكانت نافلة كالسنن الرواتب .

( ١ ) استخفافاً بهن : أى اعتباراً لهن خفيفات على قلبه ، محبات إلى نفسه ، مستقلاً لعمالهن في سبيل الله الذى فرضهن عليه .



## باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد ، نذكر أكثرها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ﴾ .

بدأ الخرقى بذكر صلاة الظهر . لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس : وجابر ، وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريرة وغيره . وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة ، وجابر ، وغيرهما . تسمى الأولى ، والمجير ، والظهر . وقال أبو برزة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المجير التي يدعونها الأولى - حين تَحَضُّرُ الشَّمْسُ » متفق عليه ، يعني حين تزول الشمس .

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر : إذا زالت الشمس . قاله ابن المنذر وابن عبد البر . وقد تظاهرت الأخبار بذلك . فمنها : ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلّى في الظهر في الأولى منهما ، حين كان في مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرّم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر : حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الأولى ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت فيما بين هذين » ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال : هذا حديث حسن . وروى جابر نحوه ، ولم يذكر فيه : « لوقت العصر بالأمس » وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت . حديث جابر .

وروى بريرة عن النبي ﷺ : « أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلائاً فأذن ، ثم أمره ، فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني : أمره فأبرد في الظهر فأنعم أن يُبرد بها - وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق ، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم وغيره .

وروى أبو داود ، عن أبي موسى نحوه ، إلا أنه قال : « بَدَأَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ - أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ - فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ ، فَقُلْنَا : طَلَعَتِ الشَّمْسُ » وفي الباب أحاديث كثيرة .

### فصل

ومعنى زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء . ويُعرف ذلك بطول ظلِّ الشخص بعد تنهاى قِصره . فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظلَّ الشمس ، ثم يصير قليلاً ، ثم يُقدِّره ثانياً . فإن كان دون الأول فلم تزل ، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت . وأما معرفة ذلك بالأقدام ، فتختلف باختلاف الشهور والبُلدان ، فكلمًا طال النهار قصر الظلُّ ، وإذا قصر طال الظلُّ . فكلَّ يوم يزيدُ أو ينقص . فنذكر ذلك في وسط كل شهر ، على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريباً .

قال : إن الشمس تزول في نصف ( حَزِيرَان ) على قَدَمٍ وثُلث ، وهو أقلُّ ما تزول عليه الشمس . وفي نصف ( تَمُوز ) ونصف ( أَيْار ) على قَدَمٍ ونصف وثُلث . وفي نصف ( آب ، ونيسان ) على ثلاثة أقدام . وفي نصف ( آذار ، وأيلول ) على أربعة أقدام ونصف ، وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف ( تَشْرِين الأول ، وشَبَاط ) على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف ( تَشْرِين الثاني و كانون الثاني ) على تسعة أقدام ، وفي نصف ( كانون الأول ) على عشرة أقدام وسُدس . وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس .

فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق ، والشام ، وما سَامَتْهُمَا <sup>(١)</sup> من البلدان . فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستوٍ من الأرض ، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ، ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي <sup>(٢)</sup> قَدَمِكَ الْيُسْرَى ، وألصق عقبك بإبهامك . فما بَلَغَتْ مساحةُ هذا القدر بعد انتهاء النقص ، فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ، ووجبت به صلاةُ الظهر .

### فصل

وتجب صلاةُ الظهر بزوال الشمس ، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب ، فأما أهل الأعذار كالحائض والجنون ، والصبي والكافر ، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عُذْرِهِ وبهذا قال الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب تأخير وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها ، لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبةً كالنالة .

( ١ ) سَامَتْهُمَا : كان في مستواهما على خط عرض واحد .

( ٢ ) بين يدي قدمك اليسرى : أى أمامها ، فيضع رجله اليمنى أمام رجله اليسرى بحيث يكون إبهام اليسرى متصلًا بعقب اليمنى .

ولنا : أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى ( ١٧ : ٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ) والأمر يقتضى الوجوب على الفور . ولأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده ، ولأنها يشترط لها نية الفريضة ، ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة ، وتفارق النافلة . فإنها لا يشترط لها ذلك . ويجوز تركها غير عازم على فعلها . وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها ، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها ، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مُستغلاً بتحصيل شرطها .

### فصل

ويستقر وجوبها بما وجبت به . فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جُنَّ ، أو حاضت المرأة ، لزمها القضاء إذا أمكنهما . وقال الشافعي ، وإسحق : لا يستقر إلا بمضى زمن يمكن فعلها فيه . ولا يجب القضاء بما دون ذلك . واختاره أبو عبد الله بن بطّة ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه . فلم يجب القضاء ، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت .

ولنا : أنها صلاة وجبت عليه ، فوجب قضاؤها إذا فاتته ، كالتى أمكن أدائها . وفارقت التى طرأ العذر قبل دخول وقتها ، فإنها لم تجب ، وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

« مسألة » قال رحمته وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها رحمته .

يعنى أن النية إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص ، فذلك آخر وقت الظهر . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : وأى شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله ، قيل له : فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك .

ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم ينظر الزيادة عليه . فإن كانت قد بلغت قدر الشخص ، فقد انتهت وقت الظهر ، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف قدمه ، أو يزيد قليلاً . فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها ، على ما ذكرناه فى الزوال ، ثم أسقطت منه القدر الذى زالت عليه الشمس ، فإذا بلغ الباقى ستة أقدام ونصفاً ، فقد بلغ المثل ، فهو آخر وقت الظهر ، أو وقت العصر . وبهذا قال مالك ، والثوري ، والشافعي والأوزاعي ، ونحوه . قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، ودادود . وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صُفرةً . وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل .

وحكى عن مالك : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى الحضر . وقال أبو حنيفة : وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدَوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ . فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا : وَأَقْلُ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ؟ قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ .

ولنا : أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ مِثْلَ الشِّرَازِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي : حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ بِمَطَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِحُجَّةٍ فِيهِ . لِأَنَّهُ قَالَ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَفَعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَتَكَامُلِ الشَّرْطِ ، عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَنَا قَصِدَ بِهَا بَيَانَ الْوَقْتِ ، وَخَبَرَهُمْ قَصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ . فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا : الْأَنَارَ وَالنَّاسَ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ .

« مَسْأَلَةٌ » قَالَ « وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجِبَتِ الْعَصْرُ » .

وجملته : أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ حِينَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَثَلِ أَذْنَى زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا . وَغَيْرِ الْخَرَقِيِّ قَالَ : إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ الْخَرَقِيُّ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا زَادَ عَلَى الْمَثَلَيْنِ ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ . وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : ( ١١ : ١١٤ ) « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ » وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَسَكَانَ وَسَطُ النَّهَارِ . وَحُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ : أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يَصْلِيَانِ مَعًا أَحَدُهُمَا يَصَلِي الظُّهْرَ وَالْآخَرُ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصَلِّيًا لَهَا فِي وَقْتِهَا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « صَلَّى بَيْنَ الظُّهْرِ لَوْ قَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » .

ولنا : مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ) لَا يَنْفِي مَا قُلْنَا ، فَإِنَّ الطَّرْفَ مَا تَرَاخَى عَنِ الْوَسْطِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَسْئَلَتِنَا . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » أَرَادَ مَقَارَبَةَ الْوَقْتِ ، يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ الْيَوْمَ الْعَصْرَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَوْ مَقَارَبَتِهِ لَهُ . لِأَنَّهُ قَصِدَ بِهِ بَيَانَ الْمَوَاقِيتِ ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ ، أَوَّلُ الْوَقْتِ بِابْتِدَاءِ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا . وَقَدْ بَيَّنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمرو « وَقْتُ الظُّهْرِ : مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ » رواه مسلم ، وأبو داود . وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا . وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتُهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ » أخرجه الترمذي .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار ، فروى : حين يصيرُ ظلُّ كل شيء مثليه . وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي . لقوله في حديث ابن عباس وجابر : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وروى عن أحمد رحمه الله : أن آخره ما لم تصفرَّ الشمسُ ، وهي أصحُّ عنه . حكاه عنه جماعة منهم الأثرم قال : سمعته يُسأل عن آخر وقت العصر ؟ فقال : هو تغيرُ الشمس . قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا عندي أكثرُ ، وهذا قول أبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ونحوه عن الأوزاعي لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ » رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وَإِنَّ آخِرَ وَقْتُهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ » . وفي حديث بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ ، لَمْ تَخَالِطْهَا صُفْرَةٌ » . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمسُ بيضاء نقيةً ، فقد صلاها في وقتها ، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحبابٌ ، ولعلهما متقاربان ، ويوجد أحدهما قريباً من الآخر .

### فصل

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذرٍ . لما تقدم من الأخبار . وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ : يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - قَامَ ، فَتَقَرَّ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » ولو أبيح تأخيرها لما ذمَّ عليه ، وجعله علامة التَّفَاق .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ، ومؤدِّ لها في وقتها . سواء أخرها العذر ، أو لغير عذر ، إلا أنه إنما يُباح تأخيرها للعذر ، وضرورة ، كحائضٍ تطهرُ ، أو كافرٍ يُسلمُ ، أو صبيٍّ يَبْلُغُ ، أو مجنونٍ يُفِيقُ ، أو نائمٍ يستيقظُ ، أو مريضٍ يَبْرَأُ . وهذا معنى قوله : « مع الضرورة » فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوى فيه العذرُ وغيره . وكذلك ( ٣٥ م - معنى أول )

سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها . لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » متفق عليه . وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » متفق عليه ، ولا أعلم في هذا خلافاً .

### فصل

وهل يدرك الصلاة بإدراك مادون ركعة ؟ فيه روايتان :

( إحداهما ) لا يدركها : بأقل من ذلك وهو ظاهر كلام الخريقي . ومذهب مالك . لظاهر الخبر الذي روينا . فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها ، ولأنه إدراك للصلاة ، فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة .

( والثانية ) يدركها : بإدراك جزء منها ، أي جزء كان . قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه يكون مدركاً لها بإدراكه . وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وللشافعي قولان كاللذهبيين . ولأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُمِتْ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُمِتْ صَلَاتُهُ » متفق عليه . وللنسائي « فَقَدْ أَدْرَكَهَا » ولأن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ، كإدراك الجماعة ، وإدراك المسافر صلاة المقيم . ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه ، والمنطوق أولى منه ، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها .

### فصل

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى ، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، منهم : علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وأبو سعيد ، وعبيدة السلماني ، والحسن ، والضحاك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وروى عن زيد بن ثابت ، وعائشة : « أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ » وبه قال عبد الله بن شداد ، لما روى عن زيد بن ثابت ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَزَلَّتْ : ( ٢ : ٢٣٨ ) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ( رواه أبو داود . وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى — صَلَاةِ الْعَصْرِ )<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث صحيح . وقال طاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، ونجاشد ، والشافعي : هي الصبح ، لقول الله

( ١ ) هذه قراءة تفسيرية وليست كلمة صلاة العصر من القرآن .

تعالى : ( وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) والقنوت : طول القيام . وهو مختص بالصبح ، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين . ولهذا اختصت بالوصية ، وبالحفاظة عليها .

وقال الله تعالى : ( ٥٠ : ٣٩ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ) يعنى صلاة النجر ، والعصر . وروى جرير بن عبد الله قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . فَقَالَ : أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَصَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » متفق عليه . وللبخاري « فافعلوا » ثم قرأ جرير ( ٢٠ : ١٣٠ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . وقال النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ <sup>(١)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ » يريد هاتين الصلاتين ، وقال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَانِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ <sup>(٢)</sup> وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا » متفق على هذه الأحاديث .

وقيل : هي المغرب . لأن الأولى هي الظهر ، فتكون المغرب الثالثة . والثالثة من كل خمس : هي الوسطى . ولأنها وسطى في عدد الركعات ، ووسطى في الأوقات . لأن عدد ركعاتها ثلاث . فهي وسطى بين الأربع والاثنتين ، ووقتها في آخر النهار وأول الليل . وخُصَّت من بين الصلاة بأنها وترٌ ، والله وترٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، وبأنها تُصَلَّى في أول وقتها في جميع الأمصار ، والأعصار . ويُكره تأخيرها عنه . وكذلك صلاتها جبريلُ بالنبي ﷺ في اليومين لوقتٍ واحدٍ . ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقتٌ واحد لذلك . وقال النبي ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : هَذِهِ الْأُمَّةُ - بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْهَبَ النُّجُومُ » رواه أبو داود .

وقيل : هي العشاء . لما روى ابن عمر قال : « مَكُنَّا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ

( ١ ) البردان : الغداة والعشي ، وأطاق الغداة والعشي على الصلاتين ويسميا بردين لأن البرد النوم ، وهو يكون فيهما لأن الإنسان يميل إلى النوم في الصبح وفي أول الليل ، ولذلك كان ثوابهما عظيمًا لمقاومة الإنسان رغبته في النوم وتركهما الصلاة .

( ٢ ) العتمة : هي صلاة العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة لأن هذا لفظ كان العرب يقولونه ، فلم يستحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم ( لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ ) وإنما سماها النبي صلى الله عليه وسلم هنا عتمة تمشيًا مع تسمية العرب حتى يكون ثبت في أذهانهم وكان ذلك في أول الإسلام .

العشاء الآخرة . فَيَخْرَجَ إِيمَانًا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ . وقال : إِنْكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ . وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَصْلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » وقال « إِنْ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا تَوَّعُّهَا وَلَوْ حَبَوًّا » متفق عليهما .

ولنا : ما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَا لَئِذَا اللَّهُ يُبْوِثُهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » . وعن سمره مثله . قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوز التعرّيج معه على شيء يخالفه ، ولأن النبي ﷺ قال : « الَّذِي يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ <sup>(١)</sup> » متفق عليه ، وقال : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخاري ، وابن ماجه . وقال : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضِعُّوْهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » - يعني النجم - رواه البخاري . وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره . ورواية عائشة « وَصَلَاةُ الْعَصْرِ » فالواو : زائدة . كالواو في قوله تعالى ، ( ٦ : ٧٥ ) وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ) وفي قوله ( ٣٣ : ٤٠ ) وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ) وقوله ( ٢ : ٢٣٨ ) وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهَ ) فالتنوت : قيل هو الطاعة ، أى قوموا لله مطيعين . وقيل : التنوت : السكوت . قال زيد بن أرقم « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهَ ) فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنُهِنَا عَنِ السَّكَلَامِ » ثم ما روينا نص صريح . فكيف يُترك بمثل هذا الوهم أو يُعارض به ؟

« مسألة » قال ﴿ وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَجِبَتْ الْمَغْرِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ﴾ . أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس : فإجماع أهل العلم . لا نعلم بينهم خلافاً فيه . والأحاديث دالة عليه . وآخره : مَغِيبُ الشَّفَقِ ، وبهذا قال الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : ليس لها إلا وقت واحد : عند مغيب الشمس ، لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد ، في بيان مواقيت الصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْذِرُ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا لِلْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَشْتَبِكَ النَّجْمُ » ولأن المسلمين مجموعون على فعلهم في وقت واحد في أول الوقت . وعن طاووس : لا تنفوت المغرب ، والعشاء حتى النجى ، ونحوه عن عطاء ، لما ذكرناه في الظهر والعصر .

( ١ ) أى أصيب في أهله وماله .



ولنا : حديثُ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ » وفي لفظ رواه الترمذی : فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وروى أبو موسى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ » رواه مسلم وأبو داود . وفي حديث عبد الله بن عمرو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ . وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ يَغِيبُ الْآفَقُ » رواه الترمذی . وهذه نصوص صحيحة ، لا يجوز مخالفتها بشيء مُحْتَمَل . ولأنها إحدى الصلوات ، فكان لها وقت مُتَّسِع كسائر الصلوات ، ولأنها إحدى صلاتي جَمْعٍ . فكان وقتها مُتَّصِلًا بوقت التي تجمع إليها كالظهر ، والمصر . ولأن ما قبل مغيب الشفق وقتٌ لاسْتِدَامَتِهَا . فكان وقتًا لا بتدائها ، كأول وقتها .

وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار ، وكراهة التأخير . ولذلك قال الحَرَقِيُّ : « وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا » فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِفَعْلِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . وأقل أحوالها ، تأكيد الاستحباب . وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة . لأنها في أول فرض الصلاة بمسكة . وأحاديثنا بالمدينة متأخرة ، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ ، فِي السَّفَرِ ، وَفِي الْحَضَرِ الْبَيَاضُ ، لَأَنَّ فِي الْحَضَرِ قَدْ تَنَزَّلَ الْحُمْرَةُ فَتَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ ، فَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ فَقَدْ تَيَقَّنَ ، وَوَجِبَتْ عِشَاءُ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾ .

لا خلاف في دخول وقت العشاء بَغِيْبُوبَةِ الشَّفَقِ . وإنما اختلفوا في الشفق ماهو ؟ فذهب إمامنا : أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ، ويدخل به وقت العشاء هو الحُمْرَةُ . وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، ومالك ، والثوري وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، وصاحبي أبي حنيفة . وعن أنس ، وأبي هريرة : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ . وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز . وبه قال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر . لأن النعمان بن بشير قال : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ الثَّالِثَةِ » رواه أبو داود . ووُيُودَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ حِينَ يَسْوَدُ الْآفَقُ » .

ولنا : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بِالصَّلَاةِ . نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ »

قال : وَلَا يُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »  
رواه البخارى . والشفق الأول : هو الحمرة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ  
يَسْقُطْ فَوْزَ الشَّفَقِ » رواه أبو داود . وروى : ثور الشفق ، وفور الشفق : فورانه ، وسطوعه . وثورؤه :  
ثوران حمرة ، وإنما يتناول هذا الحمرة ، وآخر وقت المغرب : أول وقت العشاء . وروى عن ابن عمر  
عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشفق : الحمرة . فإذا غاب الشفق وَجَبَتْ الْعِشَاءُ » رواه الدارقطني .

وما روه لا حجة لهم فيه . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً .  
وهو الأفضل والأولى . ولهذا روى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَالَلٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ  
مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ <sup>(١)</sup> إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » .

إذا ثبت هذا : فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق ، فمضى ذهب الحمرة  
وغابت دخل وقت العشاء . وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال ، استظهر حتى يغيب  
البياض ، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة . فيعتبر غيبة البياض ، لدلالته على مغيب الحمرة ، لا لنفسه .  
« مسألة » قال : فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر  
الثاني ، وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق ، فيمتدشِرُ ، ولا ظلمة بعده .

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار ، فروى عن أحمد : أنه ثلث الليل ، نص عليه أحمد في رواية  
الجماعة ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك . لأن  
في حديث جبريل « أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : الْوَقْتُ مَا بَيْنَ  
هَذَيْنِ » . وفي حديث بريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُلُثَ اللَّيْلِ »  
وعن عائشة أن النبي ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » وفي حديثها  
الآخر : « وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » ، ولأن ثلث الليل يجمع  
الروايات ، والزيادة تعارضت الأخبار فيها ، فكان ثلث الليل أولى .

الرواية الثانية : أن آخره : نصف الليل ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وأصحاب  
الرأي ، وأحد قولي الشافعي ، لما روى عن أنس بن مالك ، قال : « أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » رواه البخارى . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » رواه  
أبو داود ، والنسائي . وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ »

( ١ ) المعتصر : قاضى الحاجة من بول أو غائط ، سمى بذلك لأنه يعتصر بطنه .

رواه أبو داود والأولى - إن شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل ، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز ، وما بعد النصف وقت ضرورة ، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر ، على مامضى شرحه وبيانه ، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني<sup>(١)</sup> .

### فصل

وتسمى هذه الصلاة : العشاء ، ولا يُستحب تسميتها العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول : « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » . ورؤى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم » . فإنها العشاء . وإنيهم يعتمون بالإبل<sup>(٢)</sup> . وعن أبي هريرة مثله ، رواها ابن ماجه . وإن سماها العتمة جاز<sup>(٣)</sup> . فقد روى أبو داود بإسناده عن معاوية أنه قال : « أبقينا - يعني انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صلاة العتمة »<sup>(٤)</sup> ، ولأن هذا نسبة لها إلى وقت الذي تجب فيه ، فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

« مسألة » قال ﴿ وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح ، والوقت مَبْقَى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة ﴾ .

وجملته : أن وقت الصبح يدخل بطول الفجر الثاني إجمالاً ، وقد دلت عليه أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك . والصبح ما جمع بياضاً وحمرَةً ، ومنه سُمِيَ الرجلُ الذي في لونه بياضٌ وحمرَةٌ : أَصْبَحَ . فأما الفجر الأول : فهو البياض المُسْتَدِيقُ صُعُداً من غير اعتراض ، فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ، ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يُسفر النهار . لما تقدم في حديث جبريل وبريدة ، وما بعد ذلك وقت عذر ، وضرورة حتى تطلع الشمس ، لقول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمر : « وَوَقْتُ الْفَجْرِ : مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مُدْرِكاً لها ، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف ، قد ذكرناه . وقال أصحاب الرأي : فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة : تَفْسُدُ صلاته . لأنه صار في وقت نُهِىَ عن الصلاة فيه . وهذا لا يصح . لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » متفق عليه ، وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

( ١ ) المراد بالوقت الممتد هنا إلى الفجر الثاني هو وقت الضرورة كما سبق بيانه ، وليس وقت الاختيار لأن وقت الاختيار على أوسع القولين إلى نصف الليل .

( ٢ ) يعتمون بالإبل : أى يجيئون بها بعد الرعى ليلاً في وقت الظلمة التي هي العتمة .

( ٣ و ٤ ) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله . لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأنوهما ولو جبراً ، وقد سبق سبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم للعشاء عتمة في هذا الحديث .

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَتَيْتِمَ صَلَاتَهُ» متفق عليهما ، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها ، فكان مُدركاً لها في وقتها كبقية الصلوات ، وإنما نُهي عن النافلة . فأما الفرائض فتصلّى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى أيضاً ، ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

### فصل

إذا شك في دخول الوقت ، لم يُصلِّ حتى يَتَيَقَّنَ دخوله ، أو يغلبَ على ظنه ذلك ، مثلُ مَنْ هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدّر إلى وقت الصلاة ، أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء ، فقرأه ، وأشابه هذا . فمضى فعل ذلك ، وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، ويُستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً ، لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . فإنه يُستحب التبكيرُ بها ، لما روى بُرَيْدَةُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخاري ، وابن ماجه . ومعناه - والله أعلم - : التبكيرُ بها إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظنٍّ ، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يَضِيقُ ، فيخشى خروجه .

### فصل

ومن أخبره ثقةٌ عن عِلْمٍ عَمِلَ بِهِ . لأنه خبر ديني ، فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده ، واجتهد لنفسه ، حتى يغلبَ على ظنه ، لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يُصلِّ باجتهاد غيره ، كحالة اشتباه القبلة ، والبصير والأعمى ، والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ، لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان ، كما بينا . فمضى صلى في هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت ، أو بعده أجزاء ، لأنه أدّى ما فُرض عليه ، وخوِطَبَ بأدائه . وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يُجزه ، لأن مخاطبة بالصلاة وسببُ الوجوب وجد بعد فعله ، فلم يسقط حكمه بما وُجد قبله ، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته ، سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة ، من غير دليل ، فلم يصح ، كما لو اشتبهت عليه القبلة ، فصلى من غير اجتهاد .

### فصل

وإذا سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت فله تقليدُه ، لأن الظاهر أنه لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، فجري مجرى خبره ، وقد قال النبي ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » رواه أبو داود ، ولولا أنه يقلّد ، ويُرجع إليه ما كان مُؤْتَمَنًا ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ الْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ » رواه ابن ماجه . ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد

المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها ، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهد في الوقت ، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير تكبر ، فكان إجماعاً .

« مسألة » قال ﴿ والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلاّ عشاء الآخرة ، وفي شدة الحرّ الظهر ﴾ .

وجملته : أن الأوقات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة .

فأما وقت الجواز والضرورة : فقد ذكرناها ، وأما وقت الفضيلة : فهذا الذي ذكره الخريقي ، قال أحمد : أول الوقت أعجب إلى ، إلا في صلاتين : صلاة العشاء ، وصلاة الظهر ، يُبَرَّدُ بِهَا فِي الْحَرِّ ، رواه الأثرم . وهكذا كان يصلي النبي ﷺ . قال سيّار بن سلامة : « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ - الَّتِي يَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالْأَسْتِثْنِ (١) إِلَى الْمِائَةِ » .

وقال جابر : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِالْهَجِيرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أحياناً ، وَأحياناً ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخِرَ ، وَالصَّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُهَا بِفَاسٍ (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وقد روى الأُمويّ في المغازي حديثاً أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : « لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : أَظْهَرَ كَبِيرِ الْإِسْلَامِ وَصَغِيرُهُ . وَلَيْكُنْ مِنْ أَكْبَرِهَا الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الصَّلَاةَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَطْلِنِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدَرٍ مَا تُطِيقُ ، وَلَا تُتِمِّلِيهِمْ وَتُسَكِّرِيهِمْ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ تَعَجَّلِي الصَّلَاةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَتِمَّلِي الشَّمْسَ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ ، وَالصَّيْفِ ، عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدَةٍ : الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مَرْتَفَعَةٍ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وَتَوَارَى بِالْحِجَابِ ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ فَأَعْتِمِ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالصُّبْحِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَتَحَرَّكَ الرِّيحُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُقِيلُونَ ، فَأَمْهِلِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ الْعَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمِ بِهَا ، وَلَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » .

( ١ ) أى يقرأ في الصلاة بعد الفاتحة من ستين آية من القرآن إلى مائة آية . ( ٢ ) الغلس : الظلمة .

وروى أيضاً في كتابه عن عمر أنه قال : « وَالصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ : وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ : حِينَ يَزَالُ الرَّجُلُ أَهْيَلَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، فَأَعْطَوْهَا نَصِيبَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ : إِذَا كَانَ الْقَيْظُ ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ حِينَ يَكُونُ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَذَلِكَ حِينَ يَهْجَرُ الْمُهْجَرُ ، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَرْقَدَ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَحِينَ تَزِيغُ عَنِ الْفَلَاحِ ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ . وَالْعَصْرُ ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ يُنْظَرُ الصَّائِمُ . وَالْعِشَاءُ حِينَ يَغْشَى اللَّيْلُ ، وَتَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، مِنْ بَاقٍ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ . هَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ( ٤ : ١٠٣ ) إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ) » .

### فصل

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً . قال الترمذی : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا مِنْ عُمرَ » قال الترمذی : هذا حديث حسن . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى » قال الترمذی : هذا حديث غريب .

وأما في شدة الحرِّ فكلام الخُرَقِيِّ يقتضي استحباب الإبراد بها على كلِّ حال ، وهو ظاهر كلام أحمد . قال الأثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله ، سواء ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ ، وَالْإِبْرَادُ بِهَا فِي الْحَرِّ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ ، لظاهر قول النبي ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » رواه الجماعة عن أبي هريرة . وهذا عام .

وقال القاضي : إنما يُسْتَحَبُّ الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحرِّ ، وأن يكون في البلدان الحارة ، ومساجد الجماعات ، فأما من صلاها في بيته ، أو في مسجد بفناء بيته ، فالأفضل تعجيلها . وهذا مذهب الشافعي . لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحرُّ ، ويتسع في الحيطان ، ويكثر السعي إلى الجماعات . ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير . وقال القاضي في الجامع : لا فرق بين البسندان الحارة وغيرها ، ولا بين كون المسجد يكتأبه الناس أو لا . فإن أحمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده ، ولم يكن بهذه الصفة ، والأخذ بظاهر الخبر أولى .

ومعنى الإبراد بها : تأخيرها حتى ينكسر الحرُّ ، ويتسع في الحيطان . وفي حديث أبي ذرٍّ : أن

النبي ﷺ<sup>(١)</sup> «أُبرِدَ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ» وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها ، بل يصائبها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضلٌ . وقد روى ابن مسعود قال : « كان قد رُسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدامٍ ، وفي الشتاء خمسة أقدامٍ إلى تسعة أقدامٍ » رواه أبو داود ، والنسائي .

فأما الجمعة فيسنُّ تعجيلها في كل وقت ، بعد الزوال ، من غير براد . لأن سلمة بن الأكوع قال : « كُنَّا نُجْمَعُ مع رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » متفق عليه ، ولم يبلغنا أنه أخرها ، بل كان يُعَجِّلُها حتى قال سهل بن سعد : « ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَذَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » أخرجه البخاري ، ولأن السنة التبكير بالسعي إليها ، ويجتمع الناس لها ، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة .

### فصل

ذكر القاضى أنه يُستحبُّ تأخيرُ الظهر ، والمغرب في الغيم ، وتعجيلُ العصر والعشاء فيه . قال ونصَّ عليه أحمدُ رحمه الله في رواية الجماعة ، منهم المروزيُّ فقال : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ في يوم الغيم ، ويُعَجَّلُ العصر ، ويُؤَخَّرُ المغرب ، ويُعَجَّلُ العشاء . وعلَّلَ القاضى ذلك بأنه وقت يُخافُ منه العوارض ، والموانع من المطر ، والريح والبرد . فتلحقُ المشقة في الخروج لسكلِّ صلاة . وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمعة ، وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة ، لسكونه يخرج إليهما خروجاً واحداً . فيحصلُ به الرفق ، كما يحصلُ بجمع الصلاتين في وقت إحداها . وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعي . ورؤى عن عمر رضى الله عنه : مثلُ ذلك في الظهر ، والعصر . وعن ابن مسعود : يُعَجَّلُ الظُّهْرُ والعصر ، ويُؤَخَّرُ المغرب . وقال الحسن : يؤخَّرُ الظُّهْرُ . وظاهر كلام الخِرَقِيِّ : أنه يُستحبُّ تعجيلُ الظُّهْرِ في غير الحرِّ ، والمغرب في كل حال ، وهو مذهب الشافعي . قال : متى غلب على ظنُّه دخولُ الوقت باجتهاده استحبَّ له التعجيل ، ويحتمل أن أحمدَ رحمه الله إنما أراد بتأخير الظُّهْرِ والمغرب ، لِيَتَيَقَّنَ دخولَ وقتها . ولا يُصَلِّي مع الشك . وقد نقل أبو طالب كلاماً يدلُّ على هذا . قال : يومَ الغيمِ يؤخَّرُ الظُّهْرُ حتى لا يشكَّ أنها قد حانت ، ويُعَجَّلُ العصر ، والمغربُ يؤخَّرُها حتى يعلم أنه سوادُ الليل ، ويُعَجَّلُ العشاء .

### فصل

وأما العصر فتعجيلها مستحبٌّ بكل حال . ورؤى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وابن المبارك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . ورؤى عن أبي قلابة ، وابن شبرمة أنهما قالا : إنما سُمِّيَتِ العصر لِتُعَصَّرَ - يعنيان أن تأخيرها أفضل . وقال أصحاب الرأي : الأفضل فعلها

( ١ ) في النسخ المطبوعة من هذا الكتاب لفظ قال قبل ( أبرد ) وهو تحريف .

في آخر وقتها المختار . لما روى نافع بن خديج : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر » . وعن علي بن شيبان قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت البضياء نقيّة » رواه أبو داود . ولأنها آخر صلاتي جمع ، فاستحب تأخيرها ، كصلاة العشاء . ولنا : ما ذكرناه من حديث أبي بركة . وقال رافع بن خديج : « كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثمّ ينجز الجزور ، فيقسم عشرة أجزاء ، ثمّ يطبخ فيؤكل كلّ لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس » متفق عليه . وعن أبي أمامة قال : « صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثمّ خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلنا : يا أبا حمارة ، ما هذه الصلاة التي صلّيت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلّيها معه » رواه البخاري ، ومسلم .

وعن أبي المليح قال : « كنّا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : بركموا لصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته <sup>(١)</sup> صلاة العصر حبّط عمله » رواه البخاري . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » يرويه عبد الله بن عمر العمرى . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح . قاله الترمذي . وقال الدارقطني : يرويه عبد الواحد بن نافع ، وليس بالقوى ، ولا يصح عن رافع ، ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم : تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

### فصل

وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر ، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، قاله الترمذي . وقد ذكرنا في حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها إذا وجبت » . وقال رافع بن خديج : « كنّا نصلّي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه . وعن أنس مثله ، رواه أبو داود . وعن سلمة بن الأكوع قال : « كان النبي ﷺ يصلّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا لفظ أبي داود . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها .

### فصل

وأما صلاة العشاء : فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها ، إن لم يشق . وهو اختيار أكثر أهل العلم

(١) هكذا في الأصول الموجودة ، ولعلها أبو بريد ، أو أبو بردة .



من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، قاله الترمذی . وحكى عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » . وروى القاسم بن غنم ، عن بعض أمته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها ، وإنما أخرها ليلة واحدة ، ولا يفعل إلا الأفضل .

ولنا : قول أبي بركة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ » وقول النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ » وهو حديث حسن صحيح . وأحاديثهم ضعيفة .

أما خبر : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ » فيرويه عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواه مجاهيل . قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت في أوقات الصلاة ، أولها كذا ، وأوسطها كذا ، وآخرها كذا ، يعني مغفرة ورضواناً . وقال : ليس ذا ثبوت ، ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم ، مع صحة أخبارنا ، وضعف أخبارهم .

### فصل

وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد ، ولجماعة راضين بالتأخير ، فأما مع المشقة على المأمومين ، أو بعضهم ، فلا يستحب ، بل يُسكروه ، نص عليه أحمد رحمه الله . قال الأثرم ، قلت لأبي عبد الله : كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال : « قدر ما <sup>(١)</sup> يؤخرها » بعد أن لا يشق على المأمومين . وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء ، والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين ، ولعله كان لشغل ، أو إتيان آخر الوقت ، وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصلّيها على مارواه جابر أحياناً ، وأحياناً : « إِذَا رَأَوْهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا مَجَلَّ ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَدْ أَبْطَوْا أَخَّرَ » . وعلى مارواه النعمان بن بشير : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ » فيستحب للإمام الاقتداء بالنبي ﷺ في إحدى هاتين الحالتين ، ولا يؤخرها تأخيراً يشق على المأمومين ، فإن النبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين . وقال : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا رِيدُ إِطَالَتِهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّةٍ » متفق عليه .

( ١ ) كان ما بين القوسين في نسخ الأصل هكذا ( ما قدر يؤخرها ) وقد أثبتناها صحيحة ، والمعنى أن قدر تأخيرها ، هو القدر الذي يرضى به المأمومون ولا يشق عليهم .

### فصل

وأما صلاة الصبح . فالتغليس<sup>(١)</sup> بها أفضل . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، وإسحاق . ورؤى عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك ، قال ابن عبد البر ، صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يُغاسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ، ويأتوا اللّون ، وهم النهاية فى إتيان الفضائل . ورؤى عن أحمد رحمته الله ، أن الاعتبار بحال المأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العشاء . كما ذكر جابر ، فكذلك فى الفجر . وقال الثورى ، وأصحاب الرأى : الأفضل الإسفار<sup>(٢)</sup> ، لما روى رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ولنا : ما تقدم من حديث جابر ، وأبى برزة ، وقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح ، فتتصرّف النساء مُتَلَمَّعَاتٍ بِمِرْطَاهِنَ<sup>(٣)</sup> مَا يُعَرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » متفق عليه . وعن أبى مسعود الأنصارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غاس بالصبح ، ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله » رواه أبو داود . قال الخطابى : وهو صحيح الإسناد ، وقالت عائشة رضى الله عنها : « ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله » . وهذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل .

فأما الإسفار المذكور فى حديثهم : فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلع الفجر ، وينكشف يقيناً ، من قولهم : أسفرت المرأة : إذا كشفت وجهها .

### فصل

ولا يائىء بتعجيل الصلاة التى يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازماً على فعله ، مالم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها ، لأن جبريل صلاًها بالنبي ﷺ فى أول الوقت ، وآخره . وصلاها النبي ﷺ فى أول الوقت ، وآخره ، وقالوا : « الوقت ما بين هذين » ولأن الوجوب موسع ، فهو كالتكفير ، يجب مؤسعا بين الأعيان . فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم ، فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يدسع لجميع الصلاة أثم أيضاً ، لأن الركعة الأخيرة من مجامعة الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى .

( ١ ) التغليس بالفجر : فعلها وقت الغلس ، وهو ظلمة آخر الليل .

( ٢ ) الإسفار فعل صلاة الصبح بعد ظهور الضوء قبل طلوع الشمس .

( ٣ ) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وسكون الراء : الثوب من الخز .

## فصل

فإن آخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها ، فمات قبل فعلها لم يكن عاصياً ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والموت ليس من فعله ، فلا يَأْتُمُّ به .

## فصل

ومن صَلَّى قبل الوقت لم تَجْزُ صَلَاتُهُ في قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها . وبه قال الزهري والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورؤى عن ابن عمر وأبي موسى : أنهما أعادا الفجر ، لأنهما صليّاهما قبل الوقت . ورؤى عن ابن عباس في مُسَافِرٍ صَلَّى الظهْرَ قبل الزوال يُجْزِئُهُ . ونحوه قال الحسن ، والشعبي . وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صَلَّى العِشَاءَ قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً : يُعِيدُ ما كان في الوقت . فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره <sup>(١)</sup> فلا شيء عليه .

ولنا : أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويُبْرِئُ الذمة منه ، فيبقى بحاله .

« مسألة » قال ﴿ وإذا تطهّرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلّوا الظهر فالعصر ، وإن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وطهّرت الحائض قبل أن يطلع النجم صلّوا المغرب ، وعشاء الآخرة ﴾ .

ورؤى هذا القول في الحائض تطهّرت عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهري ، وربيع ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقول بهذا القول ، إلا الحسن وحده ، قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها . فلم تجب ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وحكى عن مالك : أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى ، لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى ، في حال العذر ، فوجبت بإدراكه . كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

ولنا : ما روى الأثرم ، وابن المنذر ، وغيرهما بإسنادهم ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس أنهما قالاً في الحائض تطهّرت قبل طلوع الفجر بركعة : تُصَلِّي المغرب والعشاء . فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس : صلّت الظهر ، والعصر جميعاً . ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضاً ، كما يلزمه فرض الثانية .

(١) كانت الهاء من ( ذكره ) ساقطة في نسخ الأصل .

## فصل

والقدرُ الذي يتعلَّقُ به الوجوبُ : قدرُ تكبيرة الإحرام . وقال الشافعيُّ : قدرُ ركعة ، لأن ذلك هو الذي رُوي عن عبد الرحمن ، وابن عباس . ولأنه إدراكٌ تعلَّقُ به إدراكُ الصلاة ، فلم يكن بأقلَّ من ركعة ، كإدراكِ الجمعة . وقال مالك : خمسُ ركعات .

ولنا : أن مادون الركعة تجبُ به الثانية فوجبت به الأولى ، كالركعة والخمس عند مالك . ولأنه إدراكٌ فاستوى فيه القليلُ والكثير ، كإدراكِ المسافر صلاةً مُتِمَّةً . فأما الجمعة فإنما اعتبرتِ الركعة بكملها ، لتكون الجماعة شرطاً فيها ، فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في مُعظمها ، بخلاف مسألتنا .

## فصل

وإن أدرك المكثَّفُ من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرًا تجبُ به ، ثم جُنَّ أو كانت امرأةً لحاضت ، أو نُفِسَتْ ، ثم زال العذرُ بعد وقتها . لم تجب الثانيةُ في إحدى الروايتين . ولا يجبُ قضاؤها . وهذا اختيارُ ابن حامد ، والأخرى : يجبُ ، ويلزم قضاؤها ، لأنها إحدى صلاتي الجمع ، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى .

ووجه الأولى : أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ، ولا وقتَ تَبَعٍ . فلم تجب ، كالأولى لم يُدرك من وقت الأولى شيئاً ، وفارق مُدرك وقت الثانية ، فإنه أدرك وقتَ تَبَعِ الأولى ، فإن الأولى تُفعل في وقت الثانية مُتَبَوِّعَةً مقصودةً يجبُ تقديمُها ، والبدايةُ بها ، بخلاف الثانية مع الأولى ، ولأنَّ من لا يُجَوِّزُ الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقتُ الأولى عنده وقتاً للثانية بحال ، فلا يكون مُدركاً لشيء من وقتها ووقت الثانية وقتاً لهما جميعاً . لجواز فعل الأولى في وقت الثانية . ومن جَوَّزَ الجمع في وقت الأولى ، فإنه يُجَوِّزُ تقديم الثانية رُخْصَةً تحتاج إلى نية التقديم ، وترك التفريق . ومتى أَمَرَ الأولى إلى الثانية كانت منعولةً واجبةً لا يجوز تركها ، ولا يجب نيةُ جَمْعٍ ، ولا يشترك ترك التفريق بينهما ، فلا يصح قياس الثانية على الأولى ، والأصل أن لا تجب صلاةٌ إلا بإدراك وقتها .

## فصل

وهذه المسألة تدلُّ على أن الصلاة لا تجب على صبي ، ولا كافر ، ولا حائض . إذ لو كانت الصلاة واجبةً عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى . وهذا الصحيح في المذهب .

فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها . وأما الكافرُ : فإن كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات ، في حال كفره ، بغير خلاف نعلمه . وقد قال الله تعالى ( ٨ : ٣٨ ) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) وأسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير ، وبعده فلم يؤمر

أحدٌ منهم بقضاء . ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً من الإسلام فعُني عنه . واختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره ، مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه . حكى عن أحمد في هذا روايتان :

فأما المرتد : فذكر أبو إسحاق بن شاقلا ، عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين :

( إحداهما ) لا يلزمه : وهو ظاهر كلام الخِرَقِي في هذه المسألة ، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ، ولا في حال إسلامه قبل رِدَّتِه . ولو كان قد حج لزمه استثنائه ، لأن عمله قد حَبِطَ بكفره . بدليل قوله ( ٣٩ : ٦٥ ) لَنْ أَشْرَكَتَ كَيْحَبْطَنَّ عَمَلُكَ ( فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه .

( والثانية ) يلزمه : قضاء ما ترك من العبادات في حال رِدَّتِه ، وإسلامه قبل رِدَّتِه . ولا يجب عليه إعادة الحج ، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ( ٢ : ٢١٧ ) وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) . فشرط الأمرين لحبوط العمل ، وهذا مذهب الشافعي ، ولأن المرتد أقرَّ بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك ، وقدر على التسبب إلى إداؤها ، فلزمه ذلك ، كالحديث . ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها ، لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال . وذكر القاضي روايةً ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رِدَّتِه . لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره ، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة ، ولأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة . فيبقى الوجوب عليه بحاله ، قال : وهذا المذهب ، وهو قول أبي عبد الله بن حامد : وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة . فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاحها في إسلامه ، ولأن الردة لو أسقطت حجة وأبطلته ، لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رِدَّتِه .

### فصل

فأما الصبي العاقل فإنه تجب عليه في أصح الروايتين . وعنه أنها تجب على من بلغ عشرين . وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فعلى قولنا : إنها لا تجب عليه متى صلى في الوقت ، ثم بلغ فيه بعد فراغه منها ، وفي أثنائها ، فعليه إعادتها ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، يُجزئه ولا يلزمه إعادتها في الموضعين ، لأنه أدَّى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ .

ولنا : أنه صلى قبل وجوبها ، فلم يُجزه عما وُجد<sup>(١)</sup> سبب وجوبها عليه ، كما لو صلى قبل الوقت ،

( ١ ) في هذه العبارة اضطراب ، وهي هكذا في أصول الكتاب ولعل صحتها فلم تجزه عما وجب بعد وجود سبب وجوبها عليه .

ولأنه صلى نافلةً ، فلم تجزه عن الواجب ، كما لو نوى كفلاً . ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها ، فلزمته إعادتها كالحج ، ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهراً واجبةً ولم يأت بها .

### فصل

والجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يُفريق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولانعلم في ذلك خلافاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَشَبَّ ، وَعَنِ الْمُعْتَوِرِ حَتَّى يَعْقِلَ » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن ، ولأن مدته تطول غالباً ، فوجوب القضاء عليه يشق فعمي عنه .

« مسألة » قال ﴿ والمُعْمَى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه ﴾ .

وجملة ذلك : أن المُعْمَى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم ، كالصلاة ، والصيام . وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يُفريق في جزء من وقتها ، لأن عائشة : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُعْمَى عليه ، فيترك الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ فَيُفْرِقَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا » وقال أبو حنيفة : إن أُعْمِيَ عليه خمس صلوات قضاها . وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ، لأن ذلك يدخل في التكرار ، فأسقط القضاء كالجنون .

ولنا : ما روى « أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل : ما صليت منذ ثلاث ، فقال : أعطوني وضوءاً ، فتوضأ ، ثم صلى تلك الليلة » . وروى أبو مجلز « أن سمرة بن جندب قال : المُعْمَى عليه يترك الصلاة ، أو فيترك الصلاة ، يصلي مع كل صلاة صلاةً مثلها ، قال : قال عمران : زعم ، ولكن ليُصَلِّيَهُنَّ جميعاً » . وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه . وهذا فعل الصحابة ، وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالف<sup>(١)</sup> فكان إجماعاً . ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المُعْمَى عليه فأشبهه النوم .

فأما حديثهم فباطل ، يرويه الحاكم بن سعد . وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه . وضعفه ابن المبارك . وقال البخاري : تركوه . وفي إسناده خارجة بن مُصعب ، وهو ضعيف أيضاً . ولا يصح قياسه على الجنون ، لأن الجنون تتناول مدته غالباً ، وقد رفع القلم عنه ، ولا يلزمه صيام ، ولا شيء

(١) كانت مخالفاً بالنصب ، في النسخة التي علقنا عليها ، وفي الأصول الأخرى ، فأثبتناها بالرفع على الصحيح .

من أحكام التكليف . وثبتت الولاية عليه . ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ، والإغناء بخلافه .  
وملا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم .

### فصل

ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت<sup>(١)</sup> فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء . وإن كان يتناول فهو كالجنون .

وأما السكر : ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت . فلا يؤثر في إسقاط التكليف .  
وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله ، لانعلم فيه خلافاً . ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

### فصل

وما فيه السُّموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يُبَحَّ شربه ،  
وإن كان الغالب منه السلامة ، ويرجى منه المنفعة ، فالأولى بإباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه كغيره  
من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ، لأنه يُعرِّض نفسه للهلاك ، فلم يُبَحَّ ، كما لو لم يُرد به التداوى .  
والأول أصح لأن كثيراً من الأدوية يُخاف منه . وقد أبيع لدفع ما هو أضر منه . فإذا قلنا : يحرم  
شربه ، فهو كالحرمات من الخمر ونحوه . وإن قلنا : يباح ، فهو كسائر الأدوية المباحة ، والله أعلم .

( ١ ) في الطبعة التي علق عليها الشيخ حامد الفقي نظر ، بدل نظرت ، وذلك بناء على ما أشار إليه  
الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على النسخة التي طبعتها دار المنار وقال فيها : إن الظاهر أن يقال نظر ،  
بدل نظرت ، ولا مانع أن يكون خطاباً للقارئ المشتغل بالفقه أو بالفتوى .

## باب الأذان

الأذان : إعلام بوقت الصلاة . والأصل في الأذان : الإعلام ، قال الله عز وجل ( ٩ : ٣ ) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ( أى إعلام ، و ( ٢١ : ١٠٩ ) آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ) أعلمتكم ، فاستوينا في العلم . وقال الحارث بن حِزَازة :

أَذَنْتَنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ<sup>(١)</sup> أى : أعلمتنا

والأذان الشرعى : هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها ، وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> . وقال أبو سعيد الخدرى : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدِيمَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ ، وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، « أخرجهما البخارى . وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجهم مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ »<sup>(٣)</sup> أراه قال : يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَغِيْطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ : رَجُلٌ نَادَى بِالصَّلَاةِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَآيِسَلَةٍ . وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ . وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ » أخرجهم الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

## فصل

واختلفت الرواية : هل الأذان أفضل من الإمامة ، أو لا ؟ فرؤى أن الإمامة أفضل ، لأن النبى ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل ، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته .

والثانية : الأذان أفضل ، وهو مذهب الشافعى ، لما رَوَيْنَا من الأخبار في فضيلته . ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُئِمَّةَ ،

( ١ ) بينها : بفراقها : ، ثاو : مقيم ، الثواء : الإقامة .

( ٢ ) استهَمُوا عليه : عملوا قرعة بينهم وهيئوا سهاً عليها أسماءهم ، فن تخرج له القرعة كان هو الذى يؤذن ، وهو الذى يقف في الصف الأول خلف الإمام في الصلاة .

( ٣ ) الكتبان : جمع كتيب وهو الرمل المجتمع . والمعنى أنهم على مسك كثير كالكتيب .



فصل

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه ، وهو كما وصف الحَرَقِيّ .  
وجاء في خبر عبد الله بن زيد ، وهو خمسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لا ترجيعَ فيه . وبهذا قال الثوريّ ، وأصحاب

الرأى ، وإسحق . وقال مالك ، والشافعى ، ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان المسنون أذان أبى مخذورة . وهو مثل ما وصفتنا ، إلا أنه يُسنُّ الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدها رافعاً بهما صوته ، إلا أن مالكاً قال : التكبير فى أوله مرتان حسب . فيكون الأذان عنده : سَبْعَ عَشْرَةَ كلمة ؛ وعند الشافعى : تِسْعَ عَشْرَةَ كلمة .

واحتجوا بما روى أبو مخذورة « أن النبى ﷺ لقنه الأذان ، وألقاه عليه ، فقال له تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم . ثم ذكر سائر الأذان . وهو حديث متفق عليه ، واحتج مالك بأن ابن مُحَيْرِيزَ قال : « كان الأذان الذى يُؤذَّنُ به أبو مخذورة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله » متفق عليه .

ولنا حديث عبد الله بن زيد . والأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذِّنُ به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً ، سفرأ وحضرأ ، وأقره النبى ﷺ على أذانه بعد أذان أبى مخذورة . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل : إلى أى الأذان يذهب ؟ قال : إلى أذان بلال . رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد . لأن حديث أبى مخذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرَّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس ، نص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق ، فإن الأمرين كلاهما قد صحَّ عن النبى ﷺ . ويحتمل أن النبى ﷺ إنما أمر أبا مخذورة بذكر الشهادتين سراً ؛ ليحصل له الإخلاصُ بها . فإن الإخلاصَ فى الإسرار بهما أبلغ من قولها إعلاناً للإعلام . وخصَّ أبا مخذورة بذلك ، لأنه لم يسكن مقرأ بهما حينئذ ، فإن فى الخبر : « أنه كان مُسْتَهْزِئاً يحكى أذان مؤذِّن النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته ، فدعاه فأمره بالأذان ، قال : ولا شيء عندي أبغضُ من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا مما يأمرنى به » ، فقصد النبى صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ، ولا يوجد هذا فى غيره . ودليل هذا الاحتمال : كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالاً ، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام ، والله أعلم .

« مسألة » قال فى الإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان ، ويزيد الإقامة مَرَّتَيْنِ . لحديث عبد الله

ابن زيد : « أن الذي علمه الأذان أهل هُنَيْيَّةَ . ثم قام فقال مثلها » رواه أبو داود . وروى ابن محيرز عن أبي مخزومة : « أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذي ، هذا حديث صحيح . وقال مالك : الإقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، لما روى أنس قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » متفق عليه .

ولنا : ما روى عبد الله بن عمر أنه قال : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ » أخرجه النسائي . وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا ، رواه الإمام أحمد عن يعقوب ، بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، بالإسناد الذي ذكرناه .

وما احتجوا به من قوله : « فَقَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا » فقد قال الترمذي : الحديث الصحيح مثل ما روينا . وقال ابن خزيمة : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه : « ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَتْ — وَجَعَلَهَا وَتَرَأً — إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ » وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها ، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة .

وأما خبر أبي مخزومة في ثنية الإقامة ، فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى ، لأنه أذان بلال ، وقد بينا وحبب تقديمه في الأذان ، وكذا في الإقامة . وخبر أبي مخزومة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة ، ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان ، وأخذ بأذانه مالك والشافعي ، وهما يريان أفراد الإقامة .

« مسألة » قال ﴿ وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانَ وَيَحْدِرُ الْإِقَامَةَ ﴾ .

الترسل : التهل والتأني ، من قولهم : جاء فلان على رسله ، والحدُر : ضد ذلك ، وهو الإسراع ، وقطع التطويل . وهذا من آداب الأذان ومستحباته . لقول النبي ﷺ : « إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدِرْ »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي ، وقال : هو حديث غريب . وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ . وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدِرْ » . قال الأصمعي : وأصل الحذر — بالخاء المهملة — في المشي إنما هو الإسراع<sup>(٢)</sup> وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيده إلى خلفه . ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة . فاستحب كالإفراد . ولأن الأذان : إعلام الغائبين ، والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين ، فلا حاجة إلى التثبيت فيها .

(١) يجوز ضم الدال وكسرها .

(٢) وكذا في القراءة والذكر ، الحذر : الإسراع .

### فصل

ذكر أبو عبد الله بن بطة : أنه حال ترسله ودرجته لا يصلح الكلام بعبءه ببعض معرباً ، بل جزمًا .  
وحكاية عن ابن الأنباري عن أهل اللغة ، قال : ورؤى عن إبراهيم النخعي قال : شيطان تجزؤمان  
كانوا لا يعرفونهما : الأذان ، والإقامة . قال : وهذه إشارة إلى جماعتهم .

« مسألة » قال ﴿ ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم ، مرتين ﴾ .

وجملته : أنه يُسنُّ أن يقول في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين — بعد قوله :  
« حيَّ على الفلاح » ويُسمَّى التثويب . وبذلك قال ابن عمر ، والحسن البصري ، وابن سيرين ،  
والزهري ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي في الصحيح عنه . وقال  
أبو حنيفة : التثويب بين الأذان والإقامة في النجر ، أن يقول : حيَّ على الصلاة — مرتين حيَّ  
على الفلاح — مرتين .

ولنا : ما روى النسائي بإسناده عن أبي مخذولة قال : « قلت : يارسول الله ، علمني سنة الأذان  
— فذكره إلى أن قال بعد قوله حيَّ على الفلاح — فإن كان في صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم  
— مرتين : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

وما ذكره . فقال إسحاق : هذا شيء أحدثه الناس . وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي كرهه  
أهل العلم ، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه .

### فصل

ويكره التثويب في غير الفجر ، سواء ثوب في الأذان أو بعده . لما روى عن بلال أنه قال : « أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر . ونهاني أن أثوب في العشاء » رواه ابن ماجه .  
و « دخل ابن عمر مسجدًا يُصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : أين ؟ فقال :  
أخرجتني البدعة » ولأن صلاة الفجر وقت ينم فيه عامة الناس ، ويقومون إلى الصلاة عن نوم ،  
فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه .

### فصل

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر . قال الترمذي : وعلى هذا العمل من أصحاب  
النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . قال أبو الشعثاء : « كُنَّا  
قُعُودًا مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصرة  
حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه أبو داود والترمذي

وقال : حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ - فَهُوَ مُنَافِقٌ » رواه ابن ماجه . فأما الخروج لعذر فباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه . وكذلك من نوى الرجعة ، لحديث عثمان رضى الله عنه .

« مسألة » قال ﴿ ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ ، وهذا لانعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت ، فلا يُشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصوده .

الفصل الثانى : أنه يُشرع الأذان للنجر قبل وقتها . وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وإسحاق . ومنعه الثورى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لما روى ابن عمر : « أَنْ يَلَا أَدْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِى : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » . وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا - وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً » رواها أبو داود .

وقال طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعده ، فلا بأس ، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت : فلم يجز ، كبقية الصلوات ، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما ، كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِنْ يَلَا يَأْدُنْ بِلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » متفق عليه . وهذا يدل على دوام ذلك منه . والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ، ولم ينهه عنه . فثبت جوازه . وروى زياد بن الحارث الصَّدَائِى قال : « لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمُ أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَجَعَلُ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ ، وَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ ، فَهَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابَهُ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَرَادَ بِإِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَدَّنَ ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، قَالَ : فَأَقَمْتُ » رواه أبو داود والترمذى . وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر ، وهو حجة على من قال : إنما يجوز إذا كان له مؤذنان ، فإنَّ زياداً أَدَّنَ وحده .

وحديث ابن عمر الذى احتجوا به قال أبو داود : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، ورواه حماد بن زيد ،

والدراوردي ، نغالفاه . وقالوا : مُؤَذِّنٌ لِعُمَرٍ وهذا أصح . وقال علي بن المديني : أخطأ فيه ، يعني حماداً . وقال الترمذي : هو غير محفوظ . وحديثهم الآخر : قال ابن عبد البر : لا يقوم به ، ولا بمثله حجة ، لضعفه وانقطاعه .

وإنما اختصَّ الفجرُ بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة . وليس ذلك في غيرها . وقد روينا في حديث أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَمْتَنِبَهُ فَأَتُمُّكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » رواه أبو داود ، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً ، إذ كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه . وقد روى : « أَنَّ بِلَالاً كَانَ بَيْنَ أَذَانِهِ ، وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا » .

ويستحبُّ أيضاً أن لا يؤذَّنَ قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذِّنٌ آخرُ يؤذِّنُ إذا أصبح ، كفعل بلال ، وابن أم مكتوم ، اقتداء برسول الله ﷺ . ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان . فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثاني ، وبقربه بالمؤذِّن الأول .

### فصل

وينبغي أن يؤذَّنَ قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها . ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذَّنَ في الوقت تارةً وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ، ويفتروا بأذانه ، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها ، وربما امتنع المتسحِّرُ من سُحُورِهِ ، والمتنفلُّ من صلاته بناء على أذانه . وَمَنْ عَلِمَ حاله لا يستفيدُ بأذانه فائدة ، لتردده بين الاحتمالين ، ولا يُقدِّمُ الأذان كثيراً تارةً ويؤخره أخرى ، فلا يعلم الوقت بأذانه فتقلُّ فائدته .

### فصل

قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ، وهذا مذهب الشافعي ، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مُزْدَلِفَةٍ ، ووقت رمي الجمره ، وطواف الزيارة . وقد روى الأثرم عن جابر قال : « كَانَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لِمَسَلَةِ الصُّبْحِ فِي السَّحَرِ بِقَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ . فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ مَكْحُولٌ ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئاً » .

### فصل

ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، لئلا يفتِّرَ الناس به ، فيتركوا سُحُورَهُمْ . ويحتمل أن لا يُسْكَرَ في حق من عرف عادته بالأذان في الليل ، لأن بلالاً كان يفعل ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

أَمْ مَكْتُومٍ» وقال عليه السلام : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُجُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّئَهُ نَأْتَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ » .

### فصل

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس ، فيأخذوا أهبتهم للصلاة . وروى جابر بن سمرة قال : « كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا » رواه ابن ماجه . وفي رواية قال : « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُؤَخِّرُ ، ثُمَّ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ » رواه أحمد في المسند .

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين ، يتهيئون فيها . وفي المغرب يَقْصِلُ بِجُلُوسَةٍ خَفِيفَةٍ . وحكى عن أبي حنيفة والشافعي : أنه لا يُسَنُّ فِي الْمَغْرِبِ .

ولنا : ما روى الإمام أحمد في مسنده ، بإسناده عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » رواه أبو داود ، والترمذي . وروى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ » . قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب ، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس . وروى الخلال بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ فَقَعَدَ » وقال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب ، قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّيْنِ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي <sup>(١)</sup> ، وَصَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ » ولأن الأذان مشروع للإعلام ، فَيُسَنُّ الْإِنْتِظَارُ لِيَدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، وَيَتَهَيَّؤُوا لَهَا ، دَلِيلُهُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ .

« مسألة » قال ﴿ وَلَا يَسْتَحِبُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا ظَاهِرًا . فَإِنْ أَدَّيْنِ جُنُبًا أَعَادَ ﴾ .

المستحب للمؤذن أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر ، والجنابة جميعًا . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » رواه الترمذي . وروى موقوفًا على أبي هريرة ، وهو

( ١ ) السواري : جمع سارية ، وهي العمود في المسجد ، ومعنى ابتدروها ذهبوا إليها لتكون حائلًا

بينهم وبين من يمشي أمامهم وهم يصلون .

أصح من الرفع ، فإن أذن مُحدثاً جاز . لأنه لا يزيد على قراءة القرآن ، والطهارة غير مشروطة له .  
وإن أذن جُنُباً فعلى روايتين :

( إحداهما ) لا يُعتدُّ به : وهو قول إسحاق .

( والأخرى ) يُعتدُّ به : قال أبو الحسن الأمدى : هو المنصوص عن أحمد ، وقول أكثر أهل العلم ، لأنه أحد الخديثين ، فلم يمنع صحته كالأخر .

ووجه الأولى : ما روى عن وائل بن حُجر : أن النبي ﷺ قال : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ » ، ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبهه القرآن والخطبة .

### فصل

ولا يصحُّ الأذان إلا من مُسلم عاقل ذكر . فأما الكافرُ والمجنون ، فلا يصحُّ منهما . لأنهما ليسا من أهل العبادات . ولا يُعتدُّ بأذان المرأة ، لأنها ليست ممن يُشرع له الأذان ، فأشبهت المجنون ، ولا الخنثى ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً . وهذا كله مذهب الشافعى ، ولا نعلم فيه خلافاً . وهل يُشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به ؟ على روايتين : فى الصبي ، ووجهين : فى الفاسق .

( إحداهما ) يُشترط ذلك ، ولا يعتدُّ بأذان صبي ، ولا فاسق ، لأنه مشروع للإعلام ، ولا يحصل الإعلام بقولها ، لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته . ولأنه قد روى : « لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ » .  
( والثانية ) يُعتدُّ بأذانه . وهو قول عطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلي ، والشافعى . وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : « كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ ، وَأَنَا غُلَامٌ ، وَلَمْ أَحْتَلَمْ . وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ » وهذا مما يظهر ، ولا يخفى ولم يُنْكَرْ ، فيكون إجماعاً . ولأنه ذكره تصحُّ صلاته ، فاعتدَّ بأذانه ، كالعدل البالغ . ولا خلاف فى الاعتداد بأذان من هو مستور الحال ، وإنما الخلاف فىمن هو ظاهر الفسق .

ويُستحبُّ أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً ، لأنه مؤتمنٌ يرجع إليه فى الصلاة والصيام . فلا يؤمن أن يغترهم بأذانه ، إذا لم يكن كذلك ، ولأنه يؤذَّن على موضع عالٍ فلا يؤمن منه النظر إلى العورات .  
وفى الأذان المُلحَّن وجهان :

( أحدهما ) يصحُّ : لأن المقصود يحصل منه ، فهو كغير المُلحَّن .

( والآخر ) لا يصحُّ : لما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ يُطَرَّبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِيعٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمِيعاً ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذَّنُ » .



## فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بَصِيرًا ، لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ ؛ فَرُبَّمَا غَلَطَ . فَإِنْ أَذَّنَ الْأَعْمَى صَحَّ أَذَانُهُ ، فَإِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ : « أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَعْرِفُهُ الْوَقْتَ ، أَوْ يُؤَذِّنُ بَعْدَ مُؤَذِّنٍ بَصِيرٍ ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ، لِيَتَحَرَّاهَا فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَرُبَّمَا غَلَطَ وَأَخْطَأَ فَإِنْ أَذَّنَ الْجَاهِلُ صَحَّ أَذَانُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ أَذَانُ الْأَعْمَى فَالْجَاهِلُ أَوْلَى .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّئًا <sup>(١)</sup> يُسْمَعُ النَّاسَ . وَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُحَمَّدٍ لِلأَذَانِ لِكَوْنِهِ صَيِّئًا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى <sup>(٢)</sup> صَوْتًا مِنْكَ » .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَمَاعِهِ .

## فصل

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ ، لَا يَصَحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامَةِ . وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ . وَقَدْ لَا يَوْجَدُ مَتَطَوِّعٌ بِهِ . وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ الرِّزْقُ فِيهِ يَعْطَلُ ، وَيَرْزُقُهُ ، الْإِمَامُ مِنَ الْفَقْرِ ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَدُّ لِلْمَصَالِحِ ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْغَزَاةِ . وَإِنْ وَجَدَ مَتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرُهُ . لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

## فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا فَرْقَ

(١) صَيِّئًا : عَالِي الصَّوْتِ ، يَصِلُ صَوْتُهُ إِلَى بَعْدِ كَبِيرٍ .

(٢) أُنْدَى صَوْتًا : أَبْعَدَ صَوْتًا فَيَسْمَعُ أَكْثَرَ .

بينه وبين غيره . لما روى أبو داود في حديث عبد الله بن زيد : « أنه رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَنَ بِلَالٌ . فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنتُ أريده ، قال : أَقِمُّ أَنْتَ ، ولأنه يحصل المقصود منه . فأشبهه مالو تولاهما معاً .

ولنا : قول النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائى : « إِنْ أَخَا صُدَاءُ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » ولأنهما فعلا من الذكر يتقدمان الصلاة . فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين . وما ذكروه يدل على الجواز . وهذا على الاستحباب . فإن سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة . كما روى عبد العزيز بن ربيع قال : « رأيت رجلاً أذَّنَ قَبْلَ أَبِي مُحْذُورَةَ قال : فجاء أبو محذورة فأذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ » أخرجه الأثرم . فإن أقام من غير إعادة فلا بأس . وبذلك قال مالك ، والشافعى وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد .

### فصل

ويُستحبُّ أن يقيم في موضع أذانه . قال أحمد : أحبُّ إلىَّ أن يُقيم في مكانه ، ولم يبلغنى فيه شيء إلا حديث بلال : « لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ » يعنى لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ، ولأن الإقامة ، شرعت للإعلام ، فشرعت في موضعه ، ليكون أبلغ في الإعلام ، وقد دلَّ على هذا حديث عبد الله بن عمر قال : « كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » إلا أن يؤذن في المنارة ، أو مكان بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ، لثلاث يفوته بعض الصلاة .

### فصل

ولا يُقيم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ . وفي حديث زياد بن الحارث الصدائى أنه قال : « فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقِيمُ أَقِيمُ ؟ » . وروى أبو حفص بإسناده عن عليّ قال : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » .

« مسألة » قال : ومن صلى بلا أذان ولا إقامة ، كرهنا له ذلك ، ولا يُعيد .

يُكره ترك الأذان للصلوات الخمس ، لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة ، والأئمة بعده ، وأمر به . قال مالك بن الحويرث : « أتيت النبي ﷺ أنا ورجلٌ نُودِعُهُ فقال : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيُؤَمِّمْكُمَا أَكْبَرُكُمَا » متفق عليه . وظاهر كلام الخرقى : أن الأذان سنة مؤكدة . وليس بواجب ، لأنه جعل تركه مكروهاً . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى ، لأنه دعاء إلى الصلاة ، فأشبهه قوله « الصلاة جامعة » وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو من فروض الكفايات . وهذا قول

أكثر أصحابنا ، وقول بعض أصحاب مالك . وقال عطاء ومجاهد ، والأوزاعي : هو فرض لأن النبي ﷺ أمر به مالكا وصاحبه . وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ، والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومته على فعله ، دليل على وجوبه ، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان فرضاً كالجهاد .

فعلى قول أصحابنا : إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي ، لأن بلائاً كان يؤذن للنبي ﷺ ، فيكتفى به . وإن صلى مُصَلٍّ بغير أذان ، ولا إقامة ، فالصلاة صحيحة على القولين . لما روى عن علقمة ، والأسود أنهما قالا : « دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِنَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رواه الأثرم . ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء . قال : ومن نسي الإقامة يُعِيد . والأوزاعي قال مرة : يُعِيد مادام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، وهذا شذوذ . والصحيح قول الجمهور ، لما ذكرنا . ولأن الإقامة أحد الأذنين ، فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر .

### فصل

ومن أوجب الأذان من أصحابنا وإنما أوجبه على أهل المصر . كذلك قال القاضي : لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين ، وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يُجْمَعُ فيها للصلاة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة ، ويكفي في المصر أذان واحد ، إذا كان بحيث يُسمعهم .

وقال ابن عقيل : يكفي أذان واحد في المَحَلَّة ، ويجزئ بيقينهم بالإقامة . وقال أحمد في الذي يصلى في بيته : يُجْزئُه أذان المصر ، وهو قول الأسود ، وأبي مجلز ، ومجاهد ، والشعبي . والنخعي ، وعكرمة ، وأصحاب الرأي . وقال ميمون بن مهران ، والأوزاعي ، ومالك : تكفيه الإقامة . وقال الحسن ، وابن سيرين : إن شاء أقام . ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » ولم يأمره بالأذان . وفي لفظ رواه النسائي « فَأَقِمْ مُمَّ كَبْرًا » . وحديث ابن مسعود : والأفضل لكل مُصَلٍّ أن يؤذن ويُقيم ، إلا أنه إن كان يصلي قضاءً أو في غير وقت الأذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استُجِبَ له الجهر بالأذان . لقول أبي سعيد : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال أبو سعيد : سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ<sup>(١)</sup> إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ

( ١ ) يغير : يهجم على أعدائه ، فإذا سمع آذاناً علم أنهم مسلمون فيكف عن الإغارة .

وَالْأَغَارَ . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَرَجْتَ مِنَ النار : فنظروا فإذا صاحبٌ معزٍ » أخرجه مسلم .

### فصل

ومن فاتته صلوات استحبَّ له أن يؤذِّنَ للأولى ثم يُقيم لكلِّ صلاةٍ إقامةً ، وإن لم يؤذِّن فلا بأس . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل يقضى صلاةً ، كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هُشَيْم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبيرة ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه « أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يومَ الخندقِ ، حتَّى ذهبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قال : فأمرَ بلالاً فأذِنَ وأقامَ ، وصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » قال أبو عبد الله : وهشام الدَّسْتَوَائِي . لم يقل كما قال هُشَيْم جعلها إقامةً إقامةً . فقلت : فكأنك تختار حديث هُشَيْم ؟ قال : نعم ، هو زيادة ، أى شئ يضره ؟ وهذا في الجماعة . فإن كان يقضى وحده كان استحبابُ ذلك أدنى في حقه ، لأن الأذان والإقامة للإعلام ، ولا حاجة إلى الإعلام ههنا . وقد روى عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها : لِيُؤذِّنَ ، وَيُقيمُ مرَّةً واحدةً ، يُصَلِّيَهَا كُلَّهَا . فسَهِّلَ في ذلك ورآه حسناً . وقال الشافعي نحو ذلك ، وله قولان آخران :

أحدهما : أنه يقيم ولا يؤذِّن . وهذا قول مالك : لما روى أبو سعيد قال : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوَى مِنَ اللَّيْلِ ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا » وَلأنَّ الأذانَ للإعلام بالوقت وقد فات .

والقول الثاني : إن رُجِيَ اجتماعُ الناس أذَّن ، وإلا فلا ، لأن الأذان مشروع للإعلام ، فلا يُشرع إلا مع الحاجة . وقال أبو حنيفة : يؤذِّنُ لكلِّ صلاةٍ ، وَيُقيمُ ، لأن ما سُنَّ للصلاة في أدائها سُنَّ في قضائها ، كسائر المسنونات .

ولنا : حديث ابن مسعود رواه الأثرم ، والنسائي ، وغيرهما . وهو متضمَّن للزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . وعن أبي قتادة : « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَامُوا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فقال النبي ﷺ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ » متفق عليه . ورواه عمران بن حصين أيضاً . قال : فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا » متفق عليه .

ولنا : على أبي حنيفة : حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد . ولأن الثانية من الفوائت صلاة ، وقد أذَّنَ لِمَا قَبْلَهَا ، فَأشبهت الثانية من المجموعتين ، وقياسهم منتقض بهذا .

## فصل

فإن جمع بين صلاتين في وقتٍ أولاهما استحبَّ أن يؤذَّنَ للأول ويُقيمَ ، ثم يقيمُ للثانية . وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين ، لا يتأكد الأذان لهما ، لأن الأولى منهما تُصَلَّى في غير وقتها ، والثانية مسبوقه بصلاةٍ قبلها . وإن جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ فلا بأس . وقال أبو حنيفة في المجموعتين : لا يقيم للثانية ، لأن ابن عمر روى : أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بُمَزْدَلَفَةَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ « صحيح . وقال مالك : يؤذَّنُ للأولى والثانية ، وقيم . لأن الثانية منهما صلاة يُشْرَعُ لها الأذان ، وهي منعولة في وقتها ، فيؤذَّنُ لها كالأولى .

ولنا : على الجمع في وقت الأولى . ماروى جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بُمَزْدَلَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ » رواه مسلم . ولأن الأولى منهما في وقتها . فيشرع لها الأذان ، كما لو لم يجمعهما .

وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية . فقد روى ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ » رواه البخاري ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس . لحديث آخر . ولأن الأولى منعولة في غير وقتها ، فأشبهت الفائتة . والثانية منهما مسبوقه بصلاة . فلا يُشْرَعُ لها الأذان ، كالثانية من الفوائت ، وما ذهب إليه مالك يُخَالِفُ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ . وقد رواه في موطنه وذهب إلى ما سواه اهـ .

## فصل

ويُشْرَعُ الأذان في السفر للراعي ، وأشباهه ، في قول أكثر أهل العلم ، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامةً ، إلا الصبح . فإنه يؤذَّنُ لها وقيم ، وكان يقول : « إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَالْإِقَامَةُ عَلَى الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ » وعنه : أنه كان لا يقيم في أرض تُقامُ فيها الصلاة . وعن علي أنه قال : إن شاء أذَّنَ وَأَقَامَ ، وإن شاء أَقَامَ . وبه قال عروة والثوري . وقال الحسن ، وابن سيرين : تُجزئه الإقامة . وقال إبراهيم في المسافرين : إذا كانوا رفاقاً أذَّنُوا وَأَقَامُوا ، وإذا كان وحده أقام للصلاة .

ولنا : أن النبي ﷺ كان يؤذَّنُ له في الحضر والسفر . وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة ، وعمران ، وزيد بن الحارث . وأمر به مالك بن الحويرث ، وصاحبه . وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده ، وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه . والأذان مع ذلك أفضل ، لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس . وروى عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّطِيطَةِ <sup>(١)</sup> لِلْجَبَلِ ، يُؤذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا

( ١ ) الشظية : الفلقة ، والشظية للجبل فلقة الجبل ، أي في رأس القطعة من الجبل التي يرعى فيها غنمه .

إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » رواه النسائي .  
وقال سلمان الفارسي : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِي (١) فَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكَانِ ، فَإِنْ  
أَذَّنَ وَأَقَامَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يُرَى قَطْرَاهُ (٢) يَرَكْعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ  
بِسُجُودِهِ ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ » . وكذلك قال سعيد بن المسيب ، إلا أنه قال : « صَلَّى خَلْفَهُ  
مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ » .

### فصل

ومن دخل مسجداً قد ضلّى فيه . فإن شاء أذن وأقام . نصّ عليه أحمد . لما روى الأثرم ، وسعيد  
ابن منصور ، عن أنس : « أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِهِمْ  
فِي جَمَاعَةٍ » . وإن شاء صلى من غير أذان ، ولا إقامة . فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى  
فيه ناسٌ أذّنوا وأقاموا . فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ،  
والنخعي . إلا أن الحسن قال : كان أحبّ إليهم أن يُقيم . وإذا أذن فالمستحبّ أن يُخفي ذلك ولا يُبهر  
به ، ليُغفّر الناس بالأذان في غير محله .

### فصل

وليس على النساء أذان ، ولا إقامة . وكذلك قال ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ،  
وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ولا أعلم فيه خلافاً . وهل  
يُسْنُ لَهُنَّ ذَلِكَ ؟ فقد روى عن أحمد قال : إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ . وقال القاضي : هل  
يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِقَامَةُ ، عَلَى رَوَايَتَيْنِ : وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهَا تُقِيمُ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَذَّنَ وَأَقَمْنَ فَلَا بَأْسَ وَعَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذَنُ وَتُقِيمُ » . وبه قال إسحاق . وقد  
روى عن أمّ وَرَقَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لَهَا أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا وَيُقَامَ ، وَتَتَوَمَّ نِسَاءُ أَهْلِ دَارِهَا » . وقيل :  
إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وروى التجّاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد (١)  
قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ » . ولأنّ الأذان  
فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ . وَلَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ ، وَالْأَذَانُ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ . وَلَا يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ .  
وَمِنْ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْأَذَانُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْإِقَامَةُ ، كَغَيْرِ الْمُصَلِّي ، وَكَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ .

( ١ ) قال في القاموس : التّقى بالكسر قفر الأرض كالقواء بالكسر والمد .

( ٢ ) القطر : الجانب ، ومن ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفَتَنَةَ لَآتَوْهَا ،

أَي مِنْ جَوَانِبِهَا . ( ٣ ) فِي طَبْعَةِ أَنْصَارِ السَّنَةِ ( بَرِيد ) بَدَلُ يَزِيدٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

« مسألة » قال ﴿ ويجعلُ أصابعه مضمومةً على أُذنيه ﴾ .

المشهور عن أحمد : أنه يجعل إصبعيه في أُذنيه . وعليه العملُ عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أُذنيه . قال الترمذی : لمَّا روى أبو جحيفة : « أَنْ يَلَا أَذْنَ وَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ » متفق عليه . وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ : « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ قَالَ : إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » . وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى أُذْنَيْهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ ، وَوَضَعَهَا عَلَى أُذْنَيْهِ . وَحَكَى أَبُو حَنْصَ عَنْ ابْنِ بَطَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْخُرَقِيَّ عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا . فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى رَاحَتَيْهِ ، وَوَضَعَهُمَا عَلَى أُذْنَيْهِ . وَاحْتَجَّ لَذَلِكَ الْقَاضِي بِمَا رَوَى أَبُو حَنْصَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنََّّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ : اضْمُمْ أَصَابِعَكَ مَعَ كَفَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَى أُذْنَيْكَ » . وَبِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ » وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَشَهْرَتِهِ ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحْسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ فَلَا بَأْسَ .

### فصل

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِ ، وَأَعْظَمَ لثَوَابِهِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَا يُجْهَدُ نَفْسُهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ ، لِثَلَا يَضُرَّ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْقُطِعَ صَوْتُهُ ، فَإِنْ أَدَّ لِعَامَةِ النَّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الْأَذَانِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِيَعْضٍ ، وَيُخَافِتُ بِيَعْضٍ ، لِثَلَا يَفُوتَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ . وَإِنْ أَدَّ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمَجْلَعَةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ ، جَازَ أَنْ يُخَافِتَ وَيَجْهَرُ ، وَأَنْ يُخَافِتَ بِيَعْضٍ ، وَيَجْهَرُ بِيَعْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي « غَيْرِ » <sup>(١)</sup> وَقْتُ الْأَذَانِ . فَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهُ لِثَلَا يَغُرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ .

### فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ : « قُمْ فَأُذِّنْ » وَكَانَ مُؤْذِنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُونَ قِيَامًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ قَاعِدًا . قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ : رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ رَجُلُهُ أُصْدِيتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْذَنُ قَاعِدًا ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . فَإِنْ أَدَّ قَاعِدًا لَغَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَيَصَحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَكْدَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَتَصَحُّ مِنَ الْقَاعِدِ . قَالَ الْأَثْرَمُ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؟ فَسَهَّلَ

( ١ ) لفظة « غير » ، ساقطة من جميع النسخ ، وقد اثبتناها ليصح الكلام .

فيه . وقال : أَمُرُ الْأَذَانَ عِنْدِي سَهْلٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : « أَنَّهُ كَانَ يُؤْذَنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَقِيْمُ » وَإِذَا أُبِيحَ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلَا أَذَانَ أُولَى .

### فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِتَأْدِيَةِ صَوْتِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُروَةَ ابْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ : « كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤْذَنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَجَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ ، وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ : أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قَالَتْ : ثُمَّ يُؤْذَنُ » . وَفِي حَدِيثٍ بَدَأَ الْأَذَانَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : « رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

### فصل

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ فَعَلْ ذَلِكَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ . فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازَ . وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ بَطُلَ ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَذَانِ ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا ، أَوْ نَامَ نَوْمًا طَوِيلًا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَابَهُ جُنُونٌ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ ، بَطُلَ أَذَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا مُحَرَّمًا كَالسَّبِّ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهِ وَجْهَانٌ :

( أَحَدُهُمَا ) لَا يَقْطَعُهُ : لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِالْمَقْصُودِ ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاحَ .

( وَالثَّانِي ) يَقْطَعُهُ : لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِيهِ .

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا ، لِأَنَّهُا يُسْتَحَبُّ حَذْرُهَا ، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهُ : يَتَكَلَّمَ فِي الْإِقَامَةِ ؟ فَقَالَ : لَا .

### فصل

وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانٍ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَا يَصَحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ كَالصَّلَاةِ . وَالرَّدَّةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ إِنْ وَجَدَتْ فِي أَثْنَاءِهِ ، وَإِنْ وَجَدَتْ بَعْدَهُ . فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ : أَنْ تَبْطُلَ أَيْضًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ لِأَنَّهَا وَجَدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَانْقِضَاءِ حَكْمِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنْ مَبْطَلَاتِهِ . فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ إِذَا وَجَدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا . بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِمَبْطَلَاتِهَا فَلَا أَذَانَ أَشْبَهُهُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحَكْمِ مِنْهُ بِالطَّهَارَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



## فصل

ولا يصحُّ الأذان إلا مُرتَّباً . لأنَّ المقصود منه يختلُّ بعدم الترتيب وهو الإعلام . فإنه إذا لم يكن مرتَّباً لم يُعلم أنه أذان . ولأنَّه شُرِعَ في الأصل مُرتَّباً وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مُرتَّباً .  
« مسألة » ﴿ ويُدِير وجهه على يمينه إذا قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وعلى يساره إذا قال : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . ولا يُزِيل قدميه ﴾ .

المستحبُّ : أن يؤذَّن مُستقبلَ القبلة ، لأنَّه فيه خلافاً فإن مؤذَّنِي النبي ﷺ كانوا يؤذنون مُستقبلَ القبلة ويُستحبُّ أن يُدِير وجهه على يمينه إذا قال « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » وعلى يساره إذا قال : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ولا يُزِيل قدميه عن القبلة ، في التفاته . لما رَوَى أبو جحيفة قال : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤذِّنُ وَأَتَدَبَّعُ <sup>(١)</sup> فَاهُ ، هَهُنَا ، وَهَهُنَا ، وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ » متفق عليه . وفي لفظ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ خَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ . فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ التَّمَتَّ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » رواه أبو داود . وظاهرُ كلام الخُرَقِيِّ : أنه لا يَسْتَدِيرُ ، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة . وهو قول الشافعي . وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذَّن في المنارة روايتين :

( إحداهما ) لا يدور ، للخبر . ولأنَّه يستدبر القبلة ، فكُره كما لو كان على وجه الأرض .

( والثانية ) يدور في مجالها لأنه لا يحصل الإعلام بدونه ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس . ولو أخل باستقبال القبلة ، أو مشى في أذانه لم يبطل فإن الخطبة آكدُ من الأذان . ولا تبطل بهذا . وسئل أحمدُ عن الرجل يؤذِّن وهو يمشى ؟ فقال : نعم ، أمر الأذان عندى سهل ، وسئل عن المؤذِّن يمشى وهو يقيم . قال : يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يَمْشِي . وقال في رواية حرب : وفي المسافر أحبُّ إلى أن يؤذِّن ووجهه إلى القبلة ، وأرجو أن يجزىء .

« مسألة » قال ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ﴾ .

لأعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك . والأصل فيه ما رَوَى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ » متفق عليه ، ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة ، وعمر بن العاص وابنه ، وأم حبيبة . وقال غير الخُرَقِيِّ من أصحابنا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحَيْمَلَةِ : لا حول ، ولا قوة إلا بالله ، نص عليه أحمد . لما روى الأثرم بإسناده عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ . فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

( ١ ) الواو للحال ، أى وأنا أتتبع بها فمه ، يديره ههنا وههنا وفي البخارى ومسلم « فجعلت أتتبع » .

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله - من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود . قال أبو بكر الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد ، يعنى هذا الحديث . وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه ، أو يجمع بينهما .

### فصل

ويُستحبُّ أن يقول في الإقامة مثل ما يقول ، ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله ، وأدامها . لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أَنْ يَلَا أَلَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ ، وَأَدَامَهَا » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

### فصل

وروى سعد بن أبي وقاص قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » رواه مسلم . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري . وعن أم سلمة قالت : « عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ - اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ فَاعْفِرْ لِي » رواه أبو داود . وروى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رواه أبو داود أيضاً .

### فصل

وإذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها ، ايقول مثل ما يقول ، لأنه يفتوت ، والقراءة لا تفوت . وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها . وقد روى : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » ، وإن قاله ماعدا الحيلة لم تبطل الصلاة . لأنه ذكر ، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت ، لأنه خطاب آدمي .

### فصل

روى عن أحمد : أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً . فظاهر هذا أنه رأى ذلك

مُستحبًّا ، ليكون ما يُظَاهِرُه أذانًا ودُعاءً إلى الصلاة ، وما يُسِرُّه ذِكْرًا لله تعالى ، فيكون بمنزلة من سمع الأذان .

### فصل

قال الأثرم : وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذّن مبادرًا يركع ؟ فقال : يُستحبُّ أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذّن ، أو يقربُ من الفراغ ، لأنه يقال : إن الشيطان ينفرُ حين يسمعُ الأذان ، فلا ينبغي أن يُبادرَ بالقيام . وإن دخل المسجدَ فسمع المؤذّن استحبَّ له انتظاره ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول ، جمعًا بين الفضيلتين . وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نصَّ عليه أحمد .

### فصل

ولا يُستحبُّ الزيادة على مؤذّنين . لأن الذي حُفظ عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤذّنَانِ : بلالٌ وابن أم مكتوم » إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز . فقد روى عن عثمان رضي الله عنه : أنه كان له أربعة مؤذّنين . وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعًا . وإذا كان أكثر من واحد ، وكان الواحد يُسمعُ الناس ، فالمستحبُّ أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن مؤذّن النبي ﷺ كان أحدهما يؤذّن بعد الآخر . وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذّنوا على حَسَبِ ما يحتاج إليه ، إما أن يؤذن كلُّ واحد في منارةٍ ، أو ناحيةٍ ، أو دَفْعَةً واحدةً في موضع واحد . قال أحمد : إن أذّن عِدَّةً في منارةٍ فلا بأس . وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أوّل الوقت أذّنوا جميعًا دَفْعَةً واحدةً .

### فصل

ولا يؤذّن قبل المؤذّن الراتب ، إلا أن يتخلّف ، ويخاف فوات وقت التأذين ، فيؤذّن غيره . كما روى عن زياد بن الحارث الصّدائي : « أَنَّهُ أَذّنَ للنبي ﷺ عليه وسلم حين غابَ بلالٌ » ، وقد ذكرنا حديثه . وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله . فأما مع حضوره فلا يسبقُ بالأذان ، فإن مؤذّن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرُهم يسبقهم بالأذان .

### فصل

وإذا تشاح نفسان في الأذان قدّم أحدهما في الحِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ في التأذين ، فيقدّم من كان أعلى صوتًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ . فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » ، وقدّم أبا محذورة لصوته ، وكذلك يُقدّم من كان أبلغ في معرفة الوقت ، وأشدَّ محافظةً عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، لأنهم أعلمُ بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعفُ عن النظر . فإن تساويا من جميع الجهات أقرعَ بينهما ، لأن النبي ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدَّاءِ وَالصِّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أُنْ

يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمْ لَاسْتَهْمُوا « متفق عليه ، ولَمَّا تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدُ .

### فصل

وَيُكْرَهُ اللَّاحِظُ فِي الْأَذَانِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَيَّرَ الْمَعْنَى ، فَإِنْ مِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَصَبَ لَامَ رَسُولٍ ، أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرًا ، وَلَا يَمُدُّ لَفْظُهُ « أَكْبَرُ » لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا أَلْفًا ، فَيَصِيرُ جَمْعُ كِبَرٍ ، وَهُوَ الطَّبْلُ ، وَلَا تَسْقُطُ الْهَاءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاسْمُ الصَّلَاةِ ، وَلَا الْهَاءُ مِنَ الْفَلَاحِ . لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْذَنُ لَكُمْ مَنْ يَدْغِمُ الْهَاءَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ <sup>(١)</sup> ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَلْفٌ لثَغَةً لَا تَتَفَاحَشُ جَازَ أَذَانُهُ . فَقَدْ رَوَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ : أَشْهَدُ يَجْعَلُ الشَّيْنُ سَيْنًا ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ .

### فصل

وَإِذَا أُذِّنَ فِي الْوَقْتِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا احتِجِبَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يَوْجَدُ . وَإِنْ أُذِّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْفَجْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَهَابِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حُضُورِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : فِي الرَّجُلِ يُؤْذَنُ فِي اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ، فَيَدْخُلُ الْمَنْزِلَ ، وَيَدْعُ الْمَسْجِدَ ؟ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُوسَّعًا عَلَيْهِ . وَلَكِنْ إِذَا أُذِّنَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْحَاجَةُ .

### فصل

فَإِنْ أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا ، لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَذَانَهُ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ فَيَأْتِيهِ السَّامِعُونَ لِلْأَذَانِ . وَالْبَعِيدُ رُبَّمَا سَمِعَهُ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْمَسْجِدَ فَيَغْتَرِّبُهُ ، وَيَقْصُدُهُ ، فَيَضِيعُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ رَوَى فِي الَّذِي يُؤْذَنُ فِي بَيْتِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ يَسْعُ النَّاسُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ فِيمَنْ يُؤْذَنُ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَطْحٍ : مُعَاذَ اللَّهِ ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا . فَالْأَوَّلُ : الْمُرَادُ بِهِ الْقَرِيبُ . وَلِهَذَا كَانَ بِلَالٌ يُؤْذَنُ عَلَى سَطْحٍ <sup>(٢)</sup> امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ عَالِيًا . وَالثَّانِي : مَحْمُولٌ عَلَى الْبَعِيدِ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

### فصل

إِذَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ ، وَأَقَامَ ، لَمْ يَسْتَحَبَّ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يُؤْذَنَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ ، وَيُتَقِيمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ . وَلَكِنْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ١ ) إِدْغَامُ الْهَاءِ عَدَمَ إِيضَاحِهَا بِذِكْرِهَا سَاكِنَةً بَعْدَ الْأَلْفِ ، بِأَنْ يَنْطِقَ بِاللَّامِ ، كَقَوْلِ الْعَامَّةِ (اللا) .

( ٢ ) أَيْ عَلَى سَطْحِ بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ .

## باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرق رحمه الله . والأصل في ذلك قول الله تعالى ( ٢ : ١٤٤ ) وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) يعني نحوه ، كما أنشدوا :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنَّا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

أى نحو عمرو ، وتقول العرب : هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم . وقال على رضي الله عنه : شَطْرُهُ : قِبْلُهُ . ورؤى عن البراء قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَمَرَّ رَجُلٌ ، وَكَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرِفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » أخرجه النسائي .

« مسألة » قال أبو القاسم : إذا اشتد الخوف ، وهو مطلوب ، ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يؤمى إيماء على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وجملة ذلك : أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو احتاج إلى المشي ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة ، إما لهربٍ مُباحٍ من عدوٍّ ، أو سيل ، أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ، أو المسابقة ، أو التحام الحرب ؛ والحاجة إلى الكرّ والفرّ ، والطعن ، والضرب ، والمطاردة . فله أن يصلى على حسب حاله ، راجلاً وراكباً ، إلى القبلة ، إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن . وإذا عجز عن الركوع ، والسجود ، أو مأ بهما ، وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته . وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرها سقط ، وإن احتاج إلى الطعن ، والضرب ، والكرّ ، والفرّ ، فعل ذلك . ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، لقول الله تعالى ( ٢ : ٢٣٩ ) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » . قال نافع : لأرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان :

( إحداهما ) لا يجب : لأنه جزء من أجزاء الصلاة . فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، قال : وبه أقول .

( والثانية ) يجب : لما روى أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجهت به » رواه الدارقطني . ولأنه

أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه . كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . وتام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله .

« مسألة » قال ﴿ وسواء كان مطلوباً ، أو طالباً يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه إن كان طالباً ، فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن ﴾ .

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته . فروى أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء . روى ذلك عن شرحبيل بن حسنّة ، وهو قول الأوزاعي . وعن أحمد : أنه لا يصلي إلا صلاة آمن ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن الله تعالى قال : ( ٢ : ٣٩ ) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) فشرط الخوف ، وهذا غير خائف . ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن ، كما لو لم يخش فواتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ، ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك ، فحكمه حكم المطلوب .

ولنا : ما روى أبو داود في سننه ، بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفة ، أو عرقات ، قال : اذهب فأقتله . فرأيتُهُ ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيدي وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي ، أو ميماء نحوهُ ، فلما دنوت منه ، قال لي ، من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بكفني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجيئتُك لذلك ، قال : إني لك ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد » وظاهر حاله : أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله ، فإنه لا يُظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً . وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يخبره به ، ولا يسأله عن حكمه . وروى الأوزاعي عن سابق البريدي عن كتاب الحسن : أن الطالب ينزل فيصلي بالأرض . فقال الأوزاعي : وجدنا الأمر على غير ذلك . قال شرحبيل بن حسنة : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر . فنزل الأشر فصلّي على الأرض ، فمر به شرحبيل ، فقال : مخالف ، خالف الله به . قال : نخرج الأشر في الفتنة . وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو ، ولأنها إحدى حالتى الحرب ، أشبهت حالة الهرب . والآية لادلالة فيها على محل النزاع ، لأن مدلولها إباحة القصر . وقد أبيض القصر حالة الأمن بغير خلاف ، وهو أيضاً غير محل النزاع . ثم وإن دلّت على محل النزاع ، فقد أبيضت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار ، للخوف من سبع ، أو سيل ، أو حريق ، لوجود معنى المنطوق فيها . وهذا في معناه ، لأن فوات الكفار ضرر عظيم ، فأبيضت صلاة الخوف عند فواته ، كالحالة الأخرى .

« مسألة » قال ﴿ وله أن يتطوع في السفر على الراحة ، على ما وصفنا من صلاة الخوف ﴾ .

لأنهم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحة في السفر الطويل . قال الترمذی : هذا عند عامة أهل العلم . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت ، يؤمى بالركوع ، والسجود ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما السفر القصير ، وهو مالا يُباح فيه القصر : فإنه يُباح فيه الصلاة على الراحة عند إمامنا ، والليث والحسن ابن حيّ ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يُباح إلا في سفر طويل ، لأنه رخصة سفرٍ فاختص بالطويل كالقصر .

ولنا : قول الله تعالى ( ٢ : ١١٥ ) وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك ، وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع . وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » وفي رواية : « كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُؤْمِي بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » متفق عليهما . وللبخاري : « إلا الفرائض » . ولمسلم وأبي داود : « غير أنه لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » . ولم يفرق بين قصر السفر وطويله . ولأن إباحة الصلاة على الراحة تخفيف في التطوع ، كيلا يُؤدَّى إلى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوى فيه الطويل ، والقصر . والفطر يُراعى فيه المشقة ، وإنما توجد غالباً في الطويل . قال القاضي : الأحكام التي يستوى فيها الطويل من السفر والقصر ثلاثة : التيمم ، وأكل الميتة في المخمصة ، والتطوع على الراحة . وبقية الرخص تختص الطويل - الفطر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً .

### فصل

وحكم الصلاة على الراحة : حكم الصلاة في الخوف في أنه يؤمى بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . قال جابر : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّجْدُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » رواه أبو داود ، ويجوز أن يصلي على البعير والجمار ، وغيرهما . قال ابن عمر : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ » رواه أبو داود والنسائي ، لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة .

### فصل

فإن كان على الراحة في مكان واسع كالمفرد في العمادية<sup>(١)</sup> يدور فيها كيف شاء ، ويتمكن من

( ١ ) العمادية : قلعة شمالى الموصل ، وفي بعض النسخ العمارية بالراء بدل الدال ، وضبطت في نسخة الشيخ حامد الفقي بتشديد الميم ، وفسرها في الهامش : بأنها نوع من السفن الكبيرة ، وهي بالراء تصحيف وتفسيرها سهو عن قول المؤلف بعد قليل : « لأنه كرا كب السفينة ، اه . والمعنى أن المفرد في القاعة المذكورة على دابته يمكنه التوجه بها حيث شاء .

الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك ، لأنه كراكب السفينة . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبال القبلة ، وأوماً بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الأمدى : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره . لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره ، كالقصر والجمع . وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف . وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قطار<sup>(١)</sup> فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيعه ، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة ؟ يخرج فيه روايتان :

( إحداهما ) يلزمه : لما روى أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابِهِ » رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود ، ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة ، فلزمه ذلك كالصلاة كلها .  
( والثانية ) لا يلزمه : لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه سائر أجزائها . ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الفضيلة ، والندب .

### فصل

وقبله هذا المصلي : حيث كانت وجهته . فإن عدل عنها نظرت . فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز ، لأنها الأصل ، وإنما جاز تركها للعدول . فإذا عدل إليها أتى بالأصل ، كما لو ركع فسجد في مكان الإيماء ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته ، لأنه ترك قبلته عمداً ، وإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً أو ظناً منه أنها جهة سفره ، فهو على صلاته ، ويرجع إلى جهة سفره عند زوال غدره . لأنه مغلوب على ذلك ، فأشبهه العاجز عن الاستقبال . فإن تمالى به ذلك بعد زوال غدره نسدت صلاته . لأنه ترك الاستقبال عمداً . ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا . فيستوى فيه النوافل المطلقة ، والسنن الرواتب ، والمعمنة ، والوتر ، وسجود التلاوة ، وقد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر على بغيره » و « كان يُسبِّح على بغيره إلا الفرائض » متفق عليهما .

### فصل

فأما الماشي في السفر ، فظاهر كلام الخرقى : أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه . لقوله : « ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإنه قال :

( ١ ) قال في القاموس : « جاءت الإبل قطاراً ، أي مقطورة . اهـ ، ومعنى ذلك أن بعضها ربط إلى بعض فلا تستطيع الانفلات ، ومراد المؤلف بالقطار هنا ما ذكره القاموس ، ويحمل على حكمه ما كان مثله من قطار السكة الحديد ، وكل ما لا يستطيع فيه المسافر التوجه معه إلى القبلة كالطائرة ونحوها .



ما أعلم أحداً قال في الماشي يُصَلِّي إلا عطاء . ولا يعجبني أن يُصَلِّي الماشي ، وهذا مذهب أبي حنيفة .  
والرواية الثانية : له أن يُصَلِّي ماشياً ، نقلها مُشَنَّى بن جامع ، وذكرها القاضي وغيره . وعليه أن  
يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ، ثم ينحرف إلى جهة سيره ، ويقرأ وهو ماشٍ ، ويركع ثم يسجد على  
الأرض ، وهذا مذهب عطاء ، والشافعي . وقال الأمدى : يُوحى بالركوع والسجود كالراكب ، لأنها  
حالة أبيع فيها ترك الاستقبال ، فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب . وعلى قول القاضي : الركوع  
والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره ، فلزمه كالواقف .

واحتجوا بأن الصلاة أبيع للراكب لثلاث ينقطع عن القافلة في السفر . وهذا المعنى موجود في الماشي  
ولأنه إحدى حالتى سير المسافر ، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا أنه لم يُنقل ، ولا هو في معنى المنقول . لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع ، يقطع الصلاة ،  
ويقتضى بطلانها . وهذا غير موجود في الراكب . فلم يصحَّ إلحاقه به . ولأن قوله تعالى : ( ٢ : ١٣٩ )  
وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) عامٌ ترك في موضع الإجماع بشروط غير موجودة ههنا ، فيبقى  
وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

### فصل

وإذا دخل المصليّ بلدًا ناويًا للإقامة فيه لم يُصلِّ بعد دخوله إلا صلاة المقيم . وإن دخله مجتازاً به غير  
ناوٍ للإقامة فيه ، ولا نازل به ، أو نازلاً به ، ثم يرتحل من غير نية إقامة مدّة يلزمه بها إتمام الصلاة -  
استدام الصلاة مادام سائراً . فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة ، وبنى على ماضى من صلاته . كقولنا في الخائف  
إذا أمن في أثناء صلاته . ولو ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب أتمَّ صلاته ثم ركب . وقيل :  
يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره ، كالآمن إذا خاف في أثناء صلاته ، والفرق بينهما ، أن حالة  
الخوف حالة ضرورة أبيع فيها ما يحتاج إليه من العمل . وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة  
إليها ، فلا يباح فيها غير ما نقل فيها ، ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج فيه إلى عمل ، وتوجه  
إلى غير جهة القبلة ، ولا جهة سيره . فيبقى على الأصل ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة . فإن كان  
يُعانيها بالصواب . وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها ﴾ .

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة . ولا فرق بين الفريضة والنافلة ، لأنه شرط للصلاة  
فاستوى فيه الفرض والنفل ، كالطهارة والستارة . ولأن قوله تعالى : ( وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ ) عامٌ فيهما جميعاً ، ثم إن كان معانيناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لانهلم فيه خلافاً . قال

ابن عقيل : إن خرج عن مُسَامَتَةِ الكعبة لم تصحَّ صلاتُهُ . وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب :

منهم من يلزمه اليقينُ ، وهو من كان مُعَانِيًا للكعبة ، أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئًا بها ، من وراء حائل مُحَدَّث كالحيطان . ففرضُهُ التوجه إلى عين الكعبة يقينًا . وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ لأنه مُتَيَقِّن صحة قبلته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقَرِّر على الخطأ . وقد روى أسامة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وقال : هذه القبلة » .

الثاني : من فرضه الخبر ، وهو من كان بمكة غائبًا عن الكعبة من غير أهلها ، ووجد مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عن يقين ، أو مشاهدة ، مثل أن يكون من وراء حائل ، وعلى الحائل من يُخْبِرُهُ ، أو كان غريبًا نزل بمكة ، فأخبره أهل الدار . وكذا لو كان في مصر ، أو قرية ، ففرضُهُ التوجه إلى محاريبهم ، وقبلتهم المنصوبة . لأن هذه الْقِبَلَ ينصبها أهل الخبرة ، والمعرفة . فجرى ذلك مجرى الخبر ، فأغنى عن الاجتهاد . وإن أخبره مُخْبِر من أهل المعرفة بالقبلة ، إما من أهل البلد ، أو من غيره صارَ إلى خبره ، وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكمُ النصَّ من الثقة ، ولا يجتهد .

الثالث : مَنْ فرضه الاجتهاد ، وهو مَنْ عَدِمَ هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلة .

الرابع : من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ، ومن لا اجتهاد له ، وعَدِمَ الحالين ، ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائر مَنْ بَعْدَ مِنْ مَكَّة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين . قال أحمدُ : ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ . فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعَد ، ولكن يتحرَّى الوسط ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر : الفرضُ إصابة العين . لقول الله تعالى ( وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعين .

ولنا : قول النبي ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رواه الترمذی ، وقال حديث حسن صحيح . وظاهره : أن جميع ما بينهما قبلة . ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحَّت صلاةُ أهل الصف الطويل ، على خطٍّ مُسْتَوٍ ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها .

فإن قيل : مع البعد يتسع المُحَاذَى . قلنا : إنما يتسعُ مع تقوُّس الصف ، أمّا مع استوائه فلا . وشرط البيت : نحوه وقِبْلَهُ .

## فصل

فأما محاريب الكفار ، فلا يجوز أن يُسْتَدَلَّ بها ، لأن قولهم لا يُسْتَدَلُّ به . فمحاريبهم أولى ، إلا أن يعلم قبلتهم كالتصاري ، يعلم أن قبلتهم المشرق . فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مُسْتَقْبَلَةُ الْمَشْرِقِ .

وإن وجد محراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم؟ اجتهد ولم يلتفت إليه، لأن الاستدلال إنما يجوز بمحارب المسلمين، ولا يعلم وجود ذلك. ولو رأى على المحراب آثار الإسلام، لم يصل إليه، لاحتمال أن يكون الباني له مشركاً مستهزئاً يُفَرُّ به المسلمين، إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محارب المسلمين، فيستقبله.

### فصل

ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مسامحة الكعبة صحت صلاته. وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامحتها، لأن الواجب استقبالها، وما يسامتها من فوقها وتحتها. بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله، صحت الصلاة إلى موضع جدارها.

### فصل

والجهد في القبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه. وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهداً فيها كالفقيه. ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مُقلِّد، وإن علم غيرها. وأوثق أدلتها: النجوم. قال الله تعالى: (١٦: ١٦) وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ وقال تعالى (٩٧: ٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وآكدها القطب الشامي، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كقراشة الرحي، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدوى، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كمنقوش القراشة، ثلاثة من فوق، وثلاثة من أسفل، تدور هذه القراشة حول القطب دوران قراشة الرحي حول سفودها<sup>(١)</sup> في كل يوم وليلة دورة، في الليل نصفها وفي النهار نصفها. فيكون الجدوى عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته. والأزمة لمن عرفها، وعلم كيفية دورانها، وحوها بنات نعش، مما يلي الفرقدين، تدور حولها. والقطب لا يبرح مكانه في جميع الأزمان، ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحي بدورانها. وقيل: إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر، وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعاً. فإذا قوى نور القمر خفي، فإذا استدبرته في الأرض الشامية كنت مستقبلاً الكعبة، وقيل: إنه ينحرف في دمشق، وما قاربها إلى المشرق قليلاً. وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر، وإن كان بحرّان<sup>(٢)</sup> وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف. وقيل: أعدل القبيل: قبلة حرّان، وإن كان بالعراق

(١) سفود الرحي: الحديد التي تدور حولها الرحي وتسمى قطب الرحي.

(٢) حرّان، بفتح الحاء: قرية بحلب وبغوة دمشق، والمراد هنا الأولى.

جعل القطب حَذْوً ظهر أذنه اليميني على غُلُوها ، فيكون مستقبلاً باب السكبة إلى المقام ، ومتى استدبر الفرقدين أو الجُدَى في حال غُلُوٍّ أحدهما ، ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب ، وإن استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلاً للجهة . فإذا استدبر الشرق منها كان منحرفاً إلى الغرب قليلاً ، وإذا استدبر الغربي كان منحرفاً إلى الشرق . وإن استدبر بنات نعش<sup>(١)</sup> كان مستقبلاً للجهة أيضاً ، إلا أن انحرافه أكثر .

### فصل

ومنازل الشمس والقمر ، وهي ثمانية وعشرون منزلاً وهي : الشرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسمك ، والغفر ، والزباناً ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المتقدم ، والفرع المؤخر . وبطن الحوت ، منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق ، أو مائلةً عنه إلى الشمال قليلاً ، أولها : الشرطان وآخرها السمك . ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق ، أو مائلةً إلى التيامن ، أولها الغفر . وآخرها بطن الحوت ، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيبُهُ . وينزل القمر كل ليلة بمنزلةٍ منها قريباً منه ، ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه . قال الله تعالى ( ٣٦ : ٣٩ ) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ( ) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً . فيكون عَوْدُهَا إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية .

وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً ، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك . ووقت الفجر منها منزلان ، ووقت المغرب منزل ، وهو نصف سدس سواد الليل ، وسواد الليل اثنا عشر منزلاً ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق ، بحيث إذا طاع جعل الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر ، كان مستقبلاً للسكبة . وكذلك آخر الشامية ، وأول اليمانية يكون مقارباً لذلك . والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبه يميل مطلقه إلى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب ، والنعايم ، والبلدة ، والسعود تميل مظالمها إلى اليمين . فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامي يجعله خلف الأيمن قريباً منها ، والغارب منها يجعله عند كتفه الأيمن ، كذلك . وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعةً من ههنا ، وسبعةً من ههنا استقبله . ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه ، وتسير بسيره ، من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه .

( ١ ) بنات نعش سبعة كواكب ، أربعة نعش وثلاث بنات ، وهي كبرى وصغرى .

وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ كَالنَّسْرَيْنِ وَالشَّعْرَيْنِ ، وَالنَّظْمِ انْقِصَارِ لِلْمَقْعَةِ ، وَالسَّمَاءِ الرَّامِحِ ، وَالْفَسْكَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ . وَسَبِيلُ : نَجْمٌ كَبِيرٌ مَضَى يَطْلُعُ مِنْ نَحْوِ مَهَبِّ الْجَنُوبِ ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَصِيرَ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُهَا ، ثُمَّ يَغْرُبُ قَرِيباً مِنْ مَهَبِّ الدَّبُورِ . وَالنَّاقَةُ أَنْجَمٌ عَلَى صُورَةِ النَّاقَةِ تَطْلُعُ فِي الْحَجَرَةِ مِنْ مَهَبِّ الصَّبَا ، ثُمَّ تَغِيبُ فِي مَهَبِّ الشَّامِلِ .

### فصل

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا ، وَمَغَارِبُهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهَا ، وَتَكُونُ فِي الشِّتَاءِ فِي حَالِ تَوْسُطِهَا فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، وَفِي الصَّيْفِ مُحَازِيَةً لِقِبْلَتِهِ .

### فصل

وَالْقَمَرُ يَبْدُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ هَالِلاً فِي الْمَغْرِبِ ، عَنْ يَمِينِ الْمُصَلَّى ثُمَّ يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مَنَزَلاً ، حَتَّى يَكُونَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، أَوْ مَائِلاً عَنْهَا قَلِيلاً ، ثُمَّ يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَدَراً تَاماً ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى أَوْ قَرِيباً مِنْهَا وَقْتُ الْفَجْرِ ، وَلَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَبْدُو عِنْدَ الْفَجْرِ كَالْهَلَالِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِ .

### فصل

وَالرِّيَّاحُ كَثِيرَةٌ يُسْتَدَلُّ مِنْهَا بِأَرْبَعِ تَهَبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ ، الْجَنُوبُ تَهَبُّ مِنَ الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرِقِ ، مُسْتَقْبَلَةً بَطْنَ كَتِفِ الْمُصَلَّى الْأَيْسَرِ ، مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ . إِلَى يَمِينِهِ ، وَالشَّامِلُ مُقَابِلَتُهَا تَهَبُّ مِنَ الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالشَّامِلِ ، مَارَةً إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ . وَالدَّبُورُ تَهَبُّ مِنَ الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْيَمِينِ مُسْتَقْبَلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلَّى الْأَيْمَنِ ، مَارَةً إِلَى الزَّائِيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا ، وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهَبُّ مِنْ ظَهْرِ الْمُصَلَّى ، وَرَبَّمَا هَبَّتِ الرِّيَّاحُ بَيْنَ الْحَيِطَانِ ، وَالْجِبَالِ فَتَدُورُ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا .

وَيَنْبَغِي كُلَّ رِيحَيْنِ رِيحٌ تَسْمَى النَّكْبَاءِ ، لِتَنَكُّبِهَا طَرِيقَ الرِّيَّاحِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَتُعْرَفُ الرِّيَّاحُ بِصِفَاتِهَا ، وَخَصَائِصِهَا . فَبِذَا أَصَحَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ .

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الِاسْتِدْلَالَ بِالْمِيَاهِ ، وَقَالُوا : الْأَنْهَارُ الْكَبَارُ تَجْرِي عَنْ يَمِينَةِ الْمُصَلَّى إِلَى يَسْرَتِهِ عَلَى انْحِرَافٍ قَلِيلٍ . وَذَلِكَ مِثْلُ دِجْلَةٍ ، وَالْفَرَاتِ ، وَالنَّهْرَوَانِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَنْهَارِ الْخَدِثَةِ . لِأَنَّهَا تَحْدُثُ بِحَسَبِ الْحَاجَاتِ إِلَى الْجِهَاتِ الْخَتَلَفَةِ ، وَلَا بِالسَّوَاقِ ، وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ ، لِأَنَّهَا لَا ضَابِطَ لَهَا . وَلَا بِنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرَةِ الْمُصَلَّى إِلَى يَمِينِهِ . أَحَدُهُمَا : الْعَاصِي بِالشَّامِ . وَالثَّانِي سِيحُونَ بِالْمَشْرِقِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَنْضَبُطُ بِضَابِطٍ . فَإِنَّ كَثِيراً مِنْ أَنْهَارِ الشَّامِ تَجْرِي عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ الَّذِي ذَكَرُوهُ . فَلَا زُدُّنَّ يَجْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ الْبَحْرِ ، حَيْثُ كَانَ مِنْهَا حَتَّى يَصُبَّ فِيهِ ، وَإِنْ اخْتَصَّتِ الدَّلَالَةُ بِمَا ( م ٤١ - مَغْنَى أَوَّل )

ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي ، والفرات حَدُّ الشام من ناحية المشرق .

فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد . وقد يستدلُّ أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهارها ، وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلاً بعينه يسكون في قبلتهم ، أو على أيمنهم ، وغير ذلك من الجهات ، وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه .

فمن كان من أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مُخبراً . ففرضه الصلاة إلى جهة يؤدِّيه اجتهاده إليها . فإن خفيت عليه الأدلة لغيْمٍ ، أو ظلمةٍ تحرَّى فصلِّي ، والصلاة صحيحة لما ذكره من الأحاديث . ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلتها . فأشبهه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص .

### فصل

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاةً أخرى ، لزمه إعادةُ الاجتهاد . كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلاً . لزمه إعادةُ الاجتهاد ، وهذا مذهبُ الشافعي . فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ، ولم يعد ماصلي بالأول ، كما لو تغير اجتهادُ الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ، ولم ينقض حكمه الأول ، وهذا لانعلم فيه خلافاً ، فإن تغيرَ اجتهاده في الصلاة استدَّار إلى الجهة الثانية ، وبني على ماضى مصلاته . نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وقال ابن أبي موسى والآمدي : لا ينتقل ، ويمضي على اجتهاده الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

ولنا : أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم يحز له الصلاة إلى غيرها ، كما لو أراد صلاةً أخرى . ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة . فلم يحز له الصلاة إليها ، كسائر محال الوفاق . وليس هذا نقضاً للاجتهاد . وإنما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى . وإنما يكون نقضاً للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ماضى من صلاته ولم نعتدَّ له به ، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى ولم يؤدِّه اجتهاده إلى الجهة الأخرى ، فإنه يبني على ماضى من صلاته . لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها . فإن بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة ، أو خبر عن يقين استدَّار إلى جهة الصواب ، وبني . كأهل قباء لما أُخبروا بتحويل القبلة استدَّاروا إليها وبنوا ، وإن شكَّ في اجتهاده لم يزُل عن جهته . لأن الاجتهاد ظاهر ، فلا يزول عنه بالشك . وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة ، كرجل كان يُصلي إلى جهة . فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب ؟ واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته . لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه إليها ، فبطلت لتعذر إتمامها .

« مسألة » قال ﴿ وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتَّبِعْ أحدهما صاحبه ﴾ .

وجماته : أن المجتهدَيْن إذا اختلفا . ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤدِّيه اجتهاده إليها

أنها القبلة ، لا يسهه تركها ، ولا تقليد صاحبه ، سواء كان أعلم منه أو لم يكن ، كالعالمين يختلفان في الحادثة . ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهد لم يجز له ذلك . ولا يسهه الصلاة حتى يجتهد ، سواء اتسع الوقت أو كان ضيقاً يخشى خروج وقت الصلاة ،<sup>(١)</sup> كالحاكم ، لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهد : أن له تقليد غيره ، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة ، فتحرّى فصلّى لغير القبلة في بيت بعيد ، لأن عليه أن يسأل ، قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال ، وهذا غير صحيح . وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المضّر الاجتهاد . لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر ، والاستدلال بالحارِب بخلاف المسافر . وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرّق بين ضيق الوقت وسعته ، مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت . ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة ، فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط .

### فصل

وإذا اختلف اجتهد رجلين فصلّى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه . وهذا مذهب الشافعي . لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه . فلم يجز أن يأتّم به ، كما لو خرجت من أحدهما ريح ، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه . فإن لكل واحد منهما أن يصلّى ، وليس له أن يأتّم بصاحبه . وقياس المذهب : جواز ذلك ، وهو مذهب أبي ثور . لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر . فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه ، فلم يمنع اقتدائه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مُستديرين حولها وكالمصلين حال شدة الخوف . وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلّي في جلود الثعالب ، إذا كان يتأوّل قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » مع كون أحمد لا يرى طهارتها . وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه ، لأنه يعتقد بطلان صلاته ، بحيث لو بان له يقيناً حدث نفسه لزمته إعادة الصلاة . وههنا صلاته صحيحة ظاهراً ، وباطناً ، بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه إعادة فافترقا . فأما إن كان أحدهما يميل يميناً ، ويميل الآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة ، فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه . لأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

« مسألة » وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ .

يعنى إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى . قد أوثقهما في نفسه ، وهو أعلمهما عنده ، وأصدقهما قولاً وأشدّها تحرّياً . لأن الصواب إليه أقرب . وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة ، ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، فرضه أيضاً التقليد ، ويقلد أوثقهما في نفسه . فإن قد المفضول ، فظاهر

( ١ ) أى إذا اجتهد في هذا الوقت الضيق يخشى خروج وقت الصلاة .

قول الخُرَقِيّ : أنه لا تصحّ صلاته ، لأنه ترك ما يغلبُ على ظنه أن الصواب فيه ، فلم يسْمَعْ له ذلك . كالجتهّد إذا ترك جهة اجتهداه . والأولى صحّتها ، وهو مذهب الشافعيّ . لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد . فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنّه . بانه لو غلب على ظنه أن المفضول مُصِيبٌ لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل . فأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما ، كالعاميّ مع العلماء في بقية الأحكام .

### فصل

والقلّد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، إما لعدم بصره ، وإما لعدم بصيرته . وهو العاميّ الذي لا يمكنه التعلّم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة . فأما من يمكنه فإنّه يلزمه التعلّم . فإن صلى قبل ذلك لم تصحّ صلاته . لأنه قدّر على الصلاة باجتهاده ، فلم يصح بالتقليد كالجتهّد . ولا يلزم على هذا العاميّ ، حيث لا يلزمه تعلّم الفقه لوجهين : أحدهما : أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة .

والثاني : أن مدته تطول ، فهو كالذي لا يقدر على تعلّم الأدلة في مسائلتنا . وإن أخر هذا التعلّم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلّم والاجتهاد ، أو عن أحدهما ، صحت صلاته بالتقليد . كالذي يقدر على تعلّم الفاتحة ، فيضيق الوقت عن تعلّمها .

### فصل

فإن كان المجتهّد به رَمَدٌ ، أو عارضٌ يمتنع رؤية الأدلة ، فهو كالأعمى في جواز التقليد ، لأنه عاجز عن الاجتهاد . وكذلك لو كان محبوساً في مكان لا يرى فيه الأدلة ، ولا يجد مُخْبِراً إلا مجتهداً آخر في مكان يرى العلامات فيه ، فله تقليده لأنه كالأعمى .

### فصل

وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهدٍ ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة . وإنما القبلة هكذا ، وكان يُخْبِرُ عن يقين ، مثل من يقول : قد رأيتُ الشمس أو الكواكب ، وتيقّنت أنك مُخطئٌ . فإنه يرجع إلى قوله ، ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة ، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه قبول خبره ، فالأعمى أولى . وإن أخبره عن اجتهداه أو لم يُبَيِّنْ له عن أيّ شيء أخبره ، ولم يكن في نفسه أوثق من الأول ، مضى على ما هو عليه ، لأنه شرع في الصلاة بدليل يقيناً ، فلا يزول عنه بالشك وإن كان الثاني أوثق في نفسه من الأول . وقلنا لا يتعيّن عليه تقليد الأفضل ، فكذلك . وإن قلنا : عليه تقليده خاصّةً رجع إلى قوله ، كالْبَصِير إذا تغيّر اجتهداه في أثناء صلاته .

### فصل

ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعَمِيَ فيها ، بَنَى على ماضى من صلاته . لأنه إنما يمكنه البناء



على اجتهاد غيره ، فاجتهاده أولى . فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته . وإن أخبره مُخبر بخطئه عن يقين رجع إليه . وإن أخبره عن اجتهاده لم يرجع إليه ، لما ذكرنا . وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثناءها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه ، مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر ونحو ذلك ، مضى عليه ، لأن الاجتهادين قد اتفقا . وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التي أداه إليها ، وبني على ماضى من صلاته ، فإن لم يبين له صوابه ولا خطؤه ، بطلت صلاته ، واجتهد . لأن فرضه الاجتهاد ، فلم يجوز له أداء فرضه بالتقليد ، كما لو كان بصيراً في ابتدائها . وإن كان مُقلداً ، مضى في صلاته ، لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة ﴾ . وجهلته : أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً ، لم يلزمه الإعادة . وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليهِ . وقال في الآخر : يلزمه الإعادة ، لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فلزمته الإعادة . كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة .

ولنا : ما روى عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْثُ لَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ ( فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . إلا أنه من حديث أشعث السَّمان ، وفيه ضعف . وعن عطاء عن جابر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ . فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلْنَا أَحَدُنَا يَحْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ . وَقَالَ : قَدْ أَجَزَأْتُكُمْ صَلَاتُكُمْ » رواه الدارقطني . وقال : رواه محمد بن سالم ، عن عطاء ، ويروى أيضاً عن محمد بن عبد الله العمري ، عن عطاء ، وكلاهما ضعيف . وقال المَعْقِلِيُّ : لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت . وروى مسلم في صحيحه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَنَزَلَتْ ( ٢ : ١٤٤ ) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنِي وَسَامَةَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً . فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ ، فَالُوا كُلَّهُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ » ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز ، وقد كان ماضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح . ولأنه أتى بما أمر ، فخرج عن العهد ، كالصيب . ولأنه صلى إلى غير الكعبة للمعذر فلم تجب عليه الإعادة ، كالحائف يُصَلِّي إلى غيرها ، ولأنه

شرطاً عجز عنه ، فأشبه سائر الشروط . وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة ، وإنما أمر بعد دخول الوقت ، ولم يأت بما أمر ، بخلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصلاة بغير شك ، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة ، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ههنا . وأما إذا ظن وجودها فأخطأ ، فليست في محل الإجماع . فنظيره : إذا اجتهد في مسألتنا في الحضر فأخطأ .

### فصل

لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه ، أو مستورة بغير ، أو شيء يستترها عنه . بدليل الأحاديث التي روينها ، فإن الأدلة استترت عنهم بالغير . فلم يعيدوا ، ولأنه أتى بما أمر به في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين ، فاستويا في عدم الإعادة .

### فصل

وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة - استدار إلى جهة الكعبة ، وبني على ماضى من الصلاة . لأن ماضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبين له الخطأ ، وإن كانوا جماعة قد أداها اجتهدوا إلى جهة فقدّموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها ، كتبني سلمة لما بان لهم تحوّل الكعبة . وإن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين دونه أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده وينوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا : إن لبعضهم أن يقتدى بمن خالفه في الاجتهاد . وإن كان فيهم مقلد تبسّع من قلده وانحرف بانحرافه ، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لأنه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أو ثقهم فإنه ينحرف بانحرافه . « مسألة » قال ﴿ وإذا صلى البصير في حضر وأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعاد ﴾ .

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة ، سواء إذا صلى بدليل أو غيره ، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ، لأن من فيه يقدر على الحارِب والقِبَل المنصوبة ، ويحد من يُخبره عن يقين غالباً ، فلا يكون له الاجتهاد ، كالقادر على النص في سائر الأحكام . فإن صلى من غير دليل ، فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه . وإن أخبره مخبر . فأخطأه فقد غره ، وتبين أن خبره ليس بدليل . فإن كان محبوساً لا يجد من يُخبره . فقال أبو الحسن التميمي : هو كالمسافر يتحرّى في محبسه ، ويصلي من غير إعادة ، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر ، والحارِب فهو كالمسافر . وأما الأعمى : فإن كان في حضر . فهو كالْبَصِير ، لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر ، والمَحَارِب . فإن الأعمى إذا لمس الحراب : وعلم أنه محراب ، وأنه مُتَوَجِّه إليه ، فهو كالْبَصِير . وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات ، جاز له الاستدلال به . ومتى أخطأ فعليه الإعادة ، وحكم انقلد حكم الأعمى في هذا . وإن كان الأعمى أو المقلد مسافراً ، ولم يجد من يخبره ، ولا مجتهداً يقلده . فظاهر كلام الخريقي : أنه يعيد ،

سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه صلى من غير دليل ، فلزمته الإعادة . وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهد . وقال أبو بكر : يُصَلَّى على حسب حاله ، وفي الإعادة روايتان ، سواء أصاب أو أخطأ .  
( إحداهما ) يُعيد : لما ذكرنا .

( والثانية ) لا إعادة عليه : لأنه أتى بما أمر ، فأشبهه المجتهد . ولأنه عاجز عن غير ما أتى به ، فسقط عنه ، كسائر العاجزين عن الاستقبال ، ولأنه عادمٌ للدليل ، فأشبهه المجتهد في الغيم ، والحبس . وقال ابنُ حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره . فأما إن وجد من يقلده ، أو من يخبره ، فلم يستخبره ولم يقلد ، أو خالف للخبر والمجتهد ، فصلى ، فصلاته باطلة ، بكل حال . وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهد ، فأصاب أو أدها اجتهدُه إلى جهة ، فصلى إلى غيرها . فإن صلاته باطلة بكل حال ، سواء أخطأ أو أصاب ، لأنه لم يأت بما أمر به ، فأشبهه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها .

« مسألة » قال ﴿ وَلَا يَتَّبِعْ دِلَالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ ، وَلَا رَوَايَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَانَةٍ ﴾ .

ولذلك قال عمر رضى الله عنه : « لَا تَأْتِمُوهُمْ بَعْدَ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى » ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْفَاسِقِ لِقَلَّةِ دِينِهِ ، وَتَطَرُّقِ التَّهْمَةِ إِلَيْهِ . ولأنه أيضاً لا يُقْبَلُ روايته ، ولا شهادته ، ولا يقبل خبر الصبي لذلك ، ولأنه لا يلحقه مأثمٌ بكذبه ، فتحرَّره من الكذب غير موثوق به . وقال التميمي : يقبل خبر الصبي المميز ، وإذا لم يعرف حال الخبر . فإن شك في إسلامه ، وكفره لم يقبل خبره ، كما لو وجد تحاريباً لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة ؟ وإن لم يعلم عدالته وفسقه ، قَبِلَ خبره لأنَّ حال المسلم يَنبَى على العدالة ، ما لم يظهر خلافها ، وَيَقْبَلُ خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالاً أو نساءً ، ولأنه خبرٌ من أخبار الدين ، فأشبهه الرواية . وَيَقْبَلُ من الواحد كذلك ، والله أعلم .

## آداب المشى إلى الصلاة

يُستحبُّ للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يُقبل بخوفٍ ، وَوَجَلٍ ، وخشوع ، وخضوع ، وعليه السكينة والوقار . وإن سَمِعَ الإقامة لم يسع إليها<sup>(١)</sup> . لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وعن أبي قتادة قال : « بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : « اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » . قَالَ : فَلَا تَنْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » متفق عليهما ، وفي رواية : « فَأَقْضُوا » . قال الإمام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى : أن يُسْرِعَ شيئاً ، ما لم يكن بحجة تقبُّح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْجَلُونَ شَيْئاً إِذَا حَافُوا فَوَاتِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » . ويستحبُّ أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته . فإن كلَّ خطوة يُكتب له بها حسنة . وقد روى عبدُ بنُ حميدٍ في مسنده ، بإسناده عن زيد بن ثابت ، قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ . فَقَارَبَ فِي الْخَطَا ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا ؟ لِتَكْثُرَ خُطَاؤُنَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ » . ويُكره أن يُشَبِّكَ بين أصابعه . لما روى عن كعب بن عُجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » رواه أبو داود .

## فصل

ويُستحبُّ أن يقول ماروى ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي لِسَانِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، وَأَعْطِنِي نُوراً » أخرجه مسلم . وروى الإمام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن بإسنادهما عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ تَمَشَّيِ هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْراً ، وَلَا بَطْراً ، وَلَا رِيَاءً ، وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ

( ١ ) لم يسع إليها : لم يسرع إلى داخل المسجد ليلاحق الإمام .

( ٢ ) حق السائلين : لإجابتهم إلى ما سألوا بناء على وعد الله تعالى لهم بقوله : « ادعوني أستجب لكم » ، وقد أوضحنا ذلك في تعليقنا على قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ، للإمام ابن تيمية .

اتَّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَاسْأَلْكَ أَنْ تُقَدِّدَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ٢٦ : ٧٨ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » .

### فصل

فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : مارواه مسلم عن أبي حميد ، أو أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » رواه الترمذي .

ولا يجلس حتى يركع ركعتين . لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِئُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . ثم يجلس مستقبل القبلة ، ويستغل بذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا . ولا يشبك أصابعه . لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رواه أحمد في المسند .

### فصل

وإذا أقيمت الصلاة لم يشغل عنها بنافلة ، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش . وبهذا قال أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبيرة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروى عن ابن مسعود « أَنَّهُ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ » وهذا مذهب الحسن ، ومكحول ، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان . وقال مالك : إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد . وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة : يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » رواه مسلم . ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به . فلم يشغل به ، كما لو خاف فوات الركعة . قال ابن عبد البر في هذه المسألة : الحُجَّةُ عند التنازع : السنة ، فمن أدلى بها فقد دلَّج ، ومن استعملها فقد نجا . قال : وقد روت عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ » وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ أَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَّجَسَ ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ

كلهْنُ ابنُ عبد البرِّ في كتاب التمهيد . قال : وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل ؛ فأما إن أُقيمت الصلاة وهو في النافلة ، ولم يخشَ فوات الجماعة ، أتمها ولم يقطعها . لقول الله تعالى ( ٤٧ : ٣٣ ) وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ( وإن خشيَ فوات الجماعة . فعلى روايتين . إحداهما : يَتِمُّهَا لذلك . والثانية : يقطعها ، لأن ما يُدركه من الجماعة أعظمُ أجراً ، وأكثرُ ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيدُ على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجةً .

### فصل

قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئاً ؟ قال : لا ، يعني ليس قبله دعاء مسنون . إذ لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . ولأن الدعاء يكون بعد العبادة ، لقول الله تعالى : ( فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ) .

## باب صفة الصلاة

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : فَأَعْرَضَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ . فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَقْنَعُهُ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَذْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ ، وَيَذْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ قَالَ « فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ <sup>(٢)</sup> ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَاضِيهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى . فَإِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَاسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى ، وَقَعْدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » .

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقُومُ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، وَسَالِمٌ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ بَدْوَةِ مِنَ الْإِقَامَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . كَبَّرَ . وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) لَا يَقْنَعُهُ : لَا يَرْفَعُهُ .

(٢) هَضَرَ ظَهْرَهُ : أَمَالَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَمِيعُهُ .

(٣) يَعْنِي : يَذْنِي أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بَاطِنُهَا ظَاهِرًا ، فَتَكُونُ أَطْرَافُهَا إِلَى الدَّخْلِ ، فَتَكُونُ مُسْتَقْبِلَةً لِلْقِبْلَةِ .

يُكَبِّرُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قد قامت الصلاة . وبه قال سُؤَيْدُ بْنُ غَزَّالَةَ ، وَالنَّخَعِيُّ . واحتجُّوا بقول بلال : « لَا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ » فدل على أنه يكبر قبل فراغه .

ولا يُسْتَحَبُّ عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة ، وهو قول الحسن ، ويحيى بن وثاب ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، والشافعي . وعليه جُلُّ الأئمة في الأمصار . وإنما قلنا : إنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ، لأن هذا خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام . ليقوموا ، فيُستحبُّ المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للمقصود . ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن ، لأن النبي ﷺ « إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَغِهِ » دل على ذلك ما روى عنه : أنه كان يُعَدِّلُ الصنوفَ بعد إقامة الصلاة ، ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن . فروى أنس قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا . فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي » رواه البخاري . وعنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَشِمَالِهِ : اسْتَوُوا ، وَتَعَادَلُوا » . وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ . فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

فأما حديثهم : فإن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه . وإلا فلا يس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يُقَوِّتُ بِلَالَاً « آمِينَ » مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه ، وإن لم يكن في مقامه . قال أحمد في رواية الأثرم : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ » إسناده جيد : الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال في رواية أبي داود : سمعتُ أحمد يقول : ينبغي أن تُقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام ، فلا يحتاج أن يقف . وعن أبي هريرة قال : « كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ » رواه مسلم . فإن أقيمت والإمام في غير المسجد ، ولم يعلموا قربه لم يقوموا . لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » متفق عليه . والبخاري : « قد خرجت <sup>(١)</sup> » وخرج على رضي الله عنه ، والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ، فقال : « مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟ <sup>(٢)</sup> » .

( ١ ) يعني زيادة قد خرجت على « تروني » أي حتى تروني قد خرجت ، وهذه الزيادة في البخاري ومسلم وغيرهما ، فلعل ابن قدامة اكتفى بما في البخاري . ( ٢ ) سامدين : واقفين متحيرين أو كالمتهيرين .



## فصل

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ، لَمَّا ذُكِرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ <sup>(١)</sup> ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ فَقَالَ : اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، وَقَالَ : اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » متفق عليه .

« مسألة » قال أبو القاسم **﴿ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾** .

وجملته : أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر . عند إمامنا ومالك ، وكان ابن مسعود ، وطاوس ، وأيوب ، ومالك ، والثوري ، والشافعي يقولون : افتتاح الصلاة التكبير . وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث ، إلا أن الشافعي قال : تنعقد بقوله : الله الأكبر . لأن الألف واللام لم تغيّره عن بذنيته ، ومعناه . وإنما أفادت التعريف . وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم . كقوله : الله عظيم . أو كبير : أو جليل ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ونحوه . قال الحاكم : لأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم . أشبه قوله : الله أكبر ، واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها .

ولنا : أن النبي ﷺ قال : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » رواه أبو داود . وقال للمسيء في صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » متفق عليه . وفي حديث رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتح الصلاة بقوله : « اللَّهُ أَكْبَرُ » لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا . وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه . وما قاله أبو حنيفة يُخَالِفُ دِلَالَةَ الْأَخْبَارِ . فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ . ثُمَّ يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . وَلَا يَصَحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا لِنَظَرِ بَعِيْنِهِ فِي جَمِيعِ خُطْبَتِهِ ، وَلَا أَمْرَ بِهِ . وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَالتَّلَفُّظُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ ، وَالصَّلَاةُ بِخِلَافِهِ . وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَدُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ . فَأَشْبَهَ مَاوُ قَالَ : اللَّهُ الْعَظِيمُ .

وقولهم : لم تغيّر بذنيته ولا معناه ، لا يصح . لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف ، وكان متضمنًا

( ٣ ) العود : عود من أعواد الشجر سوى وجعل نظيفاً ليشير به النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره للصليين ليسوا صفوفهم .

لإضمار ، أو تقدير : فزال . فإن قوله « الله أكبر » التقدير : من كل شيء . ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا في المتعارف في كلام الفُصحاء إلا هكذا . فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها . كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول « بسم الله » دون غيره . وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها .

### فصل

والتكبير ركن في الصلاة ، لاتنقض الصلاة إلا به . سواء تركه عمداً أو سهواً ، وهذا قول ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي : من نسي تكبيرة الافتتاح ، أجزأته تكبيرة الركوع .  
ولنا : قول النبي ﷺ « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه .

### فصل

ولا يصح التكبير إلا مرتباً . فإن نكسه لم<sup>(١)</sup> يصح ، لأنه لا يكون تكبيراً .  
ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه ، إماماً أو غيره ، إلا أن يكون به عارض من طرش<sup>(٢)</sup> أو ما يمنعه السماع . فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لعارض به سمعه لأنه ذكر محله اللسان ، ولا يكون كلاماً بدون الصوت . والصوت ما يتأتى سماعه . وأقرب السامعين إليه نفسه . فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول . ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه .

### فصل

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا . فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره . فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام . لما روى جابر قال « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا » متفق عليه .

### فصل

ويبين التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول : الله ، فيجعلها استفهاماً . أو يمد آ كبير ، فيزيد ألفاً ، فيصير جمع كبير —

( ١ ) نكسه : قلبه فجعل آخره أوله ، وأوله آخره ، بأن يقول أكبر الله .

( ٢ ) الطرش : أهون الصمم .

وهو الطبل<sup>(١)</sup> - لم يُجْزَ ، لأن المعنى يتغيَّرُ به . وإن قال : الله أكبر وأعظم وأجلّ ونحوه . لم يُستحبَّ .  
نُصَّ عليه ، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى .

### فصل

ولا يُجْزئه التكبيرُ بغير العربية مع قدرته عليها . وبهذا قال الشافعيّ ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يُجْزئه . لقول الله تعالى ( ٨٧ : ١٥ ) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ( وهذا قد ذكر اسم ربه . ولنا : ما تقدم من النصوص ، وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها ، وهذا يخص ماذكروا . فإن لم يُحسن العربية لزمه تعلُّم التكبير بها ، فإن خَشِيَ فوات الوقت كَبَّرَ بلغته . ذكره القاضى فى المجرّد ، وهو مذهب الشافعيّ . وقال القاضى فى الجامع : لا يكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الأخرس ، كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها ، والأول أصح . لأن التكبير ذكر لله ، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان . وأما القرآن فإنه عربى ، فإذا عبّر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا . والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرًا .

### فصل

فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكلّ لسان سقط عنه . وقال القاضى : عليه تحريك لسانه ، لأن الصحيح يلزمه النطقُ بتحريك لسانه . فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . ولا يصح هذا ، لأنه قولٌ عجز عنه ، فلم يلزمه تحريك لسانه فى موضعه ، كالقراءة ، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة توقّف التكبير عليها ، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته . كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه ، وإن قدر عليه . ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبثٌ لم يردّ الشرع به ، فلا يجوز فى الصلاة كالعَبَثِ بسائر جوارحه .

### فصل

وعليه أن يأتى بالتكبير قائماً ، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصيرُ رَأْسُهُ قبل إنهاء التكبير ، لم تنعقد صلاته ، إلا أن تكون نافلاً ، لسقوط القيام فيها . ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً ، لأن صفة الركوع غيرُ صفة القعود ، ولم يأت بالتكبير قائماً ولا قاعداً ، ولو كان ممن تصحّ صلاته قاعداً كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه . وقال القاضى : إن كَبَّرَ فى الفريضة فى حال انحنائه إلى الركوع ، انعقدت نَفلاً ، لأنها امتنع وقوعها فرضاً ، وأمكن جعلها نفلاً ، فأشبهه من أحرم بفريضة ، فإن أنه لم يدخل وقتها .

### فصل

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه .

(١) الطبل أحد معانى الكبر ، وله معان أخرى كثيرة ، منها الشرف والإثم ومعظم الشئ وغيرها .

ولنا : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » متفق عليه .  
والركوع مثل ذلك ، فإنه إنما يركع بعده ، إلا أنه لا تنفس صلاته بالركوع معه ، لأنه قد دخل في الصلاة ،  
وهاهنا بخلافه . فإن كَبَّرَ قبل إمامه لم ينعقد تكبيره ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام .

### فصل

والتكبير من الصلاة . وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها ، بدليل إضافته ، إليها بقوله « تَحْرِيْمُهَا  
التَّكْبِيرُ » ولا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ .

ولنا : قول النبي ﷺ في الصلاة : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رواه مسلم ،  
وأبو داود ، وما ذكروه غلط . فإن أجزاء الشَّيْءِ تُضَافُ إِلَيْهِ : كيد الإنسان ، ورأسه ، وأطرافه .

« مسألة » قال في وينوي بها المكتوبة يعنى بالتكبير ، ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية  
للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها .

والأصل فيه قول الله تعالى : ( ٩٨ : ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) .

والإخلاص : عمل القلب ، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره . وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَإِنَّمَا لِمَرِيءٍ مَانَوَى » ومعنى النية ، القصد ومحلها القلب . وإن لفظ بما نواه  
كان تأكيداً . فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها : ظهراً ، أو عَصراً ، أو غيرها . فيحتاج  
إلى نية شيئين : الفعل والتعيين .

واختلف أصحابنا في نية الفرضية . فقال بعضهم : لا يحتاج إليها ، لأن التعيين يُعْنَى عَنْهَا ، لكون الظاهر  
مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المُكَلَّفِ . وقال ابن حامد : لا بد من نية الفرضية ؛ لأن المُعَيَّنَةَ قد تكون نفلاً  
كظهِرِ الصَّبِيِّ والمُعَادَةِ ، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء : الفعل ، والتعيين ، والفرضية . ويحتمل هذا كلام الخُرْقِ  
لقوله : « يَنْتَوِي بِهَا الْمَكْتُوبَةُ » ، أى الواجبة المُعَيَّنَةُ . والألف واللام هنا للمعهود ، أى إنها المكتوبة  
الحاضرة . وقال القاضى : ظاهر كلام الخُرْقِ : أنه لا يفتقر إلى التعيين ، لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت  
النية إلى الحاضرة . والصحيح : أنه لا بد من التعيين ، والألف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا . والحضور  
لا يكفي عن النية ، بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة ، وقد يكون عليه صلوات ، فلا تتعَيَّن  
إحداهنَّ بدون التعيين .

فأما الفائتة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء ، بل لو نواها ، فبان  
أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية . ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاءً فبان أنها في وقتها ،  
وقعت أداء من غير نية ، كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده أجزاء .

وإن ظن أن عليه ظهراً فائتةً فقصاها في وقت ظهر اليوم ، ثم تبين أنه لا قضاء عليه ، فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين :

( أحدهما ) يجزئه : لأن الصلاة معينة ، وإنما أخطأ في نية الوقت ، فلم يؤثر . كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج ، فبان أنه لم يخرج . أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .  
( والثاني ) لا يجزئه : لأنه لم ينو عین الصلاة ، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر . ولو نوى ظهر اليوم في وقتها ، وعليه فائتة لم يجزه عنها ، ويتخرج فيها كالتى قبلها .

فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة ، لم يجزه عن واحدة منها ، لعدم التعيين . ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عینها ، لزمه خمس صلوات ، ليعلم أنه أدّى الفائتة . ولو نسي صلاة لا يدري : أظهر هي أم عصر ؟ لزمه صلاتان ، فإن صلى واحدة ينوى أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين .

### فصل

فأما النافلة : فتقسم إلى معينة ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، والوتر ، والسنن الرواتب ، فيفتقر إلى التعيين أيضاً . وإلى مطلقّة ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير ، لعدم التعيين فيها .

### فصل

وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصح . لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم . وإن تلبس بها بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ، لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تنفسد بنية الخروج منها كالحج . ولنا : أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت ، كما لو سلم ينوى الخروج منها : ولأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث . ففسدت لذهاب شرطها ، وفارقت الحج ، فإنه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته ، بخلاف الصلاة . فأما إن تردد في قطعها . فقال ابن حامد : لا تبطل ، لأنه دخل فيها بنية متيقنة ، فلا تزول بالشك وال تردد ، كسائر العبادات . وقال القاضي : يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي ، لأن استدامة النية شرط ، ومع<sup>(١)</sup> التردد لا يكون مستديماً لها ، فأشبه ما لو نوى قطعها .

### فصل

والواجب : استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوى قطعها . ولو ذهل عنها ، وعزبت عنه في أثناء الصلاة ، لم يؤثر ذلك في صحتها ، لأن التحرّز من هذا غير ممكن ، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها

( ١ ) هذه الواو ساقطة من جميع النسخ ، وهي ضرورية كما ترى .

فى أثناء العبادة ، بدليل الصوم وغيره . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ حُصَاصٌ <sup>(١)</sup> ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ <sup>(٢)</sup> أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَظَلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذَرِيَّ كَمْ صَلَّى » متفق عليه . ورواه مالك فى الموطأ . وروى عن عمر رضى الله عنه : « أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ ، فَقَالَ : إِنِّي جَهَزْتُ جَيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ وَادِيَ الْقُرَى » .

### فصل

فإن شك فى أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك فى تكبيرة الإحرام ، استأنفها . لأن الأصل عدم ما شك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو كبر قبل قطعها أو أخذ فى عمل ، فله البناء . لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل فيها عملاً مع الشك . فقال القاضى : تبطل ، وهذا مذهب الشافعى . لأن هذا العمل عرّى عن النية وحكمها . فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد . وقال ابن حامد : لا تبطل ويبنى أيضاً ، لأن الشك لا يزيل حكم النية ، بدليل ما لو لم يحدث عملاً ، فإنه يبنى ، ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة ، كما لو نوى قطعها . وإن شك : هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمّها نفلاً ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً . وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل ، خرج فيه الوجهان المذكوران فى التى قبلها . فإن شك : هل أحرم بظهور أو عصر ؟ فحكمه حكم ما لو شك فى النية ، لأن التعيين شرط وقد زال بالشك . ويحتمل أن يتمّها نفلاً كما لو أحرم بفرض ، فبان أنه قبل وقته .

### فصل

وإذا أحرم بفريضة ، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ، لأنه قطع نيتها ، ولم تصح الثانية ، لأنه لم ينوها من أولها . فإن نقلها إلى نفل لغير غرض . فقال القاضى : لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه . وقال فى الجامع : يخرج على روايتين ، وقال أبو الخطاب : يسكره ، ويصح . لأن النفل يدخل فى نية الفرض . بدليل ما لو أحرم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقته . وصحة نقلها إذا كان لغرض . وللشافعى قولان كالوجهين ، فأما إن نقلها لغرض صحيح ، مثل من أحرم بها منفرداً ، فحضرت جماعة ، فجعلها نفلاً ليصلى فرضه فى جماعة . فقال أبو الخطاب : تصح من غير كراهة . وقال القاضى : فيه روايتان :

( ١ ) له حصاص : له ضراط من شدة غيظه وحزنه .

( ٢ ) التشويب : يطلق على معان مختلفة ، فيطلق على قول المؤذن فى أذان الفجر ( الصلاة خير من النوم مرتين ) ويطلق على الدعاء إلى الصلاة ، ويطلق على الصلاة بعد الفريضة ، ويطلق على إقامة الصلاة ، وهو المراد هنا .

(إحداهما) لا يصحّ : لأنه لم ينو النفل من أولها .

(والثانية) يصحّ : لأنه لفائدة ، وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفةً للشواب ، بخلاف من نقلها لغير غرض ، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة .

« مسألة » قال : ﴿ وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت مالم يفسخها أجزأه ﴾ .

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وإن طال الفصل ، أو فسخ نيته بذلك لم يُجزَّه . وحمل القاضى كلام الحَرَقِيِّ على هذا ، وفسره به ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعى ، وابن المنذر . يُشترط مقارنة النية للتكبير ، لقوله تعالى ( ٩٨ : ٥ ) وَمَأْمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ( فقلوه « مخلصين » حال لهم في وقت العبادة . فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل ، والإخلاص هو النية . وقال النبی صلی الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ولأن النية شرط ، فلم يُجزَّ أن تخلو العبادة عنها ، كسائر شروطها .

ولنا : أنها عبادة ، فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم ، وتقديم النية على الفعل لا يُخرجه عن كونه منوياً . ولا يخرج الفاعل عن كونه مُخلصاً . بدليل الصوم ، والزكاة إذا دفعها إلى وكيله ، وكسائر الأفعال في أثناء العبادة .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه ﴾ .

لأنعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وقال ابن المنذر لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقد ذكرنا حديث أبي حميد . وروى ابن عمر قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » متفق عليه . وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وإنما خيّر لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد وابن عمر ، ورواه عليّ وأبو هريرة . وهو قول الشافعى ، وإسحاق ، والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، رواه مسلم . وقال به ناس من أهل العلم . وميلُ أحمد إلى الأول أكثر . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إلى أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب إلى المنكبين ، لحديث ابن عمر . ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن . وذلك لأن رواية الأول أكثر ، وأقرب إلى النبي ﷺ ، وجوز الآخر لأن صحة روايته تدلّ على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة .

### فصل

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويُضمّ بعضها إلى بعض . لما روى أبو هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا « وقال الشافعي: السنة أن يُفَرَّقَ أصابعه . لما روى عن أبي هريرة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَنْشُرُ أصابعَهُ لِلتَّكْبِيرِ » .  
ولنا : ما ذكرناه . وحديثهم قال الترمذي : هذا خطأ ، والصحيح ما روينا . ثم لو صح كان معناه مدّ أصابعه . قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم — وضم أصابعه — وهذا النشر — ومد أصابعه — وهذا التفريق — وفرق أصابعه . ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب . ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ، ولا تفريق فيه .

### فصل

ويتبدى رفع يديه مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهاءه مع انقضاء تكبيره . ولا يسبق أحدهما صاحبه . فإذا انقضى التكبير حط يديه . فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ، لأنه سنة فات محلها . وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ، لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه . وإن أمكنه رفع إحداها دون الأخرى رفعها ، لقول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما ، لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها . وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه .

### فصل

وإن كانت يده في ثوبه رفعهما بحيث يمكن . لما روى وائل بن حجر قال : « أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة » وفي رواية قال : « ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحَرَّكَ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » رواها أبو داود . وفي رواية : « فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ » .

### فصل

والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء . وكذلك الفريضة والنافلة ، لأن الأخبار لا تفريق فيها . فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد .  
إحداها : ترفع : لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء ، وحفصة بنت سيرين : « أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا » وهو قول طاوس . ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل . فعلى هذا ترفع قليلا . قال أحمد : رفع دون الرفع .  
والثانية : لا يشرع ، لأنه في معنى التجافي . ولا يشرع ذلك لها ، بل تجمع نفسها في الركوع ، والسجود ، وسائر صلاتها .



« مسألة » قال ﴿ ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ﴾ .

أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم . يروى ذلك عن عليّ وأبي هريرة ، والنخعيّ ، وأبي مجاز ، وسعيد بن جبير ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأي . وحكاها ابن المنذر عن مالك . وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه : إرسال اليدين . وروى ذلك عن ابن الزبير ، والحسن . ولنا : ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » رواه الترمذيّ ، وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم . وعن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليمنى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيسرى فِي الصَّلَاةِ . قال أبو حازم : « لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاريّ . وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ مرّ به ، وهو واضع شِمَالَهُ على يَمِينِهِ ، فأخذ يَمِينَهُ فوضَعَهَا على شِمَالِهِ » رواه أبو داود ، ورواها الأثرم . وفي المسند عن غطيف قال : « مَا نَسِيتُ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ أَنْسَ أَنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم واضعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

ويستحب أن يضعها على كوعه ، وما يقاربه . لما روى وائل بن حجر : أنه وصف صلاة النبي ﷺ ، وقال في وصفه : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيسرى وَالرُّشْغِ وَالسَّاعِدِ » .

« مسألة » قال ﴿ ويجعلهما تحت سُرَّتِهِ ﴾ .

اختلفت الرواية في موضع وضعهما ، فروى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سُرَّتِهِ . وروى ذلك عن عليّ ، وأبي هريرة ، وأبي مجاز ، والنخعيّ ، والثوريّ وإسحاق . لما روى عن عليّ أنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ اليمينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود . وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة . وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرة . وهو قول سعيد بن جبير ، والشافعيّ . لما روى وائل بن حجر قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى » . وعنه أنه نخب في ذلك ، لأن الجميع مروى . والأمر في ذلك واسع .

« مسألة » قال ﴿ ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ولا إله غيرك ﴾ .

وجملته : أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه ، بل يكبر ، ويقرأ . لما روى أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، يفتتحون الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ » متفق عليه .

ولنا : أن النبي ﷺ كان يستفتحُ بما سنذكره ، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم . وكان عمر يستفتحُ به في صلاته يجهرُ به ليُسمعه الناس ، وعبدُ الله بن مسعود . وحديث أنس أراد به القراءة . كما جاء في حديث أبي هريرة : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » وفسر ذلك بالفاتحة . وهذا مثل قول عائشة : « كان النبي ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ويتعين حمله على هذا ، لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه .

إذا ثبت هذا : فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخريقي . وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً ، أو قال : جائزاً . وكذا قول أكثر أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . قال الترمذي : وعليه العملُ عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روى عن عليّ قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا . لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » رواه مسلم وأبو داود ، والنسائي . وروى أبو هريرة قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ أَسَكَتَ . إِسْكَاتَهُ — حَسْبَتْهُ قَالَ : هُنَيْهَةٌ — بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » متفق عليه .

ولنا : ما روت عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . رواه النسائي والترمذي . ورواه أنس ، وأسناده حديثه كلهم ثقة . رواه الدارقطني ، وعمل به السلف . فكان عمر رضي الله عنه يستفتح بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ . فروى الأسود : « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَسَمِعَهُ كَبَّرَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، فلذلك اختاره أحمد . وجوز الاستفتاح بغيره ، لكونه

قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه قال في حديث عليّ : بعضهم يقول : « في صلاة الليل » . ولأن العمل به متروك ، فإننا لا نعلم أحداً يستفتح به كله . وإنما يستفتحون بأوله .

### فصل

قال أحمد : ولا يجهر الإمام بالافتتاح ، وعليه عامة أهل العلم . لأن النبي ﷺ لم يجهر به . وإنما جهر به عمر ليُعلم الناس ، وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه ، لأنه سنة فات محلها . وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة ، لم يعد إليه لذلك .

« مسألة » قال ﴿ ثم يستعيد ﴾ .

وجملة ذلك : أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة . وبذلك قال الحسن وابن سيرين ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : يستعيد ، لحديث أنس . ولنا : قول الله تعالى : « ١٦ : ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » . قال الترمذي : هذا أشهر حديث في الباب . وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وحديث أنس قد مضى جوابه .

وصفة الاستعاذة : أن يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي . لقول الله تعالى : ( فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) . وعن أحمد أنه يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى : ( ٤١ : ٣٦ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) وهذا متضمن للزيادة . ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك : إن الله هو السميع العليم ، وهذا كله واسع . وكيفما استعاذ فهو حسن . ويُسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها . لا أعلم فيه خلافاً .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقرأ : الحمد لله رب العالمين ﴾ .

وجملة ذلك : أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها ، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد ، نقله عنه الجماعة ، وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي . وروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبي العاص ، وخوات بن جبير أنهم قالوا : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وروى عن أحمد رواية أخرى : أنها لا تتعين . وتجزئ قراءة آية من القرآن ، من أي موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

وقول الله تعالى : ( فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ) . وقوله : ( ٧٣ : ٢٠ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ) ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة .

ولنا : ما روى عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » متفق عليه . ولأن القراءة ركن في الصلاة ، فكانت مُعِينَةً كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .  
وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاع بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ » ثم نحمه على الفاتحة ، وماتيسر معها مما زاد عليها . ويحتمل أنه لم يكن يُحسن الفاتحة . أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة ، وماتيسر معها . ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة ، لأنها نزلت بمكة ، والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل ، فنسخه الله تعالى عنه بها . والمعنى الذي ذكره أجمعنا على خلافه ، فإن من ترك الفاتحة كان مُسِيئًا ، بخلاف بقية السور .

« مسألة » قال ﴿ وَيَبْتَدِئُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وجملة ذلك : أن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » مشروعة في الصلاة أول الفاتحة . وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والأوزاعي : لا يقرؤها في أول الفاتحة ، لحديث أنس . وعن ابن عبد الله بن المغفل ، قال : « سمعني أبي وأنا أقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : أَيْ بُنَى ، مُحَدَّثُ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ ، قَالَ : وَلَمْ أَرْ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضُ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - - يعني منه - فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا . إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

ولنا : ما روى عن نعيم الجمر<sup>(١)</sup> أنه قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أخرجه النسائي . وروى ابن المنذر « أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وعن أم سلمة : « أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آيةً ، والحمد لله رب العالمين ، اثنين » .

فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ، ثم نحمه على أن الذي كان يسمع منهم : « الحمد لله رب العالمين » وقد جاء مُصَرِّحًا به . روى شعبة ، وشيبان ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وفي لفظ : « وَكُلُّهُمْ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وفي لفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » رواه ابن شاهين . وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضاً ، جمعاً بين الأخبار .

( ١ ) ويقال بضم الميم الأولى وسكون الجيم ، وكسر الميم الثانية .

ولأن « بسم الله الرحمن الرحيم » يُستفتح بها سائر السور . فاستفتح الفاتحة بها أولى ، لأنها أول القرآن وفاتحته ، وقد سلم مالك هذا ، فإنه قال في قيام رمضان : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ، ويستفتح بها بقية السور <sup>(١)</sup> .

« مسألة » قال ﴿ ولا يجهر بها ﴾ .

يعنى « بسم الله الرحمن الرحيم » ولا تختلف الرواية عن أحمد : أن الجهر بها غير مسنون <sup>(٢)</sup> . قال الترمذى : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين . منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي . وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعمر . وبه يقول الحكم وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي . ويروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد وسعيد بن جبير - الجهر بها ، وهو مذهب الشافعى ، لحديث أبي هريرة : « أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ » وقد صح أنه قال : « مَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ » متفق عليه . وعن أنس « أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وقال : أَقْتَدَى بِصَلَاةِ

( ١ ) فيه أن قراءتها أول الفاتحة أولى لأن إجماع الصحابة وسائر الأمة بالتبع لهم على كتابتها في أول الفاتحة يدل على أنها منها ، أو فاتحة مستقلة لها ، والأول هو المتبادر . وأما ما عداها فيجتمل ما قيل من أنها للفصل بين السور ، وهذه الحجة - أى كتابة المصحف - قطعية . ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة . وكل منها ترجح كل ما ينافيها من أحاديث الآحاد الظنية . ولو لم تكن متعارضة وقابلة للتأويل ، فكيف وهى كذلك ولاجله ؟ اختلف فيها السلف والخلف .

فالحق الصريح : مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة : وأن قراءتها واجبة . فإنه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ، ثم بحفظ الألوف له ، ولا سيما فاتحته في عصر التنزيل ، ثم حفظ كل من دخل في الإسلام لها جيلاً بعد جيل .

وأظهر ما قيل في الأحاديث النافية لقراءة بسملتها في الصلاة : أن المراد عدم الجهر بها أو عدم سماع الراوى . وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الإمام ، لاشتغالهم بالتكبير ، ودعاء الافتتاح . ولأن العادة الغالبة على الناس : أن القارئ يرفع صوته بالتدريج . ثم إن هذا النفي معارض بإثبات قراءتها وسماع المأمومين لها ، ومنهم أنس رضى الله عنه . كتبه محمد رشيد .

ملحوظة : رأيت استبقاء هذه التعلقة للسيد محمد رشيد رضا ، كما هى لقوة دلالتها ، وإبقاء لأثره في هذا الكتاب ، فهو أول من حققه ونشره مع الشرح الكبير ، فجزاه الله خيراً . طه الزيني .

( ٢ ) إذا كانت البسملة آية من الفاتحة ، فالجهر بها تابع للجهر بالفاتحة ، والإسرار بها تابع للإسرار بالفاتحة ، وسيأتى للمؤلف مثل ذلك .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ولما تقدم من حديث أمِّ سلمة وغيره . ولأنها آية من الفاتحة ، فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها .

ولنا : حديث أنس ، وعبد الله بن المغفل <sup>(١)</sup> . وعن عائشة رضی الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقراءة بالحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>(٢)</sup> » متفق عليه . وروى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ يَدَيَّ وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) قال الله : حَمْدِي عَبْدِي ، وَذَكَرُ الْخَبَرِ » أخرجه مسلم ، وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها <sup>(٣)</sup> .

وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه : أنه جهر بها ، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار ، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ ، مع إسراره بهما . وقد روى أبو قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ » متفق عليه .

وحديث أمِّ سلمة ليس فيه : أنه جهر بها ، وسائر أخبار الجهر ضعيفة . فإن رواتها هم رواة الإخفاء ، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه ، فدل على ضعف رواية الجهر . وقد بلغنا أن الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث <sup>(٤)</sup> .

### فصل

واختلفت الرواية عن أحمد : هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، أو لا ؟ فعنه : أنها من الفاتحة . وذهب إليه أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأبي عبيد . قال ابن المبارك : من ترك « بسم الله الرحمن الرحيم » فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . وكذلك قال الشافعي : هي آية من كل سورة ، لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ، وَإِنَّهَا

( ١ ) حديث عبد الله بن المغفل معلول بجعل راويه .

( ٢ ) هذا ليس قاطعاً في عدم قراءة البسملة ، لأن السورة اسمها سورة الحمد لله رب العالمين ، وإذا كانت البسملة آية منها على الراجح فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأها ولا يتركها .

( ٣ ) قسمة الفاتحة بين الله تعالى وعبده ، لا تقتضي أن البسملة ليست من الفاتحة ، لأن المقسوم الشاء على الله ، وطلب العبد منه تعالى ، أما البسملة فهي للابتداء .

( ٤ ) صح في الجهر حديث سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فكان المشركون يهزمون من ذكر اسم الرحمن فيها لأنه اسم مسيلة الكذاب ، فنزل قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » فجعلها وسطاً بين الجهر والإخفاء وكان تارة يجهر بها وتارة يخفيها .

السَّبْعُ الْمَثَانِي . وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا » ولأن الصحابة رضى الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وروى عن أحمد : أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة . وهي المنصورة عند أصحابه . وقول أبي حنيفة ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن معبد الرماني .

واختلف عن أحمد فيها . فقليل عنه : هي آية مفردة كانت تنزل بين كل سورتين ، فصلاً بين السور وعنه : إنما هي بعض آية من سورة النمل : كذلك قال عبد الله بن معبد والأوزاعي : ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة ( ٢٧ : ٣٠ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

والدليل على أنها ليست من الفاتحة : ما روى أبو هريرة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فإذا قال العبدُ : الحمدُ لله ربَّ العالمين . قال الله تعالى : حَمَدَنِي عَبْدِي . فإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله : أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي . فإذا قال : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قال الله : مَجَّدَنِي عَبْدِي . فإذا قال : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قال الله : هذا بيني وبين عبدِي ، ولعبدِي ما سأل . فإذا قال : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قال : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » أخرجه مسلم . فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آيةً لعدّها وبدأ بها . ولم يتحقق التنصيف ، لأن آياتِ الثناء تكون أربعاً ونصفاً ، وآياتِ الدعاء اثنتين ونصفاً . وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف .

فإن قيل : فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان : « يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي » .

قلنا : ابن سمعان متروك الحديث ، لا يحتج به ، قاله الدارقطني . واتفق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِقَارِبِهَا : أَلَا وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم . وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاثُ آياتٍ بدون بسم الله الرحمن الرحيم . ولو كانت منها لكانت أربعاً<sup>(١)</sup> ، ولأن مواضع الآي تجري مجرى

( ١ ) قد أجيب عن هذا وما قبله . بأن عد آيات السور لا يذكر فيه البسملة . لأنها مشتركة بين الجميع . ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس من أن النبي ﷺ لما أخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسملة .

الآى أنفسها فى أنها لا تثبت إلا بالتواتر ، ولم يُنقل فى ذلك تواتر<sup>(١)</sup> .

فأما قولُ أمِّ سلمةَ فمن رأيها ، ولا ينكر الاختلاف فى ذلك .

على أننا نقول : هى آية مفردة للفصل بين السور . وحديثُ أبى هريرة موقوف عليه ، فإنه من رواية أبى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبى بلال قال : قال أبو بكر : راجعت فيه نوحاً ، فوقفه . وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد ، وأما إثباتها بين السور فى المصحف ، فلفصل بينهما ، ولذلك أفردت سطرًا على حديثها<sup>(٢)</sup>

### فصل

يلزمه أن يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى . فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحنَ لحناً يحيل المعنى : مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل فى « اهدنا » لم يعتد بقراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . ذكر القاضى نحو هذا فى الجرد ، وهو مذهب الشافعى . وقال القاضى فى الجامع : لا تبطل بترك شدة ، لأنها غير ثابتة فى خط المصحف ، هى صفة للحرف ، ويسمى تاركها قارئاً ، والصحيح الأول . لأن الحرف المشدّد أُقيِمَ مقامَ حرفين ، بدليل أن شدة راء « الرحمن » أُقيمت مقام اللام ، وشدة ذال « الذين »<sup>(٣)</sup> أُقيمت مقام اللام أيضاً . فإذا أُخِلَّ بها أُخِلَّ بالحرف ، وما يقوم مقامه ، وغير المعنى . إلا أن يريد أنه أظهر المدغم : مثل من يقول « الرحمن » مظهرًا للام . فهذا تصحُّ صلاته ، لأنه إنما ترك الإدغام وهو معدود لحناً لا يُغيّر المعنى . قال : ولا يختلف المذهب : أنه إذا لَيَّنَّها ولم يحققها على الكمال : أنه لا يُعيد الصلاة ، لأن ذلك لا يُحيل المعنى ، ويختلف باختلاف الناس . ولعله إنما أراد فى الجامع هذا المعنى ، فيكون قوله مُتَّفَقاً . ولا يُستحبُّ المبالغة فى التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ، لأنها فى كل موضع أُقيمت مقام حرف ساكن . فإذا زادها على ذلك زادها عمّا أُقيمت مقامه ، فيكون مكروهاً . وفى « بسم الله الرحمن الرحيم » ثلاثُ شدّات ، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف .

( ١ ) هذا غلط وقع فيه كثيرون . فقد اتفق عليها القراء السبعة ، وقراءتهم متواترة . ورسم المصحف دليل علمى على التواتر . كما قال العضد ، بل هو أقوى من الرواية القولية .

( ٢ ) مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة كما تقدم لنا . ورد هذا الرأى أيضاً بسورة براءة ، التوبة ، فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة . وذكروا أن سبب نزولها معها : أنها نزلت بالسيف والعقوبة ، لا بالرحمة . وإفرادها بسطر لا يدل على شيء . كتبه محمد رشيد رضا .

( ٣ ) الذين : ليس فى ذالها تشديد ، وإنما الشدة فى اللام .



## فصل

وأقل ما يُجزىء فيها : قراءة مسموعة يُسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً ، كما قلنا في التكبير ، فإنّ مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتلة مُعربةً يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد ، واللين ، ما لم يُخرجه ذلك إلى التعطيط . لقول الله تعالى ( ٧٣ : ٤ ) وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ) وروى عن أمّ سلمة : « أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » رواه الإمام أحمد في مسنده . وعن أنس قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ مدّاً . ثُمَّ قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ » أخرجه البخاري . فإن انتهى ذلك إلى التعطيط والتلحين كان مكروهاً ، لأنه ربما جعل الحركات حروفاً . قال أحمد : يُعْجَبُ من قراءة القرآن السهلة . وقال : قوله : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قال : يحسّنه بصوته من غير تكلف . وقد روى في خبر آخر : « أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يُخَشَى اللَّهَ » وروى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَأَقْرَهُهُ بِحُزْنٍ .

## فصل

فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر ، من دعاء أو قراءة ، أو سكوت يسير ، أو فرغ الإمام من النافحة في أثناء قراءة المأموم قال : « آمين » ولا تنقطع قراءته ، لقول أحمد : إِذْ مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّكُوتُ مَأْمُوراً بِهِ ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيُنْصِتُ لَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا . وأجزأه ، أو ما إليه أحمد . وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوماً ، أو لا تنقله إلى غيرها غلطاً لم يبطل . فمتى ذكر أتى بما بقي منها ، فإن تبادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها . ولزمه استئنافها ، كما لو ابتداء بذلك . فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع ، لأن فعله مخالف لنيّته ، والاعتبار بالفعل لا بالنية . وكذا إن سكت مع النية سكوتاً يسيراً . لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية . فوجودها كعدمها . وذكر القاضي في الجامع : أنه متى سكت مع النية أبطلها ، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به ، بطلت قراءته . ولم يفرق بين قليل أو كثير . وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها . وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأنتمها . والأولى إن شاء الله ما ذكرناه . لأن المعتبر في القراءة وجودها لا نيّتها . فمتى قرأها متواصلةً تواصلت قريباً صحّت ، كما لو كان ذلك عن غلط .

## فصل

ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب . وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي . وعن أحمد : أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ، ونحوه عن النخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة . لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « اقرأ في الأوليين ، وسبح في الآخرتين » ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسنّ الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين . وعن الحسن : أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزاء لقول الله تعالى : ( ٧٣ : ٢٠ ) فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . وعن مالك : أنه إن قرأ في ثلاث أجزاء ، لأنها معظم الصلاة .

ولنا : ما روى أبو قتادة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأتم الكتاب ، وسورتين ، وبطول الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أخياناً . وفي الركعتين الآخرتين بأتم الكتاب » متفق عليه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه ، وعن عبادة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواها إسماعيل بن سعيد الشاذلي . ولأن النبي ﷺ علم المسمى في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ، ثم قال : « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الأمر بالقراءة . وعن جابر قال : « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل ، إلا خلف الإمام »<sup>(١)</sup> رواه مالك في الموطأ ، وحديث علي يرويه الحارث الأعور . قال الشعبي : كان كذاباً ، ثم هو من قول علي . وقد خالفه عمر وجابر . والإسرار لا ينفي الوجوب ، بدليل الأوليين من الظهر ، والعصر .

## فصل

ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي ، سواء أحسن قراءتها بالعربية ، أو لم يحسن . وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> . وقال بعض أصحابه :

( ١ ) أي لا تحسب له صلاته فهو كالذي لم يصل ، إلا إذا كان ذلك خلف الإمام فتحسب له ، لأن الإمام يتحمل قراءته .

( ٢ ) قيل إن أبا حنيفة رجع عن هذا القول ، ولم يعمل به أحد من مقلديه ، كما ذكر ذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على هذه المواضع من الطبعة التي معها الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، وقد أطل في الرد على من يجوز ترجمة القرآن .

إنما يجوز لمن لم يحسن العربية . واحتج بقوله تعالى : ( ٦ : ١٩ ) وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ . وَمَنْ بَلَغَ ) ولا يندر كل قوم إلا بلسانهم<sup>(١)</sup> .

ولنا قول الله تعالى ( ٣٩ : ٢٨ ) قُرْآنًا عَرَبِيًّا ) وقوله تعالى ( ٢٦ : ١٩٥ ) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ) ولأن القرآن معجزة : لفظه ومعناه . فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنًا ولا مثله . وإنما يكون تفسيراً له . ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه ، لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله . أما الإنذار : فإنه إذا فسرهم لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير .

### فصل

فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فإن لم يقدر ، أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعاً . قال القاضى : ولا يُجزئه غير ذلك ، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره . ويحتمل أن يأتى ببقية الآى من غيرها ، لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها . فيعدل عن تكرارها إلى غيرها . كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ، ويعدل إلى التيمم . وذكر القاضى هذا الاحتمال فى الجامع . ولأصحاب الشافعى وجهان ، كما ذكرنا . فأما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها . وعدل إلى غيرها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى لا يحسن القرآن أن يقول : « الحمد لله وغيرها » وهى بعض آية ، لم يأمره بتكرارها . وإن لم يحسن شيئاً ، وكان يحفظ غيرها من القرآن . قرأ منه بقدرها إن قدر ، لا يُجزئه غيره . لما روى أبو داود عن رفاعه بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ » ولأنه من جنسها . فكان أولى . ويجب أن يقرأ بعدد آياتها . وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان :

( أحدهما ) لا يعتبر : لأن الآيات هى المعتبرة . بدليل أنه لا يكفى عدد الحروف دونها ، فأشبهه من فاته صوم يومٍ طويل ، فلا يُعتبر أن يكون القضاء فى يوم على قدر ساعات الأداء .

( والثانى ) يلزمه ذلك : لأن الحرف مقصود ، بدليل تقرير الحسنات به ويُخالف الصوم ، إذ لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات إلا بمشقه ، فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعاً . فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت ، لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . لما روى أبو داود قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ . فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

( ١ ) الإنذار كما يكون بلسان المنذر ، يكون بلسان المنذر ، وقد أُنذر النبى صلى الله عليه وسلم كسرى والمقوقس وغيرهم من الأعاجم باللغة العربية ، لحجة المجيزين واهية .

والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: هذا لله. فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي وارزقني، وارزقني، واهدني، وعافني» ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة. وذكر بعض أصحاب الشافعي: أنه يزيد على هذه الخمس كلتين حتى تكون مقام سبع آيات، ولا يصح. لأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله: «علمني ما يحزبني» والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنه قال يحزبك هذا. وتفرق القراءة من غير الفاتحة. لأنه بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم. فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها قال ما يحسن منها. وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها. كمن يحسن بعض الفاتحة. ويحتمل أن يحزبه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن كان معك قرآن فاقراء به، وإلا فأحمد الله وهلل الله وكبّرهُ» رواه أبو داود.

«مسألة» قال في إذا قال: ولا الضالين قال: آمين.

وجملته: أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير. وبه قال الثوري، وعطاء، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شبة، وسليمان بن داود، وأصحاب الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام. لما روى مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وهذا دليل على أنه لا يقولها.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمموا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه. وروى وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين. قال: آمين. ورفع بها صوته» رواه أبو داود. ورواه الترمذي وقال: «ومدّ بها صوته» وقال: هو حديث حسن. وقد قال بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين».

وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم. وهو عقب قول الإمام «ولا الضالين» لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمؤمنين في وقت واحد، موافقاً لتأمين الملائكة. وقد جاء هذا مصرحاً به، كما قلنا. وهو ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر: «إذا آمن الإمام» يعني إذا شرع في التأمين.

### فصل

وَيُسْنُ أَنْ يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يَخْفَى فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : يَسْنُ إِخْفَاؤُهَا ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، فَاسْتَجِبَ إِخْفَاؤُهُ كَالْتَشَهُدِ .  
وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ » وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ . فَلَوْ لَمْ يَجْهَرُ بِهِ لَمْ يُعَلَّقْ عَلَيْهِ ، كَحَالَةِ الْإِخْفَاءِ .  
وَمَا ذَكَرُوهُ . يَبْطُلُ بِآخِرِ الْفَاتِحَةِ . فَإِنَّهُ دُعَاءٌ وَيَجْهَرُ بِهِ ، وَدُعَاءُ التَّشَهُدِ تَابِعٌ لَهُ ، فَيَتَّبِعُهُ فِي الْإِخْفَاءِ .  
وَهَذَا تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَيَتَّبِعُهَا فِي الْجَهْرِ .

### فصل

فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَذْكُرَ الْإِمَامُ ، فَيَأْتِيَ بِهِ ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ ، إِذَا تَرَكَهَا الْإِمَامُ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ كَالِاسْتِعَاذَةِ . وَإِنْ أَخْفَاهَا الْإِمَامُ جَهَرَ بِهَا الْمَأْمُومُ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نِسْيَانًا أَوْ عَمْدًا حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا .

### فصل

فِي « آمِينَ » لَفْظَانِ : قَصْرُ الْأَلْفِ ، وَمُدُّهَا مَعَ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا . قَالَ الشَّاعِرُ :  
تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْتُ إِذْ دَعَوْتُهُ      آمِينَ . فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا  
وَأَنشَدُوا فِي الْمَدُودِ :  
يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا      وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ : آمِينَ  
وَمَعْنَى « آمِينَ » : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي ، قَالَهُ الْحَسَنُ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ فِيهَا ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ مَعْنَاهَا ، فَيَجْعَلُهُ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٥ : ٣ ) وَلَا آمِينَ  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ ) .

### فصل

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فِيهَا ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ كَيْلَا يَنَازَعُوهُ فِيهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَكَرَهُهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . .  
وَلَنَا : مَا رَوَى وَابْنُ مَاجَهَ أَنَّ سَمُرَةَ حَدَّثَتْ : « أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ : سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فَانْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَسَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا : أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَتْ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :  
لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ فَاعْتَمَدُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ . وَقَالَ  
( م ٤٥ — مَعْنَى أَوَّلِ )

عروة بن الزبير أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال : ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فأقرأ عندها ، وحين يحتم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع . وهذا يدلُّ على اشتها ذلك فيما بينهم ، رواه الأثرم .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقرأ سورة في ابتدائها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

لأنعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يُسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويُسرُّ فيما يُسرُّ بها فيه . والأصل في هذا : فعلُ النبي ﷺ . فإنَّ أبا قتادة روى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ » وفي رواية « فِي الظُّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ » متفق عليه . وروى أبو بَرَزَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنَ السَّيِّئَةِ إِلَى الْمُنَاثَةِ » . وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة في صلاة الظهر . ونُقل نقلاً متواتراً ، وأمر به مُعَاذًا ، فقال : « اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَبِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » متفق عليه .

ويُسنُّ أن يفتح السورة بقراءة : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ووافق مالك على هذا . فإنه قال في قيام رمضان : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور . ويُسرُّ بها في السورة كما يُسرُّ بها في أول الفاتحة . والخلاف هاهنا كالخلاف ثمَّ ، وقد سبق القول فيه .

### فصل

ويقرأ بما في مصحف عثمان ، ونُقل عن أحمد : أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر قال : فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاش . وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء . ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي ، لما فيها من الكسر ، والإدغام ، والتكلف وزيادة المد . وروى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ » وعن ابن عباس قال : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ ، وَالتَّقْطِيلِ نَحْوَ الْجُمُعَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ » ونقل عنه التفسير في ذلك ، وأن قراءتهما جائزة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إمامٌ كان يُصَلِّي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال : لا يُبلِّغُ به هذا كله ، ولكنها لاتعجبني قراءة حمزة .

### فصل

فأما ما يخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة ابن مسعود وغيرها ، فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة ،

لأن القرآن ثبت بطريق التواتر ، وهذه لم يثبت التواتر بها ، فلا يثبت كونها قرآناً . فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية ، واتصل إسنادها ، ففيه روايتان :  
إحداها : لاتصح صلاته لذلك .

والثانية : تصح : لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم : عمر ، وهشام بن حكيم ، حين اختلفا في قراءة القرآن فقال : « اقْرَءُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ » وكان الصحابة رضى الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراآت لم يُثبتها في المصحف ، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ، ولا بطلان صلاتهم به .

### فصل

ولا تُسكّره قراءة أواخر السور ، وأوسطها في إحدى الروايتين ، نقلها عن أحمد جماعة . لأن أبا سعيد قال : « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ » . وعن أبي هريرة قال : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ : أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » أخرجهما أبو داود ، وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة . ورؤى عن ابن مسعود : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ، وَآخِرَ الْفُرْقَانِ » رواه الخلال بإسناده . وعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ، ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول أبي برزة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ » دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة .

والرواية الثانية : يُسكّره ذلك . نقل المروزي عن أحمد : أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورة أعجب إلى . فقبال المروزي : كان لأبي عبد الله قرابة يُصلي به ، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة . فلما أكثر قال أبو عبد الله : تقدّم أنت فصل ، فقلت له : هذا يُصلي بك منذ كم ؟ قال : دعنا منه ، يحى بآخر السور ، وكرهه . ولعل أحمد إنما أحبّ اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه ، وكره المداومة على خلاف ذلك . والمنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة ، أو بعض سورة من أولها ، فأعجبه موافقة النبي ﷺ ، ولم يُعجبه مخالفته . ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وأخرها ، فقال : أما آخر السور فأرجو ، وأما أوسطها فلا . ولعله ذهب في آخر السورة إلى ما روى فيه عن عبد الله وأصحابه ، ولم يُنقل مثل ذلك في أوسطها . وقد نقل عنه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة ؟ فقال : أليس قد روى في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد ، وغيره

وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه ، فإن النبي ﷺ : « قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ » ، « وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فَرَقَهَا مَرَّتَيْنِ » رواه النسائي .

### فصل

ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة ، فإن النبي ﷺ : « قَرَأَ فِي رَكْعَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءِ » وقال ابن مسعود : « لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَّارَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَنُ بَيْنَهُنَّ - فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ » متفق عليه ، وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة . وروى ذلك عن جماعة من التابعين .

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته ، وأمر مُعَاذًا أن يقرأ في صلاته كذلك ، وإن جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان :

( إحداهما ) يُكْرَهُ : لذلك .

( والثانية ) لَا يُكْرَهُ : لأن حديث عبد الله بن مسعود مُطلق في الصلاة ، فيحتمل أنه أراد الفرض . وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَسْكُوبَةِ بِالسُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ » ، وإن قرأ في ركعة سورة ، ثم أعادها في الثانية فلا بأس ، لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جُهينة : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتاهِمَا » .

### فصل

والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم ، لأن ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن ابن مسعود : « أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ » وفسره أبو عُبَيْدَةَ : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم ، فإن قرأ بخلاف ذلك . فلا بأس به . قال أحمد : لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ عَلَى هَذَا ؟ وقال في رواية مهنأ : أعجبُ إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل . وقد روى أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى . وفي الثانية بيوسف . وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، استشهد به البخاري .

### فصل

إذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله : يَثْبُتُ قَائِمًا ، ويسكتُ حتى يرجع إليه نَفْسُهُ قبل أن يركع ،



ولا يَصِلُ قِرَاءَتُهُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ . جاء عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ : سَكَّةٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » وهذا هو حديث سمرة . كذلك رواه أبو داود وغيره .  
« مسألة » قال ﴿ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ﴾

أما الرُّكُوع : فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى : ( ٢٢ : ٧٧ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ) وأُجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه . وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الرُّكُوع بالتكبير ، وأن يكبر في كل خفض ، ورفع ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة وقيس بن عباد ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وعوام العلماء من الأمصار . ورؤى عن عمر بن عبد العزيز وسالم ، والقاسم ، وسعيد بن جبير : أنهم كانوا لَا يَتِمُّونَ التَّكْبِيرَ . ولعلَّهم يحتجُّون بأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمهُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ ، ولو كان منها لعلَّه إياه . ولم تبلغهم السنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » . وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » متفق عليهما . وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع . ويقول : « أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رواه البخاري . وعن ابن مسعود قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ولأنه شروع في رُكْنٍ ، فشرع فيه التكبير ، كحالة ابتداء الصلاة . ولأنه انتقال من ركن إلى ركن ، فشرع فيه ذكر . يعلم به المأموم انتقاله ليقنتدى به ، كحالة الرفع من الرُّكُوع .

### فصل

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ جَمِيعًا ، كقولنا في تكبيرة الإحرام ، فإن لم يجهر الإمام بحيث يُسْمَعُ الْجَمِيعُ اسْتَحْبَبَّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَفْعُ صَوْتِهِ ، لِيَسْمَعَهُمْ كَفْعَلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي مَرْضَاهُ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ يَقْتَدِي بِهِ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه كرفعه الأول ﴾ .

يعنى يرفعهما إلى حدّ منكبیه ، أو إلى فروع أذنيه ، كفعله عند تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبیره ، واتّهاؤه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وأنس ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسالم ، وسعيد بن جبیر ، وغيرهم من التابعين . وهو مذهب ابن المبارك ، والشافعيّ ، وإسحاق ، ومالك في إحدى الروایتين عنه . وقال الثوريّ وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح . وهو قول إبراهيم النخعيّ . لما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : « أَلَا أَصَلِّيَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلِّيَ . فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ » قال الترمذیّ : حديث ابن مسعود حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ » قالوا : والعملُ بهذين الحديثين أولى ، لأن ابن مسعود كان فقيهاً مُلَازِماً لرسول الله ﷺ ، عالماً بأحواله ، وبأذن أمره ، وظاهره ، فَتَقَدَّمَ روايته على رواية مَنْ لم يكن حاله كحاله . قال إبراهيم النخعيّ لرجل روى حديث وائل بن حُجر : لعلّ وائلاً لم يُصَلِّ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة . فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يَفْتَهُ مع النبي ﷺ صلاة ، ونأخذ برواية هذا ؟ ! أو كما قال .

ولنا ما روى الزهريّ عن سالم عن أبيه . قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » قال البخاريّ : قال عليّ بن المدينيّ — وكان أعلم أهل زمانه — : حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث . وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب . وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة ، فصدّقوه وقالوا : « هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ورواه سوى هذين عمرٌو وعليّ ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسامة ، وأبو موسى وجابر بن عمير اللثي . فصار كالمثواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة روايته ، وصحة سنده . وعمل به الصحابة والتابعون . وأنكروا على من لم يعمل به . قال الحسن : « رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا كَبَرُوا وَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ » قال أحمد : وقد سُئِلَ عن الرفع : إى لعمري . ومن يشكّ في هذا كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبةً ، وأمره أن يرفع .

فأما حديثاهم فضعيان . فأما حديث ابن مسعود ، فقال ابن المبارك : لم يثبت ، وحديث البراء ، قال ابن عينة : حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، ولم يقل : « ثُمَّ لَا يَعُودُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ

سمعتُه يُحدث به فيقول لا يعودُ فظننتُ أنهم لَقَنُوهُ . وقال الحميدى وغيره : يزيد بن أبى زياد ساء حفظُه فى آخر عمره وخطَط .

ثم لو صحَّ كان الترجيحُ لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه :

أحدها : لأنها أصحَّ إسناداً ، وأعدل رواية ، فالحق إلى قولهم أقرب .

الثانى : أنها أكثر رواية ، فَظَنُّ الصدقِ فى قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

الثالث : أنهم مُثَبِّتُونَ ، والمُثَبِّتُ يُخبر عن شيء شاهده ورواه ، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه ، والنافى لم ير شيئاً . فلا يؤخذ بقوله . ولذلك قدمنا قول الجراح على المعدل .

الرابع : أنهم فَصَّلُوا فى روايتهم ونصوا على الرفع فى الحالتين المختلف فيهما . والمخالف لهم عَمَّ بروايته المختلف فيه وغيره . فيجب تقديم أحاديثنا لِنَصِّها وخصوصها على أحاديثهم العامة التى لانص فيها كما يقدِّم الخاص على العام ، والنصُّ على الظاهر المحتمل .

الخامس : أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين ، فيدلُّ ذلك على قوتها .

وقولهم : إن ابن مسعود إمامٌ . قلنا : لانسكر فضله ، لكن بحيث يُقدِّم على أميرى المؤمنين عمر وعلى سائر من معهم ؟! كلاً . ولا يساوى واحداً منهم ، فكيف يرجَّح على جميعهم ؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله فى الصلاة فى أشياء . منها أنه كان يُطَبِّق فى الركوع ، يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله ، وأخذ برواية غيره فى وضع اليدين على الركبتين ، وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت . وكان لا يرى التيمُّم للجنب . فترك ذلك برواية من هو أقلُّ من رواية أحاديثنا وأدنى منهم فضلاً ، فههنا أولى . « مسألة » قال ﴿ ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرِّج أصابعه ، ويمدُّ ظهره ، ولا يرفع رأسه ، ولا يخفضه ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ للراكع أن يضع « يديه » <sup>(١)</sup> على ركبتيه . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وفعله عمرُ وعلى ، وسعد ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين . وبه يقول الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وذهب قوم من السلف إلى التطبيق ، وهو أن يجعل المصلى إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع . وهذا كان فى أول الإسلام ثم نُسِخَ . قال مصعب بن سعد : « ركعت فجعلت يدي بين رُكْبَتَيْ . فنهانى أبى ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب » متفق عليه . وذكر أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ : « رأيتُه إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره » يعنى عصره حتى يعتدل . ولا يبقى محدودباً <sup>(٢)</sup> ، وفى لفظ :

( ١ ) كلمة يديه كانت ناقصة من النسخة التى علقنا عليها .

( ٢ ) سبق لنا بيان معنى هصر الظهر قريباً .

« ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع<sup>(١)</sup> ووضع يديه على ركبتيه » وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه<sup>(٢)</sup> ، ولكن بين ذلك » متفق عليه . قال أحمد : ينبغي له إذا ركع : أن يلقم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه<sup>(٣)</sup> وساعديه ، ويسوى ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يئنكسه . وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك » وذلك لاستواء ظهره . والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ، ولا يلزمه وضعهما ، وإنما ذلك مستحب ، فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت إحداها عليلة وضع الأخرى ،

### فصل

ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه . فإن أبا حميد ذكر : « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر<sup>(٤)</sup> يديه فنحاهما عن جنبيه » حديث صحيح .

### فصل

ويجب أن يطمئن في ركوعه ، ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الطمأنينة غير واجبة . لقوله تعالى : ( ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ) ولم يذكر الطمأنينة ، والأمر بالشئ يقتضي حصول الإجزاء به .

ولنا : قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » متفق عليه . وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يقيم ركوعها ولا سجودها » وقال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » رواه البخاري . والآية حجة لنا ، لأن النبي ﷺ فسّر الركوع بفعله وقوله فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم .

### فصل

وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا ، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا ؟ لم يعتد به ، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راکعاً ، لأن الأصل عدم ما شك فيه ، إلا أن يكون ذلك وسواساً ، فلا يلتفت إليه . وهكذا الحكم في سائر الأركان .

- 
- ( ١ ) قنع رأسه : رفعه . ( ٢ ) يصوبه : يمله إلى أسفل .  
 ( ٣ ) ضبعيه : ثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وهو العضد كلها ، أي الجزء الواصل من الكتف إلى المرفق كله ، أو وسطه ، أو من الإبط إلى نصف العضد من أعلى .  
 ( ٤ ) وتر يديه : نصهما وشدهما كما يشد الوتر الذي في القوس ، يريد أنهما غير مسترخيتين .

« مسألة » قال ﴿ ويقول : سبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ ثلاثاً ، وهو أدنى السكال ، وإن قال مرةً أجزأه ﴾ .  
وجملة ذلك : أنه يُشرع أن يقول في ركوعه : سبحانَ رَبِّيَ العَظيم . وبه قال الشافعي ،  
وأصحاب الرأي . وقال مالك : ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود . وقد سمعتُ أن التسبيح  
في الركوع والسجود .

ولنا : ما روى عُقبة بن عامر قال : « لما نزلت ( فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظيمِ ) قال النبي ﷺ  
اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيمِ وذلك أدناه » أخرجهما أبو داود وابن ماجه . وروى حذيفة  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : « سبحان ربّي العَظيم — ثلاث مرات » رواه  
الأثرم . ورواه أبو داود ولم يقل : « ثلاث مرات » ويجزئ تسبيحة واحدة ، لأن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عُقبة ، ولم يذكر عدداً ، فدلّ على أنه يجزئ أدناه ، وأدنى السكال ثلاث .  
لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : « وذلك أدناه » قال أحمد في رسالته : جاء الحديث عن الحسن  
البصري أنه قال : « التسبيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأدناه : ثلاث » وقال القاضي : الكامل  
في التسبيح إن كان منفرداً مالا يخرج به إلى السهو . وفي حق الإمام : مالا يشقّ على المؤمنين . ويحتمل  
أن يكون السكال : عشر تسبيحات . لأن أنساً روى : « أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة  
عمر بن عبد العزيز ، فخرّوا ذلك بعشر تسبيحات » وقال بعض أصحابنا : السكال أن يسبح مثل قيامه .  
لأن النبي ﷺ قد روى عنه البراء قال : « قد رَمَقْتُ محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فوجدت  
قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين  
التسليم ، والانصراف ، قريباً من السواء » متفق عليه . إلا أن البخاري قال : « بآخلا القيام  
والقعود قريباً من السواء » .

### فصل

وإن قال : سبحان ربّي العَظيم وبحمده ، فلا بأس . فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد : أنه سئل عن  
تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربّي العَظيم ، أعجب إليك ، أو سبحان ربّي العَظيم وبحمده ؟ فقال :  
قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئاً . وقال أيضاً : إن قال « وبحمده » في الركوع والسجود أرجو  
أن لا يكون به بأس ، وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه « أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان  
يقول في ركوعه : سبحان ربّي العَظيم وبحمده . وفي سجوده : سبحان ربّي الأعلى وبحمده » وهذه زيادة  
يتعين الأخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال : أما أنا فلا أقول : وبحمده . وحكى ذلك ابن المنذر عن  
الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ووجه ذلك : أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر . وهذه الزيادة قال

أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة . وقيل : هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى ، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده .

### فصل

والمشهور عن أحمد : أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وقول : « رب اغفر لي » بين السجدين ، والتشهد الأول - واجب وهو قول إسحاق ، وداود . وعن أحمد : أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسىء في صلاته ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان واجباً لم يستقط بالسهو كالأركان .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، وأمره للوجوب وفعله . وقال : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » . وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَتِمَّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ - إلى قوله - ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وهذا نص في وجوب التكبير ، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة ، فكان فيها ذكر واجب كالقيام .

وأما حديث المسىء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي روينا تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات ، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام . ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه مارآه وأساء فيه . ولا يلزم من التساوى في الوجوب التساوى في الأحكام . بدليل واجبات الحج .

### فصل

وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل ، ولا الزيادة في التسبيح . قال القاضي : لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث ، كيلا يشق على المأمومين ، وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل . فإن كانت الجماعة يسيرة ، ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه . وكذلك إن كان وحده .

### فصل

ويُكره أن يقرأ في الركوع والسجود . لما روى عن علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا . فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي »

الدُّعَاءُ ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه أبو داود ، وقوله « قَمِّنْ » معناه : جدير ، وحرى .

### ❦ فصل ❦

ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع . لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرِّكْعَةَ » رواه أبو داود . ولأنه لم يَفْتَهُ مِنْ الأركان إلا القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثم يُدرك مع الإمام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع ، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء فهذا يعتدُّ له بالركعة ، ويكون مدرَكًا لها . فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يُجزه . وعليه أن يأتي بالتكبيرة مُنتصبًا . فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يُجزه ، لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة . ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه . فالأولى ركن لا تسقط بحال ، والثانية تكبيرة الركوع . والمنصوص عن أحمد : أنها تسقط ههنا . ويُجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح . ورؤى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، والشافعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي . وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيران ، وهو قول حماد بن أبي سليمان . والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين ، فلا يكون قولها مخالفاً لقول الجماعة . فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه : أنه كان ممن لا يُتم التكبير ، ولأنه قد نُقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت ، وابن عمر . ولم يُعرف لهما في الصحابة مُخالف ، فيكون ذلك إجماعاً . ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد ، وأحدهما ركن ، فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاجُّ طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع . وقال القاضي : إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه ، وإن نوى به الإحرام والركوع ، فظاهر كلام أحمد : أنه لا يُجزئه ، لأنه شَرَك بين الواجب وغيره في النية ، فأشبهه مَالُو عَطَسَ عند رفع رأسه من الركوع ، فقال : ربنا ولك الحمد يُنَوِّيهما . وقال : نص أحمد في هذا أنه لا يُجزئه ، وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يُعوَّل عليه . وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع كَبَّرَ تكبيرةً واحدةً ، قيل له : ينوي بها الافتتاح ؟ قال : نوى أو لم ينو ، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ، ولأنه واجب يُجزى عنه وعن غيره إذا نواه ، فلم يمنع صحة نية الواجبين ، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع . ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس مانصه في موضع آخر كما لا يُترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس . والمستحبُّ تكبيرة ، نص عليه أحمد . قال أبو داود : قلت لأحمد : يكبر مرتين أحبُّ إليك ؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

## فصل

وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح . وينحط بغير تكبير لأنه لا يُعتدُّ له به ، وقد فاتته محلُّ التكبير . وإن أدركه في السجود أو التشهد الأوَّل كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة ، لأنه مأموم له ، فيتابعه في التكبير . كمن أدرك معه الركعة من أولها ، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وإسحاق . وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير ، لأنه قد كبر في ابتداء الركعة ، ولا إمام له يُتابعه في التكبير .

ولنا : أنه قام في الصلاة إلى ركن مُعتدٍّ له به ، فيكبر ، كالتأم من التشهد الأوَّل ، وكما لو قام مع الإمام ، ولا يُسلم أنه كبر في ابتداء الركعة . فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة ، إذ ليس في أول الركعة سجودٌ ولا تشهد ، وإنما ابتداء الركعة قيامه ، فينبغي أن يُكبر فيه .

## فصل

ويستحبُّ لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه ، وإن لم يُعتدَّ له به . لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا : وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » رواه أبو داود . وروى الترمذي عن مُعَاذٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تُجزئه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يُغفر له .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه كرفعه الأول ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائماً ، حتى يرجع كلُّ عضو إلى موضعه ، ويطمئن ، ويتبدى الرفع قائلاً : سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه . ويرفع يديه ، لما رويناه من الأخبار . وفي موضع الرفع روايتان .

إحداها : بعد اعتداله قائماً ، قال أحمد بن الحسين : رأيتُ أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتمَّ قائماً . ووجهه : أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » ولأنه رفع فلا يُشرع في غير حالة القيام ، كرفع الركوع والإحرام .

والثانية : يبتدئ حين يتبدى رفع رأسه لأن أبا حميد قال : في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم « قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه » . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا



افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . ويقول : سمع الله لمن حمده . وظاهره : أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه . كقوله : « إذا كبر رأى أخذ في التكبير » ولأنه حين الانتقال . فشرع منه كمال الركوع ، ولأنه محلُّ رفع المأموم ، فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه ، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال ، والرفع إنما جعل هيئة للذكر بخلاف الإمام ، ثم ينتصب قائماً ويعتدل . قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ « وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه » متفق عليه ، وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « فكان إذا رفع رأسه عن الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً » رواه مسلم . وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه .

### فصل

وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لا يجب . لأن الله تعالى لم يأمر به ، وإنما أمر بالركوع ، والسجود ، والقيام ، فلا يجب غيره ، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكرًا واجباً ، كالقيام الأول .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسيء في صلاته ، وداوم على فعله ، فدخل في عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وقولهم : لم يأمر الله به ، قلنا : قد أمر بالقيام . وهذا قيام ، ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله . وقد أمر به ، وقولهم : لا يتضمن ذكرًا واجباً - ممنوع . ثم هو باطل بالركوع والسجود ، فإنهما ركنان ، ولا ذكر فيهما واجب على قولهم .

### فصل

ويسنُّ الجهر بالتسميع<sup>(١)</sup> للإمام كما يسنُّ الجهر بالتكبير ، لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن ، فيُشرع الجهر به للإمام كالتكبير .

« مسألة » قال ﷺ ثم يقول ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

وجملته : أنه يشرع قول « ربنا ولك الحمد » في حق كل مُصلٍّ في المشهور عن أحمد ، وهذا قول أكثر أهل العلم : منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة . وبه قال الشعبي ، وابن سيرين ، وأبو ردة ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى : لا يقوله المنفرد ، فإنه قال في رواية

(١) التسميع : قول سمع الله لمن حمده .

إسحاق في الرجل يُصَلِّي وحده . فإذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « ربنا ولك الحمد » ؟ فقال : إنما هذا للإمام جمعهما . وليس هذا لأحد سوى الإمام . ووجهه : أن الخبر لم يَرِدْ به في حقّه ، فلم يُشرع له . كقول : « سمع الله لمن حمده » في حق المأموم .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يُشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » متفق عليه .

ولنا : أن أبا هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد » ، وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » متفق عليه ، ولأنه حال من أحوال الصلاة ، فيُشرع فيه ذكر كالركوع والسجود .

وما ذكره لاحجة لهم فيه ، فإنه إن ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا . ورواه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى ، لحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة ، فكيف تترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

والصحيح : أن المنفرد يقول كما يقول الإمام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه قال لبريدة : « يَا بُرَيْدَةَ ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » رواه الدارقطني ، وهذا عام في جميع أحواله . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . رواه أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن أبي أوفى ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم . وكلها أحاديث صحاح ، ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً . ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار .

### فصل

والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد » بواو ، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم . قال : سمعت أبا عبد الله يُثبت أمر الواو ، وقال : روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث : عن أنس ، وعن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، وعن سالم عن أبيه ، وفي حديث علي الطويل ، وهذا قول مالك .

ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه لا يجعل فيها الواو ، ومن قال « رَبَّنَا » قال « ولك الحمد » وذلك لأن النبي ﷺ نُقل عنه أنه قال : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »

كما نقل الإمام . وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وكذلك في حديث بريدة . فاستُجِبَ الاقتداء به في القولين . وقال الشافعي : السنة أن يقول : ربنا لك الحمد ، لأن الواو للعطف ، وليس هاهنا شيء يُعطف عليه .

ولنا : أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ ، ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً . ويتضمن الحمد مقدراً ومُظهراً . فإن التقدير : ربنا حمدناك ولك الحمد ، فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهراً ، دلّت على أن في الكلام مقدراً . كقوله « سبحانك اللهم وبحمدك » ، أي وبحمدك سبحانك ، وكيفما قال جاز ، وكان حسناً لأن كلاً قد وردت السنة به .

« مسألة » قال ﴿ فإن كان مأموماً لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد ﴾ .

لأعلم في المذهب خلافاً أنه لا يُشرع للمأموم قول « سمع الله لمن حمده » وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والشعبي ، ومالك ، وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين ، وأبو بردة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وإسحاق : يقول ذلك كالإمام . لحديث بريدة ، ولأنه ذكر شرع للإمام فيُشرع للمأموم كسائر الأذكار .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم « ربنا ولك الحمد » عقيب قوله : « سمع الله لمن حمده » بغير فصل ، لأن الفاء للتعقيب ، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس ، وعلى حديث بريدة . لأن هذا صحيح مُختصّ بالمأموم . وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي<sup>(١)</sup> وهو عام . وتقديم الصحيح الخاص أولى . فأما قول « ملء السماء » ، وما بعده فظاهر المذهب : أنه لا يُسن المأموم . نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره ، وهو قول أكثر الأصحاب . لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول : « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يُشرع في حقهم سواه . ونقل الأثر عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون . قال : وليس يسقط خلف الإمام عنه غيرُ سمع الله لمن حمده ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب الشافعي . لأنه ذكر مشروع في الصلاة ، أشبه سائر الأذكار .

## فصل

وموضع قول : « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع . لأنه في حال رفعه يُشرع في حقه قول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فأما المأموم ففي حال رفعه ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » يقتضي تعقيب قول الإمام قول

(١) جابر الجعفي ضعيف ، ولذلك قال ابن قدامة : وتقديم الصحيح الخاص أولى .

للمأموم ، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، فيكون قوله : ربنا ولك الحمد حينئذ ، والله أعلم .

### فصل

إذا زاد على قول « ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » فقد نقل أبو الحارث عن أحمد : أنه إن شاء قال : « أهلُ الثناء والمجد » قال أبو عبد الله : وأنا أقول ذلك . فظاهر هذا أنه يستحب ذلك ، وهو اختيار أبي حفص ، وهو الصحيح ، لأن أبا سعيد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ربنا ولك الحمد » ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد » رواه أبو داود والأثرم . وعن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ زاد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » رواه مسلم . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه يطيل القيام بين الركوع والسجود . قال أنس « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول : قد أوهم<sup>(١)</sup> . ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول : قد أوهم » رواه مسلم ، وليست حالة سكوت ، فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات ، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله . وروى عن أحمد أنه قيل له : أفلا يزيد على هذا فيقول : أهل الثناء والمجد ؟ فقال : قد روى ذلك . وأما أنا فأقول هذا — إلى « ما شئت من شيء بعد » فظاهر هذا : أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعاً لأكثر الأحاديث الصحيحة .

### فصل

إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يُجزى . وقال أصحاب الشافعي : يُجزئه ، لأنه أتى باللفظ والمعنى .

ولنا : أنه عكس اللفظ المشروع . فلم يُجزى ، كما لو قال في التكبير : الأكر الله ، ولا نُسلم أنه أتى بالمعنى . فإن قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء<sup>(٢)</sup> ، لا تصلح لذلك فهما متغايران .

### فصل

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس . فقال : ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللرفع . فروى

(١) أوهم : ظن أنه ليس في الاعتدال .

(٢) لا يلزم أن تكون « من » شرطية ، بل يجوز أن تكون موصولة ، والمعنى : الذي حمد الله سمعه كما أن معنى الجملة الأولى : سمع الله للذي حمده ، فلا تغاير .

عن أحمد : أنه لا يُجزئه . لأنه لم يُخْلِصْهُ للرفع من الركوع ، والصحيح : أن هذا يَجْزِيهِ . لأن هذا ذكر لا تُعتبر له النية . وقد أتى به فأجزأ ، كما لو قاله ذاهلاً وقلبه غير حاضر . وقول أحمد يُحمَلُ على الاستحباب ، لأعلى نفي الإجزاء حقيقةً .

### فصل

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعتة القيام سقط عنه الرفع لتعذره ، ويسجد عن الركوع ، فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام ، لإمكانه . فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيام ، لأن السجود قد صح وأجزأ ، فسقط ما قبله . فإن قام من سجوده علماً بتحريم ذلك بطلت صلاته . وإن فعله جهلاً أو نسياناً لم تبطل ، ويعود إلى جلسة النصل ، ويسجد للسهو .

### فصل

وإن أراد الركوع فوقع إلى الأرض : فإنه يقوم فيركع . وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع . لأنه لم يأت بما يسقط فرضه . وإن ركع فاطمأن ثم سقط . فإنه يقوم مُنتصباً ، ولا يحتاج إلا لإعادة الركوع ، لأن فرضه قد سقط ، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه .

### فصل

إذا ركع ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يُسَبِّحْ في ركوعه لم يعد إلى الركوع ، سواء ذكره قبل اعتداله قائماً أو بعده ، لأن التسبيح قد سقط برفعه ، والركوع قد وقع صحيحاً مُجزئاً . فلو عاد إليه زاد ركوعاً في الصلاة غير مشروع ، فإن فعله عمداً أبطل الصلاة ، كما لو زاده لغير عذر . وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة . كما لو ظن أنه لم يركع ، ويسجد للسهو ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع في حقه ، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة ، فأشبه ما لو لم يدركه راعياً .

« مسألة » قال ( ثم يُكَبِّرُ للسجود ولا يرفع يديه ) .

أما السجود فواجب بالنص والإجماع ، لما ذكرنا في الركوع ، والطمأنينة فيه ركن لقول النبي ﷺ في حديث المسىء في صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والخلاف فيه كانخلاف في طمأنينة الركوع . وينحط إلى السجود مُكَبِّراً لما ذكرنا من الأخبار ، ولأن الهُيُوءَ إلى السجود ركن ، فلا يخلو من ذكر كسائر الأركان . ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه ، وانهائه مع انتهائه ، والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى .

ولا يُستحبُّ رفع يديه فيه في المشهور من المذهب . ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه . وسئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال : في كُلِّ خَفَضٍ ورفَعٍ . وقال فيه عن ابن عمر ، وأبي حميد ، أحاديثُ ( م ٤٧ — معنى أول )

صحيح ، والصحيح الأول . لأن ابن عمر قال : « وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » في حديثه الصحيح . ولَمَّا وَصَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود . والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي روينها ، فلا يبقى فيها اختلاف .

« مسألة » قال ﴿ ويكون أول ما يقع منه على الأرض : ركبته ، ثم يده ، ثم جبهته ، وأنفه ﴾ .

هذا المستحب في مشهور المذهب . وقد روى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال مسلم بن يسار والنخعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يضع يديه قبل ركبته . وإليه ذهب مالك ، لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ » رواه النسائي .

ولنا : ما روى وائل بن حجر . قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي . قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة . وروى عن أبي سعيد قال : كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمْرُنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ » وهذا يدل على نسخ ما تقدمه . وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَحْلِ » .

### فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف ، فإن فيه خلافاً سند كره إن شاء الله . وبهذا قال طاوس ، والشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر : لا يجب . والسجود على الجبهة ، لقول النبي ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي » وهذا يدل على أن السجود على الوجه . ولأن الساجد على الوجه يُسَمَّى ساجداً ، ورضع غيره على الأرض لا يُسَمَّى به ساجداً . والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يُسَمَّى به ساجداً دون غيره . ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة . وذكر الأمدى هذا رواية عن أحمد . قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد ، فإنه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه : أنه يُجْزئه ، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ : الْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالْجَبْهَةِ » متفق عليه . وروى عن ابن عمر رفعه : « إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ . فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي . وسجود الوجه لا ينفى سجود ماعده . وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود . فإننا نقول كذلك في الجبهة على رواية ، وعلى الرواية الأخرى : فإن الجبهة هي الأصل ،

وهي مكشوفة عادةً ، بخلاف غيرها ، فإن أخلَّ بالسجود بعضو من هذه الأعضاء ، لم تصحَّ صلاته عند من أوجبه . وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها ، وقرَّب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه . ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً ، لأنَّ السجود هو الهبوط ، ولا يحصل ذلك برفع السجود عليه . وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره ، لأنه الأصل وغيره تبع له . فإذا سقط الأصل سقط التبع . ولهذا قال أحمد في المريض : يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه : إنه يجزئه .

## فصل

في الأنف روايتان :

إحداها : يجب السجود عليه : وهذا قول سعيد بن جبَّير ، وإسحاق وأبي خيثمة ، وابن أبي شَيْبَةَ لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الجبهة — وأشار بيده إلى أنفه — واليدين والركبتين ، وأطرافِ الْقَدَمَيْنِ » متفق عليه . وإشارته إلى أنفه تدلُّ على أنه أراده . وفي لفظٍ رواه النسائي أنَّ النبي ﷺ قال : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . وروى عكرمة أن النبي ﷺ قال : « لاصَّالَةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا تُصِيبُ الْجَبْهَةَ » رواه الأثرم ، والإمام أحمد . ورواه أبو بكر بن عبدالعزيز والدارقطني في الأفراد متصلاً عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ والصحيح أنه مُرسل .

والرواية الثانية : لا يجب السجود عليه : وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأبي ثور ، وصاحبي أبي حنيفة ، لأن النبي ﷺ قال : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » ولم يذكر الأنف فيها . وروى أن جابراً قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصٍ <sup>(١)</sup> الشَّعْرِ » رواه تَمَّامٌ في فوائده وغيره . وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف . وروى عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه . وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله ، فلا يصح .

## فصل

ولا تجب مباشرة المصلّي بشيء من هذه الأعضاء . قال القاضي : إذا سجد على كَوْرِ العمامة ، أو كُمِّه ،

(١) قصاص الشعر : بضم القاف نهاية منبته .

أو ذيله ، فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة . ومن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد : عطاء وطاوس والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة : الحسن ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد . وسجد شريح على برؤس<sup>(١)</sup> ، وقال أبو الخطاب : لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة ، فإنها على روايتين . وقد روى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة ؟ فقال : لا يسجد على كورها ، ولكن يحسّر العمامة . وهذا يحتمل المنع ، وهو مذهب الشافعي . لما روى عن خباب قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفنا . فلم يشكنا<sup>(٢)</sup> » رواه مسلم . ولأنه سجد على ماهو حامل له ، أشبه ما إذا سجد على يديه .

ولنا : ما روى أنس قال : « كنّا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ في مكان السجود » رواه البخاري ومسلم . وعن ثابت بن الصامت : « أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل ، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه ، يقيه برّد الخصى » . وفي رواية : « فرأيتُه واضعاً يديه على قرنيه إذا سجد » رواه ابن ماجه . وروى عن النبي ﷺ : « أنه سجد على كور العمامة » وهو ضعيف . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلائسوة ويدّه في كمّه ، ولأنه عضو من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائله كالقدمين<sup>(٣)</sup> .

فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة ، أو تسقيف المسجد ، أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرّمضاء في جباههم ، وأكفهم . وأما الرخصة في السجود على كور العمامة ، فالظاهر أنهم لم يطلبوه ، لأن ذلك إتمام طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمام ولا أكمام طوال يتقون بها الرّمضاء . فكيف يطلبون منه الرخصة فيها ؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعمّن ، فلم يحمل عليه دون غيره ؟ ولذلك لم يعملوا به في الأكف . قال أبو إسحاق : المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما . قال : وقد قيل فيه قول آخر : إنه يجب . وإن سجد على يديه لم يصح رواية واحدة ، لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود ، فالسجود يؤدّى إلى تداخل محل السجود ، بخلاف مسألتنا . وقال القاضي في الجامع : لم أجد عن أحمد نصاً

( ١ ) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

( ٢ ) الرّمضاء : الأرض ذات الحرارة ، ومعنى لم يشكنا : لم يزل شكوانا وأمرنا بالاستمرار على وضع الجبهة على الأرض مع حرارتها وتحمل المشقة ، وهذا يدل على أن وضع الجبهة على الأرض واجب ، وإلا لأشكاهم .

( ٣ ) فكما يجوز السجود مع لبس الجورب ، والحذاء ، وهما حائلان بين الرجل وبين موضع السجود فكذلك يجوز السجود على طرف الثوب وغيره مما يحول بين الجبهة وموضع السجود .



في هذه المسألة . ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة ، هل هو واجب ؟ على روايتين : إن قلنا : لا يجب : جاز ، كما لو سجد على العامة . وإن قلنا : يجب : لم يجز ، لثلاث داخل محل السجود بعضه في بعض .

والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف . وبأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لا يعجبي إلا في الحر والبرد ، وكذلك قال إسحاق . وكان ابن عمر يسكره السجود على كور العامة . وكان عبادة ابن الصامت يحسّر عمامته إذا قام إلى الصلاة . وقال النخعي : أسجد على جيني أحب إلى .

« مسألة » قال ﴿ ويكون في سجوده معتدلاً ﴾ .

قال الترمذي : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود . وروى عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » وقال : هو حديث حسن صحيح . وعن أنس عن النبي ﷺ نحوه ، رواه أبو داود . وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو بأسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث . وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع . وقد كرهه أهل العلم . وفي حديث أبي حميد : « وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما » .

« مسألة » قال ﴿ ويحافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، ونخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه ﴾ .

وجملته : أن من السنة أن يحافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، إذا سجد ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده . قال أبو عبد الله في رسالته : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت » وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه . ورواه أيضاً أبو داود في حديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » ولأبي داود : « ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه » . وقال أبو إسحاق الشعبي : وصف لنا البراء السجود ، فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته وقال : « هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » وقال : « كان النبي ﷺ إذا سجد جنح » <sup>(١)</sup> والجح الخاوي . رواها أبو داود والنسائي .

ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ، ويثنيهما إلى القبلة . قال أحمد : ويفتح أصابع رجليه ، ليكون أصابعهما إلى القبلة . ويسجد على صدور قدميه ، لقول النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين ، وفي لفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير

(١) جنح : رفع بطنه عن الأرض ، وفتح عضديه ، أي جافى بين بطنه وذراعيه ، وباعد بينهما حتى يكون فراغ كبير .

مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة « من رواية البخارى . ومن رواية الترمذى : « وفتح أصابع رجليه » وهذا معناه . ومن رواية أبى داود : « سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد » .

### فصل

ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتى الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلاً بهما القبلة ، ويضعهما حذو منكبيه ، ذكره القاضى ، وهو مذهب الشافعى ، لقول أبى حميد : « إن النبى صلى الله عليه وسلم وضع كفيه حذو منكبيه » وروى الأثرم قال : رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، لما روى وائل بن حجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه » رواه الأثرم وأبو داود . ولفظه : « ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ » والجميع حسن .

### فصل

والكمال فى السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ، ويرفع مرفقيه ، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه . قال أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه ، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما ، أو سجد على أطراف أصابع يده ، فظاهر الخبر ، أن يجزئه لأنه أمر بالسجود على اليدين ، وقد سجد عليهما . وكذلك لو سجد على ظهور قدميه ، فإنه قد سجد على القدمين . ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض . فيكون ساجداً على أطراف قدميه ، ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن ، لما ذكرنا من الأحاديث فى ذلك .

### فصل

ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ، ورجليه . لما روى أبو حميد قال : « وإذا سجد فرّج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه » .

### فصل

وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فاست جبهته الأرض أجزأه ذلك . وإن لم ينو إلا أن يقطع نية السجود ، فلا يجزئه . وإن انقلب على جنبه ثم انقلب ، فاست جبهته الأرض . لم يجزه ذلك ، إلا أن ينوى السجود . والفرق بين المسألتين : أن ههنا خرج عن سنن الصلاة وهى آتيا . ثم كان انقلابه الثانى عائداً إلى الصلاة ، فافتقر إلى تجديد النية . وفى التى قبلها : هو على هيئة الصلاة وسنتها باستدامة النية .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقول : سبحان ربّى الأعلى ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزأه ﴾ .

الحكم فى هذا التسبيح : كالحكم فى تسبيح الركوع على ما شرحناه ، والأصل فيه : حديث عتبة بن

عامر قال : لما نزل ( ٨٧ : ١ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) . قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . وعن حذيفة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : ( سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) رواهن ابن ماجه ، وأبو داود ، ولم يقل : ( ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع .

### فصل

وإن زاد دعاءً مأثوراً ، أو ذكراً ، مثل ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يَأْمُرُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِداً فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » وقال علي رضي الله عنه : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي » رواها سعيد في سننه . وعن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً <sup>(١)</sup> وَجُلَّةً وَأَوَّلَهُ ، وَآخِرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيتَهُ » رواه مسلم - فحسن . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . وقد قال : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوهَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » حديث صحيح . وقال القاضي : لا تستحب الزيادة على « سبحان ربِّي الأعلى » في الفرض . وفي التطوع روايتان ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الأمر بالتسبيح ، وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن أن تتبع . والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره ، كما أن أمره بالشهاد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ، ولو ساغ كون الأمر بالشئ نافياً لغيره ، لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح ، لصحة الأمر به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له فيه .

« مسألة » قال ﴿ ثم يرفع رأسه مُكَبِّراً ﴾ .

يعنى إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً ، وجلس واعتدل ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهائه مع انتهائه . وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس بواجب ، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف . لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين ، فلم تكن واجبة ، كجلسة التشهد الأول .

( ١ ) الدق : بكسر الدال ، فتات الشئ ، والمراد هنا قليل الذنب ، وجمله : جل الشئ معظمه ، والمراد هنا عظيم الذنب وكبيره .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ حَالِسًا » متفق عليه . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ولم ينقل أنه أدخل به . قالت عائشة : « وكان — تعنى النبي صلى الله عليه وسلم — إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » متفق عليه ، ولأنه رفع واجب ، فكان الاعتدال فيه واجباً ، كالرفع من السجدة الأخيرة ، ولا يُسَلَّمُ لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ﴾ . السنة : أن يجلس بين السجدين مُقَرَّشًا ، وهو أن يثنى رجله اليسرى ، فيبسُطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، ويُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ . ويجعل بطون أصابعه على الأرض مُعْتَمِدًا عليها ، لتكون أطرافُ أصابعها إلى القبلة . قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه . ثم هوى ساجداً » وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى » متفق عليه . ويستحبُّ أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . ومعناه : أن يثنى بها نحو القبلة . قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيت يفتح أصابع رجله اليمنى ، فيستقبل بها القبلة . وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كُنَّا نَعْلَمُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقَرِّشَ الرَّجُلُ مَنَّا قَدَمَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى عَلَى صَدْرِ قَدَمِهِ . فَإِنْ كَانَتْ إِبْهَامُ أَحَدِنَا لَتَنْتَنِي فَيُدْخِلُ يَدَهُ حَتَّى يَعْدِلَهَا » . وعن ابن عمر قال : « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى ، واستقبله بأصابعها القبلة » رواه النسائي . وقال نافع : « كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكلِّ شيء ، حتى بنعليه » رواه الأثرم .

### فصل

ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، بهذا وصفه أحمد . قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على أليتيه ناصباً نخذه ، مثل إقعاء الكلب والسبع ، ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة .

فأما الأول : فكرهه عليٌّ ، وأبو هريرة ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . وفعله ابن عمر . وقال : « لَا تَمْتَدُّ رَأْسِي ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ » وقد نقل منها عن أحمد أنه قال : لأفعله ، ولا أعيبُ مَنْ فَعَلَهُ . وقال : العبادة كانوا يفعلونه . وقال طاوس : رأيت العبادة يفعلونه : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وعن ابن عباس أنه قال : « من السنة أن تُنَسَّ أَيْتِيكَ قَدَمَيْكَ » . وقال طاوس : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال : هي السنة . قال : قلنا : إننا لنراه جفاءً بالرجل ؟ فقال : هي سنة نبيك » رواه مسلم وأبو داود .

ولنا : ماروى الحارث عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَمِّع بين السجدين » .  
وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقَمِّعْ كَمَا يُقَمِّعِي الْكَلْبُ » رواها ابن ماجه . وفي صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حمزة : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها » . وفي حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يفتش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان » وهذه الأحاديث أكثر وأصح . فتكون أولى .  
وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول : لا تقتدوا بي .  
« مسألة » قال ﴿ ويقول : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ۝ ﴾ .

المستحب عند أبي عبد الله : أن يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » يكرر ذلك مراراً ، والواجب منه : مرة . وأدنى الكمال : ثلاث . والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ماضى من اختلاف الروايتين ، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود .  
والأصل في هذا ، ماروى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي » احتج به أحمد ، رواه النسائي وابن ماجه . ورؤى عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، إلا أنه قال : « في صلاة الليل » وإن قال : رب اغفر لنا . أو : اللهم اغفر لنا ، مكان : رب اغفر لي ، جاز .  
« مسألة » قال ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِداً ۝ ﴾ .

وجملته : أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى ، سواء ، وهي واجبة إجماعاً . وكان النبي ﷺ يسجد سجدين ، لم يختلف عنه في ذلك .

### فصل

والمستحب : أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة : من الرفع ، والوضع بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم ، واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام .  
ولنا : ماروى البراء قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ ، لَمْ يَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَبَعُهُ » متفق عليه . والبخاري : « لم يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعَ سَجُوداً بَعْدَهُ » وعن أبي موسى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَابْيُذِّبُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - إلى قوله - فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَلَّكَ بِتَلَّكَ » رواه مسلم . وفي لفظ : « فهما

أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ» . وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » <sup>(١)</sup> متفق عليه .

وقوله : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » يقتضى أن يكون ركوعهم بعد ركوعه ، لأنه عَقَّبَهُ بِهِ بِقَاءَ التَّعْقِيبِ ، فيكون بعده ، كقولك : جاء زيد فعمرو ، أى جاء بعده . وإن وافق إمامه فى أفعال الصلاة ، فركَع وسجد معه أساء ، وصحت صلاته .

### فصل

ولا يجوز أن يسبق إمامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » متفق عليه . ولما روينا من الأخبار فى الفصل الذى قبله ، ولأنه تابع له ، فلا ينبغى أن يسبقه كما فى تكبيرة الإحرام . فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع لياتى بذلك مؤتمماً بإمامه . وقد روى عن عمر أنه قال : « إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ، وَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ بَرَأْسَهُ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَارْفَعٍ » ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً ، أو جهلاً ، فلا شئ عليه ، لأن هذا سبق يسير . وإن سبق إمامه عمداً علماً بتحريمه ، فقال أحمد فى رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرَفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ، ولم يَخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ .

وعن ابن مسعود : « أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ ، فَقَالَ : لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتُ ، وَلَا يَامَاكَ اقْتَدَيْتُ » . وعن ابن عمر نحو من ذلك قال : « وَأَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ » لأنه لم يأت بالركن مؤتمماً بإمامه . فأشبهه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام . وقال ابن حامد : فى ذلك وجهان . قال القاضى : عندى أنه تصح صلاته . لأنه اجتمع معه فى الركن ، فصحت صلاته ، كما لو رفع معه ابتداءً .

### فصل

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، فقال أبو الخطاب : إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين : لأنه سبقه بركن واحد . فأشبهه ما لو ركع قبله حَسْبُ ، وإن فعله سهواً فصلاته صحيحة . وهل يعتد بتلك

( ١ ) أجمعون : توكيد للواو فى « فصلوا » ولذلك جاءت مرفوعة وليست حالا ، وإلا جاءت منصوبة .

الركعة ؟ فيه روايتان : فأما إن سبقه بركنين فركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد عمداً ، بطلت صلاته ، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة . وإن فعله سهواً لم تبطل صلاته ، لأنه معذور ، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها .

### فصل

فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل ؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس ، أو زحام ، أو عجلة الإمام ، فإنه يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ، ولا شيء عليه . نص عليه أحمد . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : الإمام إذا سجد ، فرفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه ، وهذا لأعلم فيه خلافاً . وإن سبقه بركة كاملة أو أكثر ، فإنه يتبع إمامه ويقضى ما سبقه الإمام به . قال أحمد ، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين ؟ قال : كأنه أدرك ركعتين . فإذا سلم الإمام صلى ركعتين ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ، ثم زال عذره . فالمنصوص عن أحمد : أنه يتبع إمامه ، ولا يعتد بتلك الركعة ، فإنه قال في رجل ركع إمامه ، وسجد وهو قائم لا يشعر ، ولم يركع حتى سجد الإمام فقال : يسجد معه ، ويأتي بركعة مكانها .

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : الإمام إذا سجد ، ورفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه ، وإن كان سجدةً فلا يعتد بتلك الركعة . وظاهر هذا : أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة . وإن سبقه بأقل من ذلك فعله ، وأدرك إمامه . وقال أصحابنا ، فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة : ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ، ويتبع الإمام ، ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام . وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاتته ، وإن كان أكثر من ركن واحد . وهذا قول الشافعي لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عُسفان ، حين أقامهم خلفه صفين : « فسجد بالصف الأول ، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية ، فسجد الصف الثاني ثم تبعه » وكان ذلك جائزاً للعذر . فهذا مثله . وقال مالك : إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتدبها ، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع ، وأدركهم في السجود حتى يستووا قياماً ، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ، ثم يقضى ركعة ، ثم يسجد للسهو ، ونحوه . قال الأوزاعي : ولم يجعل عليه سجدة السهو .

والأولى في هذا - والله أعلم - ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف ، فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه .

وإن فعل ذلك لغیر عذر بطلت صلاته ، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً ، والله أعلم .

« مسألة » قال : ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه .

وجملته : أنه إذا قُضى سجدة الثانية نهض للقيام مكبراً . والقيام ركن ، والتكبير واجب في إحدى الروايتين .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلس للاستراحة ؟ فرُوي عنه : لا يجلس ، وهو اختيار الخُرقي . ورُوي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس . وبه يقول مالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . وذُكر عن عمر ، وعلي ، وعبد الله . وقال النعمان بن أبي عياش « أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك » أي لا يجلس . قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم . وقال أبو الزناد : تلك السنة .

والرواية الثانية : أنه يجلس ، اختارها الخلال ، وهو أحد قولي الشافعي . قال الخلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا - يعني ترك قوله بترك الجلوس . لما روى مالك بن الحويرث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » متفق عليه . وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وهو حديث حسن صحيح ، فيتعين العمل به والمصير إليه .

وقيل : إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه . ومحل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه . وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسط بين القولين .

فإذا قلنا : يجلس ، فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدين ، وهو مذهب الشافعي ، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض » وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة ، فيتعين المصير إليه . وقال الخلال : روى عن أحمد من لأحصى كثرة أنه يجلس على أليتيه . قال القاضي : يجلس على قدميه ، وأليتيه ، مفضياً بهما إلى الأرض ، لأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو ، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى ، أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك . وقال أبو الحسن الأمدي : لا يختلف أصحابنا أنه لا يئصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة ، بل يجلس مُعلقاً عن الأرض .

وعلى كلتا الروايتين : ينهض إلى القيام على صدور قدميه ، مُعتمداً على ركبتيه ، ولا يعتمد على يديه . قال القاضي : لا يختلف قوله ، أنه لا يعتمد على الأرض ، سواء قلنا : يجلس للاستراحة أو لا يجلس . وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض ، لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه « لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ، ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائي . ولأن ذلك أعون للمصلي .

ولنا : ما روى وائل بن حجر قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه



قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه « رواه النسائي والأثرم . وفي لفظ : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه » وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه ، إذا نهض في الصلاة » رواها أبو داود . وقال علي رضي الله عنه : « إن من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ، أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » رواه الأثرم . وقال أحمد : بذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه » رواه الترمذي . يرويه خالد بن إلياس ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، ولأنه أشق فكان أفضل ، كالتجاني والافتراش .

وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه ، لضعفه ، وكبره . فإنه قال عليه السلام : « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ <sup>(١)</sup> فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ » .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن يشق ذلك عليه ، فيعتمد بالأرض ﴾ .

يعنى إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها ، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه . لانعلم أحداً خالف في هذا ، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث ، وقول علي رضي الله عنه : « إلا أن يكون شيخاً كبيراً » ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف ، أو مرض ، أو سمن ، ونحوه .

### فصل

يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ، وانتهائه عند اعتداله قائماً ، ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه . وعلى هذا بقية التكبيرات ، إلا من جلس جلسة الاستراحة فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ، ثم ينهض للقيام بغير تكبير . وقال أبو الخطاب : ينهض مكبراً . وليس بصحيح ، فإنه يفضى إلى أن يؤلى بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه .

« مسألة » قال ﴿ ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ﴾ .

يعنى يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى ، على ما وصف ، لأن النبي ﷺ وصف الركعة للمسيء في صلاته ثم قال : « افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا لا خلاف فيه نهيه ، إلا أن الثانية تنقص النية ، وتكبير الإحرام ، والاستفتاح ، لأن ذلك يُراد لافتتاح الصلاة . وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت » وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ، ولا يستعيد ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافاً فيما عدا الركعة الثالثة .

( ١ ) « بدنت » بتشديد الدال : كبرت سني وضعفت ، يقال : « بدن تديناً » : إذا أسن وضعف .

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة . فعنه أنها تختص بالركعة الأولى ، وهو قول عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، لحديث أبي هريرة هذا ، ولأن الصلاة جملة واحدة . فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة . ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين . فأشبهه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته . فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفي ذلك كالاستفتاح .

فعلى هذه الرواية : إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان ، أو غيره ، أتى بها في الثانية . والاستفتاح بخلاف ذلك ، نص عليه . لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة ، فإذا فات في أولها فات محله ، والاستعاذة للقراءة ، وهو يستفتحها في الثانية . وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة ، لأنها سنة فات محلها .

والرواية الثانية : يستعيز في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين ، والشافعي ، لقوله تعالى : ( ١٦ : ٩٨ ) **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ) فيقتضى ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت في صلاتين .

### فصل

المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ، وأما الاستعاذة ، فإن قلنا : تختص بالركعة الأولى ، لم يستعذ ، لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته ، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ ، نص على هذا أحمد . وإن قلنا يستعيز في كل ركعة استعاذ ، لأن الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة . فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى : ( **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ) .

« مسألة » قال ﴿ فإذا جلس فيها للتشهد يكون جلوسه بين السجدين ﴾ .

وجملته : أنه إذا صلى ركعتين جالس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف . وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً ، والأمة تفعله في صلاتها ، فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية ، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين ، وهو مذهب الليث ، وإسحاق . والأخرى : ليسا بواجبين ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، لأنهما يسقطان بالسهو ، فأشبهها السنن .

ولنا : أن النبي ﷺ فعله ، وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس فقال : « قولوا : **التحيات لله** » وسجد السهو حين نسيه . وقد قال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » وإنما سقط بالسهو إلى بدل ، فأشبهه جبرانات الحج تجبر بالدم ، بخلاف السنن ، ولأنه أحد التشهدين ، فكان واجباً كالآخر .

وصفة الجلوس لهذا التشهد : كصفة الجلوس بين السجدين ، يكون مفترشاً كما وصفنا . وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن . وبهذا قال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : يكون متوراً كـ

على كل حال . لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلسُ في وسط الصلاة وآخرها متورِّكاً » . وقال الشافعي : إن كان متوسطاً كقولنا . وإن كان آخر صلاته كقول مالك .

ولنا : حديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم جلس - يعني للتشهد - فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » وقال وائل بن حجر ، قلت : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا جلسَ - يعني للتشهد - افتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى « وهذان حديثان صحيحان يتعيَّن الأخذُ بهما ، وتقديمهما على حديث ابن مسعود لصحتهما ، وكثرة رواتهما ، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصداقوه . وهما متأخران ، عن ابن مسعود . وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ . وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين ، فتكون زيادة ، والأخذ بالزيادة واجب .

« مسألة » قال ﴿ ثم يبسط كفه اليسرى ، على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ﴾ .

وجملته : أنه يستحبُّ للمصلي إذا جلس للتشهد ، وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة ، مضمومة الأصابع ، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر . ويخلق<sup>(١)</sup> الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ، وهى الأصبع التى تلى الإبهام ، لما روى وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ وضع مرفقه<sup>(٢)</sup> الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والى تليها ، وخلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام ، ورفع السبابة مشيراً بها » . قال أبو الحسن الأمدى : وقد روى عن أبي عبد الله : أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام ، كعقد الخمين . لما روى ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة » رواه مسلم . وقال الأمدى : ورؤى أنه يبسط الخنصر والبنصر ، ليكون مستقبلاً بهما القبلة ، والأول أولى . اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ويشير بالسبابة ، يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده ، لما رويناه ، ولا يُحرَّكها ، لما روى عبد الله ابن الزبير : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها » رواه أبو داود ، وفى لفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه » .

« مسألة » قال ﴿ ويتشهد ، فيقول : التحيَّات لله ، والصنوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي

( ١ ) يخلق الإبهام مع الوسطى : يعامهما كالحلقة .

( ٢ ) مرفق : يقال فيها بفتح الميم وكسر الفاء ، وبكسر الميم وفتح الفاء .

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذى علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين . قاله الترمذى . وبه يقول الثورى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وكثير من أهل المشرق . وقال مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » وسأثره كتشهد ابن مسعود ؛ لأن عمر قاله على المنبر بحضور من الصحابة وغيرهم ، فلم يُنكره ، فكان إجماعاً . وقال الشافعى : أفضل التشهد : ما روى ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول : قولوا : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلاماً علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، إلا أن فى رواية مسلم : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

ولنا : ما روى عبد الله بن مسعود قال : « علمنى رسول الله ﷺ التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفى لفظ : « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله - وفيه - فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء وفى الأرض - وفيه - فليتحيز من المسألة ما شاء » متفق عليه . قال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه . وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ فى التشهد . وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة . وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه .

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ ، إنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فكيف يكون إجماعاً ، على أنه ليس الخلاف فى إجزائه فى الصلاة إنما الخلاف فى الأولى والأحسن ، والأحسن : تشهد النبي ﷺ الذى علمه أصحابه وأخذوا به .

وأما حديث ابن عباس فانفرد به ، واختلف عنه فى بعض ألفاظه . ففى رواية مسلم أنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » كرواية ابن مسعود . ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً . وأكثر رواة . وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة ، فيكون أولى ، ثم هو متضمن للزيادة ، وفيه العطف بواو العطف ، وهو أشهر فى كلام العرب ، وفيه السلام بالالف ، واللام ، وهما للاستغراق . وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : حدثنا عبد الله بن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَلَّمَهُ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : وَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ ، الْوَاوُ ، وَالْأَلِفُ »  
وهذا يدل على ضبطه ، فكان أولى .

### فصل

وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز . نص عليه أحمد فقال : تشهد عبد الله أعجبُ إلىَّ ، وإن تشهد بغيره فهو جائز ، لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مُخْتَلِفًا دل على جواز الجميع ، كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف . قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظةً هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده . فعلى هذا يجوز أن يقال : أقلُّ ما يجرى من التشهد : التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو أن محمداً رسول الله . وقد قال أحمد في رواية أبي داود : إذا قال « وأن محمداً عبده ورسوله » ، ولم يذكر « وأشهد » أرجو أن يُجْزئه . وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول : لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة لقول الأسود : « فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن » .  
والأول : أصح ، لما ذكرنا . وقول الأسود يدلُّ على أن الأولى ، والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار ، على أن عبد الله كان يُرَخَّصُ في إبدال لَفَظَاتٍ من القرآن ، فالتشهد أولى . فقد روى عنه « أن إنساناً كان يقرأ عليه ( ٤٤ : ٤٣ ) إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَيْمِمْ ) فيقول : طعام اليتيم . فقال له عبد الله : قل طعام الفاجر » ، فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به . وهذا مذهب الشافعي .

### فصل

ولا تستحبُّ الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله . وبهذا قال النخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وعن الشعبي ، أنه لم ير بأساً أن يُصَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . وكذلك قال الشافعي ، وعن عمر : « أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء » . وعن ابن عمر : أنه كان يُسَمِّي في أوله ، وقال : « زدت فيه : وحده لاشريك له » وأباح الدعاء فيه بما بدا له . وقال أيوب ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بقول عمر في التسمية . وقد روى جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، التحيات لله . وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود - أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » ، رواه النسائي وابن ماجه . وقال مالك : ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلاً يقول : « بسم الله » فاتهره وبه قال مالك ، وأهل المدينة ، وابن المنذر ، والشافعي ، وهو الصحيح . لما روى ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الأوليين ، كأنه على الرِّضْفِ حتى يقوم » رواه أبو داود . والرِّضْفُ : هي الحجارة المحمأة ، يعني لما يُخَنَّفُ ، وهذا يدل على أنه لم يُطَوَّلْ ، ولم يزد على التشهد شيئاً . ( ٤٩ م - مغني أول )

ورُوى عن مسروق قال : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ » رواه الإمام أحمد . وقال حنبل : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْجَلْسَةِ بَعْدَ الرَّكَتَيْنِ أَخْفَّ الْجُلُوسَ ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ ، وَإِنَّمَا قَصْدُ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ . وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّشْهَدَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ . فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَازٌ ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ .

### فصل

وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَجَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَزِدِ الْمَأْمُومُ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يَكْرَرُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، قَالَ : يُكْرَرُ التَّشْهَدُ ، وَلَا يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِمَّا يَدْعَى بِهِ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ .

« مسألة » قال ﴿ ثُمَّ يَنْهَضُ مَكْبَرًا كَنَهْوِهِ مِنَ السُّجُودِ ﴾ .

يَعْنِي إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ نَهَضَ قَائِمًا عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي نَهْوِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَا يُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ النَّهْضِ ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَرِهَهُ إِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ لِلشَّيْخِ . وَنَاسًا : أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَيُمْكِنُ الشَّيْخُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَيَسْتَغْنِي عَنْهُ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَلَا وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبَطْلَانَ .

### فصل

ثُمَّ يَصَلِّي الثَّلَاثَةَ ، وَالرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

« مسألة » قال ﴿ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ الْآخِرِ تَوَرَّكَ ، فَنَصَّبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ نَحْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

السُّنَّةُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّوَرُّكُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ فِي الْأَوَّلِ . لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ جُلُوسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَنَا : قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ : « حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي يَقْضَى فِيهَا صَلَاتُهُ : آخِرُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَجْلِسَ مَتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ » وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ ، وَزِيَادَةُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا . وَالَّذِي

احتجُّوا به في التشهد الأول ، ولا نزاع بيننا فيه . وأبو حميد راوى حديثهم بين في حديثه : أن افتراشه كان في التشهد الأول ، وأنه تورَّك في الثَّاني ، فيجب المصيرُ إلى قوله وبيانه .

فأما صفة التورُّك : فقال الخِرَقِيُّ : يَنْصِبُ رجله اليمنى ، ويجعلُ باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعلُ أليته على الأرض . وذكر القاضى مثل ذلك ، لما روى عن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » ، رواه مسلم وأبو داود . وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد قال : « جلس النبي صلى الله عليه وسلم على أليته ، وجعل بطن قدمه عند مَآبِضِ اليمنى ونصب قدمه اليمنى » . وروى الأثرم في صفته قال : رأيت أبا عبد الله يتورَّك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى يخرجُها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ، وينجى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض مُلَزَّقة ، وهكذا ذكر أبو الخطاب ، وأصحاب الشافعى ، وأن أبا حميد قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدمه من ناحية واحدة » رواه أبو داود ، وأبيهما فعل فحسن .

### فصل

وهذا التشهد والجلوس له : من أركان الصلاة . ومن قال بوجوبه : عمر ، وابنه ، وأبو مسعود البدرى ، والحسن ، والشافعى . ولم يوجبهُ مالك ، ولا أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد ، وتعلَّقاً بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابيَّ ، فدلَّ على أنه غير واجب .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وأمره يقتضى الوجوب وفعله وداوم عليه . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : « كننا نقول - قبل أن يُفرض علينا التشهدُ - : السلامُ على الله قبل عباده ، السلامُ على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلامُ على الله ، ولكن قولوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إلى آخره » ، وهذا يدل على أنه فُرِضَ بعد أن لم يكن مفروضاً . وحديثُ الأعرابيَّ يحتمل أنه كان قبل أن يُفرض التشهدُ . ويحتمل أنه ترك تعليمه ، لأنه لم يره أساء في تركه .

«مسألة» قال ﴿ ولا يتورَّك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منهما ﴾ .

وجملته : أن جميع جَاسَات الصلاة لا يتورَّك فيها إلا في تشهد ثانٍ . وقال الشافعى : يُسَنُّ التورُّك في كل تشهد يسلم فيه ، وإن لم يكن ثانياً ، كتشهد الصبح ، والجمعة ، وصلاة التطوع ، لأنه تشهد يُسَنُّ تطويله ، فُسِّنَ فيه التورُّك كالثانى .

ولنا : حديث وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ لما جَاسَ للتشهد افتَرَشَ رجله اليسرى ونصب

رجله اليمنى « ولم يفرق بين ما يسلّم فيه ، وما لا يسلّم . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كلّ ركعتين التحية ، وكان يفرش رجلاه اليسرى ، وينصب اليمنى » رواد مسلم . وهذان يتضيان على كل تشهد بالافتراش ، إلا ما خرج منه ، لحديث أبي حميد في التشهد الثانى . فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثانٍ : فلا يتورّك فيه كالأول . وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورّك فيه للفرق بين التشهدين . وما ليس فيه إلاّ تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلا حاجة إلى الفرق ، وما ذكره من المعنى إن صح فيضمّ إليه هذا المعنى الذى ذكرناه : ونعمّل الحكم بهما ، والحكم إذاً عللّ بعلمتين لم يجز تعديّه ، لتعدى أحدهما دون الآخر ، والله أعلم .

### فصل

قيل لأبى عبد الله : فما تقول في تشهد سجود السهو ؟ فقال : يتورّك فيه أيضاً ، هو من بقية الصلاة . يعنى إذا كان من السجود فى صلاة رباعية ، لأن تشهدها يتورّك فيه ، وهذا تابع له . وقال القاضى : يتورّك فى كل تشهد لسجود السهو بعد السلام ، سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين ، لأنه تشهد ثان ، فى الصلاة ، ويحتاج إلى الفرق بينه ، وبين تشهد صلب الصلاة . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرجل يحىء فيدرك مع الإمام ركعة ، فيجلس الإمام فى الرابعة ، أيتورّك معه الرجل الذى جاء فى هذه الجلسة ؟ فقال : إن شاء تورّك . قلت : فإذا قام يقضى ، يجلس فى الرابعة هو ، فينبغى له أن يتورّك ؟ فقال : نعم ، يتورّك هذا لأنها هى الرابعة له ، نعم يتورّك ، ويطيل الجلوس فى التشهد الأخير . قال القاضى : قوله : « إن شاء تورّك » على سبيل الجواز ، لأنه مسنون . وقد صرح فى رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين : لا يتورّك إلا فى الأخيرتين . ويحتمل أن يكون هذان روايتين .

« مسألة » قال ﴿ ويتشهد بالتشهد الأول ، ويصلى على النبى ﷺ فيقول : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ﴾ .

وجملته : أنه إذا جلس فى آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذى ذكرناه . ثم يصلى على النبى ﷺ كما ذكر الخرقى ، وهى واجبة فى صحيح المذهب ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق . وعن أحمد أنها غير واجبة . قال المروزى : قيل لأبى عبد الله : إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبى ﷺ صلى الله عليه وسلم فى التشهد بطلت صلاته . قال : ما أجتريء أن أقول هذا . وقال فى موضع : هذا شذوذ ، وهذا يدلّ على أنه لم يوجبها ، وهذا قول مالك ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هو قول جُلّ أهل العلم ، إلا الشافعى . وكان إسحاق يقول : لا يجزئه إذا ترك ذلك عامداً . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ، لأننى لأجد الدلالة موجودة فى إيجاب الإعادة عليه ، واحتجوا بحديث



ابن مسعود : « أن النبي ﷺ علمه التشهد ، ثم قال : إذا قلت هذا — أو قضيت هذا — فقد تمت صلاتك ». وفي لفظ : « وقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم . أمرنا بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل . ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً ، فنقلهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحده ، فدل على أنه لا يجب غيره . ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه .

وظاهر مذهب أحمد : وجوبه . فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال : كنت أتهيب ذلك ، ثم تبينت ، فإذا الصلاة واجبة . فظاهر هذا : أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا ، لما روى كعب بن عجرة قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا . فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » متفق عليه . وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد ربه . ولم يصل على النبي ﷺ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليذبح بعد بما شاء » ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة ، فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان . فأما حديث ابن مسعود ، فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود .

### فصل

وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الخريزي . لما روينا من حديث كعب بن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك ، إلا أنه قال : « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم — وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » وفي رواية : « كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وكما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي رواية ابن مسعود : « كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، في العالمين . إنك حميد مجيد » رواه مسلم . وعن أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » رواه البخاري .

والأولى : أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الخريزي . لأن ذلك حديث كعب

ابن عجرة . وهو أصحّ حديث رُوى فيها . وعلى أىّ صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز . كقولنا في التشهد ، وظاهره : أنه إذا أخلّ بلفظ ساقطٍ في بعض الأخبار جاز ، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ . قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد : أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب . لقوله في خبر أبي زرعة : الصلاة على النبي ﷺ أمرٌ ، من تركها أعاد الصلاة ، ولم يذكر الصلاة على آله ، وهذا مذهب الشافعي . ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان . وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب ، لأنه أمرٌ به ، والأمر يقتضى الوجوب . والأول أولى . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم . ولم يبتدئهم به .

### فصل

آل النبي ﷺ أتباعه على دينه . كما قال الله تعالى : ( ٤٠ : ٤٦ ) أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ( يعنى أتباعه من أهل دينه . وقد جاء عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ سُئِلَ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ تَقِيٍّ » أخرجهم تمام في فوائده ، وقيل آله : أهله ، الهاء منتقلة عن الهمزة ، كما يقال : أَرَقْتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُهُ . فلو قال : وعلى أهل محمد . مكان آل محمد ، أجزأه عند القاضي ، وقال : معناها واحد . ولذلك لو صُغِرَ ، قيل : أهيل . قال : ومعناها جميعاً أهل دينه . وقال ابن حامد وأبو حنص : لا يجزىء لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى . فإن الأهل إنما يُعَبَّرُ به عن القرابة ، والآل يُعَبَّرُ به عن الأتباع في الدين <sup>(١)</sup> .

### فصل

وأما تفسير التَّحِيَّاتِ : فروى عن ابن عباس قال : التحية : العظيمة . والصلوات : الصلوات الخمس ، والطيبات : الأعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات : الملوك . وأنشد :  
وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّيَّةَ  
وقال بعض أهل اللغة : التحية : البقاء ، واستشهد بهذا البيت . وقال ابن الأنباري : التحيات : السلام . والصلوات : الرحمة ، والطيبات : من الكلام .

( ١ ) الآل : يختلف معناها باختلاف المواضع ، فتارة تكون الأهل : أى القرابة ، وتارة تكون الأتباع في الدين . ففي تكبير العيدين يراد بالآل الأتباع بدليل الصلاة على الأزواج ، والأصحاب ، والذرية بعدها . وفي التحيات : يجوز أن يراد بها الأتباع أو الأقارب ، والراجح أن المراد بها الأتباع ، بدليل قوله : كما باركت على آل إبراهيم ، وقرابة إبراهيم ليسوا مؤمنين به حتى يستحقوا البركة . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على آل أبي أوفى ، يراد بالآل القرابة ، لأن أبا أوفى ليس له أتباع .

## ❦ فصل ❦

والسنة إخفاء التشهد ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة . وقال عبد الله بن مسعود : « من السنة إخفاء التشهد » رواه أبو داود ، ولأنه ذكره غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن . فاستحب إخفاؤه كالتسبيح ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

## ❦ فصل ❦

ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ بغيرها . لما ذكرنا في التكبير . فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه ، كقولنا في التكبير . ويحىء على قول القاضي : أن لا يشهد ، وحكمه حكم الأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه منه ، وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئاً بالكلمة سقط كله .

## ❦ فصل ❦

والسنة ترتيب التشهد ، وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فإن لم يفعل ، وأتى به منكساً من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ، ففيه وجهان : ( أحدهما ) يُجزئه : ذكره القاضي ، وهو مذهب الشافعي ، لأن المقصود المعنى وقد حصل ، فصح كما لو رتبته<sup>(١)</sup> .

( والثاني ) لا يصح : لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً ، فلم يصح كالأذان . « مسألة » قال ﴿ ويستحب أن يعمود من أربع ، فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة الحيا والمات ﴾ . وذلك لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » متفق عليه . ولمسلم : « إذا تشهد أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَع » وذكره . « مسألة » قال ﴿ وإذا دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس ﴾ .

وجملته : أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن هؤلاء

( ١ ) مذهب الشافعية في هذه المسألة فيه تسهيل على الناس ولكن الأولى ترتيب التشهد حتى تكون هيئة الصلاة كما عليها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمغضب ، فقال : من يقف على هذا ؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا ؟ قلت لأبي عبد الله : إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال : بما شاء ؟ لأدري ، ولكن يدعو بما يعرف ، وبما جاء . فقلت : على حديث عمرو بن سعد ، قال : سمعتُ عبد الله يقول : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ - وَذَكَرَ التَّشَهُدَ - ثُمَّ لَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » رواه الأثرم .

وعن عبد الله قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : وعلمنا أن نقول : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ . وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَبْصَارِنَا ، وَأَسْمَاعِنَا ، وَقُوتِنَا ، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، واجعلنا شاكرينَ لِنِعْمَتِكَ مُشْكِرِينَ عَلَيْكَ بِهَا ، قَابِلِينَهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا » رواه أبو داود .

وعن أبي بكر الصديق : أنه قال لرسول الله ﷺ : « علِّمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : قل : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « ماتقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار . أما والله ما أحسن دُندنتك<sup>(١)</sup> ولا دُندنة معاذ . فقال : « حَوْلَهَا دُندْنٌ » رواه أبو داود . وفي حديث جابر : « أن النبي ﷺ علمهم التشهد - فقال في آخره - اسأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وأعوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ » .

وقول الخريقي : « بما ذكر في الأخبار » يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم . فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف ، ولم يقيده بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول في سجوده :

( ١ ) الدندنة : هينة الكلام ، أى التكلم بكلام غير مفهوم ، ولكن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام معاذ مفهومان ، ولكن الرجل لما لم يفهمهما سماهما دندنة .

اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك ، فصُنْ وجهي عن المسألة لغيرك . وقال : كان عبد الرحمن يقول في سجوده ، وقال : سمعت الثوري يقول في سجوده .

### فصل

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يُشبه كلام الآدميين وأمانيتهم ، مثل : اللهم ارزقني جاريةً حسناء ، وداراً قوراء<sup>(١)</sup> ، وطعاماً طيباً ، وبُستاناً أنيقاً . وقال الشافعي : يدعو بما أحب ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » متفق عليه . ولمسلم : « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء ، أو ما أحب » . وفي حديث أبي هريرة : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، ثم يدعو لنفسه ما بدا له » .

ولنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن » أخرجه مسلم ، وهذا من كلام الآدميين<sup>(٢)</sup> ، ولأنه كلام آدمي يُخاطب بمثله ، أشبه تسميت العاطس<sup>(٣)</sup> ، ورد السلام . والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء لما أثور وما أشبهه .

### فصل

فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل ، مما ليس بمأثور ، ولا يُقصد به ملاذ الدنيا . فظاهر كلام الخريقي وجماعة من أصحابنا : أنه لا يجوز . ويحتمله كلام أحمد ، لقوله : ولكن يدعو بما جاء وبما يُعرف . وحكى عنه ابن المنذر : أنه قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه ، وآخرته . وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لظواهر الأحاديث . فإن النبي ﷺ قال : « ثم ليتخير من الدعاء » . وقوله : « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » . وقوله : « ثم يدعو بعد بما شاء » . ورؤي عن أنس قال : « جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، علّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، فقال : احمدي الله عشرين ، وسبّحي الله عشرين . ثم سَلِي ما شئت ، يقول : نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » رواه الأثرم .

(١) قوراء : واسعة .

(٢) المراد بكلام الآدميين : مخاطبتهم أو التكلم بشيء لا تحتمله العبادة ، كعمل حبة تجارية ، أو ترديد كلام حدث بين المصلي وأحد الناس ، أما الدعاء فهو مخ العبادة فيجوز بما شاء المصلي .

(٣) يشير الشارح بذلك إلى ما حدث من معاوية بن الحكم السلمي وهو يصلي فقد عطس أحد المصلين معه فشتمته وهو في الصلاة ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة بقوله : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث .

ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعاملوه ، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ ، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : « ماتقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار » فصور به النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ذلك ، من غير أن يكون علمه إياه . ولما قال النبي ﷺ : « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » لم يُعَيِّن لهم ما يدعون به ، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء ، إلا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا . وقد روى عن عائشة : « أنها كانت إذا قرأت ( ٥٢ ؛ ٢٧ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ ) قالت : مَنْ عَلَيْنَا ، وَقَيْنَا عَذَابَ السَّمُومِ » . وعن جبير بن نفير : « أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول في آخر صلاته ، وقد فرغ من التشهد : أعوذ بالله مِنَ النَّفَاقِ » ولأنه دُعاء يتقرب به إلى الله تعالى ، فأشبهه الدعاء للمأثور .

### فصل

وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟ على روايتين :

( إحداهما ) يجوز : قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم . وقد روى ذلك عن علي ، وأبي الدرداء . واختاره ابن المنذر ، لقول النبي ﷺ في قنوته : « اللهم أنج الوليد ابن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ولأنه دعاء لبعض المؤمنين ، فأشبهه ما لو قال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ » . ( والأخرى ) لايجوز : وكرهه عطاء والنخعي . لشبهه بكلام الآدميين ، ولأنه دعا لمعين ، فلم يجز كتشميت العاطس . وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>(١)</sup> .

### فصل

ويستحب للمصلي نافلة إذا مرّت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها . لما روى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربّي الأعلى ، وما مرّت بآية رحمة إلا وقف عندها ، وسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوّذ » رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك قال : « قت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل : ولا يَمُرُّ بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ . قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود . ولا يستحب ذلك في الفريضة ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها .

( ١ ) ذكرت هذا الحديث قبل ذلك بقليل في الهامش .

## فصل

ويستحبُّ للإمام أن يُرْتَلَّ (١) القراءة ، والتسبيح ، والشهد ، بقدر ما يرى أن مَنْ خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه ، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده ، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والنقيل قد أتى عليه . فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره ، وأجزأه . ولا يستحبُّ له التطويل كثيراً ، فيشقُّ على من خلفه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » . وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ، ما لم يخرج به إلى حال يخاف السهو ، فتسكبه الزيادة عليه . فقد روى عن عمار « أنه صلى صلاةً أوجز فيها ، فقليل له في ذلك ؟ فقال : أنا أبادر الوُشَّواس » .

ويستحبُّ للإمام إذا عرض في الصلاة عارضٌ لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف . فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبيِّ فأتجوَّز ، كراهية أن أشق على أمِّه » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ﴾ . وجملة : أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها ، سلَّم عن يمينه ، وعن يساره ، وهذا التسليم واجبٌ لا يقوم غيره مقامه . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يتعيَّن السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل ، أو حدث أو غير ذلك جاز . إلا أن السلام مسنون ، وليس بواجب ، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المَسِيء في صلاته ، ولو وجب لأمره به ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة ، فكذلك الأخرى .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ » ويُديم ذلك ، ولا يُخَلِّ به . وقد قال : « صَلُّوا كما رأيتموني أصلي » ولأن الحدث ينافي الصلاة ، فلا يجب (٢) فيها . وحديث الأعرابي أجابنا عنه فيما مضى (٣) .

## فصل

ويُشرع أن يسلم تسليمين : عن يمينه ويساره . روى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعمار ،

( ١ ) يرتل القراءة : يتأني فيها ولا يستعجل .

( ٢ ) معنى ذلك أن التسليم الأولى واجبة ، وعلى قول أبي حنيفة يقوم الحدث مقام التسليم ، فيكون واجباً في الصلاة وهو ينافيها .

( ٣ ) الإجابة عن حديث الأعرابي : أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما أساء فيه فقط ، وهو لم يسيء في التسليم .

وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وبه قال نافع بن عبد الحارث ، وعلقمة ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي : يُسَلَّمُ تسليمةً واحدة . وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين : يسلمون فيه تسليمةً . ولما روت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ » . وعن سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة » رواها ابن ماجه ، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يُشرع ما بعدها كالثانية .

ولنا : ما روى ابن مسعود قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يسلم ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسَارِهِ » وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » رواها مسلم . وفي لفظ لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله » . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح .

وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد . وقال البخاري : يَرَوِي منا كبير . وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر . وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : كان يقول هشام : « كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُونَا » قيل له : إنهم يختلفون فيه عن هشام ، بعضهم يقول : « تسليما » وبعضهم يقول : « تسليمة » قال : هذا أجود . فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يُسمعهم التسليمة الواحدة . ومن روى « تسليما » فلا حجة لهم فيه ، فإنه يقع على الواحدة والثنتين . على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم ، والزيادة من الثقة مقبولة . ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون ، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحللان كاللحج .

### فصل

والواجب : تسليمة واحدة ، والثانية سنة . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم : أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال القاضي في رواية أخرى : إن الثانية واجبة . وقال : هي أصح لحديث ، جابر بن سمرة . ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدأوم عليها . ولأنها عبادة لها تحللان ، فكنا واجبين ، كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين ، فكانت واجبة كالأولى . والصحيح : ما ذكرناه . وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه . ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية



والاستحباب ، دون الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره . وقد دل عليه قوله في رواية مهنا : أعجب إلى التسليمتان . ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد رووا : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة » وكان المهاجرون يسمون تسليمة واحدة . ففيما ذكرناه أجمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضى الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة .

وقد دل على صحة هذا : الإجماع الذي حكاه ابن المنذر ، فلا مَعْدِل عنه . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على المشروعية والسنة . فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة<sup>(١)</sup> ، فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها ، والله أعلم . ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة ، فلم يجب عليه شيء آخر فيها . ولأن هذه صلاة ، فتجزئه فيها تسليمة واحدة ، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة .

وأما قوله في حديث جابر : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ » فإنه يعنى في إصابة السنة ، بدليل أنه قال : « أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » وكل هذا غير واجب . وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة .

أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة : فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة . وقال القاضي : هذا رواية واحدة ، نص عليه أحمد في صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة ، والله أعلم .

### فصل

والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم كذلك ، في رواية ابن مسعود ، وجابر بن سمرة وغيرهما . وقد روى وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وعن شماله — السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه أبو داود . وإن قال ذلك فحسن ، والأول أحسن ، لأن رواته أكثر ، وطرقه أصح .

فإن قال : السلام عليكم ولم يزد ، فظاهر كلام أحمد : أنه يُجزئه ، نص عليه أحمد في صلاة الجنازة ، وهو مذهب الشافعي . لأن النبي ﷺ قال : « تحليلها التسليم » والتحليل : يحصل بهذا القول . وقد روى عن سعد قال : « كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض

( ١ ) يمكن حمل كلام ابن قدامة على أن الأفعال المسنونة في الصلاة أكثر من الواجبة ، فإن رفع اليدين ودعاء الافتتاح وقراءة السورة أو غيرها بعد الفاتحة ، تزيد في جملتها على الأركان . على أن تشمل الأفعال الأقوال ، بمعنى أنها أفعال لسانية .

خده : السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله » رواه أبو داود . وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ . وعن علي رضي الله عنه : « أنه كان يُسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم » رواهما سعيد ، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلم يجب ، كقوله : وبركاته . وقال ابن عقيل : الأصح أنه لا يُجزئه ، لأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ولأنه سلام في الصلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلم يُجز بدونها ، كالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

### فصل

فإن نكس السلام فقال : عليكم السلام ، لم يُجزه . قال القاضي : فيه وجه آخر : أنه يُجزى ، وهو قول الشافعي . لأن المقصود يحتمل ، وليس هو بقرآن يُعتبر فيه النظم .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله مُرتباً ، وأمر به كذلك . قال لأبي تيممة : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى » رواه أحمد في المسند ، ولأنه ذكر يُؤتى به في أحد طرفي الصلاة ، فلم يُجز منكساً كالتكبير .

### فصل

فإن قال : سلام عليكم بالتنوين ، فهل يُجزئه ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يُجزئه : وهو مذهب الشافعي لأن التنوين قام مقام الألف واللام ، ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام . كقوله تعالى : ( ١٣ : ٢٦ ) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، وقوله : ( ١٦ : ٣٢ ) يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ) وقوله : ( ٣٩ : ٧٣ ) وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ) ، ولأننا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى ، وفيهما : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » بغير ألف ولام ، والتسليمتان واحد .

(والآخر) لا يُجزى : لأنه يُعدّ صيغة ، ويُحذف بالألف واللام المقتضية للاستغراق ، فلا يقوم التنوين مقامها ، كما في التكبير . قال أبو الحسن الأمدى : لافرق بين التنوين وعدمه ، لأن حذف التنوين لا يُخل بالمعنى ، بدليل ما لو وقف عليه .

### فصل

ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى ، وعن يساره في الثانية ، كما جاءت السنة . قال ابن مسعود : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ، وعن يساره » ، ويكون التفاته في الثانية أوفى . لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده »

الأيمن ، والأيسر » ، ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود . وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي : ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خديه » . قال ابن عقيل : يبتدىء بقوله : السلام عليكم إلى القبلة ، ثم يلتفت قائلاً : ورحمة الله عن يمينه ويساره ، لقول عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله يكون في حال التفاته .

### فصل

وقد روى عن أحمد رحمه الله : أنه يجهر بالتسليمة الأولى ، وتكون الثانية أخفى من الأولى ، يعنى بذلك في حق الإمام . قال صالح بن عليّ : سئل أحمد أي التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى . وفي لفظٍ قال : قال أبو عبد الله : التسليمة الأولى أرفع من الأخرى . قال القاضي أبو الحسين : واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال ، وأبو حفص العسكريّ ، وحمل أحمد حديث عائشة : أنه كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً على أنه كان يجهرُ بواحدة ، فتُسمع منه .

والمعنى في ذلك : أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يُشرع الجهر بغيرها . وكان ابن حامد يُخفي الأولى ويجهرُ بالثانية ، لثلاث سببٍ : المأمومون بالسلام .

### فصل

وقد روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » . قال ابن المبارك : معناه : أن لا يمدّه مدًّا . قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح . وهذا الذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . قال إبراهيم النخعيّ : التكبير جزم ، والسلام جزم . وقد روى : أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية ، والصحيح الأول ، لأن الحذف إسقاط بعض الشيء ، والجزم قطع له ، فيتفق معناها ، والإخفاء بخلافه . ويختص ببعض السلام دون جملته . قال أحمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حذف السلام سُنَّةٌ : هو أن لا يُطَوَّلَ به صوته ، وطَوَّلَ أبو عبد الله صوته <sup>(١)</sup> .

### فصل

وينوى إسلامه الخروج من الصلاة . فإن لم ينو . فبقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وهو ظاهر نص الشافعيّ ، لأنه نطقٌ في أحد طرفي الصلاة ، فاعتُبرت له النية كالتكبير . والمنصوص عن أحمد رحمه الله : أنه لا تبطل صلاته ، وهو الصحيح ، لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة ، والسلام من جملتها . ولأنه

( ١ ) يعنى طوله بمثل الممنوع ، لا أنه طوله في تسليمه في الصلاة .

لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبير الإحرام . ولأنها عبادة ، فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات . وقياسُ الطرف الأخير على الطرف الأول : غير صحيح ، فإن النية اعتُبرت في الطرف الأول ، لينسحب حكمها ، على بقية الأجزاء بخلاف الأخير . ولذلك أفرق الطرفان في سائر العبادات . قال بعض أصحابنا : ينوى بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة فإن نوى مع ذلك الرد على الملتكئين وعلى من خلفه إن كان إماماً . أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً ، فلا بأس ، نص عليه أحمد . فقال : يسلم في الصلاة وينوى في سلامه الرد على الإمام . لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَنَظُرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ <sup>(١)</sup> ؟ ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَفِ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ » وفي لفظ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْضِهِ ، ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَشِمَالِهِ » وروى أبو داود قال : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » وهذا يدل على أنه يسن أن ينوى بسلامه على من معه من المصلين ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة . وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا : ينوى بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوى بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ، إن كان إماماً ، والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموماً . وقال ابن حامد : إن نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة ، فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين . والصحيح ما ذكرناه . فإن أحمد رحمه الله ، قال في رواية يعقوب : يُسَلِّمُ للصلاة ، وينوى في سلامه الرد على الإمام . رواها أبو بكر الخلال في كتابه . وقال في رواية إسحاق بن هاني : إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه . وقال أيضاً : ينوى بسلامه الخروج من الصلاة . قيل له : فإن نوى الملتكئين من خلفه ؟ قال : لا بأس ، والخروج من الصلاة مختار . وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك ، والله أعلم .

### فصل

ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه ، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر ، مثل ما روى المغيرة قال : « كان النبي ﷺ يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » متفق عليه . وقال ثوبان : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً

(١) شمس : جمع شمس أو شمس ، بفتح الشين ، وهو الفرس الجموح الذي لا يستطيع ركوبه أحد ، لشراسته ، والفرس الشموس يكون ذيله مرفوعاً ، فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم أيدي الصحابة التي يشيرون بها عند السلام بأذنان الخيل الشمس . وهذا الشبيه تقبيح للإشارة باليد عند السلام ليمتنعوا عنها .

وقال : اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ ، تباركتَ إذا الجلالِ والإكرامِ . قال الأوزاعي : « يقول : أستغفرُ اللهَ أستغفرُ اللهَ » رواه مسلم . وقال أبو هريرة : « جاء النُّقْرَاءُ إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ذهبَ أهلُ الدُّثورِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالِهِمْ ، يَحْجُونَ بِهَا ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ؟ فقال : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا ، وَثَلَاثِينَ . فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ » قال في رواية أبي داود : « يقول هكذا ولا يقطعه : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، فإن عدل إلى غيره جاز . لأنه قد روى عن النبي ﷺ غيره . رواه البخاري . وروى مسلم ، والنسائي عن عبد الله بن الزبير « أنه حَدَّثَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ ، وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ » وعن سعد : « أنه كان يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . ويقول : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهَا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » من الصحيح . قال ابن عباس : « إِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ » رواه البخاري ومسلم .

### فصل

إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالستحبُّ أن يذُبَّتْ هو والرجالُ بقدر ما يرى أنهم قد انصرفوا ويقمنَ هنَّ عقيبَ تسليمه . قالت أم سلمة « إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَعْنُ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ - قال الزهري - فنرى والله أعلم ، لكي يبعد من ينصرف من النساء » رواه البخاري ، ولأن

(١) الدثور : جمع دثر ، بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير ، والأموال الكثيرة المختلفة .

الإخلال بذلك من أحدهما يُفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء . فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس . لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه ابن ماجه . وعن البراء قال : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فوجدتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتُهُ ، فاعتدله بعد ركوعه ، فسجدته فجلسته بين السجدين ، فجلسته بين التسليم للانصراف قريبا من السواء « فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ، ولا يلبث مستقبل القبلة ، لأنه ربما أفضى به الشك ، هل فرغ من صلاته أولا ؟ » وقد روى البخارى بإسناده عن سمره قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وعن يزيد بن الأسود قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف » . وعن علي : « أنه صلى بقوم العصر ، ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم » . وقال سعيد بن المسيب : لأن يجلس الرجل على رصفه<sup>(١)</sup> خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يُسلم ولا ينحرف . وقال إبراهيم : إذا سلم الإمام ، ثم استقبل القبلة فاحصبوه . قال الأثرم : رأيتُ أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتركع . وقال أبو داود : ورأيتُه إذا كان إماماً ، فسلم انحرف عن يمينه . وروى مسلم ، وأبو داود في السنن ، عن جابر بن سمره قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يركع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » ، ولفظ مسلم : « مُصَلَّاهُ » وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي ﷺ : « كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام » ، يعنى فى مقعده حتى ينحرف ، قال : لأدرى . وروى الأثرم هذه الأحاديث التى ذكرناها .

ويستحب للمؤمنين أن لا يثنوا قبل الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني إمامكم ، فلا تبدروني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » ، رواه مسلم ، والنسائي . ولفظ مسلم : « فلا تسبقوني » فإن خالف الإمام السنة فى إطالة الجلوس مستقبل القبلة ، أو انحرف ، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعاه .

### فصل

وينصرف حيث شاء عن يمين ، وشمال ، لقول ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرمى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه » . لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما ينصرف عن شماله « رواه مسلم . وعن قبيصة بن هلب ، عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ فكان

(١) الرصف : قطعة الجمر المحماة فى النار ، وهى بسكون الضاد ، ويجوز فتحها .

يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ» <sup>(١)</sup> رواها أبو داود ، وابن ماجه .

### فصل

قال أحمد : لا يتطوَّع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة . كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال أحمد : ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوَّع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر . وبهذا قال إسحاق . وروى أبو بكر حديث علي بإسناده . وبإسناده عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتطوَّع الإمام في مقامه الذي يُصَلِّي فيه بالناس » .

« مسألة » قال ﴿ والرجل والمرأة في ذلك سواء ، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس مُتَرَبِّعَةً ، أو تُسَدِّل رجليها ، فتجعلهما في جانب يمينها ﴾ .

الأصل : أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال ، لأن الخطاب يشملها ، غير أنها خالفت في ترك التجافي ، لأنها عَوْرَةٌ ، فاستُحِبَّ لها جمع نفسها ، ليكون أستر لها . فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي ، وذلك في الافتراش . قال أحمد : والسَّدْلُ أعجب إلى ، واختاره الخلال . قال علي رضي الله عنه : إذا صلَّت المرأة فَلْتَحْتَفِزْ <sup>(٢)</sup> وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يأمر النساء أن يتربَّعن في الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ، ولا بغيرها ﴾ .

لقول الله تعالى ( ٧ : ٢٠٤ ) وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَا لِي أَنْزَعُ <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنَ ؟ » قال : فأنتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

وجملة ذلك : أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحبُّ عند إمامنا <sup>(٤)</sup> ، والزهرى ، ومالك ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأحد قولي الشافعي . ونحوه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبیر ، وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه ، عن الليث ، والأوزاعي ، وابن عون ، ومكحول ،

( ١ ) شقيقه : ناحيته من اليمين والشمال .

( ٢ ) تحتفز : تستحث نفسها وتجتهد .

( ٣ ) أنزع القرآن ، يقرأ المأمومون معي عند ما قرأ ، كأنهم ينازعونني القرآن .

( ٤ ) الراجح أنه يجب عليه القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وقد قال بعض العلماء بإيجاب قراءة الفاتحة على المأموم حتى إنهم قالوا : لا تحسب الركعة للمأموم الذي أدرك الإمام راكعاً ، لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب والواقع أن أحاديث قراءة الفاتحة لكل مصل صحيحة وقوية جداً .

وأبي ثور ، لعموم قوله عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : « كنّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ ، فنقلت عليه القراءة . فلما فرغ قال : لعنكمم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، رواه الأثرم ، وأبو داود . وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج : غير تمام . قال : فقلت : يا أبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي ، وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسى » ، رواه مسلم ، وأبو داود . ولأنه ركن في الصلاة ، فلم يسقط عن المأموم كالركوع . ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد .

ولنا : قول الله تعالى ( ٧ : ٢٠٤ ) وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . قال أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة . وعن سعيد بن المسيّب والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهرى : أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الإمام ، فنزلت ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . ولأنه عام فيتناول في عمومها الصلاة . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم . والحديث الذي رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب ، عن زاذبية الليثي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال : هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : مالي أنارغ القرآن » فانهى الناس<sup>(١)</sup> عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . ورواه الدارقطنى بلفظ آخر ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضأها قال : هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، فقال : فإني أقول : مالي أنارغ القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتي ، فأقرءوا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد » .

وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ماسمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث

( ١ ) قوله فانهى الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهرى قاله الحافظ ابن حجر .



في أهل مصر ، ما قالوا الرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو : صلاتك باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة .

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة . وقد جاء مصرحاً به ، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ » . وقد روى أيضاً موقوفاً عن جابر .

وقول أبي هريرة : « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ » من كلامه . وقد خالفه جابر ، وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد : اقرأ بها في سكتات الإمام ، أوفى حال إسراره ، فإنه يُروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » .

والحديث الآخر ، وحديث عبادة الآخر ، فلم يروه غير ابن إسحاق . كذلك قاله الإمام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق . فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .

### فصل

قال أبو داود : قيل لأحمد رحمه الله : فإنه — يعني المأموم — قرأ بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام وَيُنْصِتُ للقراءة . وإنما قال ذلك اتباعاً لقول الله تعالى : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

### فصل

وهل يستفتح المأموم ويستعيز ؟ يُنظر : إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو في الصلوات التي يُسرُّ فيها الإمام ، أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأموم واستعاذ ، وإن لم يسكت أصلاً . فلا يستفتح ولا يستعيز ، وإن سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعِذ . قال ابن منصور ، قلت لأحمد : سُئِلَ سفيان : أيستعيز الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيز مَنْ يقرأ . قال أحمد : صدق ، وقال أحمد أيضاً : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام ، قال الله تعالى : ( ١٦ : ٩٨ ) فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وذكر بعض أصحابنا : أن فيه رواية أخرى : أنه يستفتح ويستعيز في حال جهر الإمام ، لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، والصحيح ما ذكرناه .

« مسألة » قال في الاستحباب : أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه .

هذا قول أكثر أهل العلم . كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عاصم ، يقرءون وراء الإمام

فما أسرَّ به . وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ . وإذا خافتَ فاقراً . وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير ، والحكم ، والزهرى . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاعتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ولا الضالَّين . وقال عروة بن الزبير : أمّا أنا فأعْتَمُ من الإمام اثنتين : إذا قال : ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فاقراً عندها ، وحين يحتم السورة فاقراً قبل أن يركع . وقال الثورى وابن عيينة ، وأبو حنيفة : لا يقرأ المأموم بحال ، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه .

ولنا : قول النبي ﷺ : « فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَأَقْرَأُوا » رواه الترمذى ، والدارقطنى . ولأن عموم الأخبار يقتضى القراءة في حق كل مُصلٍّ ، نخصناها بما ذكرناه من الأدلة ، وهي مختصة بحالة الجهر . وفيما عداه يبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : في الإمام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ ، قيل له : أليس قد قال الله تعالى : ( إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ) ؟! فقال : هذا إلى أى شيء يَسْتَمِعُ ؟ ويُسنُّ له قراءة السورة مع الفاتحة في موضعها .

« مسألة » قال ( فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ) .

وجملة ذلك : أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسرَّ به ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وبذلك قال الزهرى ، والثورى ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعى ، وداود : يجب ، لعموم قوله عليه السلام : « لاصَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » غير أنه خُصَّ في حال الجهر بالأمر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم .

ولنا : ما روى الإمام أحمد عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » ورواه الخلال بإسناده ، عن شعبة ، عن موسى مطولاً . وأخبرناه أبو الفتح بن البطي ، في حديث ابن البجترى ، بإسناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شداد قال : « كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يومئذ إليه أن لا يقرأ . فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تمنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك إمام يقرأ ، فإن قِرَاءَتَهُ لَكَ قِرَاءَةٌ » وقد ذكرنا حديث جابر : « إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ » . وروى الخلال ، والدارقطنى عن النبي ﷺ قال : « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، خَافَتْ أَوْ جَهَرَ » ولأن القراءة لو كانت

واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها<sup>(١)</sup> .

### ❦ فصل ❦

إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ثم قرأ الإمام فأنصت له ، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية ، فظاهر كلام أحمد : أن ذلك حسن . ولا تنقطع القراءة بسكوته لأنه سكوت مأمور به ، فلا يكون مبطلاً كقراءته . ولأنه لو أبطلها لم يستفد فائدة ، فإنه لا يقرأ في الثانية زيادةً على ما قرأه في الأولى .

### ❦ فصل ❦

فإن لم يسمعه لبعده ، قرأ ، نُصَّ عليه . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله رحمه الله : فيوم الجمعة ؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الإمام ونعمته قرأ ، فإذا سمع فليُنصت . قيل له : فالأطروش ؟ قال : لأدري ، فيحتمل أن يُشرع في حقه القراءة ، لأنه لا يسمع . فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد . ويحتمل أن لا يقرأ كيلاً يُخلط على الإمام ، فإن سمع هممته ولم يفهم ، فقال في رواية الجماعة لا يقرأ ، ونقل عنه : أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف .

« مسألة » قال ﴿ ويُسِرُّ القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها ﴾ .

الجهر في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار : لاختلاف في استحبابه .

والأصل فيه : فعل النبي ﷺ . وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسرّ في موضع الجهر ، ترك السنة ، وصحت صلاته . إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في أثناء القراءة ، بنى على قراءته . وإن أسرّ في موضع الجهر ، ففيه روايتان ، إحداها : ينعى في قراءته ، والثانية : يعود في قراءته على طريق الاختيار ، لا على طريق الوجوب ، إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة . وإن خافت في موضع الجهر أعاد ، لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة ، يمكنه أن يأتي بها ، وفوّت على المأمومين سماع القراءة .

### ❦ فصل ❦

وهذا الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف . وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له ، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك . وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يُخَيَّر . وكذلك من فاتته بعض الصلاة فليقضيه . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام

(١) هذا الحديث عام في نفي القراءة خلف الإمام سواء الفاتحة وغيرها ولكن حديث عبادة بن الصامت خصص هذا العموم حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة إلا بأمر القرآن .

من المغرب أو العشاء ، فقام ليقضى : أيحجر أو يخافت ؟ قال : إن شاء جهر ، وإن شاء خافت . ثم قال : إنما الجهر للجماعة . وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة ، وهو قول الأوزاعي . ولا فرق بين القضاء والأداء . وقال الشافعي : يُسن للمفرد الجهر ، لأنه غير مأمور بالإنيصت إلى أحد ، فأشبهه الإمام . ولنا : أنه لا يتحمل القراءة عن غيره ، فأشبهه المأموم في سكتات الإمام . ويفارق الإمام ، فإنه يقصد إسماع المأمومين ، ويتحمل القراءة عنهم . وإلى هذا أشار أحمد في قوله : إنما الجهر للجماعة .

### فصل

فأما إن قضى الصلاة في جماعة . فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر ، لأنها صلاة نهار ، فسُنَّ فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار ، ولا أعلم في هذا خلافاً . فإن كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل ، جهر في ظاهر كلام أحمد . وإن قضاها في نهار ، فقال أحمد : إن شاء لم يحجر ، فيحتمل الإسرار ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي . لأن صلاة النهار عجماء . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأى يُمّ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، فارجُوه بالبعر » رواه أبو حفص بإسناده . وهذه قد صارت صلاة نهار . ولأنها صلاة مفعولة بالتهار فأشبهه الأداء فيه . ويحتمل أن يحجر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر . ولا فرق عند هؤلاء بين المفرد والإمام . « مسألة » قال ﴿ ويقرأ في الصبح بطوال المفصل <sup>(١)</sup> ، وفي الظهر في الركعة الأولى : بنحو الثلاثين آية ، وفي الثانية : بأيسر من ذلك ، وفي العصر : على النصف من ذلك ، وفي المغرب : بسور آخر المفصل ، وفي العشاء الآخرة : بوالشمس وضحاها ، وما أشبهها ﴾ .

وجملة ذلك : أن قراءة السورة بعد الناحية مسنون . ويُستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقين ، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً لسنة . ففي حديث أبي برزة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالسّتين إلى المائة » متفق عليه . وعن جابر بن سُمرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف ، والقرآن المجيد ، ونحوها ، فكانت صلاته بعد إلى التخفيف » وقال قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ : « سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ( والنَّخْلَ بِأَسْقَابٍ ) » رواها مسلم . وروى النسائي : « أنه قرأ فيها الروم » . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شَرَقَةٌ فركع » . وروى أبو داود وابن ماجه ، عن عمرو بن حُرَيْث قال : « سَأَلْتُ أَسْمَعَ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ : ( فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ ) » .

( ١ ) المفصل : من الحجرات إلى آخر القرآن على أصح الأقوال ، وقيل من الجائمة ، أو القتال ، أو قاف ، أو الصافات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو الفتح .

فأما صلاة الظهر : فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد — يعنى الخُدْرِيّ — رضى الله عنه قال : « اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما لَمْ يَجْهَرْ فيه من الصلاة . فما اختلف منهم رجلان ، فقاوسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر : بقدر ثلاثين آية . وفي الركعة الأخرى : قدر النصف من ذلك . وقاسوا ذلك في العصر : على قدر النصف من الركعتين الأخرين من الظهر » هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ أبي داود « حَزَرْنَا <sup>(١)</sup> قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ( الم تنزِيلُ ) السجدة . وحَزَرْنَا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك . وحَزَرْنَا قيامه في الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ، وحَزَرْنَا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك » . ولفظ مسلم كذلك ، ولم يقل قدر ( الم تنزِيلُ ) وقال : « والآخرين من العصر على قدر ذلك » . وعن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي حديث : « كان يقرأ في الظهر بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وفي الصبح أطول من ذلك » أخرجهما مسلم . وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا » . فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . وعن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ، في السَّقَرِ » متفق عليه . وروى مسلم أن النبي ﷺ قال : « أَفَتَأْنِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » . وكتب عمر إلى أبي موسى : « أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وقرأ في الظهر بأواسط المفصل ، وقرأ في المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص بإسناده .

« مسألة » قال ﴿ ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله ، أجزأه ﴾ .

قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة . فالتقدير أولى أن لا يجب . والأمر في هذا واسع . قد روى عن النبي ﷺ وأصحابه ، أنهم قرؤوا بأقل من ذلك وأكثر . فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في المغرب بالمرسلات ، وقرأ فيها بالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » . وعن جبير بن مطعم : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » متفق عليه . وقرأ فيها بالأعراف ، رواه زيد بن ثابت . وأخرجه أبو داود . وعن رجل من جُهَيْنَةَ : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح : ( إِذَا زُلْزِلَتْ ) في الركعتين كَلَمَتَيْهِمَا . فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً » رواه أبو داود ، وعنه : « أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين » .

( ١ ) حَزَرْنَا : قدرنا تقديرًا مبنيًا على الظن ( خنا ) .

وكان عليه السلام يُطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال . وقد روينا أنه قال عليه السلام : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ مُحَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

### فصل

ويُستحبُّ أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحمته القاصد للصلاة . وقال الشافعي : يكون الأوليان متساويين . لحديث أبي سعيد : « حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ قَدْرَ الثَّلَاثِينَ آيَةً » ولأن الأخرين يتساويان فكذلك الأوليان . ووافقنا أبو حنيفة في الصباح ووافق الشافعي في بقية الصلوات .

ولنا : ما روى أبو قتادة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ » متفق عليه . وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال : « فَظَنَّا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى » وعن عبد الله بن أبي أوفى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمِهِ » وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه « وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » وهذا أولى ، لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة . ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى لأنه أصح . ويتضمن زيادة ، وهي ضبط التفريق بين الركعتين . قال أحمد رحمه الله : في الإمام يطول في الثانية ، يعني أكثر من الأولى : يقال له في هذا تعلم . وقال أيضاً في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة : لا ينبغي هذا ، يقال له ويؤمر<sup>(١)</sup> .

### فصل

قال في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم : لأبأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْأَعْرَافِ » . وروى الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْبَقَرَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ » وإسناده عن الزهري قال : أخبرني أنس قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقَرَأَ بِهَا فِي رُكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا كِدْتُ تَفْرُغُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ » وقد « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا آتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى<sup>(٢)</sup> أَخَذَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ماعدا ثمانية الجمعة عند الشافعي فيسن تطويلها ليدرك الجمعة أكثر عدد من مريدي الصلاة .

( ٢ ) يريد بذكر عيسى قوله تعالى « وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينِ ، الْآيَةُ

رقم ٥٠ من سورة المؤمنين » . ( ٣ ) أخذته شرقة : شرق بريقه وغص به ، فأثر لإنهاء القراءة وركع .

ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة في الركعة ، لما روينا من الأحاديث ، وهي تتضمن ذلك . وقد نص عليه أحمد . واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أزي قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمر ، فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ : ( وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ ) وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ . فَرَكَعَ ، ثُمَّ قرأ سورة النجم فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ فقرأ : ( إِذَا زُلْزِلَتْ ) » ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة .

### فصل

وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى ؟ فقال وما بأس بذلك ؟ وقد روى النجاد بإسناده ، عن أبي الحويرث : « أن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ بأتم الكتاب ، وقرأ معها إذا زلزلت ، ثم قام ، فقرأ في الثانية بأتم القرآن ، وقرأ إذا زلزلت أيضاً » رواه أبو داود عن النبي ﷺ . وقد روينا من حديث البخاري : « أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة : ( قل هو الله أحد ) فرفيع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه » .

### فصل

قال حرب : قلت لأحمد : فالرجل يقرأ على التأليف ، اليوم سورة ، وغداً التي تليها ، ونحوه ؟ قال : ليس في هذا شيء ، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفضل وحده . وقد روى عن أنس قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض » إلا أن أحمد قال : هذا حديث منكسر . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه ؟ قال : لا بأس به في الفرائض .

### فصل

قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف . قيل له : في الفريضة ؟ قال : لا ، لم أسمع فيه شيئاً . وقال القاضي : يكره في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ . فإن كان حافظاً كره أيضاً ، قال : وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان فقال : إذا اضطروا إلى ذلك ، نقله على بن سعيد ، وصالح ، وابن منصور . وحكى عن ابن حامد : أن النفل والفرض في الجواز سواء . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً ، لأنه عمل طويل . وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده ، عن ابن عباس قال : « نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف ، وأن يؤمنا إلا تحتلِم » وروى عن ابن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع : كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن قال : تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف .

والدليل على جوازه . ما روى أبو بكر الأثرم وابن أبي داود بإسنادها ، عن عائشة « أنها كانت يؤمُّها عبدٌ لها في المصحف » وسئل الزهريّ : عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ؟ فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصارى . وعن الحسن ، ومحمد في التطوع ، ولأنّ ماجاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالخافض .

ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيراً فهو متّصل . واختصّت الكراهة بمن يحفظ . لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة ، والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكره في الفرض على الإطلاق . لأن العادة أنه لا يُحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، والركعة الأخيرة من المغرب ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لأنّ زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوّلين<sup>(١)</sup> . قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين ب فاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين ب فاتحة الكتاب . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأبي هريرة وعائشة . رواه إسماعيل ابن سعيد الشافعيّ عنهم ، بإسناده ، إلا حديث جابر فرواه أحمد . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . واختلف قول الشافعيّ ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة . وروى ذلك عن ابن عمر . لما روى الصّنباحيّ قال « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرَبِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَبَّأَنِي تَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ) .

ولنا حديث أبي قتادة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأَمِّ الْكِتَابِ وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأَمِّ الْكِتَابِ ، ويسمعنا الآية » . وكتب عمر إلى شريح : « أن أقرأ في الركعتين الأوليين بأَمِّ الْكِتَابِ وسورة ، وفي الأخيرين بأَمِّ الْكِتَابِ » وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراءة ، ليكون موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقية أصحابه ، ولو قدّر

( ١ ) هذا معارض بحديث أبي سعيد الخدري الذي يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين على النصف من ذلك . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك في أكثر أحواله وإنما فعله بعض الأحياء ، فلم يصر سنة . بدليل أن لفظ الحديث « وحزنا قيامه في الأخيرين » والحزر : التقدير ببناء على الظن كما سبق بيانه ، ويؤيد قراءة السورة في الأخيرين حديث أبي قتادة الآتي ، إلا إذا حمل على أن الصديق رضي الله عنه ، قرأها للدعاء لا على أنها سنة .



أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر ، وغيره من الصحابة بخلاف هذا .

فأما إن دعا إنسان في الركعة الأخيرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق . فقد روى عن أحمد : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إن شاء قاله . ولا ندرى أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء . فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك . لأنه دعاء في الصلاة فلم يُكره كالدعاء في التشهد .

« مسألة » قال ﴿ ومن كان من الرجال وعليه مايستر ما بين سُرَّتِه وركبته أجزأه ذلك ﴾ .  
وجملة ذلك : أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البُشرة واجبٌ ، وشرطٌ لصحة الصلاة . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال بعض أصحاب مالك : سترها واجب ، وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال بعضهم : هي شرط مع الذِّكْر دون السهْو .

احتجوا على أنها ليست شرطاً : بأن وجوبها لا يختص بالصلاة . فلم يكن شرطاً كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة .

ولنا : ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا يقبلُ الله صلاة حائِضٍ <sup>(١)</sup> إِلَّا بِخِمَارٍ » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . وقال سلمة بن الأكوع « قلت : يارسول الله ، إنني أكون في الصيف فأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، وازررهُ ولو بِشَوْكَةٍ » حديث حسن .  
وما ذكروه ينتقض بالإيمان ، والطهارة . فإنها تجب لمس النصف ، والمسألة ممنوعة : قال ابن عبد البر : احتج من قال : الستر من فرائض الصلاة : بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه ، وهو قادرٌ على الاستتار به ، وصلى عرياناً ، قال : وهذا أجمعوا عليه كلهم .

إذا ثبت هذا : فالكلام في حد العورة ، والصالح في المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة . نص عليه أحمد في رواية جماعة . وهو قول مالك ، والشافعي وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء . وفيه رواية أخرى : أنها الفرجان . قال مهنا سألت أحمد : ما العورة ؟ قال : الفرج ، والدبر . وهذا قول ابن أبي ذئب ، وداود . لما روى أنس : « أن النبي ﷺ - يومَ خَيْبَرَ - حَسَرَ الإِزَارَ عن نَحْذِهِ ، حتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ نَحْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه البخاري ، وقال حديث أنس أسند <sup>(٢)</sup> . وحديث جرهد أحوط . وروت عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ كاشِفاً عن نَحْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ ، وهو على ذَلِكَ . ثم استأذن عمر ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ على ذَلِكَ » وهذا يدل على أنه ليس بعورة ، ولأنه ليس بمخرجٍ للحدث ، فلم يكن عورة كالساق .

(١) الحائض : التي بلغت التكليف لأن الحيض علامة البلوغ عند المرأة والمعنى لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت وبلغت إلا بالستر . وليس المعنى أن تكون حائضاً بالفعل لأن الحيض يمنع الصلاة والصيام .  
(٢) أسند : أقوى سنداً .

ووجه الرواية الأولى : ماروى الخلال بإسناده ، والإمام أحمد فى مسنده : عن جرّهد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه ، فقال : غَطِّ فخذَكَ . فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » وروى الدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضى الله عنه : « لَا تَكْشِفْ فخذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ فخذَكَ حَتَّى ، وَلَا مَيِّتٍ » وهذا صريح فى الدلالة ، فكان أولى . وروى أبو بكر ، بإسناده عن أبي أيّوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَسْفَلُ السُّرَّةِ ، وَفَوْقُ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ » . وروى الدارقطنى بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ . فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » وفى لفظ : « مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » وهذا نص . والحرّ والعبد فى هذا سواء ، لتناول النصّ لهما جميعاً .

### فصل

وليست سُرَّتُهُ وركبته من عورته ، نص عليه أحمد فى مواضع . وهذا قال به مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : الركبة من العورة ، لأن النبى ﷺ قال : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » . ولنا : ما تقدّم من حديث أبي أيّوب ، وعمرو بن شعيب ، ولأن الركبة حدّ ، فلم تكن من العورة كالسرّة . وحديثهم يرويه أبو الجنوب ، لا يثبتُهُ أهل النقل . وقد قبّل أبو هريرة سُرَّةَ الحسن ، ولو كانت عورة لم يفعل ذلك .

### فصل

والموجب الستر بما يستر لون البشرة . فإن كان خفياً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة ، لم تجز الصلاة فيه ، لأن الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ويصف الحائقة ، جازت الصلاة ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه ، وإن كان الساتر صفيقاً .

### فصل

فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، نصّ عليه أحمد . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : تبطل ، لأنه حكم تعلّق بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره ، كالنظرة .

ولنا : ماروى أبو داود بإسناده عن أيّوب ، عن عمرو بن سامة ، قال : « انطَلَقَ أبى وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ . فَكَنتُ أَقْرَأَهُمْ فَقَدَّمُونِي ، فَكَنتُ ، أَوْ مَهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَكَنتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ،

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارْؤَا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ  
الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ . » وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ :  
« فَسَكَنْتُ أَوْثَمَهُمْ فِي بُرْدَةٍ مَوْصُولَةٍ فِيهَا فَتَقٌ ، فَسَكَنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتِي » وَهَذَا يَنْتَشِرُ  
وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَا بُلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ ، وَلَئِنْ مَاصَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالِ الْعَذْرِ فُرُقَ بَيْنِ  
قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فِي غَيْرِ حَالِ الْعَذْرِ كَالْمَشْيِ ، وَلَئِنْ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْيَسِيرِ يَشَقُّ ، فُعْفِي عَنْهُ كَيْسِيرِ الدَّمِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فُحِّشَ فِي النَّظَرِ ، وَلَا فُرُقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالْيَسِيرُ  
مَا لَا يَفْحُشُ ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمُغْلَظَةِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ أَوْ مِنْ  
الْخَفِّفَةِ أَقْلُ مِنْ رُبْعِهَا لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ .

وَلَنَا : أَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ،  
وَالْتَفَرُّقِ ، وَالْإِحْتِرَازِ . وَالتَّقْدِيرُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَسُوغُ .

### فصل في

فَإِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عَنْ غَيْرِ عَمَدٍ ، فَسْتَرَهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ ، لَمْ تَبْطُلْ ، لِأَنَّهُ يَسِيرٌ  
مِنْ الزَّمَانِ ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ فِي الْقَدْرِ . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابَةِ : إِنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَقْتًا ، وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا ، فَلَا  
إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ . وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْيَسِيرَ ، وَلَا بَدًّا مِنْ اشْتِرَاطِهِ . لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَفْحُشُ  
انْكَشَافُ الْعَوْرَةِ فِيهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَلَمْ يُعَفَّ عَنْهُ كَالْكَثِيرِ مِنَ الْقَدْرِ .

« مَسْأَلَةٌ » قَالَ ﴿ إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾ .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّيُّ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللِّبَاسِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ  
ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجْزِيءُ مَنْ لَمْ يُخَمَّرْ مِنْكِيبِهِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ :  
لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ إِصْحَةُ الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ،  
فَأَشْبَهَا بَقِيَّةَ الْبَدَنِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى  
عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَهَذَا نَهَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ،  
وَيَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِحَافٍ ،  
وَلَا يَتَوَشَّحَ بِهِ » وَيَشْتَرِطُ ذَلِكَ إِصْحَةُ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ ، وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْنَى ، عَنْ أَحْمَدَ فَيَمْنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ سِرَاوِيلُ ، وَثَوْبُهُ عَلَى إِحْدَى  
عَاتِقَيْهِ ، وَالْأُخْرَى مَكْشُوفَةٌ : يُكْرَهُ . قِيلَ لَهُ : يُؤْمَرُ أَنْ يَعْبُدَ ؟ فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ

عليه الإعادة لستره بعض المنكبين فاجتزىء بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر لامتناله للفظ الخبر .  
 ووجه اشتراط ذلك : أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ،  
 ولأنها ستره واجبة في الصلاة ، فالإخلال بها يفسدها كستره العورة .

### فصل

ولا يجب ستر المنكبين جميعهما ، بل يجزىء ستر بعضهما ، ويجزىء سترها بثوب خفيف ، يصف لون البشرة ، لأن وجوب سترها بالحديث . ولفظه : « لا يُصَلِّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما . وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة ، فلم يوجب عليه الإعادة . فإن طرح على كتفه حبلا أو نحوه فظاهر كلام الحرقي أنه لا يجزئه ، لقوله : شيئا من اللباس ، وهذا لا يسمى لباسا ، وهو قول القاضي . وقال بعض أصحابنا : يجزئه ، لأن هذا شيء ، فيكون الحديث متناولا له . وقد روى عن جابر : « أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به ، كأني أنظرُ إليه كأنَّ على عاتقه ذنبُ فأرة » وعنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى » والصحيح : أنه لا يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه » من الصحاح . ورواه أبو داود ، ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ، ولا يسمى ستره . وما روى عن جابر لا يعلم صحته . وما روى عن الصحابة ، إن صح عنهم فلعدم ماسواه ، والله أعلم .

### فصل

ولم يفرق الحرقي بين الفرض والنفل ، لأن الحديث عام في كل مصل ، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة . ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع ، فإنه قال في رواية حنبل : يجزئه أن يأتزِرَ بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع ، لأن النافلة مبناه على التخفيف ، ولذلك يُسامح فيها بهذا المقدار . واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حقوك<sup>(١)</sup> » قال هذا في التطوع ، وحديث أبي هريرة في الفرض .

« مسألة » قال ﴿ ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك ﴾ .

وجملة ذلك : أن الكلام في اللباس في أربعة فصول ، الفصل الأول : فيما يجزىء . والثاني : في الفضيلة . والثالث : فيما يُسكِّره . والرابع : فيما يحُرِّم .

أما الأول : فإنه يجزىء ثوب واحد يستر عورته ، وبعضه أو غيره على عاتقه ، لما روى عمرو بن سلمة

(١) الحقو : المكان الذي يعقد عليه الإزار ، كالذي تربط عليه السروال «الكلسون» الآن .

« أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه » متفق عليه . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الثوبُ واسعاً فالتحف به . وإذا كان ضيقاً فأنزِر به » رواه البخاري ، وغيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلَاةِ في ثوبٍ واحدٍ ؟ فقال النبي ﷺ : أَوَلَيْكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رواه مسلم ، ومالك ، في موطئه ، « وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي في قميص » رواه أبو داود .

الفصل الثاني في الفضيلة : وهو أن يُصَلَّى في ثوبين ، أو أكثر . فإنه إذا أبلغ في الستر . يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أوسعَ الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزارٍ وبرُدٍ أو في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وقبَاءٍ ، في سراويلٍ ورداءٍ ، في سراويلٍ وقميصٍ ، في سراويلٍ وقبَاءٍ ، في ثُبَّانٍ <sup>(١)</sup> وقميصٍ » .

وروى أبو داود ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ فليُتَزَرَّ به ، ولا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ <sup>(٢)</sup> » قال التميمي : الثوب الواحدُ يجزئ ، والثوبان أحسن ، والأربع أكل : قميص ، وسراويل ، وعمامة ، وإزار . وروى ابن عبد البر عن عمر « أنه رأى نافعاً يُصَلِّي في ثوب واحد ، قال : أَلَمْ تَكُنْ تَكْتَسِي ثَوْبَيْنِ ؟ قلت : بلى . قال : فَلَوْ أُرْسِلْتَ في الدَّارِ ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ في ثوبٍ واحدٍ ؟ قلت : لا ، قال : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ أَوْ النَّاسُ ؟ قلت : بل الله » . وقال القاضي : ذلك في الإمام آكدُ منه في غيره ، لأنه بين يدي المأمومين ، وتتعلق صلاتهم بصلاته . فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص ، لأنه أعم في الستر ، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس ، والرجلين ، ثم الرداء ، لأنه يليه في الستر ، ثم المنزَرُ ثم السراويل . ولا يجزئ من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره ، وعن نفسه ، فلو صلى في قميص واسع الجيب ، بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته ، أو كانت بحيث يراها ، لم تصحَّ صلاته . ودل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع « أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أَصَلَّى في النَّمِيسِ الواحدِ ؟ قال : نعم ، وازرَّه ولو بِشَوْكَةٍ » . قال الأثرم : سُئِلَ أحمد عن الرجل يُصَلِّي في النَّمِيسِ الواحدِ غيرَ مَزْرُورٍ عَلَيْهِ ؟ قال : ينبغي أن يَزُرَّهُ ، قيل له : فإن كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب ؟ قال : إن كان يسيراً فجاز .

( ١ ) الثبان : سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة ( للقبيل والدبر ) .

( ٢ ) اشتمال اليهود : لف الثوب على البدن بحيث يغطيه كله ، ويكون ستر العورة في هذه الحالة غير محكم فتظهر عند الحركة .

فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته . فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً ، أو شد وسطه بمنزر ، أو حبل فوق الثوب ، أو كان ذا لحية تسد الجيب ، فتمنع الرؤية ، أو شد إزاره ، أو ألقى على جيبه رداءً أو خرقةً ، فاستترت عورته به ، أجزأه ذلك . وهذا مذهب الشافعى .

الفصل الثالث فيما يكره : يكره اشتمال الصماء . لما روى البخارى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » . واختلف في تفسير اشتمال الصماء . فقال بعض أصحابنا : هو أن يضطبع بالثوب ، ليس عليه غيره . ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء : أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه ، فيبدو شقه وعورته ، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم . فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم . وروى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوباً واحداً ، يأخذ بجوانبه على منكبه : فيدعى تلك الصماء » . وقال بعض أصحاب الشافعى : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يخرج يديه من قبلى صدره . وقال أبو عبيد : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه يحلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ، كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصبه شيء يريد الاحتباس منه ، فلا يقدر عليه .

وتفسير الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل . فعلى هذا التفسير يكون النهى للتحريم ، وتفسد الصلاة معه .

ويكره السدل : وهو أن يلتقى طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرُد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه . وكره السدل ابن مسعود والنخعي ، والثوري ، والشافعى ، ونجاشد ، وعطاء . وعن جابر وابن عمر : الرخصة فيه . وعن مكحول ، والزهرى ، وعبيد الله بن الحسن ابن الحسين : أنهم فعلوه . وعن الحسن ، وابن سيرين : أنهما كانا يسدلان<sup>(١)</sup> فوق قميصهما . قال ابن المنذر : لأعلم فيه حديثاً ثبت . وقد روى عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يعطى الرجل فاه » رواه أبو داود ، من طريق عطاء . ثم روى عن ابن جريج أنه قال : أكثر ما رأيت عطاءً يصلى سادلاً .

ويكره إسبال القميص والأزر والسراويلات ، على وجه الخيلاء . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه . وروى أبو داود عن ابن مسعود قال :

( ١ ) يقال سدل الثوب يسدله ، ويسدله ، بكسر الدال وضما ، ومثلها أسدل .

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » .

ويكره أن يُعْطَى الرجل وجهه أو فمه . لما ذكرنا من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُعْطَى الرجلُ فاهُ » .

وهل يكره التلثم على الأنف ؟ على روايتين :

( إحداهما ) يُكره : لأن ابن عمر كرهه .

( والأخرى ) لا يكره : لأن تخصيص النعم بالنهي عن تغطيته تدلُّ على إباحة تغطية غيره .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل . وكذلك المَعْصَفَرُ <sup>(١)</sup> ، لأن البخاري ومسلماً رَويا :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التَّزَعْفُرِ <sup>(٢)</sup> » وروى مُسلم عن علي رضي الله عنه قال :

« نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لباسِ المَعْصَفَرِ » . وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين مَعْصَفَرَيْنِ فقال : إن هذا من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما » . وروى

أبو بكر بإسناده عن عمران بن الحصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَرُكِبُ الْأَرْجَوَانَ <sup>(٣)</sup> وَلَا أَلْبَسَ المَعْصَفَرَ » .

فأما شد الوسط في الصلاة فإن كان بمنطقة ، أو مِزْزِرٍ ، أو ثوبٍ ، أو شدَّ قَبَاءً ، فلا يُكره ، رواية واحدة . قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يَصَلِّي وعليه قميص يأْتِزُرُ بالمنديل ؟ قال : نعم ، قد نقل ذلك ابن عمر ، وإن كان بِخَيْطٍ أو حبل مع سرتة ، وفوقها فهل يُكره ؟ على روايتين :

( إحداهما ) يكره : لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه

بهم ، وقال : « لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » رواه أبو داود .

والرواية الأخرى : قال لا بأس ، أليس قد رَوَى عن النبي ﷺ قال : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا

وَهُوَ مُحْتَزِمٌ » ، وقال ابن سعيد : سألت أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ » قال : كأنه من شدِّ الوسط . وروى الخلال بإسناده عن الشعبي قال : كان يقال « شُدَّ

حَقْوُكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ » وعن يزيد بن الأصم مثله .

وأما الصلاة في الثوب الأحمر . فقال أصحابنا : يكره للرجال لبسه ، والصلاة فيه ، وقد اشترى عمر

ثوباً فرأى فيه خَيْطاً أحمر فردّه . وقد رَوَى أبو جُحَيْفَةَ قال : « خرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ خَمْراءَ ، ثم

( ١ ) المزعفر : المصبوغ بالزعفران ، والمعصر : المصبوغ بالعصر ، وهما نبتان معروفان .

( ٢ ) التزعفر : الصبغ بالزعفران . ( ٣ ) الأرجوان : الأحمر .

رُكِّزَتْ لَهُ عِزَّةٌ<sup>(١)</sup> فَتَقَدَّمَ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ » وقال البراء : « مارأيتُ من ذى لَمَّةٍ فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليهما . وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ وَتَلِيَهُ بُرْدٌ أَحْمَرٌ ، وَعَلَى أَمَامِهِ يُعَبِّرُ عَنْهُ » .

ووجه كراهة ذلك : ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبي ﷺ رجلٌ عليه بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » . وإسناده عن رافع بن خديج قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا أُكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عِنَنٌ<sup>(٢)</sup> أَحْمَرٌ ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَدَّتْكُمْ ؟ فَقَعْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رسول الله ﷺ حَتَّى نَفِرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الْأُكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا » . والأحاديث الأولى أثبت وأبين فى الحكم ، فإن تركَ النبي ﷺ لردِّ السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة . ويحتمل أنها كانت مُعَصْفَرَةً ، وهو مكروه . وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول ، ولأن الحمرة لون فهى كسائر الألوان .

### فصل

وقد روى أبو داود عن أبي ذممة قال : « انطلقتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ » وإسناده عن قتادة قال : قلنا لأنس : « أى اللباس كان أحبَّ إلى النبي ﷺ ؟ قال : الْحَبْرَةُ »<sup>(٣)</sup> متفق عليه . وإسناده عن ابن عميرة أنه قيل له : « لِمَ تَصْبُغُ بِالضَّفَرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ - يَعْنِى - أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا . وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كَأَنَّهَا حَتَّى عِمَامَتُهُ » . وإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

الفصل الرابع : فيما يحرم لبسه والصلاة فيه ، وهو قسمان : قسم تحريمه عام فى الرجال والنساء ، وقسم يختص تحريمه بالرجال .

القسم الأول : ما يعُمُّ تحريمه ، وهو نوعان . أحدهما : النجس ، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه ، لأن الطهارة من النجاسة شرط ، وقد فاتت . والثانى : المغصوب . وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روايتين . إحداهما : لا تصح . والثانية : تصح . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى . لأن التحريم لا يختص الصلاة ،

( ١ ) العزة : عصا قصيرة فى آخرها حديدة والمعنى أنها ركزت أمامه حائلا بينه وبين المارين من أمامه .

( ٢ ) العين : الصوف .

( ٣ ) الحبرة : ثياب ثمينة مخططة جميلة الشكل .



ولا النهى يعود إليها ، فلم يمنع الصحة . كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

ووجه الرواية الأولى : أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح ، كما لو صلى في ثوب نجس . ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وهو منهي عنها على هذا الوجه ، فكيف يتقرب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهي عنه ؟ وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة ، أو في يده خاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح ، لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة ، إذ العمامة ليست شرطاً فيها . وإن صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب ، إلا أن أحمد قال في الجمعة : يُصلى في الموضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين . فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصباً يُفرض إلى تعطيلها ، فلذلك أجاز فعلها فيه ، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج ، وأهل البدع ، والنجور ، كيلا يفرض إلى تعطيلها .

القسم الثاني : ما يختص بتحريمه بالرجال دون النساء . وهو الحرير ، والمنسوج بالذهب ، والمموه به . فهو حرام لبسه ، وافتراشه في الصلاة ، وغيرها . لما روى أبو موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِلنِّسَاءِ » أخرجه أبو داود ، والترمذي . وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة « متفق عليه . ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر . قال ابن عبد البر : هذا إجماع ، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب ، على ما بيناه من الخلاف والروايتين . والافتراض كاللبس في التحريم . لما روى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج <sup>(١)</sup> ، وأن نجلس عليه » .

### فصل

يُباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون . لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث أو أربع » ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال حديث : حسن صحيح . وفي التنبيه : يُباح وإن كان مُذهَّباً . وكذلك القول في الرقاع ولبنة <sup>(٢)</sup> الجيب ، وسجف الفراء وغيرها ، لأنه داخل فيما تناوله الحديث .

فإن لبس الحرير للتعلم ، أو لحسكة ، أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين ، لأن

(١) الديباج : نوع من ثياب الحرير منقوش .

(٢) الجيب : هو فتحة الجلاباب ونحوه ، ولبنته ما يقويه من داخله وسجف الفراء ، ما يوضع على

أطرافها من الداخل ليحفظها من التآكل .

أَسَا رَوَى : « أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام شكياً<sup>(١)</sup> القمل إلى النبي ﷺ ، فرخصَ لهما في قميص الحرير ، في غداةٍ لهما » وفي رواية : « شكياً إلى رسول الله ﷺ فرخصَ لهما في قميص الحرير ، ورأيتُهُ عليهما » متفق عليهما . وما ثبت في حق صحابيٍّ ثبت في حق غيره ، ما لم يَقم دليل على التخصيص ، وغيرُ القمل الذي يَنفَع فيه بلبس الحرير في معناه ، فيُقاس عليه .

والرواية الأخرى : لا يُباح لبسه للعرض ، لاحتمال أن تكون الرخصة خاصةً لهما ، وهو قول مالك . والأول : أصح إن شاء الله تعالى ، والتخصيص على خلاف الأصل .

فأما لبسه للحرب : فإن كان به حاجة إليه ، كأن كان بطانةً لبيضةٍ ، أو دِرْعٍ ونحوه أبيع . قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب ، كدرعٍ مُموّهٍ ، بالذهب ، وهو لا يستغنى عن لبسه ، وهو محتاج إليه ، وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين :

( أحدهما ) يباح : لأن المنع من لبسه للخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم .

( والثاني ) يحرم : لعموم الخبر . وظاهرُ كلام أحمد رحمه الله إباحته مطلقاً ، وهو قول عطاء . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . وروى الأثرم بإسناده عن عروة : « أنه كان له يَلْمَقُ<sup>(٢)</sup> مِنْ دِيْبَاجٍ بِطَانَتُهُ سُنْدُسٌ مَحْشُورٌ قَزَاً ، كان يَلْبَسُهُ في الحرب » .

### فصل

فأما المنسوج من الحرير وغيره ، كثوب منسوج من قطن ، وإبريسم<sup>(٣)</sup> ، أو قطن وكَتَّانٍ ، فالحكم للأغلب منهما ، لأن الأول مُستهلَك فيه ، فهو كالبيضة<sup>(٤)</sup> من الفضة والعلم<sup>(٥)</sup> من الحرير . وقد روى عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْحَرِيرِ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » رواه الأثرم بإسناده وأبو داود . قال ابن عبد البر : مذهبُ ابن عباس وجماعة من

( ٣ ) شكياً : الأفصح أن يقال شكوا لأن اللغة الفصحى : شكوا يشكو واللغة الأقل فصاحة : شكوا يشكوا .

( ٢ ) اليلق : القباء ، ثوب يشبه الجبة أو المعطف ، البلطو .

( ٣ ) الإبريسم : الحرير .

( ٤ ) البيضة : الخوذة التي يلبسها المحارب على رأسه لثقيه السيوف وغيرها .

( ٥ ) العلم : القطعة الصغيرة في الثوب من غير لونه أو من غير جنسه .

( ٦ ) المصمت : الذي كله من الحرير .

أهل العلم : أن المحرم الحرير الصافي ، الذي لا يخالطه غيره . فإن كان الأقل الحرير فهو مباح ، وإن كان القطن فهو محرّم . فإن استويا في تحريمه وإباحته وجهان ، وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل : الأشبه التحريم ، لأن النصف كثير . فأما الجلباب المحشوة من إبريسم ، فقال القاضي : لا يحرم ، وهو مذهب الشافعي ، لعدم الخيلاء فيه . ويحتمل التحريم ، لعموم الخبر ، وهكذا الفُرُش المحشوة بالحرير .

### فصل

فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات . فقال ابن عقيل : يُكره لبسها ، وليس بمحرّم . وقال أبو الخطاب : هو محرّم ، لأن أبا طلحة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخلُ الملائكةُ بيَتمًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ » متفق عليه . وحجّة من لم يره مُحَرَّمًا : أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره : « إلا رَقَمًا في ثوبٍ » متفق عليه .

### فصل

ويُكره الصليبُ في ثوب . لأن عمران بن حِطّان روى عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يتركُ في بيته شيئًا فيه تصاييبٌ إلا قَصَبَهُ »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

### فصل

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الخَزِّ<sup>(٢)</sup> ؟ فلم ير به بأسًا . وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وقيس ، ومحمد بن الحنفية ، وغيلان بن جرير ، وسليمان بن عوف : أنهم لبسوا مطارف<sup>(٣)</sup> الخَزِّ . وإسناده عن قتادة : أن أنس ابن مالك ، وعائذ بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأبا قتادة كانوا يلبسون الخَزِّ . وإسناده عن عبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ، والقاسم بن محمد : أنهم لبسوا جِبابَ الخَزِّ . وإسناده عن أنس بن مالك ، وشريح : أنهم لبسوا برانس الخَزِّ ، وإسناده عن عمار بن أبي عمار ، قال : « أتت مروانَ مطارفُ من خَزٍّ فكساها أصحاب رسول الله ﷺ ، فكساها أبا هريرة مطرفًا من خَزٍّ أغبر فكان يلبسه اثنان يسعته » وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه ، فكان إجماعًا . وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي ، حدثنا أبي

(١) قصبه : بفتح الصاد بدون تشديد ، وبفتحها مشددة معناه : عابه وأنكره .

(٢) الخَزّ : نوع من الكتان ناعم مثل الحرير ، أو قطن ناعم مثل الحرير .

(٣) المطارف : جمع مطرف بضم الميم وفتح الراء وهو رداء من خز مربع به أعلام . ( قطع يخالف

لونها لونه ) .

قال : أخبرني أبي عبد الله بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، قال : « رأيت رجلاً يتجاري على بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ . فقال : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . وَرَوَى مَالِكٌ فِي مُوْطَأِهِ : « أَنَّ عَائِشَةَ كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ مُطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ » .

### فصل

وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان : أشبههما بالصواب : تحريمه ، لعموم قول النبي ﷺ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتَرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي (١) . وقدم خُذِيفَةَ من سفر وعلى صبيانه قُمُصَ من حرير فمزقها على الصبيان ، وتركها على الجواري ، أخرجه الأثرم . ورؤى أيضاً عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : « كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَامِسَ خَمْسَةٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَاءَ ابْنُ لَهُ صَغِيرٌ عَلَيْهِ قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ . فدعاه ، فقال له : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ أُمِّي ، فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَشَقَّهُ » . والوجه الآخر : ذكره أصحابنا أنه يُباح ، لأنهم غير مُسْكَلَفِينَ . فلا يَتَعَلَّقُ التحريم بلبسهم ، كالألبسة دابة . ولأنهم محل الزينة فهم كالنساء .

والأول : أصح ، لظاهر الحديث ، وفعل الصحابة . ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات ، كتمكينهم من شرب الخمر ، وأكل الربا ، وغيرهما . وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم لا الإباحة ، بخلاف النساء ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماءً ﴾ .

وجملة ذلك : أن العادِمَ للستر الأولي له أن يُصَلِّيَ قاعداً . روى ذلك عن ابن عمر . وقال به عطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، ويومئذ بالركوع ، والسجود ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال مجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر : يُصَلِّي قائماً بركوع ، وسجود ، لتو له صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قائماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً » ، رواه البخاري ، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر ، فلم يجز تركه له كالتقادر على الستر .

ولنا : ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عُرَاءَةً قال : « يُصَلُّونَ جُلُوساً ، يُؤْمِنُونَ إيماءً بِرُءُوسِهِمْ » ولم يُنْقَلْ خلافه ، ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين : ( أحدهما ) أنه لا يسقط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط في النافلة .

( والثاني ) أن القيام يختص الصلاة ، والستر يجب فيها ، وفي غيرها ، فإذا لم يكن بد من ترك

( ١ ) الجواري : البنات الصغيرات ، اللاتي لم يحضن ، أي لم يبلغن الشهوة .

أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ، ولأنه إذا استتر أتى ببذل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا بدّل له . والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السترة .

فإن قيل : فالستر لا يحصل ، إنما يحصل بعضه ، فلا يفي بترك القيام .

قلنا : إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل السترة . وإن قلنا : العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوباً في السترة ، وأخفها في النظر ، فكان ستره أولى .

وإذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال إعادة ، لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه ، فستط ، كما لو عجز عن استقبال القبلة ، فصلى إلى غيرها . وإن صلى العريان قائماً صحت صلاته في ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، وهو قول أصحاب الرأي . وقال ابن جريج : يتخيرون بين الصلاة قياماً وقعوداً . وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أنهم يصيئون قياماً وقعوداً ، فإنه قد قال في العرأة : يقوم إمامهم في وسطهم . وروى عنه الأثرم : إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياماً ، فهذا لا بأس به . قيل له : فيومثون أو يسجدون ؟ قال : سبحان الله ! السجود لا بد منه .

فهذا يدل على أنه لا يوميء بالسجود في حال ، وأن الأفضل في الخلوة القيام ، إلا أن الخلل قال : هذا توهم من الأثرم . قال : ومعنى قول أحمد « يقوم وسطهم » أي يكون وسطهم ، لم يرد به حقيقة القيام . وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عرياناً أن يضمّ بعضه إلى بعض ويستر ما أمكن ستره . قيل لأبي عبد الله : يترفعون أو يتضامون ؟ قال : لا ، بل يتضامون . وإذا قلنا : يسجدون بالأرض ، فإنهم يتضامون أيضاً . وعن أحمد : أنه يترفع موضع القيام ، والأول أولى .

## فصل

إذا وجد العريان جلدًا طاهرًا ، أو ورقًا يمكنه خصفه<sup>(١)</sup> عليه ، أو حشيشًا يمكنه أن يربطه عليه فيستر به ، لزمه ذلك ، لأنه قادر على ستر عورته بطاهر ، فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب . وقد « ستر النبي ﷺ رجله رجله بن مضعب بن عُمَيْرٍ بالإذخر<sup>(٢)</sup> لما لم يجد ستره » . فإن وجد طينًا يطل به جسده ، فظاهر كلام أحمد : أنه لا يلزمه ذلك ، وذلك لأنه يحفّ ويتناثر عند الركوع والسجود . ولأن فيه مشقة شديدة ، ولم تجر به العادة . واختار ابن عقيل : أنه يلزمه ذلك ، فما تناثر سقط حكمه ، ويستتر بما بقى ، وهو قول بعض الشافعية . والأولى : أنه لا يلزمه ذلك ، لأن عليه فيه مشقة ، ويلحقه به ضرر . ولا يحصل له كمال السترة ، فإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه ، وإن كان كدراً ، لأن الماء سُكَّانًا ، ولا يتمكن فيه .

(١) خصفه : إلزاقه وإطباقه عليها ، ولفه على بدنه .

(٢) الإذخر : عشب طيب الرائحة ، يجعله العرب في بيوتهم .

من السجود . وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها ، لأنها لا تلتصق بجذبه فهي كالجدار . وإن وجد سترة تضر بجسمه كـ « يارية القصب »<sup>(١)</sup> ، ونحوها مما يدخل في جسمه ، لم يلزمه الاستئثار بها ، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود .

### فصل

وإذا بُذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية ، لأنه قدّر على ستر العورة بما لا منة فيه . وإن وهب له لم يلزمه قبوله ، لأن عليه فيه منة . وإن وجد من يبيعه ثوباً بثمان مثله ، أو يؤجره بأجرة مثله ، أو زيادة يتغابن الناس<sup>(٢)</sup> بمثلها ، وقدر على ذلك العوض ، لزمه قبوله . وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه ، كما قلنا في شراء الماء للوضوء .

### فصل

فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً قال أحمد : يُصَلِّي فيه ، ولا يصلي عرياناً ، وهو قول مالك والمزني . وقال الشافعي ، وأبو ثور : يُصَلِّي عرياناً ولا يعيد . لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها . وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجساً فهو مُحَيَّر في الفعلين . لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين . ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسة ، على ما قرناه في الصلاة جالساً ، فكان أولى . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غَطِّ فَخِذَكَ » وهذا عام . ولأن السترة متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجاسة مُخْتَلَفٌ فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

وما ذكره الشافعي معارضاً بمثله ، وهو أنه قدر على ستر عورته ، فلزمه كما لو وجد ثوباً طاهراً إذا انفرد أنه يُصَلِّي فيه ، فالنصوص عن أحمد : أنه لا يعيد . لأن الطهارة من النجاسة شرط ، وقد فاتت ، وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : أنه لا يعيد ، فكذا ههنا . وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، وهو الصحيح ، لأنه شرط للصلاة بحجز عنه ، فسقط كالسترة ، والاستقبال ، بل أولى . فإن السترة آكد ، بدليل تقديمها على هذا الشرط . ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها ، فهنا أولى . فإن لم يجد إلا ثوباً حريراً صلى فيه ، ولا يعيد . وإن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً صلى عرياناً لما في ذلك من حقّ الأدعي : فأشبهه ما لو لم يجد ماءً يتوضأ به إلا أن يَغْصِبَهُ ، فإنه يَتِمُّ ، كذا ههنا ، والله أعلم .

( ١ ) يارية القصب : الحصار المنسوج من البوص ونحوه مما كان له شوك أو أطراف مدببة تدخل في جسم المصلي فتدنيه وتضره .

( ٢ ) يتغابن الناس بمثلها : أي يحدث مثلاً في الزيادة في البيع والشراء ، وليست غنماً فاحشاً يندر مثله ، أي ليست زيادة كبيرة فاحشة .

## فصل

فإن لم يجد إلا مايستر عورته ، أو منكبيه ستر عورته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأنز به » وهذا الثوب ضيق . وفي المسند عن ابن عمر : عن النبي ﷺ أو عن عمر ، قال : « لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح ، من كان له ثوبان فليأثر به ، ومن لم يكن له ثوبان فليتنز ثم ليصل » : ولأن الستر للعورة واجب ، متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف مافيه ، فلا يجوز تقديمه . وقد روى عن أحمد في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده : يرى أن ينز به ، ويصل ؟ قال : لا أرى ذلك مجزئاً عنه . وإن كان الثوب لطيفاً صلى قاعداً ، وعقد من ورائه . وظاهر هذا : أنه قدم ستر المنكبين على القيام ، وستر ماعدا الفرجين ، ولأنه ذهب إلى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين ، وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له .

والصحيح ما ذكرناه أولاً ، لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام ، وما روينا من الحديث ، وهو صريح في هذه المسألة . وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال : « سرت مع رسول الله ﷺ وعلى بردة ذهبته أخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لي ، وكانت لها دناب<sup>(١)</sup> فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقفت<sup>(٢)</sup> عليها ، حتى لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر<sup>(٣)</sup> ، حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به فأشار إلي أن اتزر بها ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ » .

## فصل

فإن لم يجد إلا مايستر بعض العورة ستر الفرجين ، لأنهما أخفش ، وسترهما أكدر . فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء . واختلف في أولاهما بالستر . فقليل : الدبر لأنه أخفش ، لاسيما في الركوع والسجود . وقيل : القبلى . لأنه مستقبل به القبلة . وليس له ما يستره ، والدبر مستور بالآلتين . « مسألة » قال : فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطاً ، يؤمئون إيماءً ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم .

( ١ ) دناب : أطراف ( شراريب ) ( ٢ ) تواقفت عليها : تقاصرت ، ونزلت بنفسى إلى أسفل .

( ٣ ) ابن صخر : هو جبار بن صخر ، وقيل مرقرياً .

وجملة ذلك : أن الجماعة مشروعة للمرأة ، وبه قال قتادة . وقال مالك والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : يُصَلُّونَ فرادى ، ويتباعدُ بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلُّوا جماعةً ، ويتقدّمهم إمامهم . وقال الشافعي في القديم كقولهم ، وقال في موضع آخر : الجماعة والانفراد سواء . لأن في الجماعة الإخلال بسنة الموقف ، وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة ، فيستويان . ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء المرأة . وفي الرجال إذا كان معهم مُكْتَسِبٌ يصلح أن يؤمَّهُم .

ولنا : أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر ، فلزمهم كالمستترين ، وقول النبي ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخِدَّةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » <sup>(١)</sup> عامٌ في كل مُصَلٍّ ، ولا تستقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف ، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم ، وإذا شرعت الجماعة للمرأة النساء ، مع أن الستر في حقهن آكد ، والجماعة في حقهن أخف ، فللرجال أولى وأحرى ، وغض البصر يحصل بكونهم صفًا واحدًا يستر بعضهم بعضًا .

إذا ثبت هذا فإنهم يصلُّون صفًا واحدًا ويكون إمامهم في وسطهم ، ليكون أستر لهم ، وأغض لأبصارهم عنه . وكذلك سُنَّ لإمامة النساء القيام وسطهن في كلِّ حال ، لأنهن عورات . فإن كان مع الرجال نساء عراة تَنَحَّيْنَ عنهم ، لثلا يرى بعضهم بعضًا ، ويصلُّين جماعةً أيضًا كالرجال ، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال ، كما لو كانوا غير عراة . فإن كان الجميع في مجلس ، أو في مكان ضيق ، صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ، لئلا يرى بعضهم عورات بعض . فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد ، والنساء وقفوا صفوفًا ، وغضوا أبصارهم عن أيديهم ، لأنه موضع ضرورة .

« مسألة » قال ﴿ وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنهم يسجدون بالأرض ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في المرأة إذا صلَّوا قعودًا . فروى أنهم يؤمُّون بالركوع والسجود لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم ، وظهورها بالسجود أكثر وأخش ، فوجب أن يسقط . وروى أنهم يسجدون بالأرض لأن السجود آكد من القيام ، لكونه مقصوداً في نفسه ، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام ، وهو صلاة النافلة ، فهذا لم يسقط .

### فصل

فإن كان مع المرأة واحد له ثوب ، لزمته الصلاة فيه ، لأنه قادر على السترة . فإن أعاره ، وصلى غريباناً لم تصحَّ صلاته ، لتركه الواجب عليه . ويستحبُّ أن يُعَيِّرَهُ بعد صلاته فيه لغيره ليصلِّي فيه . لقول

( ١ ) نص الحديث : صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وفي رواية بسبعة وعشرين ضعفاً ، ولعل ابن قدامة رواه بالمعنى .



الله تعالى ( ٥ : ٨ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) ولا يجب عليه ذلك ، بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ، ووجد من به ضرورة . لزمه إعطاؤه إياه ، لأنها حال ضرورة ، فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ، ولم تجز لهم الصلاة عراة لأنهم قادرون على الستر ، إلا أن يخافوا ضيق الوقت ، فيصلي فيه واحد ، والباقون عراة . وقال الشافعي : لا يصلي أحد عرياناً ، وينتظر الثوب . وإن خرج الوقت ، ولا يصح ، فإن الوقت آكد من القيام ، بدليل ما لو كانوا في سفينة ، أو في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياماً صلى واحد بعد واحد ، إلا أن يخافوا فوات الوقت ، فيصلون قعوداً ، نص الشافعي على هذا . والقيام آكد من السترة عنده . وعلى رواية لنا ، فأولى أن يكون الوقت مقدماً على الستر . فإن امتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة ، فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ، ويقف بين أيديهم . فإن كان أمياً وهم قراء صلى الباقيون جماعة على ما سلفنا .

قال القاضي : يصلي هو منفرداً . وإذا أراد صاحب الثوب إعارته ثوبه ، ومعهم نساء استحب أن يبدأ بهن ، لأنهن آكد في الستر . وإذا صليين فيه أخذه ، فإذا تضايق الوقت وفيهم قارئ فالمستحب أن يبدأ به ، ليكون إمامهم . وإن أعاره لغير القارئ صار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استؤوا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة فهو أحق . وإن لم يستؤوا فالأولى به من تستحب البداية بإعارته على ما ذكرنا .

« مسألة » قال في ومن كان في ماء وطن أو مأوى إماماً .

وجملة ذلك : أنه إذا كان في الطين والمطر ، ولم يتمكن السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته ، يؤم بالركوع والسجود . وإن كان راجلاً أو مأوى بالسجود أيضاً ، ولم يلزمه السجود على الأرض . قال الترمذي : روى عن أنس بن مالك « أنه صلى على دابته في ماء وطن » والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وفعله جابر بن زيد ، وأمر به طاوس وعُمارة بن غزيرة . قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد أنه يسجد على متن الماء ، والأول أولى ، لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ : « أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم ، فصلى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأصحابه على ظهور دوابهم ، يؤمئون إيماءً ، يجعلون السجود أخفض من الركوع » رواه الأثرم ، والترمذي . وقال : تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني ، فقال : مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر ، والمرض . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة ، لأجل المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهبتين ، واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري : « فأبهرت عيني »

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ ، وَعَلَى حَبْثَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ » وهذا حديث صحيح .

ولنا : مارويناه من الحديث ، وفعلُ أنس . قال أحمدُ رحمه الله : قد صلى أنسٌ وهو متوجهٌ إلى سراييط ، في يومِ مطرٍ المكتوبة على الدابة . ورواه الأثرم بإسناده : ولم يُنقل عن غيره خلافة ، فيكون إجماعاً . ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأنثر في أفعال الصلاة ، كالسفر يؤثر في القصر . وأما حديث أبي سعيد فيجتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب .

### فصل

فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :

( إحداهما ) يجوز : اختارها أبو بكر ، لأن المشقة بالنزول في المرض أشدُّ منها بالنزول في المطر ، فإذا أثّر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى .

( والثانية ) لا يجوز ذلك : واحتج لها أحمدُ بأن ابن عمر : « كان يُنزِلُ مَرَضَاهُ » ولأنه قادر على الصلاة ، أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض . والفرق بينه وبين المطر : أن النزول في المطر يُبطل ثيابه ، ويلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكنُ له ، وأمكن من كونه على الظاهر . وقد اختلفت جهة المشقة . فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول ، لافي الصلاة على الأرض ، والمشقة على الممطر في الصلاة على الأرض لافي النزول ، ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق . فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرقعة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحو هذا ، صلى على الراحلة ، كما ذكرنا في صلاة الخوف .

### فصل

ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال . وهو ظاهر كلام الخِرَقِي حيث قال : ولا يُصَلَّى في غير هاتين الحالتين ، فرضاً ولا نافلة إلا متوجّهاً إلى السكبة ، ولأن قوله تعالى : ( ٢ : ١٤٤ ) وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) عامٌ ، خرّج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظةً على بقاء النفس ، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية .

« مسألة » قال ( وإذا انكشف من المرأة الحرّة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة ) .

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفّيتها ، وفي الكفين روايتان . واختلف أهل العلم . فأجمع أكثرهم على أن لها أن تُصَلِّي مكشوفة الوجه . وأجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة أن تُحْمَرَّ رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القَدَمَانِ ليسا من العورة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما

كلوجه . وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها ، أو ربع نخذهها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : جميع المرأة عورة ، إلا وجهها وكفيها . وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة . لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ( ٢٤ : ٣١ ) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال : « الوجه والكفين » . ولأن النبي ﷺ : « نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترها . ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع ، والشراء ، والكفنين ، للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . لكن رخص لها في كشف وجهها ، وكفيها ، لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه يجمع الحسن ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام . قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ <sup>(١)</sup> وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً ، يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » رواه أبو داود وقال : وقفه جماعة على أم سلمة . ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ . فقالت أم سلمة : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قال : يُرْخِيْنَ شِبْرًا . فقالت : إِذَا تَنَكَّشَتْ أَقْدَامُهُنَّ ؟ قال : فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجوز كشفه في الصلاة كالساقين .

وما ذكره من تقدير البطان بزيادة على ربع العضو فتحكم لادليل عليه . والتقدير لا يُصَارُ إليه بمجرد الرأي . وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ما قدمناه ، فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين . إحداهما : لا يجب سترها لما ذكرنا . والثانية : يجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » وهذا عام إلا ما خصه الدليل . وقول ابن عباس : « الوجه والكفان » قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافة قال : ( ٢٤ : ٣١ ) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال : الثياب ، ولا يجب كشف الكفنين في الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستر به عورته .

( ١ ) الدرع : القميص . والخمار : ما يستر الرأس (الطرحة) ونحوها . والإزار : ما يستر أسفل الجسم .

### ❦ فصل ❦

والمستحبُّ أن تُصَلِّيَ المرأةُ في دِرْعٍ ، قال : الدرْع يشبه التَّمِيصَ لكنّه سَابِغٌ يَغْطِي قَدَمَيْهَا - وَخِمَارٌ يَغْطِي رَأْسَهَا ، وَعَنْقُهَا ، وَجِلْبَابٌ تَلْتَجِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَيَّيْدَةَ السَّامَانِيَّ وَعَطَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قال : قد اتَّفَقَ عَامَتُهُمْ عَلَى الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرٌ . وَلَأنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، فَإِنَّهَا تَجَانِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً . لثَلَا تَصِفُهَا ثِيَابُهَا فَتَبِينَ عَجِيزَتَهَا ، وَمَوَاضِعَ عَوْرَاتِهَا .

### ❦ فصل ❦

وَيُحْزِنُهَا مِنَ اللِّبَاسِ مَا سَتَرَهَا السِّتْرَ الْوَاجِبَ عَلَى مَا يَدِينَا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْيُصَلِّيُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ ؟ قال : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ ، وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ اتَّفَقَ عَامَتُهُمْ عَلَى الدَّرْعِ ، وَالْخِمَارِ . وَلَأنَّهُمَا سَتَرَتَا مَا يَحِبُّ عَلَيْهَا سِتْرَهُ فَأُجْزَأَتْهُمَا صَلَاتُهُمَا كَالرَّجُلِ .

### ❦ فصل ❦

فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يَسِيرُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا قَوْلًا صَحِيحًا صَرِيحًا . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخُرَاقِيِّ : إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا أُعَادَتْ — يَقْتَضِي بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْكَشْفِ الْيَسِيرِ ، لِأنَّهُ شَيْءٌ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْكَثِيرِ ، لَمَّا قَرَّرْنَا فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ : أَنَّهُ يُعْنَى فِيهَا عَنِ الْيَسِيرِ فَكَذَا هَهُنَا . وَلَأنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنَ الْيَسِيرِ فُعْنِي عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى يَسِيرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

### ❦ فصل ❦

وَيُكْرَهُ أَنْ تَنْتَقِبَ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُصَلِّي . لِأنَّهُ يَخْلُ بِمُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِجَبْهَتِهَا ، وَأَنْفِهَا ، وَيَجْرِي مَجْرَى تَغْطِيَةِ النَّمْلِ لِلرَّجُلِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ .

### ❦ فصل ❦

قال وصلاة الأُمَّة مكشوفة الرأس جائزة لأنعم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوّجت ، أو اتخذها الرجل لنفسه واستحبَّ لها عطاءً أن تتقنَّ إذا صلت . ولنا : أن عمر رضي الله عنه : « ضَرَبَ أُمَّةً لَأَلْ أَنْسِ رَأَاهَا مُتَقَنَّةً » ، وقال : اكْشِفِي رَأْسَكَ ،

( ١ ) تلبس النقاب ( البرقع ) .

وَلَا تَشَبَّهِي بِالْحِرَائِرِ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَا يُنْكِرُ ، حَتَّى أَنْكَرَ عُمَرُ مُخَالَفَتَهُ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : إِنْ عَمِرَ بَنُ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ أُمَّةً تَقْنَعُ فِي خِلَافَتِهِ . وَقَالَ إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحِرَائِرِ .

### فصل

لَمْ يَذْكُرِ الْخُرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ سِوَى كَشْفِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَإِنْ صَلَّتِ الْأُمَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَقَدْ لَوَّحَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَجَرَّدِ : إِنْ انْكَشَفَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ انْكَشَفَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ . وَقَالَ فِي الْجَامِعِ : عَوْرَةُ الْأُمَّةِ مَا عَدَا الرَّأْسَ ، وَالْيَدَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ وَالرَّجُلَيْنِ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ . وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُقْلَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ ، وَيَكْشِفُ الذَّرَاعَيْنِ ، وَالسَّاقَيْنِ ، وَلَئِنْ هَذَا يَظْهَرُ عَادَةً عِنْدَ الْخِدْمَةِ ، وَالتَّقْلِيلُ لِلشَّرَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً ، وَمَا سِوَاهُ لَا يَظْهَرُ عَادَةً ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَظْهَرُ عَنْهُمْ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ : أَلَا لَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَيَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ ، أَوْ دُونَ السَّرَّةِ ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَاقِبَتُهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الدَّارِ قُطْنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنْ مَاتَحَتِ السَّرَّةُ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ » يَرِيدُ الْأُمَّةَ . فَإِنْ الْأَجِيرُ وَالْعَبْدُ لَا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ مُزَوَّجًا وَغَيْرَ مُزَوَّجٍ ، وَلَئِنْ مِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً كَالرَّجُلِ .

### فصل

وَالْمَكَاتِبَةُ وَالْمَدْبُورَةُ ، وَالْمَعْلُوقُ عَتَقُهَا بِصِفَةِ ، كَالْأَمَةِ الْقَيْنِ ، <sup>(١)</sup> فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، لِأَنَّهُنَّ إِمَاءٌ يَحُوزُ بِيَعُوهُنَّ وَعَتَقُهُنَّ ، وَأَمَّا الْمَعْتَقُ بَعْضُهَا ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :  
(أَحَدُهُمَا) هِيَ كَالْحُرَّةِ : احتياطًا للعبادة .  
(وَالثَّانِي) كَالْأَمَةِ : لعدم الحرية الكاملة ، ولذلك صُمِّمَتْ بِالْقِيَمَةِ .

### فصل

وَالْخُمْتِيُّ الْمُشْكَلُ كَالرَّجُلِ ، لِأَنَّ سِتْرَ مَا زَادَ عَلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ مُحْتَمِلٌ فَلَا نَوْجِبَ عَلَيْهِ حُكْمًا بِأَمْرِ

(١) القن : الرقيقة رقًا خالصًا لم يدخله معارض له من المكاتب وغيرها .

محتمل متردد فيه ، وعلى قولنا : العورة النرجان اللذان في قُبْلِهِ . لأن أحدهما فرج حقيقى ، وليس يمكنه تغطيته يقيناً ، إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب ستر ما قرب من الفرحين ضرورة سترهما .

### فصل

إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعَتَقَتْ في أثنائها فهي كالعُرْيَان ، يجد السترة في صلاته ، إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير . ستر ، وبني على مامضى من الصلاة ، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وَبَنُوا . وإن لم يمكن السُّتْرُ إلا بعمل كثير ، أو زمن طويل بطلت الصلاة ، إذ لا يمكن المضى فيها لكون السترة شرطاً مع القدرة ، ووجدت القدرة ، ولا يمكن العمل في الصلاة كثيراً ، لأنه ينافيها ، فيبطلها . والمرجع في السير والكثير إلى العُرف ، من غير تقدير بالخطوة والخطوتين . وذكر القاضى فيمن وَجَدَتْ من ينالها السُّتْرَةَ فانتظرت احتمالين . أحدهما : تبطلُ صلاتها ، والثانى : لا تبطلُ ، لأن الجميع انتظار واحد ، والأول أولى . لأن الفصل طال عليها وهي بادية العورة ، بعد القدرة على الستر ، فلم تصح صلاتها . كما لو لم تكن منتظرة . فإن لم تعلم بالعِتْقِ حتى أتمت صلاتها لم تصح . لأنها صلت عاريةً جَهلاً بوجود الستر ، فلم تصح ، كما لو علمت العتق وجهلت الحكم . وإن عتقت ولم تجد ما تستتر به صحت صلاتها ، لأنها لا تزيد على الحُرَّة الأصلية العاجزة عن الاستتار .

« مسألة » قال ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لَأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ ﴾ .

وجملة ذلك : أن أُمَّ الْوَلَدِ كالأمة في صلاتها وسترتها ، صرح بها الخُرْقِيُّ في عتق أمهات الأولاد ، فقال : وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ، وأجزأها . ومن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقد نقل الأثر عن أحمد : أنه سألَه كيف تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ ؟ قال : تغطي شعرها وقدمها ، لأنها لا تُبَاع ، وهي تُصَلِّي كما تُصَلِّي الحُرَّة . فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب ، فيكون كما ذكر الخُرْقِيُّ . ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب ، لأنها لا تُبَاع ولا ينقل الملك فيها . فأشبهت الحُرَّة . وقد انعقد سبب حرّيتها بحيث لا يمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الحرّية في العبادة .

والأول : أولى ، لأنها أمةٌ حكمها حكم الإماء ، إلا في أنها لا يُنقل الملك فيها ، فهي كالوقوف . وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر ، كالكتابة والتدبير ، ولكن يُستحبُّ لها الستر ، ويُكره لها كشف الرأس ، لما فيها من الشبه بالحرائر .

« مسألة » قال ﴿ وَمَنْ ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أَتَمَّهَا وَقَضَى الْمَذْكُورَةَ ، وَأَعَادَ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُبْقًى ﴾ .

وجملة ذلك : أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت . نصَّ عليه في مواضع . قال في رواية أبي داود

فيمن ترك صلاة سنة : يُصَلِّيَهَا ، ويعيدُ كل صلاة صلاها ، وهو ذكر لما ترك من الصلاة . وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب ، ونحوه عن النخعي ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى الأنصارى ، ومالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعى : لا يجب .

ولنا : ما روى : « أن النبي ﷺ فاتهُ يومَ الخندقِ أربعُ صلواتٍ ، فقضاهنَّ مُرتَّبَاتٍ » وقال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ عِلْمٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتَهَا ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ » وهذا يدل على وجوب الترتيب . وروى أبو حفص بإسناده ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » . وروى موقوفاً عن ابن عمر ، ولأنهما صلاتان مؤقتتان ، فوجب الترتيبُ فيهما ، كالجموعتين .

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها ، وإن كثرت . وقد نصَّ عليه أحمد . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجبُ الترتيب في أكثر من صلاة يومٍ وليلة . ولأن اعتبارَه فيما زاد على ذلك يشقُّ ، ويُفْضَى إلى الدخول في التكرار ، فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان .

ولنا : أنها صلوات واجبات ، تُفعل في وقت يتسع لها ، فوجب فيها الترتيبُ كالخمس ، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب ، كترتيب الركوع على السجود . وهذا الترتيب شرط في الصلاة . فلو أخلَّ به لم تصح صلاته ، بدليل ما ذكرنا من حديث أبي جُمعة ، وحديث ابن عمر ، ولأنه ترتيبٌ واجب في الصلاة ، فكان شرطاً لصحتها ، كترتيب الجموعتين .

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب : وهي إذا أحرم بالحاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة ، والوقت متسع ، فإنه يُتمُّها ، ويقضى الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو مُنفرداً . هذا ظاهر كلام الخِرَقِي وأبي بكر . وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والليث ، وإسحاق ، في المأموم . وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم . ونقل عنه جماعة في المنفرد : أنه يقطع الصلاة ويقضى الفائتة . وهو قول النخعي ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى الأنصارى في المنفرد وغيره . وروى حرب ، عن أحمد في الإمام : ينصرفُ ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر : لا ينقلها غيرُ حرب . وقد نقل عنه في المأموم : أنه يقطع ، وفي المنفرد : أنه يُتمُّ الصلاة . وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله ، فيكون في الجميع أداء روايتان :

(إحداها) يقطعها .

(والأخرى) يتمها . وقال طاوس ، والحسن ، والشافعي ، وأبو ثور : يتمُّ صلاته ويقضى الفائتة لا غير .  
ولنا : على وجوب الإعادة : حديث ابن عمر ، وحديث أبي جمعة ، ولأنه ترتيب واجب ، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة ، كترتيب المجموعتين .

ولنا : على أنه يتمُّ الصلاة قوله تعالى : ( ٤٧ : ٨ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ) وحديث ابن عمر ، وحديث أبي جمعة أيضاً قال : يتعين حمله على أنه ذكرها ، وهو في الصلاة . فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها . ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة ، فلم تفسد . كما لو كان مأموماً . فإن ظاهر المذهب أنه يمضي فيها . قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد - إذا كان وراء الإمام - أنه يمضي مع الإمام ويعيدها جميعاً .  
واختلف قوله إذا كان وحده ، قال : والذي أقول : إنه يمضي ، لأنه يشنع أن يقطع مادخل فيه قبل أن يتمه ، فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره انبثت صلاة المأمومين على ائتمام المُقَرِّض بالتنقل . والأولى أن ذلك يصح ، لما سنده فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وإذا قلنا : يمضي في صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فإن الصلاة تصير نفلاً فلا يلزم ائتمامه . قال مهنا : قلت لأحمد : إني كنت في صلاة العتمة فذكرت أني لم أكن صليت المغرب ، فصليت العتمة ، ثم أعدت المغرب والعتمة ؟ قال : أصبت . فقلت : أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال : بلى ، قلت : فكيف أصبت ؟ قال : كلُّ جائز .

### فصل

وقول الخرقى : « ومن ذكر صلاة وهو في أخرى » يدل على أنه متى صلى ناسياً للفائتة أن صلاته صحيحة ، وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة ، وقد سلم أجزأته ويقضى الفائتة . وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة ، وبالقياس على المجموعتين .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « عُنِيَ لِأَمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ » ولأن النسيمة ليست عليها أمانة ، فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام .

وأما حديث أبي جمعة فإنه من رواية ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها ، وهو في الصلاة . وأما المجموعتان ، فإنما لم يُعذر بالنسيان لأن عليهما أمانة ، وهو اجتماع الجماعة ، بخلاف مسألتنا . ولا فرق بين أن يكون<sup>(١)</sup> قد سبق منه ذكر الفائتة ، أو لم يسبق منه لها ذكر . نص عليه أحمد ، اعموم ما ذكرناه من الدليل ، والله أعلم .

( ١ ) في النسخ المطبوعة زيادة د لا ، قبل يكون وهو تصحيف .



« مسألة » قال ﴿ ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يُعيدُها وقد أجزأته ﴾ .

يعنى إذا خشي فوات الوقت قبل انقضاء الفائتة ، وإعادة التي هو فيها سقط عنه الترتيب حينئذ ، ويتمّ صلاته ويقضى الفائتة فحسب . وقوله « اعتقد أن لا يُعيدُها » يعنى لا يغيّر نيته عن الفرضية ، ولا يعتقده أنه يُعيدُها هذا هو الصحيح من المذهب . وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر ما يصلحها جميعاً فيه ، فإنه يسقط الترتيب ، ويقدم الحاضرة . وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى : أن الترتيب واجب مع سعة الوقت ، وضيقه ، اختارها الخلال . وهو مذهب عطاء ، والزهرى ، والليث ، ومالك ، ولا فرق بين أن تكون الحاضرة مُجمعة أو غيرها . قال أبو حفص : هذه الرواية تُخالف ما نقله الجماعة ، فإما أن يكون غلطاً في النقل ، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله . وقال القاضى : وعندى أن المسألة رواية واحدة : أن الترتيب يسقط . لأنه قال فى رواية مهنا فى رجل نسي صلاةً وهو فى المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة : يبدأ بالجمعة ، هذه يخاف فوتها . فقيل له : كنتُ أحفظ عنك أنه إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يُعيد هذه وهذه ؟ فقال : كنتُ أقول هذا . فظاهر هذا : أنه رجع عن قوله الأول .

وفى رواية ثالثة : إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت واجب الترتيب ، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب فى أول وقتها . نقل ابن منصور فيمن يقضى صلوات فوائت فتحضر صلاة : أيؤخرها إلى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا ، بل يُصلّيها فى الجماعة إذا حضرت ، إذا كان لا يطمع أن يقضى الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التى حضرت ، فإن طمع فى ذلك قضى الفوائت ، ما لم يحش فوت هذه الصلاة . ولا قضاء عليه إذا صلى مرّة . وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبرى ، وعلل القاضى هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما فى الذمة ، وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وإن كان يمكنه القضاء والشروع فى أداء الحاضرة كذا ها هنا . ويمكن أن تُحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطاً لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها .

وقد ذكر بعض أصحابنا أن فى تقديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار إلى هذه الرواية . فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال ، فحجّته قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا » وهذا عام فى حال ضيق الوقت وسعته . ولأنه ترتيب مُستحقّ مع سعة الوقت ، فيستحق مع ضيقه ، كترتيب الركوع والسجود والطهارة .

ولنا : أنها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها ، فلم يُجز له تأخيرها ، كما لو لم يكن عليه فائتة . ولأن الحاضرة آكد من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً ، وأمرهم

فاقتادوا رواحلهم ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت ، فلم يُحْزَ تقديم فائتة على حاضرة يُخاف فوتها ، كالصيام . وقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما إذا ذكر فوائت ، فإنه لا يلزمه في الحال إلا الأولى . فتقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة يُخاف فوتها ، وفائتة لنا كد الحاضرة بما يَدِّناه .

فإن قيل : قد قال النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » .

قلنا : هذا الحديث لأصل له . قال إبراهيم الحربي : قيل لأحمد : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » فقال : لأعرف هذا اللفظ ، قال إبراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذه الرواية : يبدأ فيقضى الفوائت على الترتيب ، حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها ، ثم عاد إلى قضاء الفوائت ، نص أحمد على هذا . فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة ، فقال أحمد في رواية أبي داود ، فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات ، يُصَلِّي مع الإمام الظهر ، ويحسبها من الفوائت ، ويصلي الظهر في آخر الوقت . فإن كان عليه عصر ، وأقيمت صلاة الظهر . فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشى فوت الجماعة روايتين :

( إحداهما ) يسقط الترتيب : لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعة ، ولا بد من تفويت أحدهما ، فكان مُحْذَرًا فيهما .

والثانية : لا يسقط الترتيب : لأنه آكد من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة ، وهذا ظاهر المذهب . فإن أراد أن يُصَلِّي العصرَ الفائتة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر . وفيه روايتان سند كرها إن شاء الله تعالى . قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين : يعيدها ، فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ، ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ، ويصلي الظهر في آخر الوقت ، وقال : ولا يُصَلِّي مكتوبةً إلا في آخر وقتها حتى يقضى التي عليه من الصلوات .

### فصل

إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيُّهما أولاً ، ففي ذلك روايتان .

نقل الأثرم أنه يَعْمَل على أكثر ذلك في نفسه ، ثم يقضى ، يعني أنه يتحرى أيُّهما نسي أولاً فيقضيها ، ثم يقضى الأخرى . وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد . لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه . بدليل ما إذا تضابق الوقت ، أو نسي الفائتة فيدخله التحري كالقبلة .

والرواية الثانية : أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحرٍ ، نقلها مهنا ، لأن التحري فيما فيه أماره ، وهذا لأماره فيه ، فرجع فيه إلى ترتيب الشرع ، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر .

أو العصر ، ثم الظهر ، ثم العصر . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين ، فلزمه ، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها . وقد نقل أبو داود عن أحمد ، في رجل فرط في صلاة يوم العصر ، ويوم الظهر ، صلوات لا يعرفها ؟ قال : يُعِيد ، حتى لا يكون في قلبه شيء . وظاهر هذا : أنه يقضى حتى يتيقن براءة ذمته ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

### فصل

ولا يُعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه . وقال زفر : يُعذر بذلك ، ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة ، فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين . ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها ، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم .

### فصل

إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه ، أو ماله . أما بدنه : فأن يضعف أو يخاف المرض . وأما في المال : فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه ، أو يستضر بذلك . وقد نص أحمد على معنى هذا . فإن لم يعلم قدر ما عليه ، فإنه يُعِيد حتى يتيقن براءة ذمته . قال أحمد في رواية صالح في الرجل يُضيع الصلاة : يُعِيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع . فإن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها ، أعاد صلاة يوم وليلة ، نص عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم . وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولا يتوصل إلى ذلك ههنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه .

### فصل

إذا نام في منزل في السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة . فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ، فيصلي في غيره ، نص عليه أحمد . لما روى أبو هريرة قال : « عَرَّسْنَا<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ . قَالَ : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين<sup>(٢)</sup> ، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة » وروى نحوه : أبو قتادة ، وعمران بن حصين ، متفق عليها .

ويستحب أن يقضى ركعتي النجر قبل الفريضة ، لما تقدم من الحديث . فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك ، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة ، فإن فعل صح تطوعه ، بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة ، فلا يذكرها إلا وراء الإمام ، فإنه يُتِمُّهَا . فحكم له بصحتها .

(١) عرسنا : نمنا آخر الليل .

(٢) المراد بالسجدتين : ركعتا الفجر ، كما سيأتي في حديث عمران بن حصين .

فأما السنن الرواتب : فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض ، كما ذكرنا في ركعتي الفجر .

### فصل

فإن أحر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، فإنه يبدأ بالفرض ، ويؤخر الركعتين . نص عليه أحمد في رواية جماعة ، منهم أبو الحارث . نقل عنه أنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس ، وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة . فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة . فتقديمها على السنة أولى ، وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا ؟ بدأ بالفريضة أيضاً ، نص عليه أحمد ، لأن الأصل بقاء الوقت ، وإمكان الإتيان بالفريضة فيه .

### فصل

ويستحب قضاء الفوائت في جماعة ، فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاتته أربع صلوات فقضاهن في جماعة . وحديث أبي قتادة ، وغيره ، حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر ، هو وأصحابه فصلّى بهم جماعة ، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه ، أو ذكره لها . لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة . وقال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » لم يزد على ذلك . وقد روى عمران بن حصين قال : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَّسَ بِنَا مِنَ السَّحَرِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقَامَ الْقَوْمُ دَهْشِينَ مُسْرِعِينَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْكَبُوا ، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلْ وَنَزَلْنَا ، وَقَضَى الْقَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَتَوَضَّؤُوا ، فَأَمَرَ بَلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّيْ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ؟ قَالَ : لَا . لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » رواه الأثرم ، واحتج به أحمد .

### فصل

ومن أسلم في دار الحرب ، فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه ، وبذلك قال الشافعي . وعند أبي حنيفة لا يلزمه .

ولنا : أنها عبادة تجب مع العلم بها ، فلزمته مع الجهل كما في دار الإسلام .

« مسألة » قال ﷺ ويؤدّب الغلام على الطهارة والصلاة ، إذا تمت له عشر سنين .

معنى التأديب : الضرب ، والوعيد ، والتعنيف . قال القاضي : يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويأمره بها ، ويلزمه أن يؤدّب عليها إذا بلغ عشر سنين .

والأصل في ذلك : قول النبي ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » رواه الأثرم ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . وهذا لفظ رواية الترمذي . ولفظ حديث غيره : « مُرُّوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ، ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ . وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب . ومن أصحابنا من قال : تجب عليه لهذا الحديث ، فإن العقوبة لا تُشرع إلا لترك واجب . ولأن أحمد قد نُقل عنه في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة : يُعید . ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط ، فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير . وهذا التأديب للتمرين ، والتعويد ، كالضرب على تعلم الخط ، والقرآن ، والصناعة وأشباهها . ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل . ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه .

### فصل

ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يُعتبر في صلاة البالغ ، إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار .

« مسألة » قال ﴿ وسجود القرآن أربع عشرة سجدة ﴾ .

المشهور في المذهب : أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين ، والشافعي في أحد القولين . ومن روى عنه أن في المفصل ثلاث سجديات : أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمر ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة من التابعين . وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنها خمس عشرة سجدة ، منها سجدة (ص) . وروى ذلك عن عتبة بن عامر . وهو قول إسحاق . لما روى ابن ماجه ، وأبو داود عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان » ، وقال مالك في رواية الشافعي في قول : عزائم السجود إحدى عشرة . قال ابن عبد البر : هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك ، وطائفة من أهل المدينة ، لأن أبا الدرداء قال : « قَدْ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ » رواه ابن ماجه . وروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » رواه أبو داود .

ولنا : ما روى أبو رافع قال : « صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرا ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) فسجد ، فقلت : ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه » رواه

البخارى، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه والأثرم. وروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).» وروى عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة الفجر فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد» رواه البخارى، ومسلم وأبو داود. وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة، وهو أولى من حديث ابن عباس، لأنه إيجاب. ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما. وحديث أبي الدرداء قال أبو داود: إسناده واه، ثم لا دلالة فيه، إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة، فيكون مع سجدة المفصل أربع عشرة.

### فصل

فعلى الرواية الأولى: ليست (ص) من عزائم السجود. وهو قول علقمة والشافعى. وروى ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود.

والرواية الثانية: هي من العزائم. وهو قول الحسن، ومالك، والثورى وإسحاق، وأصحاب الراى لحديث عمرو بن العاص. وروى عن عمر وابنه، وعثمان «أنهم كانوا يسجدون فيها». وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد فيها» وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها. ولنا: ما روى أبو داود عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَسَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ<sup>(١)</sup>، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا». وروى النسائي، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا». وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» والحديث الذى ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها، فيكون سجوده للشكر. كما بينه في حديث ابن عباس.

«مسألة» قال في الحج منها: سجدتان ﴿

وبهذا قال الشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. ومن كان يسجد في الحج سجدتين: عمر وعلى، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبو عبد الرحمن، السامى، وأبو العالمة، وزر<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». وقال الحسن، وسعيد بن جبير،

(١) تشزنوا للسجود: انتصبوا له، واستعدوا، وفي القاموس: تشزن له: انتصب.

(٢) هو زر بن حبیش، الصحابى المعروف.

وجابر بن زيد ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : ليست الأخيرة سجدة . لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود . فقال ( ٢٢ : ٣٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ) فلم تكن سجدة كقوله : ( ٣ : ٤٣ ) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ .

ولنا : حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه . وروى أبو داود ، والأثرم عن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله ﷺ : في الحجّ سجدتان ؟ قال : نعم ، من لم يسجدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا .

وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة ، لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً . وقد قال أبو إسحاق : أدركتُ الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحجّ سجدتين . وقال ابن عمر : « لو كنتُ تاركاً إحداهما تركتُ الأولى » وذلك لأن الأولى إخبار ، والثانية أمر ، واتباع الأمر أولى . وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود ، كما ذكر البكاء في قوله : ( ١٩ : ٥٨ ) خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ) وقوله : ( ١٧ : ١٠٩ ) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا <sup>(١)</sup> .

### فصل

ومواضع السجود : آخر الأعراف : ( ٧ : ٢٠٦ ) وَلَهُ يَسْجُدُونَ ) وفي الرعد : ( ١٣ : ١٥ ) وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ ) وفي النحل : ( ١٦ : ٥٠ ) وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ <sup>(٢)</sup> ) وفي بني إسرائيل : ( ١٧ : ١٠٩ ) وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ) وفي مريم : ( ١٩ : ٥٨ ) خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ) وفي الحج : ( ٢٢ : ١٨ ) إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ) وقوله : ( ٢٢ : ٧٧ ) وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) وفي الفرقان : ( ٢٥ : ٧٣ ) لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ) وفي النمل : ( ٢٧ : ٢٦ ) رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ) وفي الم تنزيل : ( ٣٢ : ١٥ ) وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ) وفي حم السجدة : ( ٤١ : ٣٨ ) وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ) وآخر النجم : ( ٥٣ : ٦٢ ) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ) وفي الانشقاق : ( ٨٤ : ٢١ ) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ) وآخر ( ٩٦ : ١٩ ) اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) وقال مالك : السجود في حم عند : ( ٤١ : ٣٧ ) إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ) لأن الأمر بالسجود هناك فيها .

ولنا : أن تمام الكلام في الثانية ، فكان السجود بعدها ، كما في سورة النحل عند قوله : ( وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) وذكر السجود في التي قبلها كذا ههنا .

( ١ ) أي كما أن ذكر البكاء مع السجود لا يقتضي ترك السجود .

( ٢ ) يريد قوله تعالى : ( والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون \* يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ) وذكر الشارح آخر الآية لأنه الذي نسجد عنده .

« مسألة » قال ﴿ ولا يسجد إلا وهو طاهر ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يُشترط للسجود ما يُشترط لصلاة النافلة من الطهارتين ، من الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه في الحائض تسمع السجدة تؤمى برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه .

ولنا : قول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » فيدخل في عمومها السجود . ولأنه صلاة فيُشترط له ذلك ، كذات الركوع .

### فصل

إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النخعي : يتيمم ويسجد . وعنه يتوضأ ويسجد . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

ولنا : أنها تتعلق بسبب ، فإذا فات لم يسجد . كما لو قرأ سجدة في الصلاة . فلم يسجد ، فإنه لا يسجد بعدها .

« مسألة » قال ﴿ ويكبر إذا سجد ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان في صلاة أو في غيرها . وبه قال ابن سيرين ، والحسن وأبو قلابة ، والنخعي ، ومسلم بن يسار ، وأبو عبد الرحمن السامي ، والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : إذا كان في صلاة . واختلف عنه إذا كان في غير صلاة . ولنا : ما روى ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر ، وسجد وسجدنا معه » . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . ولأنه سجود مُنفرد . فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام . وقد صحَّ عن النبي ﷺ : « أنه كبر فيه للسجود والرفع » ولم يذكر الخرق في التكبير للرفع . وقد ذكره غيره من أصحابنا ، وهو القياس ، كما ذكرنا . ولا يُشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة . قال : يُكبر للافتتاح واحدة ، والسجود أخرى .

ولنا : حديث ابن عمر . وظاهره أن يكبر واحدة . وقياسه على سجود السهو بعد السلام .

### فصل

ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاته . وهو قول الشافعي . لأنها تكبيرة افتتاح ، وإن كان السجود في الصلاة ، فنص أحمد : أنه يرفع يديه لأنه يُسنُّ له الرفع لو كان منفرداً ،



فكذلك مع غيره ، قال القاضي : وقياس المذهب : لا يرفع ، لأن محلّ الرفع في ثلاثة مواضع ، ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان لا يفعلُهُ في السُّجُودِ » يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه . واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال : « قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ » قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله . وهو قول مسلم ابن يسار ، ومحمد بن سيرين .

### فصل

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة . قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربّي الأعلى ، وقد روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى الترمذي وابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أَصَلَّى خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعَتْهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . فقراء النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس : فسمعتُهُ يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة » قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، ومهما قال من ذلك فحسن .

« مسألة » قال ﴿ ويسلم إذا رفع ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة . فرأى أنه واجب ، وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن . وروى أنه غير واجب ، قال ابن المنذر : قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ماهو ؟ قال النخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب : ليس فيه تسليم . وروى ذلك عن أبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي فيه .

ووجه الرواية التي اختارها الخرقى : قول النبي صلى الله عليه وسلم « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، لأنه لم يُنقل . ولأنه لا ركوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنائزة . ويجزئه تسليمة واحدة . نص عليه أحمد في رواية حرب وعبد الله ، قال يُسَلِّمُ تسليمة واحدة . قال القاضي يجزئه رواية واحدة . قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم . وقال في المجرد عن أبي بكر : إن فيه رواية أخرى : لا يُجزئه إلا ثنتان .

« مسألة » قال : ﴿ ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يُصَلِّي فيها تطوعاً ﴾ .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عمَّن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر ، أيسجد ؟ قال : لا . وبهذا قال أبو ثور . ورؤي ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وإسحاق . وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يسجد ، وبه قال الشافعي . ورؤي ذلك عن الحسن ، والشعبي ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس . ولنا عموم قوله عليه السلام « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . ورؤي أبو داود عن أبي تيممة الهجيمي قال : « كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد ، فقال : إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » . ورؤي الأثرم عن عبد الله بن متمسك : أن قاصداً كان يقرأ السجدة بعد العصر ، فيسجد فيها ابن عمر ، وقال : إنهم لا يعقلون .

« مسألة » قال ﴿ ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة ، وليس بواجب عند إمامنا ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي . وهو مذهب عمر ، وابنه عبد الله . وأوجه أبو حنيفة وأصحابه ، لقول الله عز وجل ( ٨٤ : ٢٠ ، ٢١ ) فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ( ولا يُذَمُّ إلا على ترك واجب . ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة .

ولنا : مارؤي زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد » متفق عليه ، ولأنه إجماع الصحابة . وروى البخاري ، والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » . وفي لفظ : « إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء » . وفي رواية الأثرم فقال : « على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ، ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا » ، وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ، ولا نقل خلافه . فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ، ولا مشروعيته . وقياسهم ينتقض بسجود السهو ، فإنه عندهم غير واجب .

### فصل

ويُسَنُّ السجود للتألي ، والمستمع ، لانعلم في هذا خلافاً . وقد دلت عليه الأحاديث التي رويناها . وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة

فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ . حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا ، لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ . فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلْسَّمَاعِ فَلَا يَسْتَحِبُّ لَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرَانُ : وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ السَّجُودُ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَنَافِعٍ وَإِسْحَاقَ . لِأَنَّهُ سَامِعٌ لِلسَّجْدَةِ . فَكَانَ عَلَيْهِ السَّجُودُ كَالْمُسْتَمِعِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَوْكَدَ عَلَيْهِ السَّجُودُ وَإِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ .

وَلَنَا : مَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍ فَقَرَأَ الْقَاصُّ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ عُثْمَانُ مَعَهُ ، فَلَمْ يَسْجُدْ . وَقَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ » . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرَانُ « مَا جَلَسْنَا لَهَا » . وَقَالَ سَلْمَانُ : « مَا عَدَوْنَا لَهَا » وَنَحْوُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَا تُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِ نَعْلِهِ إِلَّا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ : « إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ جَمْعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ السَّامِعِ عَلَى الْمُسْتَمِعِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْأَجْرِ .

### فصل

وَيَشْتَرِطُ لِسَجُودِ الْمُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مَنْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ . وَمَنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ الْمَرْأَةَ : قِتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : هِيَ إِمَامُكَ . وَقَدْ رَوَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَتَنَا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي الْمُرْجَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ .

وَلَنَا : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ إِمَامٌ لَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ بَدُونَ إِمَامِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي صَلَاةٍ ، وَإِنْ قَرَأَ الْأُمِّيَّ سَجْدَةً فَعَلَى الْقَارِئِ الْمُسْتَمِعُ السَّجُودَ مَعَهُ . لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ فِي السَّجُودِ . فَإِنْ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ وَالْمُسْتَمِعُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ سَجَدَ مَعَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ . الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمَعَ ، بَلْ يَشْتَغَلُ بِصَلَاتِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ عِنْدَ فَرَغِهِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ السَّجُودَ لِتَلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ ، فَلِأَنَّهُ لَا يَسْجُدُ بِحُكْمِ سَمَاعِهِ أَوَّلَى ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ التَّالِي فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَالْمُسْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ .

### فصل

ولا يقوم الركوع مقام السجود . وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه استحباباً لقوله تعالى ( ٣٨ : ٢٤ ) وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ .

ولنا : أنه سجود مشروع ، فلا ينوب عنه الركوع ، كسجود الصلاة ، والآية المراد بها السجود لأنه قال : ( وخرّ ) ولا يقال للراكع : خرّ . وإنما روى عن داود عليه السلام السجود لا الركوع ، إلا أنه عبر عنه بالركوع - على أن سجدة ص<sup>(١)</sup> ليست من عزائم السجود .

### فصل

وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة . فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قام فركع . نص عليه . قال ابن مسعود « إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت » . وبه قال الربيع بن خيثم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ونحوه عن علقمة ، وعمر بن شريك ومسروق . قال مسروق : قال عبد الله « إذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركع إن شاء ، وإن شاء فليسجد ، فإن الركعة مع السجدة . وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ثم ليركع » . وروى عن عمر رضي الله عنه « أنه قرأ بالنجم ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » .

### فصل

وإذا كان على الرحلة في السفر جاز أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه ، كصلاة النافلة . فعل ذلك عليّ ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر وابن الزبير ، والنخعي وعطاء . وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقد روى أبو داود عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده » . ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهي تفعل على الرحلة ، وإن كان ماشياً سجد على الأرض . وبه قال أبو العالية ، وأبو زرعة ، وابن عمر ، وابن جرير ، وأصحاب الرأي ، لما ذكرنا من الحديث والقياس . وقال الأسود بن يزيد وعطاء ، ومجاهد : يوميء . وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن . وعلى ما حكاه أبو الحسن الأمدي في صلاة المشاي في التطوع : أنه يوميء فيها . ولا يلزمه السجود بالأرض ، يكون ههنا مثله .

### فصل

يكراه اختصار السجود ، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وكراهه الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وإسحاق ، ورخص فيه النعمان ، وصاحبه محمد ، وأبو ثور .

( ١ ) يعني سورة « ص » ، في النسخة التي علقنا عليها ( صلى الله عليه وسلم ) بدل « ص » ، وهو تصحيف .

ولنا : أنه ليس بمروى ، عن السلف فعله ، بل كراهته ، ولا نظير له يقاس عليه .

### فصل

قال بعض أصحابنا : يُكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يُجهر فيها . وإن قرأ لم يسجد ، وهو قول أبي حنيفة ، ولم يكرهه الشافعي . لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ : « أنه سجد في الظهر ثم قام فركع ، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة » رواه أبو داود . واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاماً على المأموم ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، وإذا سجد الإمام سجد المأموم . وقال بعض أصحابنا : هو مخير بين اتباعه وتركه ، والأولى اتباعه . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فسجدوا » ولأنه لو كان بعيداً لا يسمع ، أو أطروشاً في صلاة الجهر ، لسجد بسجود إمامه ، كذا ههنا .

### فصل

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم . وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال النخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : يُكره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أيامه الفتوح ، واستسقى فسقى ، ولم ينقل أنه سجد ، ولو كان مستحباً لم يُنقل به .

ولنا : ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ : كان إذا أتاه أمر يُسر به خَرَّ ساجداً » ورواه أبو داود ولفظه قال : كان إذا أتاه أمر يُسر به ، أو بُشِّر به خَرَّ ساجداً شكراً لله . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وسجد الصديق حين فتح اليمامة ، وعلى حين وجد الثدية<sup>(١)</sup> . وروى عن جماعة من الصحابة ، ثبت ظهوره وانهشاره ، فبطل ما قالوه ، وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب . فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة ، والله أعلم .

### فصل

ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة . لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك . فأما سجدة ص<sup>(٢)</sup> إذا سجدها في الصلاة وقلنا : ليست من العزائم ،

( ١ ) ذو الثدية : لقب حرقوص بن زهير كبير الخوارج ، وسمى ذا الثدية ، لوجود نتوء في عضده يشبه حبة الثدي ، وقد قتله الإمام على رضي الله عنه ضمن من قتل من الخوارج ولما رآه قتيلاً كبيراً ، وقال : صدق الله وبلغ رسوله .

( ٢ ) سجدة ص يعني السجدة التي في سورة ص وهي قوله تعالى : « وخر راكعاً وأناًب » وفي بعض النسخ صلى الله عليه وسلم بدل ص وهو تصحيف .

فيحتمل أن تبطل بها الصلاة ، لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لا تبطل ، لأن سببها من الصلاة وتعلق بالتلاوة ، فهي كسجود التلاوة ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه . فإن أنسأ روى عن النبي ﷺ قال : « إذا قُربَ العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » وقالت عائشة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ، ويخاف فوتها في الجماعة ، أو لا يخاف ذلك . فإن في بعض ألفاظ حديث أنس « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قُربَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ، ولا يعجلن حتى يفرغ منه » رواهما مسلم . وقوله : « وأقيمت الصلاة » يعنى الجماعة . وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .

قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً ، ونحوه قال الشافعي . وقال مالك : يبدءون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً . وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته : أن صلاته تُجزئه ، كذلك إذا صلى حاقناً<sup>(١)</sup> . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والعنبري : يُكره أن يصلّى - وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع ذلك ، وإن لم يترك شيئاً من فروضها . وقال مالك : أحب أن يعيد إذا شغله ذلك . قال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة ، كذلك إذا شغله البول .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت الصلاة ، وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء ﴾ .

يعنى إذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضى حاجته ، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف ، لما ذكرنا من حديث عائشة . وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

والمعنى في ذلك : أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها ، فإن خالف وفعل

( ١ ) الحاقن : الذي يحبس الحدث في نفسه ويصلى وهو يدافعه فيكون غير مطمئن .

صحت صلاته في هذه المسألة ، وفي التي قبلها . وقال ابن أبي موسى : إن كان به من مُدافعة الأخبثين ما يُزججه ويشغله عن الصلاة ، أعاد في الظاهر من قوله ، لظاهر الحديثين الذين رويناها . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان : لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث .

فهذان من الأعذار التي يُعذر بها في ترك الجماعة والجمعة ، لعموم اللفظ . فإن قوله : « وأُقيمت الصلاة » عام في كل صلاة . وقوله : « لاصلاة » عام أيضاً .

### فصل

ويُعذر في تركهما المريض ، في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : لأعلم خلافاً بين أهل العلم : أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض . وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قالوا وما العذر يارسول الله ؟ قال : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لم تُقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود . وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .

### فصل

ويُعذر في تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .

فالأول : أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه ، أو عدواً ، أو لصاً ، أو سباعاً ، أو دابةً . أو سيلاً ، أو نحو ذلك ، مما يؤذيه في نفسه . وفي معنى ذلك : أن يخاف غريباً له يُلَازمه ، ولا شيء معه يُوفيه . فإن حبسه بدين هو مُعسر به ظلم له . فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عُذراً له . وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى ، أو حد قذف ، نخاف أن يؤخذ به ، لم يكن عُذراً له ، لأنه يجب إيفاءه . وهكذا إن تأخر عليه قصاص ، لم يكن له عذر في التخلف من أجله . وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال ، فله التخلف حتى يُصلح ، بخلاف الحدود ، فإنه لا تدخلها المصالحة ، ولا العفو . وحد القذف إن رُجِيَ العفو عنه فليس بعذر في التخلف ، لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل .

ويُعذر في تركهما بالمطر الذي يُبل الثياب ، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه . قال عبد الله ابن الحارث : قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فلا تقل : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وقل صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ : قال : فكأن الناس استنكروا ذلك . قال ابن عباس : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قد فعل ذلك من هو خيرٌ مِنِّي ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهتُ أن

أُخْرِجَكُمْ فَمَشَوْا فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ» <sup>(١)</sup> متفق عليه .

ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة . وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » وإسناده صحيح . ورواه أبو داود ، ونحوه اتفق عليه البخاري ومسلم ، إلا أن فيه : « فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » . وروى أبو المَليح : « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْخُدَيْيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ » رواه أبو داود .

ويعذر أيضاً من يُريد سفرًا ويخاف فوت الرفقة .

النوع الثاني : الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان ، واللصوص وأشباههما . أو يخاف أن يُسرق منزله ، أو يُحرق ، أو شيء منه ، أو يكون له خبز في تنور ، أو طيبخ على نار ، يخاف حريقه باشتغاله عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة ، أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب . فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات .

النوع الثالث : الخوف على ولده وأهله أن يُضَيَّعُوا ، أو يسكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك الحال ، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما <sup>(٢)</sup> مات ، فلم يشهده . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر « استَضَرَّخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ » وهذا مذهب عطاء ، والحسن ، والأوزاعي ، والشافعي .

### فصل

ويعذر في تركهما من يُخاف عليه النعاسُ حتى يفوته ، فيصلي وحده وينصرف .

( ١ ) الدحض : المكان الزلق .

( ٢ ) الضمير في « بهما » للجمعة والجماعة .



## فهرست الجزء الأول من كتاب المغنى

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب	٣٢	إذا مات في الماء اليسير مالا نفس له سائلة
٥	نبذة عن الخرقى وشرح مقدمته لمختصره بقلم ابن قدامة	٣٤	(فصل) الحيوان ضربان : مالا نفس له سائلة ، وما له نفس سائلة
٧	(كتاب الطهارة)	٣٥	إذا مات في الماء حيوان غير معلوم النوع
٨	باب ما تكون به الطهارة من الماء	٣٩	إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء يسير - إذا وقعت الفأرة ونحوها في مائع أو ماء يسير ، حكم ولوغ الكلب وبوله في الإناء
١٠	الطهارة بالماء المطلق	٤٤	إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، إراقة المائنين الطاهر والنجس إذا اشتبه عليه ولم يدر الطاهر من النجس
١٢	حكم غير النيذ من المائعات كالخل والدهن والمرق واللبن	٤٨	إذا سقط على إنسان في طريق ماء لم يلزم السؤال عنه .
١٣	حكم الماء الآجن	٤٩	(باب الآنية)
١٤	إذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين . إذا وقع في الماء مائع لا يغيره إذا كان الواقع ماء مستعملا	٥٠	حكم الانتفاع بجلود السباع
١٥	إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكماله بمائع	٥٢	حكم جلود مالا يؤكل لحمه إذا ذبح
١٦	حكم الوضوء بالماء المسخن والمشمس	٥٣	حكم النجاسة إذا استحالت إلى غير جنسها
١٨	حكم الماء المسخن بالنجاسة	٥٤	حكم القرن والظفر والحافر ، ولبن الميتة وأنفحتها
٢٢	حكم الوضوء والغسل بماء زمزم ، والذائب من الثلج والبرد وبالماء المستعمل في وضوء غيره .	٥٥	إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة . حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة .
٢٣	حكم الماء المستعمل في تجديد الوضوء ونحوه وغسل اليدين من نوم الليل وانغماس الجنب في ماء أقل من قلتين	٥٩	حكم شعر الآدمي ، وشعر الميتة وصوفها
٢٤	مقدار القلتين	٦١	حكم أكل طعام المشركين
٢٥	حكم وقوع النجاسة في الماء الكثير	٦٢	حكم الصلاة في ثياب الصبيان
٢٦	حكم الغديرين إذا اتصل أحدهما بالآخر (فصل) في الماء الجارى	٦٣	حكم الثوب المصبوغ . فصول في الفطرة
٢٧	حكم الماء الواقف في جانب النهر (فصل) في تطهير الماء النجس	٦٤	حكم الختان للرجال والنساء . حكم الاستحداد
٢٨	إذا وقعت النجاسة في غير الماء	٦٥	تنف الإبط وقص الأظافر
٢٩	إذا تنجس العجين ونحوه	٦٦	حكم تربية شعر الرأس للمسلم
٣١	إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره .	٦٧	حكم حلق المرأة رأسها
		٦٨	حكم تنف الشيب ، وصبغه ، وخضابه
		٦٩	حكم الاكتحال

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
التقاء الحتاتين	١٤٩	باب السواك ، وسنة الوضوء	٧١
الطهر من الحيض والنفاس	١٥٣	حكم غسل اليدين إذا قام من نوم الليل	٧٣
لا يجب الغسل على المجنون ونحوه	١٥٣	انقباس الجنب في ماء كثير . سنن الوضوء	٧٦
باب الغسل من الجنابة	١٦٠	باب فرض الطهارة	٨٢
إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء	١٦٣	يجب تقديم النية على الطهارة	٨٤
تنقض المرأة شعرها عند الاغتسال من	١٦٦	الاغتراف من الماء اليسير عند الوضوء ،	٩٢
الحيض لا من الجنابة		أو الغسل	
فصول في الحمامات	١٦٩	الاذنان من الرأس	٩٧
( باب التيمم )	١٧٢	الترتيب في الوضوء	١٠٠
من حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو نحوهما	١٧٥	لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، حكم	١٠١
من كان مريضاً لا يقدر على الحركة	١٧٦	تنكيس الوضوء	
إذا بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله	١٧٧	حكم الموالاة في الوضوء	١٠٢
التيمم ضربة واحدة	١٧٩	ما يقوله بعد الوضوء - حكم المعاونة على	١٠٤
إذا ضرب بيده على لبد أو ثوب ، أو نحوهما	١٨٣	الوضوء . حكم تذهيب الأعضاء	
فعلق بها التراب جاز التيمم		حكم قراءة القرآن للجنب والحائض والنفاس	١٠٦
يستبيح بالتيمم الفرض والنوافل ونحوهما	١٨٥	حكم مكثهم في المسجد	١٠٧
يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد	١٨٨	حكم مس المصحف وحمله للجنب وغيره	١٠٨
الخوف المبيح للتيمم	١٨٩	باب الاستطابة والحدث	١١١
تقديم الغسل على التيمم أو تأخيره عنه للجريح	١٩١	الاستنجاء بالماء والأحجار	١١٢
التيمم للخوف من شدة البرد	١٩٢	لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كبعض كتب	١١٧
المصلي بغير وضوء ولا تيمم يخرج من الصلاة	١٩٨	الفقه والحديث ونحوهما	
إذا وجد أحدهما		فصول في آداب التخلي	١١٩
التيمم للنجاسة	٢٠٠	يستحب للتخلي الاستئثار عن الناس	١٢٠
إذا اجتمع عليه نجاسة وحدث	٢٠١	( باب ما ينقض الطهارة )	١٢٥
حكم جماع الزوجة لعادم الماء - حكم الجبائر	٢٠٣	ليس في القهقهة وضوء	١٣١
باب المسح على الخفين	٢٠٦	مس الفرج	١٣١
إذا لبس خفين ثم أحدث ، إذا لبس	٢٠٨	حكم خروج الدم والقيح ، والقلس	١٣٧
خفاً مخرقاً		حكم الجشاء هل ينقض الوضوء ؟	١٣٨
المسح على ظاهر الخف الذي فوق ظاهر القدم	٢١٧	حكم شرب لبن الإبل	١٤٠
يجوز المسح على العمامة	٢١٩	أكل لحم الجزور وغيره	١٤١
( باب الحيض )	٢٢٣	مس المرأة الأجنبية	١٤٢
أقل الحيض وأكثره	٢٢٤	باب ما يوجب الغسل	١٤٦
أقل الطهر بين الحيضتين	٢٢٥	إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه	١٤٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب مواقيت الصلاة	٢٦٩	الحائض المميّزة	٢٢٧
وقت الظهر	٢٧١	المعتادة التي لا تميّز لها	٢٢٩
آخر وقت الظهر	٢٧١	العادة لا تثبت بمرة عند الحساب - العادة	٢٣٠
وقت العصر	٢٧٢	على ضربين :	
من أدرك ركعة من العصر قبل غروب	٢٧٣	من لها عادة وتمييز	٢٣٢
الشمس فقد أدركها مع الضرورة		التي أنسيت عاداتها	٢٣٣
هل يدرك الصلاة بإدراك مادون ركعة -	٢٧٤	لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها	٢٣٦
صلاة العصر هي الصلاة الوسطى		أو عالمة به	
وقت المغرب	٢٧٦	إذا ذكرت الناسية عاداتها	٢٣٧
وقت العشاء	٢٧٧	الصفرة والمكدره في أيام الحيض من الحيض	٢٤١
وقت صلاة الفجر	٢٧٩	يستمتع من الحائض بما دون الفرج	٢٤٢
إذا شك في دخول الوقت	٢٨٠	حكم من يطأ الحائض في الفرج	٢٤٣
الصلاة في أول الوقت أفضل	٢٨١	قدر الكفارة على من وطئ زمن الحيض	٢٤٤
تأخير الطهر ، والمغرب ، وتعجيل العصر	٢٨٣	هل تلزم المرأة التي وطئت في الحيض كفارة	٢٤٥
والعشاء في الغيم		النفساء كالحائض ، إذا انقطع دمها	
التغليس بصلاة الصبح أفضل	٢٨٦	لا توطأ حتى تغتسل	
من صلى قبل الوقت لم تجز صلاته	٢٨٧	حكم من به سلس البول وكثرة المني ،	٢٤٧
الصلاة لا تجب على صبي ولا على كافر	٢٨٨	والمستحاضه	
الصبي العاقل تجب عليه الصلاة في أصح القولين	٢٨٩	يجوز للمستحاضه الجمع بين الصلاتين	٢٤٩
المجنون غير مكلف	٢٩٠	أكثر النفاس أربعون يوماً	٢٥٠
باب الأذان - هل الأذان أفضل من الإمامة	٢٩٢	ليس لأقل النفاس حد	٢٥١
صيغة الأذان المستحب	٢٩٣	إذا ولدت ولم تر دمًا - إذا طهرت النفساء	٢٥٢
الإقامة وألفاظها	٢٩٤	قبل الأربعين	
يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة	٢٩٥	إذا ولدت المرأة توأمين	٢٥٣
يكره التشويب في غير الفجر - لا يجوز الخروج	٢٩٦	حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها	٢٥٤
من المسجد بعد الأذان إلا لعذر		فصل في التلقيق وهو ضم الدمين اللذين بينهما	٢٦٠
من أذن لغير الفجر قبل الوقت أعاد إذا	٢٩٧	طهر إلى بعضهما	
دخل الوقت		الحامل لا تحيض	٢٦١
يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر	٢٩٩	إذا رأت الدم ولها خمسون سنة	٢٦٢
الوضوء - يستحب أن يكون المؤذن طاهراً		أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين	٢٦٣
لا يصح الأذان إلا من مسلم	٣٠٠	حكم طهارة المستحاضه حكم التيمم	٢٦٥
يستحب أن يكون المؤذن بصيراً ، لا يجوز	٣٠١	حكم شرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض	٢٦٦
أخذ الأجرة على الأذان إلا للضرورة ،		(كتاب الصلاة)	٢٦٧

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
آداب دخول المسجد	٣٢٩	يتولى الإقامة من تولى الأذان	
باب صفة الصلاة - يستحب القيام للصلاة	٣٣١	يستحب أن يقيم في موضع أذانه - ولا يقيم	٣٠٢
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة		حتى يأذن له الإمام - من صلى بلا أذان	
يستحب للإمام تسوية الصفوف	٣٣٣	ولا إقامة ، لا يعيد	
التكبير ركن في الصلاة ، ولا يصح إلا مرتباً	٣٣٤	من فاتته صلوات استحب أن يؤذن للأولى	٣٠٤
ويستحب للإمام الجهر به		من جمع صلاتين في وقت أو لاهما يؤذن	٣٠٥
لا يجزئ التكبير بغير العربية - ويكبر قائماً ،	٣٣٥	لأولى	
ويكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير		يشرع الأذان في السفر للرأى	٣٠٥
هل يجب نية فرضية الصلاة	٣٣٦	ليس على النساء أذان ولا إقامة	٣٠٦
يجب استصحاب حكم النية	٣٣٧	يستحب أن يؤذن قائماً ويرفع صوته بالأذان	٣٠٧
إذا شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا ؟ إذا	٣٣٨	لا يتكلم أثناء الأذان وليس له أن يبنى على	٣٠٨
نقل نيته في أثناء الصلاة		أذان غيره	
رفع اليدين إلى الأذنين وحذو المنكبين	٣٣٩	يجب ترتيب الأذان - يستحب لمن سمع المؤذن	٣٠٩
وضع اليد اليمنى على اليسرى - وجعلهما	٣٤١	أن يقول مثل قوله	
تحت سرته - استفتاح الصلاة		يقطع القارئ قراءته إذا سمع الأذان	٣١٠
لا يجهر الإمام بالافتتاح - قراءة الفاتحة	٣٤٣	لا يستحب الزيادة على مؤذنين - من يقدم	٣١١
لا يجهر بالبسملة	٣٤٥	في الأذان	
هل البسملة آية من الفاتحة ؟	٣٤٦	يكره اللحن في الأذان ، لا يخرج المؤذن من	٣١٢
يقرأ الفاتحة مرتبة غير ملحون فيها	٣٤٨	المسجد قبل الصلاة	
أقل ما يجزئ في الفاتحة قراءة يسمع بها	٣٤٩	باب استقبال القبلة - في صلاة الخوف يستقبل	٣١٣
نفسه - إذا قطع قراءة الفاتحة		القبلة عند الإحرام	
يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة - لا يجزئ	٣٥٠	يجوز صلاة النفل في السفر على الراحلة	٣١٤
قراءتها بغير العربية		قبلة المصلي في السفر على الراحلة الجهة التي	٣١٦
يلزم الأعجمي تعلم الفاتحة بالعربية	٣٥١	يقصدها - لا يجوز الصلاة أثناء المشى	
التأمين لتأمين الإمام	٣٥٢	إذا دخل المصلي بلداً ناوياً الإقامة صلى	٣١٧
الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ، إذا نسي	٣٥٣	صلاة المقيم	
الإمام التأمين ، سكوت الإمام عقب الفاتحة		المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها	٣١٩
قراءة السورة بعد الفاتحة - ويقرأ بما	٣٥٤	يعيد الاجتهاد في القبلة إذا كان صلى بالاجتهاد	٣٢٢
في مصحف عثمان رضى الله عنه		قبل ذلك - إذا اختلف اجتهاد رجلين ،	
لا تسكره قراءة أواخر السور	٣٥٥	لم يتنع أحدهما صاحبه	
التكبير للركوع - الجهر به	٣٥٧	يتبع الأعمى أو ثق المجتهدين في نفسه	٣٢٣
صفة الركوع	٣٥٩	إذا علم المجتهد في القبلة خطأه لا يعيد	٣٢٥
الدعاء في الركوع	٣٦١	آداب المشى إلى الصلاة - ما يقوله إذا خرج	٣٢٨
		إلى الصلاة	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٦٢	لا يستحب التطويل للإمام - تكره القراءة في الركوع والسجود	٤٠٣	لا يقرأ المأموم خلف الإمام إذا سمع قراءته
٣٦٣	من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	٤٠٥	هل يستفتح المأموم ويستعيد ؟
٣٦٤	الرفع من الركوع وقول سمع الله لمن حمده	٤٠٧	الإسرار والجهر بالصلاة
٣٦٥	يسن الجهر بالتسميع	٤٠٧	ما يقرأ من القرآن في الصلوات الخمس
٣٦٦	يسن قول ربنا ولك الحمد	٤١٠	إطالة الركعة الأولى من كل صلاة
٣٦٧	موضع قول ربنا ولك الحمد	٤١١	قراءة القرآن من المصحف في التراويح
٣٦٨	إذا عطس عند رفع رأسه من الركوع	٤١٣	سترة ما بين السرة والركبة من الرجال في الصلاة
٣٦٩	إذا أراد الركوع فوقع على الأرض - التكبير للسجود	٤١٧	الفضيلة ، أن يصلي في ثوبين
٣٧٠	السجود على جميع الأعضاء	٤٢٠	ما يحرم لبسه والصلاة فيه
٣٧١	السجود على الأنف	٤٢١	يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع
٣٧٤	الكمال في السجود - استحباب تفريق الركبتين	٤٢٣	يكره الصليب في الثوب
٣٧٥	الدعاء في السجود - الرفع من السجود	٤٢٧	إذا صلى جماعة عراة كان الإمام وسطهم
٣٧٦	يكره الإقعاء	٤٢٩	من كان في ماء وطن أو مأوى إيماء
٣٧٨	لا يجوز أن يسبق الإمام	٤٣٠	الصلاة على الراحلة لأجل المرض - إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها
٣٧٩	إذا سبق الإمام المأموم بركن كامل	٤٣٢	إذا انكشف من المرأة شيء يسير غير الوجه والكفين - يكره انتقاب المرأة
٣٨٢	الجلوس للتشهد	٤٣٣	صلاة الأامة مكشوفة الرأس
٣٨٥	ألفاظ التشهد	٤٣٤	من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها ، ثم أعادها بعد قضاء الفائتة
٣٨٧	التورك في الصلاة	٤٣٩	يستحب قضاء سنة الفجر
٣٨٩	صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٤٤٠	يستحب قضاء الفوائت في جماعة
٣٩٠	تفسير التحيات	٤٤١	سجود القرآن أربع عشرة سجدة
٣٩١	إخفاء التشهد - التشهد يكون بالعربية ، ومرتباً - الدعاء في التشهد	٤٤٣	مواضع السجود في سور القرآن
٣٩٥	ترتيل القراءة في الصلاة - التسليم مرتان	٤٤٦	يسن السجود للتألي والمستمع
٣٩٧	صيغة السلام	٤٤٨	لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة - يكره اختصار السجود
٣٩٨	إذا نكس السلام - إذا قال سلام عليكم - الالتفات إلى اليمين واليسار	٤٤٩	يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها - يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم - لا يسجد للشكر وهو في الصلاة .
٣٩٩	عدم تطويل السلام - نية الخروج من الصلاة بالسلام		
٤٠٠	ذكر الله والدعاء عقب السلام		
٤٠١	تأخر الرجال في المسجد حتى ينصرف النساء		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٥٠	إذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء -	٤٥٢	يعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة
	إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى		المظلمة الباردة - يعذر من يريد سفراً
	الحلاء بدأ بالحلاء .		ويخاف فوت الرفقة - يعذر من يخاف
٤٥١	المريض يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة ،		على ولده وأهله أن يضيعوا ، أو يكون
	وكذلك الخائف - والمطر الذي يبل أعلى		ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك
	التياب والوحد يبيحان التخلف عن		الحال - يعذر في تركهما من يخاف عليه
	الجماعة والجمعة .		من الناس حتى يفوتاه

( تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثانى وأوله باب ما يبطل الصلاة )

وكان تمام طبع الجزء الأول فى الرابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٨ هـ الموافق للحادى والثلاثين من شهر مايو سنة ١٩٦٨ م ، وأسأل الله النفع به ، والتوفيق لإكمال ما بعده إنه على ما يشاء قدير .  
طه الزينى

كتب تطلب من مكتبة القاهرة

## تفسير المنار

الإمام السيد رشيد رضا

يشتمل على أقوم الآراء ، وأعلى الحجج في تفسير كتاب الله الكريم

يقع في ١٢ جزءاً كبيراً

---

## تحفة الأحوذى

## شرح سنن الترمذى

الإمام الحافظ أبى العلى

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك الأحوذى

المولود ١٢٨٣ هـ المتوفى ١٣٥٣ هـ

يقع في ١٢ جزءاً مشكول المتن والشرح

---

## رسالة التوحيد

الإمام محمد عبده

بتحقيق وتعليق السيد

محمد رشيد رضا

خير ما يقرأ في علم التوحيد

